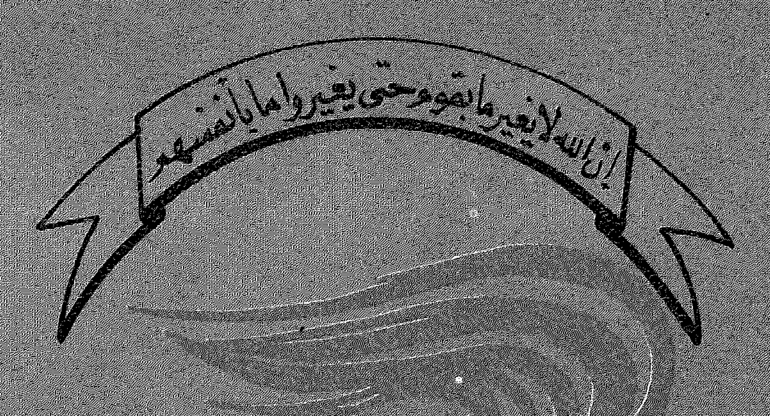
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملتقى السابع للتعرف على
الفكر الإسلامي

10_22 جمادى الثانية 1393 هـ

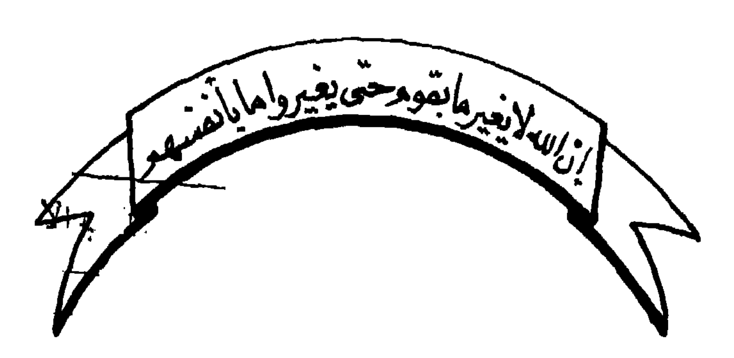
10_22 يوليو 1973 م

تيزي وزو

المجلد الأول

منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملتقى السابع للتعرف على

الفكر الإسلامي

تيزي وزو

10ـ22 جمادى الثانية 1393 هـ

10ـ22 يوليو 1973 م

المجلد الأول

منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقــدمــة

غيث أم عيث ؟

حددت لهذا الملتقى الذى نطبع اليوم كتابه الشامل لمحاضراته ومناقشاته نقاط خمس ، ظهر لنا انها تمثـــل بمراعاتها عمليـــة انقاذ وغيث ، وباهمالها خيانة وتعمد فساد وعيث !

1) فلقد تدارس الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى النقطـــة الاولى « روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العـــالـــم الاسلامى » وانتهى الى ان الشريعة الاسلامية اصبحت ربيبـــة فى مجموع الامة الغمة ، تمثل ذيلا لقوانـــين مستـــوردة لم تنبع عـــن مجتمعنا ، ولا تناسب أوضاعه وروحه .

وعند ما قلنا « روح الشريعة » فانما نقصد الروح فعـــلا ، أى مقاصد الشريعة السمحاء لا الحرف ، لا التشبث ببعض القشور التى لم تعد تعالج وضع امتنا ، بل انما تزيد مشاكلها تعقدا واستفحالا .

ولكننا وجدنا بالعكس ان الاوضاع الحالية فى أغلب بـــل فى مجموع العالم الاسلامى انما تمسكت ببعض التفاصيل الشكليـــة والقشور التى لا ترتق صدعا ، ولا تقى من خراب أما فى الجوهـــر الاهم فلقد اهملت المشاكل ، وان عالجت فبالهروع الى مصادر تشريعية أجنبية لا تتناسب وأصالتها ، ولا تحل مشاكلها .

2) وبالنقطة الثانية : « المؤامرات التى تعرضت لها وحـــدة الامة الاسلامية بالامس ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » ، استعرض الملتقى ــ أو كان ينبغى ان يستعرض وان لم يفعل ــ بعض ، وأقول بعض ، ما تعرضت له الامة الاسلامية من مؤامرات ومناورات ، خاصـــة فى

القرن العشرين ، من طرف الدول الاوروبية فى مجموعها بالتعاون مع الصهيونية العالمية والخونة ! ـ وما أكثرنهم ! ـ فى العالم العربى ، وخاصة ، فيما يتصل بهذه الفترة بالذات ، فى المشرق العربى بصفة أخص ، تعاون كثير من زعماء « العروبة القحة » مع العقيد لورانس ، بل وابن غريون نفسه ، على دك هذه العروبة ، وغرس اسرائيل فى قلبها ، كما تعاون من جهة أخرى ابطال « الطورانية الفحلة » مع الدونمة (I) ومختلف اعداء الاسلام لتفتيت وحدته ، وتحطيم ما بقى من شوكته ، ونثر عقده ، وتعويض دولته الكبرى ـ أو على الاقل شبحها ـ بدويلات ملوك وامراء الطوائف يحكون صولة الاسود ، ـ وما اشبه الليلة بالبارحة ! ـ وجدد لورانس وابن غريون ـ او كادا يجددان ـ ما كان قد حققه بقرون قبل ذلك فردينانده وايزابيلا ، وتطور الطورانيون الفحول الى اقزام يسيرون فى الركاب ، واصبح العرب الاقحاح اشباه رجال يكادون يلتزمون النقاب ، وتطاولت على الجميع الألسن ، وتفرق الجميع شذر مذر ، واصبحت القوة ضعفا ، والوحدة شتاتا ، وأفاق كل من عرب وعجم من ظلامهم الدامس على صبح الاعشى الذى ندم وليت ساعة مندم !

وهنا قلنا انه قد حانت الساعة ـ ونحن فى عصر التجمعات الكبرى ـ ان يعاد الشمل من جديد ، وتصاغ الارادة من جديد ، قبل ان تتحول بقية الدم والعرق الى قيح وصديد !

3) واستغرب الملتقى بتصفح النقطة الثالثة عن « نشاط التبشير ودوره الاستعمارى التخريبى بالامس واليوم وما يجب القيام به ازاء هذا الخطر » لدى سماع ما يحاك فى الخفاء ، وينسج علانية على مسمع ومرأى من العالم كله لبقية هذه الامة التى تبعث خيرتها بأبنائها وبناتها الى مدارس هؤلاء المبشرين ، او المنفرين ، ـ بل ان بعض المسؤولين الكبار ، والكبار جدا ، فى العالم الاسلامى درسوا هم انفسهم فى مدارس هؤلاء المبشرين ـ ، غاضة النظر عما يكيدون لأمتها ، ويقترفون من اجرام فى حقوق الضمائر الغضة للاطفال الصغار ، ويخربون لها ما لم ينهر بعد من الدار ، ويحرقون

(I) هم يهود فى الاصل تسللوا الى الاسلام لتخريبه من الداخل .

لها الارض البوار ، وهي في غفلة — او تعمد ؟ — تلــوك شعارات جوفاء ، اسلامية كانت ام من ايديولوجيات هو جاء ، وهذا مـــن المحيط الى الآخر ، والكل في الهم مغرب ومشرق !

وقلنا ان سماحة الاسلام ليست السماح في نفسه !

4) وباستعراض « اخطار العزلة والاندماج التي يتعرض لها ابناء الجاليات الاســلامية في الهجرة وواجب الــدول الاســلامية نحوهم » ، وهم الذين يعــدون بالمــلايين في اوروبا الغــربية ، والامريكتين ، واستراليا ، اقتداء في ذلك بما تفعله دول أخــرى ليست اكثر منها تأصلا ولا تنصلا ، ولا أكثر منها تهدما ، ولا أقل تقدما ، اعدنا الى الاذهان ان من شيم الحــرة الا تتنكر لصغارها ، ومن خصال الفحل اقتفاء اثر ابنائه ، وأنه لا يلد الرماد الا النار التي تزهو باحراق نفسها !

5) وفي آخر برنامج الملتقى ركز في النقطة الخامسة على « دور وسائل التأثير على الجمــاهير ، وخاصـــة منها الصحافة والسينما والتلفزة ، في البناء او التخريب الذاتي لما تبقى من الامة الاسلامية المفروض انها في صميـــم معركتها لاسترجاع نفسها ، ومسؤولية هذه الاجهزة في مكافحة او نشر جنوح الاحداث ، بل والاجـــرام نفسه ، والانحلال الخلقي والالحاد » ، اشرنا مع الملتقى الى من يقول عنهم القرآن انهم يخربون بيوتهم بأيديهم ، واكدنا معه على الاهمية القصوى لهذه الاجهزة في البناء ، والى فعاليتها في التخريب ، وانه الاحسن بكثير لهذه الامـــة الجاهلة ، الفقــيرة ، المريضة الضعيفة المسكينة ، ان تستعمل هذه الاجهزة في تعليم نفسها ، وتثقيف ابنائها وتطـــوير مجتمعها ، بالاشرطة التعليمية التــربوية ، والمحاضرات الثقافية ، والحفلات الموسيقية الشعبية الاصيلة والعالمية الــرائعة لرفع ذوقها ، من أن تعرض فيها اشرطة انحلالية واجرامية تــزيد طينها بلة ، وحالها علة ، ومرضها استفحالا وداء على داء ينهار بها الى الدرك الاسفـــل !

واذا كان لابد من الخارج ، فزمجرة من بيتهوفن احسن مائـــة مرة من بكاء اية « فنانة » نادبة ، واجمل من تاوه ألف خنثى مشكل

ناجبة ، ومحاضرة ثقافية او شريط علمي اجدر بهذه الامـة من اى عرض اجرامي او انحلالي ، وانه قد حان وقت ادراك هذه البديهيات لكل ذى بصر وبصيرة ، مهما كانت طاقته في الامـة قصيرة ، وان تلك المناظر والمسامع المخـــزية كلها مناكر ، والله يشهد ، واليه الزفرات تصعد ، وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يشترط فى كل مؤمن ، وانه قد طال الشر ، واستفحل الامر وألا ننتظـــر بتغييره الى يوم النشـــر !

هذه بعض اشارات الى ما عالجه الملتقى ، وحاولنا به تـــرك المنحدر الى المرتقى ، فان فعلنا نجونا ، وحققنا ما رجونا وان استمر بعضنا في عناده ونحن فى سلبيتنا خبونا ، واستاهلنا أن كبونا ، وحق علينا القول فى الخاسرين !

مولود قاسم نايت بلقاسم

افتتاح

الملتقى السابع للتعرف على

الفكر الإسلامي



جامع الشيخ ارزقي الشرفاوي بمدينة تيزي وزو الذي دشن بمناسبة عقد الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي بهذه المدينة

كلمات الترحيب
من طرف السلطات المحلية

كلمة السيد سليمان المدني

المفتش الجهوي لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدى الوزير المحترم

سادتى الضيوف الكرام

ابنائى الطلبة والطالبات ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فانه لا يسعنى فى هذه اللحظة والسرور يغمرنى الا أن ارحب بكم جميعا فى بلدكم العربى الاسلامى الجزائرى وفى جناحكم المغربى العربى الناهض الذى يتماشى دوما مع الطموح المتجدد فى كل ما ترون من منشآت تناطح السحاب ، ومدارس تنمى الالباب وبواخر تعانق العباب وطائرات تجوب السماء ذهابا وايابا تحمينا وترد الكذاب باننا شعب قد نام عن واجباته واستطاب ، خسىء الغرب والشرق البعيد حيث نادى بالتبعية له ، كلا فلن يجاب ، وتركنا عدانا فى كل واجهة صرعى الحقد عنا غضابا ، ولا زلنا نواصل السير وتركنا الكلاب تثير بعوائها دوما ضجيجا مسترابا .

سادتى الكرام أتمنى لكم النجاح كل النجاح فيما أنتم بصدده من معالجة ما اعوج من غصن الاسلام و ما اختل فى العالم كله من نظام حيث تولى تسييره فئات لئام ، شوهوا الاخلاق انتقاما ، فجعلوا الفتاة غلاما واستباحوا الآثام وعكفوا حول الحانات يرتشفون المدامة ، فلا حياء يثنيهم ولا اسلام .

هؤلاء أيها السادة بلغوهم بما تحملون من نور الهداية ولب الشريعة وفلسفة التربية الحكيمة ووجهوهم توجيها حسنا .

(ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين) .

سادتى الاعزاء ها أنتم ترون عالمنا اليوم تلوكه تيارات الالحاد . وتعركه أمواج الفساد ، وتقوده الى الهاويه رياح التقليد والانقياد ، وليس للبشرية قاطبة دواء يشفيها من أوصابها وسرتها من اعطابها ويخفف عنها أوجاعها ويضمد جراحها الا كتاب الله الذى جاء فيه :

ما يشفى النفس وفيه البرهان — وفيه لمصارع المكابرين عنوان

كتاب أتى بالحكم عدلا وبالد — ين راشدا بآيات أنزلها الرحمن

ومن لم يرض به حكما يحاكم — ومن لم يدن به يعد شيطان

وما هان شعب يصارع العدى ويبا — غت بالفدى ويتواصل منه السنان

تلك شريعتنا الغراء بها نحيا — وعنها نذود وبها يهتف اللسان

أيها المسلم الكريم استمع الى ربك كيف يخاطبك بحكمته البالغة . ويقنعك بحجحه الدامغة ويبصرك بعواقب الامور ويجعلك أمام حالتين اثنتين أيهما تختار ؟ فقال جل شأنه : (**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا**) صدق الله العظيم .

أيها الشباب لا يحمينا من غواية أنفسنا وطيش أعمالنا وسوء نوايانا الا الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله الكريم والتحلى بالصفات الحميدة التى توارثها أسلافنا الكرام رضى الله عنهم وتجلت فى أفعالهم وأقوالهم هؤلاء قد نوه التاريخ بهم وسجلهم فى صفحات الخالدين حيث كان دستورهم كتاب الله وسنة رسوله لا يعدلون بها شيئا .

وفى الختام أكرر شكرى لكافة المشاركين وأتمنى لهم النجاح ودمتم ذخرا للاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد مولود بن ياحي
رئيس المجلس الشعبي لمدينة تيزي وزو

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيادة الوزير

ضيوفنا الكرام

اخواني ، اخواتي

انه لمن دواعي الغبطة والسعادة ان امتثل امامكم في هذه المناسبة الخالدة لاتوجه اليكم باسمي الخاص وباسم أهالي بلدية تيزي وزو لأقدم اليكم أسمى عبارات الترحيب .

ان انعقاد هذا الملتقى في مدينتنا هذه ليعتبر شرفا عظيما لها ، وفخرا واعتزازا لسكانها لما لهم من تمسك شديد بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وسنن رسوله الشريف .

سيادة الوزير

سادتي الكرام

اخواني ، اخواتي

ما أشد رغبتي في هذه المناسبة العظيمة من سعادة الا انني أود اختتام كلمتي هذه بتجديد ترحيبنا الحار لحضراتكم ، متمنيا لكم مقاما طيبا في مدينتنا الناشئة ، آملا لكم كل النجاح والتوفيق في أعمالكم الحميدة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة السيد محمد الشريف خروبي

رئيس المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الوزير

السادة العلماء الأفاضل

اخواتي اخواني أعضاء هذا الملتقى العظيم

اسمحوا لي أن احييكم باسم المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو وأعبر لكم عن سعادة وسرور سكان هذه الولاية الذين يعتزون ويفتخرون باحتضان الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي ،

ولا شك أن هذا الملتقى ستكون له نتائج ايجابية تنير طريق حياتنا العملية في الحاضر والمستقبل ·

أيها السادة ان الجزائر العربية المسلمة التي تسلسلت فيها عدة ملتقيات وقعت في مختلف ولاياتها لتدرك الابعاد الحقيقية لما تتمخض عنه محاضرات ومناقشات العلماء الأجلاء والطلبة النجباء الواعين ، ذلك أنها قد احتفظت بمقوماتها الاساسية وتمسكت بشخصيتها الاصيلة أثناء الاحتلال الفرنسي بفضل العقيدة الإسلامية رغم كل المحاولات التي بذلت من طرف العدو المستعمر لطمس هذه الشخصية ، وازالة الحضارة العربية الاسلامية ·

وهكذا استمر نضال هذا الجزء من الامة الاسلامية الى ان توج بثورة أول نوفمبر 1954 الخالدة ، تلك الثورة التي استمدت قوتها من الاسلام ، واعتمدت في كل مراحل جهادها على طاقاته الجبارة ، مما جعلها تتغلب على كل الصعوبات التي واجهتها وتقهر القوات الجهنمية التي سلطها عليها الحلف الاطلسي بكل امكانياته المادية والبشرية ·

وهكذا خرجت الثورة منتصرة واستقلت الجزائر ، وخرج شعبها موحدا متماسكا كالبنيان المرصوص بالرغم من ان الاســـتعمار قد حاول بكل دهائه ان يبذر بذور الشقاق في الوطن كعادته فى كل البلدان التى طرد منها واذا كان قد نجح فى بعضها فانه قد فشل فشلا ذريعا فى الجزائر العربية المسلمة ، والفضل فى ذلك يعوذ الى عمق جذور الحضارة العربية الاسلامية في أرضها ، وتمسك أبنائها بشخصيتهم الاصيلة •

أيها الســادة ،

اذا كان الاسلام المصدر الاول لقوة الثورة الجزائرية أثناء الكفاح المسلح فانه اليوم المحرك الاساسى لكل الانجازات التى حققتهاالجزائر في ظرف عشر سنوات من الاستقلال ، فقد حررت كل المواد الطبيعية وجعلتها فى خدمة الجماهير المجاهدة فى سبيل حريتها وكرامتها ، مما سمح لثورتنا بقيادة المجاهد هوارى بومدين بوضع أسس متينة لثورة اسلامية تتكامل فى كلياتها وتتظافر فى جهـــودها من أجل تربية الشخصية العربية الاسلامية فى اطار تواكب فيـــه متطلبات العصر الحديث من غير أن تفقد اصالتها •

وهذه الشــورات :

- الصناعية
- الزراعية
- الثقافيــة

فالثورة الصناعية تهدف الى تطوير البلاد ، واســتغلال موارد البلاد فى مصانع ضخمة وطنية ، تتوسع بها فرص العمل ، وتؤسس حولها مدن عصرية تتوفر فيها كل ضرورات الحياة العصرية •

والثورة الزراعية تهدف الى تغيير الريف بصورة جذرية واخراجه من التخلف الذى فرضته عليه مدة الوجود الاســتعمارى ، وذلك بواسطة خلق الشروط الموضوعية التي تربط الفلاح بارضه وادماجه فى الحياة العصرية كشق الطرق ومد قنوات المياه ، وتعميم الكهرباء وبناء القرى الفلاحية العصرية ، ونشر تعاونيات انتاجية •

والثورة الثقافية تهدف الى نشر التعليم وتعريبه واعطائه المحتوى الصحيح الذى يتجاوب مع واقعنا العربى الاسـلامى فى اطار متطلبات التكنولوجية الحديثة التى تمثل العامل الاساسى فى كل مجـالات التنمية ٠

وهذه الثورات كلها تتكامل فى خلق جيل مثقف ثورى منسجم فكريا واقتصاديا واجتماعيا ، وأكبر دليل على ذلك هو وجود مسجد فى كل قرية زراعية أو صناعية ٠

أيها السادة ، اننا نؤمن بأن كل بلد اسـلامى يقوى امكانياته المادية والروحية يشكل عاملا من عوامل القوة الاسلامية ولذلك فاننا نعتقد بأن انتصارنا هو انتصاركم لاننا نمثل شعبا واحدا تربطه أواصر الاخوة الاسلامية ٠

أيها السادة ،

ان انعقاد مثل هذه الملتقيات ليقوى عزائم المسلمين فى كل مكان ويوحد بينهم ويخلق منهم قوة جبارة تقهر أعداء الاسلام والمسلمين فى كل مكان ٠

ولا شك أننا سننتصر فى النهاية على عـدونا الصهيونى الذى يحتل جزءا من أجزاء الامة الاسلامية ألا وهو فلسطين ، ويهين أقدس المقدسات الاسلامية ٠

أتمنى لكم النجاح والتوفيق



كلمة السيد بلقاسم بناني

المحافظ الوطني للحزب لولاية تيزي وزو

سيدى الوزير ،

سادتى الوزراء ،

أيها الاخوان الضيوف

باسم المحافظة الوطنية للحزب لولاية تيزى وزو ، وباسم مناضلى جبهة التحرير الوطنى فى هذه الولاية ، وباسم كامل السكان نرحب بكم ونتمنى النجاح التام لهذا الملتقى ، ونعلن امامكم بأن مناضلى جبهة التحرير الوطنى ، وان سكان هذه الولاية وان جميع الشعب الجزائرى وفى الطليعة قيادية حزب جبهة التحرير الوطنى الذى كان يؤمن دائما باسلامه وبعروبته ، وبهذا الاحساس استطاع بعقليته وارادته أن يتحصل على استقلاله وان يبنى الامة الجزائرية من جديد .

وأخيرا أيها الاخوان نتمنى لكم مقاما طيبا وملتقى ناجحا .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كلمة السيد أحمد علي غزالي

والي ولاية تيزي وزو

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الوزير   السادة المؤتمـرون

انه لمن دواعى الشرف والاعتزاز لولاية تيزى وزو أن نسـتقبل اليوم هذه الوفود المباركة التي تمثل العالم الاسلامى ، وان ينعقد هذا المؤتمر في ربوعها بعد ان انعقد فى مدينة قسنطينة ، ووهران ، والجزائر ولكن اسمحوا لى أن أقول بأن لا غرابة فى ذلك فقد كانت هذه المنطقة منطقة جبال جرجرة منذ القديم معقلا من معاقل العروبة والاسلام ومركزا من مراكز حضارتها ولا أدل على ذلك الا أولئك العلماء والشخصيات الاسلامية اللامعة التى لعبت دورا أساسيا وحاسما فى تاريخ هذه المنطقة وبالتالى فى تاريخ الحضارة العربية الاسـلامية كلها . وما المنقلاتى ، والمكودى ، وابن المعطى ، والاجـرومى ، الا ابناء ولاية تيزى وزو تفتخر بهم على مر الايام وكر الزمان وذلك أيها السادة ان اثر هؤلاء العلماء لم يسـتطع (لافيجرى) زعيم حركة التمسيح فى الجزائر أن يمحوه ، ولا أن يقضى عليه فقد بقى ابن جرجرة عربيا مسلما شامخا يتحدى الحضارة الغربية وقوة الاستعمار ذلك انه لم تتعرض منطقة من المناطق فى الجزائر مثل هذه المنطقة لحـركة التبشير ، ولكن الفشـل الذريع الذى منيت به هنا لم تمن به فى الجهات الاخرى ولا أدل على ذلك الا الثورة الجزائرية التى احتضنتها هذه الجبال فأصبحت معقلا من معاقلها وما زال الى يومنا هذا اسم ملاح ، عميروش ، يطن فى آذان الغرب الصماء . ولم يكافح أيهـا الاخوة هؤلاء المجـاهدون الابطال الاستعمار والتبشـير الا باسم الاسلام ، فهو اذا عامل من العوامل الاساسية للكفاح المسـلح الجزائرى ، فهو الصخرة التى تحطمت عليها جميع الهجومات التى قامت بها الامم الغربية فى المغرب العربى منذ الحروب الصليبية .

وقد حاول بعد ذلك بعض المفكرين اليساريين المزيفين أن يفسـروا نجاح الثورة الجزائرية بعوامل توافق مذهبهم السياسى متجاهلين بذلك النزاهة العلمية والموضوعية العقلية ومتجاهلين وضعية العالم الاسلامى التى لا يمكن فهمها اذا تجاهلنا العامل الاسلامى الذى هو المحرك الاساسى لمختلف نشاطاتهالسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا يرجع الى عقدة التقدم التى يعتبرون انها لا يمكن أن تكون فى الاسـلام وبالتـالى لا يمكن ان يكون عاملا من عوامل الثـورة فى بلدها ٠٠٠ ومن هنا نرى انتاجا فلسفيا ودراسات واحـكاما على الاسلام أقل ما يقال فيها أنها سخيفة ٠

أيها السادة ٠٠٠ ينعقد هـذا المؤتمر فى وقت تعرف فيه ولاية تيزى وزو نهضة شـاملة فى جميع النواحى اقتصـاديا وثقافيا واجتماعيا ونحن نؤمن ايمانا عميقا وصادقا ان هذه التنمية تكون مبتورة وناقصة اذا لم تستكملها بالنهضة الثقافية ، ولا يمكن بحال من الاحوال ان تفهم النهضة الثقافية عندنا بدون الاسلام ذلك انه من المهم حقا ان نعيد للحضارة الاسلامية بضـاعتها وورنقها التى عرفتها فى عهد الازدهار وان نستمد من تلك العصور دروسـا وتجاربا وطرقا نستعملها لاثارة شعوبنا وأممنا ، ولكن أعتقـد أن هناك شيئا أهم من ذلك وهو النصر والتطلع الى المستقبل ٠٠٠ لا يكفى ان نبكى على الحمراء والزهراء والمسجد الاموى كما بكى علىذلك (شوقى) رحمه الله ، ولكن يجب علينا كمسلمين أن نحل المشاكل الكبـرى التى تطـرحها يوميا علينا الحضـارة التكنولوجية المعاصرة وان نعالجها بدون تعقد مسـتمدين طبعا الاسس العامة من حضارتنا والا وقعنا مرة أخـرى فى نفس الاخطاء التى عرفتها امتنا فى عصور الانحطاط ٠ ذلك اننا نعتقد ان الذين ادعوا أو يدعـون بأن باب الاجتـهاد مقفول قد أضروا بالاسلام أضروا بالاسلام أكثر مما أضره به(ولنالانقولها بصراحة ٠٠٠) المستشرقون والصهاينة،لانهم بعلمهم هذا وتفكيرهم الجامد قد أعطوا فرصة لمذاهب الالحاد والطعن فى الاسلام ومع ذلك فقد استطاع هذا الدين الذى هو بالنسبة الينا حضارة الا عند اولئك الذين ينظرون اليه نظرة ضيقة،أقول استطاعت هذه الحضارة أن تنتصر وتستمر رغم

مختلف التيارات الفلسفية التي عاصرتها منذ بزوغها في صحراء الجزيرة العربية ، ومن هنا يتضح لنا ان الاسلام فكر وثبـات فهو عبارة عن ديمومة وصـــيرورة خلاقة يتماشى مع الزمان ولـكن الزمان الحى لا الزمان الآلى كما يقول الفيلســـوف الفرنسى (برجســـون)

ويتنافى مع المكان أى السكينة والجمود ، ولهـذا فان مشكلة التكليف لم تطرح أبدا بالنسبة للاسلام ، ولكن طرحت بالنسبة للمسلمين نتيجة الاستعمار الثـــقافى والانحطاط الفكرى الذى اصاب الحضارة العربية الاسلامية منذ قرون ، ونحن نعتقد ان الخروج من هذه الازمة الثقافية لا يمكن ان يكون حقيقيا الا اذا رفعنا مستوى الحضارات التى تسيطر حاليا على العالم ولا يكون ذلك الا باحتكاكنا بالتكنـولوجية المعاصرة بما فيها التنمية الاقتصـــادية والثقافية والاجتماعية ذلك ان الحضارة اللفظية ان صح هذا التعبير قد فات وقتها ولا يستطيع « لا البيان ولا التبيين » ان يحل المشاكل المعقدة التى تتحدى الآن العالم العربى الاسلامى لان الحضارة كل لا يتجزأ فلا يمكن ان ينمى جانب ويترك جانب آخر ، والا فهى حضارة مبتورة لا تستطيع ان تعيش فى وقت تتصارع في العالم تيارات فلسفية ومذهبية بقساوة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الانسانية .

أيها السادة : يظهر لى اننى قد تطفلت على مجلسكم هذا ومؤتمركم هذا عندما حاولت فى هذه الاسطر القليلة ان أشير الى بعض جوانب الحضارة الاسلامية ومشاكلها وامامى اساتذة ودكاترة كنت تلميذا لهم وهم الذين عرفوا بدراساتهم القيمة العميقة على الاسلام وخاصة اننى ابتعدت منذ مدة طويلة عن ميدان الكتابة والبحوث وشـغلتنا عن ذلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، كشـــق الطرق وبناء العمارات والســـدود والمستشفيات والمدارس ومشـــاكل الرى والتشجير ، ولكن ألا توافقوننى ان الاسلام الصحيح هو هذا كله ، وان لا خير فى الفكرة اذا لم يتبعها عمل ، ولم تحك بمحك التجربة والواقع ، وهذا هو الذى ينقص الآن الحضارة الاسلامية العربية اذا أردنا ان نواجه مشاكلنا بكل صراحة وشجاعة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمات الضّيوف

كلمة معالي السيد راشد عبدالله الفرحان
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أيها الاخوة والاخوات :

انه ليسعدني في أن أشارك في هذا الملتقى الاسلامي للتعرف على الفكر الاسلامي الذى تنظمه وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية بمدينة تيـزى وزو والذى يضم نخبـة كريمة من العلماء والمثقفين ويحضره الشباب الجزائرى المؤمن بدينه وعروبته ·

ويسرني أن أحمل تحية الكويت الى هـذا الملتقى وتمنياتها لكم بالتوفيق والنجاح ·

والفكر الاسلامي أيها السادة يتميز عن غيره من الاديان والنظريات لانه الدين الذى جاء لجميع البشر ليعالج مشاكل الانسـان الذى ينبغي أن يعيش على وجه الارض كريما عزيزا (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (الاسراء) ·

لقد اتسم الفكر الاسلامي بالوضوح والسهولة واليسر ، فالعقيدة الاسـلامية لا تعترف الا باله واحـد وتنكر تعدد الالهة ، والايمان بالكتب السماوية والانبياء والرسل واجب ، ولكن محمدا (ص) هو خاتم الانبياء والرسـل والقرآن ناسخ لجميع الكتب وكل من أدرك الاسلام وجب عليه الايمان وحمل دعوة الاسلام للآخرين وفي الوقت

الذى يضع الاسلام للناس نظاما يسيرون عليه (هو الشريعة) لمعالجة مشاكلهم وتسيير حياتهم يقرر ان الدين والدولة شيئان متلازمان على الدولة ان ترعى الدين وبالدين تصان الدولة وان الناحية الروحية تعتبر عاملا مؤثرا فى حياة المسلم وتصرفاته ، وهى غريزة من احدى غرائز الانسان فالمسلم لا يحتاج الى واسطة فى عبادته وصلته بربه فلا رهبانية ولا كرسى اعتراف (أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) .

وفى الوقت الذى يقرر فيه الاسلام والعدالة الاجتماعية حرية الفكر والتعبير وان الانسان يجب ان يعيش ويعمل لمصلحة المجموع ، نرى أصحاب النظرية الرأسمالية لا يقيمون وزنا لمصلحة الكثرة من الفقراء فى سبيل مصلحة نفر من المحتكرين والاغنياء ، كما نرى ان الشركات الاحتكارية هى التى تسير السياسة وتسيطر على الحكام فى البلاد الغربية ، أما أصحاب النظرية المادية من الشيوعيين والوجوديين الذين يزعمون أنهم ساووا بين الناس فى الرزق نجدهم قد حجروا على الانسان حرية التعبير ومنعوه نعمة التفكير وسيطرت قلة من الحزبيين الملحدين على مجموع الشعب المغلوبين وهم بذلك لا يفرقون بين الناس ذى الميول والاتجاهات والمشاعر والغرائز وبين الجماد أو الحيوان البهيم أو الآلة الصماء التى تحرك فتعمل .

أيها السادة :

ان الاسلام عقيدة ونظام وهو ذلك الفكر الذى خرج على العالم فاوجد دولة وحضارة بل يمكننا القول بأنه خلق انسانا جديدا قد تكون من الروح والجسد .

فقد خاطب القرآن القلب والفكر والعقل (أفلا تذكرون) فى 275 موضع وردت كلمة العلم والحث عليه فى العلم فى 760 موضع وحث القرآن الناس على النظر (قل انظروا ماذا فى السموات والارض) فى 200 موضع وحث القرآن الناس على السير والنظر (قل سيروا فى الارض فانظروا 12 آية (كيف بدأ الخلق) وحث القرآن الناس على العمل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم) 380 مرة ان هذا التميز

فى الفكر الاسلامى عن غيره هو الذى جعله ينساب فى نفوس الناس وتتقبله ملايين البشر والشعوب ويدخل الناس فى دين الله أفواجا ويصل الى اقاصى بلاد العالم ·

والى جانب هـــذا فقد حبا الله العالم الاســـلامى والعربى موقعا جغرافيا وسطا ممتازا بين الامم ، وأفاض عليه من نعمه ثروات المعادن والبترول والغاز والزراعة والحيوانية ما يجعل مصـانع دول الغرب توصد أبوابها لو توقف تصدير هذه الثروات ·

أما مركزهم السياسى فانهم يشغلون ثلث أعضاء المنطقة الدولية الى جانب 40 مليون فى الاتحاد السوفييتى و 75 مليون مســلم فى الهند وأغلبية ساحقة فى افريقيا السوداء ·

ولا تخلو بلد فى العالم اليوم فى الشرق أو الغرب من مسلم يوحد الله ان هذا التميز فى الفكر الاسلامى وهذا الموقع الممتاز للمسلمين هو الذى جعل أعداء الاسلام يحيكون المؤامرات ضد وحدة الأمة العربية الاسلامية فبالامس كانت مؤامرات السبئية واليهودية ثم الشعوبيين والزنادقة والقرامطة والباطنية حتى تعرض الاسلام الى حركتين من من اخطر الحركات فى التاريخ حركة من الشرق تزعمها التتار فأحبط الله كيدهم فى عين جالوت ، وحركة من الغرب تزعمها الصليبيون الذين كسر صلاح الدين شوكتهم فى حطين الى جانب محنة الاندلس·

وعندما شعر الكفر بأن قواته العسكرية لا تكفى أستعان بقوتين خطيرتين هما الاستشراق والتبشير الاول لتشويه الثقافة الاسلامية والثـانى لهدم العقيدة الاسلامية واليكم ما قاله (بلفـور) صاحب الوعد المشؤوم ، والذى كان آنذاك رئيس شرف للجنة تبشيرية : « ان المبشرين هم ساعد جميع الحكومات المستعمرة وعضدها فى كثير من الامور » لقد ظل الكفر ينفذ مخططه الرهيب فى تحطيم معنويات المسلمين بالغزو الفكرى وركز هجومه على المصدر الذى يمد المسلمين بالقوة وهو القرآن الكريم الذى رفعه (جلاستون) بيده ونادى فى مجلس العموم البريطانى (لن يقر لنا قرار بين المسلمين ما دام فيهم هذا الكتاب) ·

واليوم أيها الاخوة :

فى الشهر الماضى وقع فى يدى كتاب بعنوان (القرآن عقيدته وتعاليمه) منسوب الى محى الدينوف سفير الاتحاد السوفيتى بسوريا مرسل من سفارة الاتحاد السوفيتى فى بكستان ، وهذا الكتاب كله هدم للقرآن وعقيدة الاسلام وتعاليم المسلمين وانكار لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وان كل ما جاء عن النبى (ص) هو مجموعة من الخرافات وقد تحققت من الموضوع من حكومة الاتحاد السوفيتى رسميا فنفت صدور مثل هذا الكتاب عنها .

أيها الاخوة :

ان هذه الجهات رغم تناقضها والاختلاف فيما بينها قد اتفقت كلمتها على محاربة المسلمين فى كل مكان وهدفهم الاول هو السيطرة على العالم الاسلامى ماديا وفكريا والقضاء على عقيدته وحضارته واقامة وحدته .

ان الجواب الصحيح على تحديات أعداء الاسلام ـ فى الداخل والخارج ـ هو التنظيم ووحدة العمل الاسلامى المشترك ، رسميا وشعبيا ومن أهم الامور العاجلة تنفيذ صندوق الدعوة المقترح .

ولقد ضربت لنا ثورة الجزائر المناضلة المثل الحى عندما ضحت بمليون شهيد فى سبيل الله دفاعا عن عقيدة الاسلام وأرض المسلمين يوم أن كان شعار المعركة (الله أكبر لا اله الا الله) فانتزعت حريتها واستقلالها وبارك الله لها ولاهلها .

واليوم نلتقى على أرضها الطيبة فى هذا الملتقى الاسلامى الكبير الذى يعقد لسابع مرة والمتتبع لبرنامج العمل والمحاضرات يجد نفسه فى مدرسة اسلامية كبيرة جامعة ... والمتتبع لسير الاعداد والتنظيم والتوجيه يشعر بثورة عربية تعلوها ثورة اسلامية .

فتحية للشعب الجزائرى العربى المسلم ، وتحية لحكومة الثورة وللاخ هوارى بومدين ونخص بالذكر الزميل مولود قاسم ونشكره من عميق قلوبنا على هذه الدعوة الكريمة وتنظيم هذا الملتقى وعلى ما لقيناه فى هذه البلدة واهلها الكرام من حفاوة وتكريم .

كلمة السيد أحمد توفيق المدني

وزير الأوقاف سابقا وسفير الجزائر بالباكستان حاليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سعادة الوزير المصلح الجسور ،

سادتي العلماء الامجاد ،

ابنائي رجال الغد المشرق في جزائر الاسلام ، والعروبة والنهضة الانشائية الكبرى ، اني لجد مغتبط وسعيد اذ يسر الله لي أسباب حضور ملتقاكم هذا ، وأتاح لي من جديد ، شرف الانغماس في معين الحياة الفكرية والادبية والاندفاع الثوري الخلاق الذي هو شعار جزائرنا الحرة الجديدة .

واني ، علم الله ، كنت منذ أمد طويل اتوق لحضور هذا الملتقى ، وأذوب شوقا لسماع محاضراته ومناقشاته البناءة التي كانت والحق يقال ، مشعلا وضاء القى نوره الساطع على ماضينا ، وبين لنا اخطار حاضرنا ، وحدد لنا الى أمد بعيد ، معالم مستقبلنا السعيد ، فما حال بيني وبين تحقيق تلك الامنية الغالية ، الا تلك الواجبات الكبيرة التي القيت على كاهلي ، في آخر حلقة من هذا العمر الذي طال ، فمثلت بلادي الحرة العاملة في شتى اقطار العالم الاسلامي النائية ، وازددت بذلك علما ، واتسعت آفاق التجربة عندي ، وكنت ، كما قلت ، ممثلا لبلادي بدينها ، بلغتها ، بأخلاقها ، بثوريتها ، بكل هذه القيم العالية التي جعلت منها دولة بناءة رفيعة العماد ، متينة الاساس ، شديدة المراس .

انني اتخطى اليوم عتبة ، باب السنة الخامسة والسبعين ، ولقد أسعدني الله بتحقيق كل آمالي فيما جاهدت من أجله نحسوا من ستين سنة ، مما كان يعتقده اكثر الناس في ذلك الاوان خيالا وأوهاما ، ويا ليتهم يرون اليوم جزائرنا الفتية العملاقة ، تتقلب على بساط الاستقلال التام وترتفع فوق ربوعها أعلام الحرية الغالية مصبوغة بدماء شهداء الاجيال ، اذن لرأوا ان الحرية تؤخذ قوة واقتدارا ولا تمنح هبة وفضلا ، واذن لرأوا ان أوهام الاستقلال والحرية ، تصبح حقيقية ثابتة راسخة كالاطواد اذا ما بذلت في سبيلها المهج والارواح ، واذا ما قدمت في سبيلها مواكب الضحايا ، يتلو بعضها بعضا .

من أعز هذه الامنيات الغالية التي شاهدت تحقيقها ، هذه المعاهد الاسلامية العربية النادرة المثال ، المنبثة فوق اديم الارض الجزائرية والتي ان كنت أعتز في حياتي بشيء فانني أعتز بشرف ابتكارها وتاسيسها واخراجها منعالم الخيال الى عالم الحقيقة الوضاءة منذ عشرة اعوام ، أيام كنت وزيرا لاوقاف الجمهورية الجزائرية ويالله ، كم قاسيت يومئذ في سبيل انشائها من عنت ومن ارهاق ، وكم تحملت من اذى ذوى القربى الذين وحدت بيني وبينهم الاوطان وفرقت بيني وبينهم الإهداف ، انما ذلك الجيل المجاهد من المؤمنين الصادقين الذى التف حولى وشد ازرى ، وذلك المدد السخي الذى أمدنا الله به على يد البطل العربي الصادق جمال عبد الناصر رحمه الله ، ورجال الازهر الشريف ، وأوقاف مصر المسلمة ، وذلك الاقبال المخلص المضحي من علماء الجزائر وطلبتها ، قد اكد لنا النصر العزيز المؤزر ، **ولينصرن الله من ينصره** ، فأصبحت المعاهد بين عشية وضحاها قائمة عاملة ، جادة ، وفتح امام الجزائر طريق الاسلام والعروبة والوطنية الصحيحة المجاهدة على أوسع أبوابه .

والآن ، وبهذه المناسبة ، أجد واجبا على مفروضا ان أتقدم بآيات من جميل الشكر ، وخالص التهنئة والثناء ، لهذا البطل الاسلامي الكبير ، وهذا المجاهد الجزائرى العظيم ، أخي وصديقي الاستاذ ملود قاسم وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية وللصفوة المختارة من رجال الدولة الجزائرية الذينأعانوه وأيدوه ولرأس الدولة العملاق

المجـاهد الهوارى بومـدين الذى نفخ فى هذا العمـل الجباربروحه واخلاصه ، واحساسه المرهف الشريف ، فبفضلهم جميعـا رأينـا الجدار يرتفع ، ورأينا البناء يشمخر ورأينا المعـاهد ينمو عـددها ويعم نفعها ، ويتوطد نظامها ، ورأينا هذه الطائفة المختارة من أبناء الجزائر الابرار يلتفون حولها قلبا وقالبا ، فتتخرج هذا الجيل الغفير الحى ، وتجمع مثل هذا الملتقى الذى شاع ذكره وذاع واصبح حديث العرب والمسلمين فى كل أقطارهم ، ومنه يتفجر النور والهـدى ، وينجلى الكتـاب المنـير .

واظن انه قد آن الأوان،سيادة الوزير ، والمربى الحكيم،وقد بلغت المعاهد هذا الشأو العظيم من الرسوخ والانتشار ، لانشاء « كليـة العلوم الاسلامية » التى تفجـر امام جيلنا الصـالح الدراسـات الاسلامية العليا ، وتميط اللثام عن اسرار عظمتنا الغابرة ، وتاخذ بيد النابغين من ابنائنا الى ميادين التخصص المثمر ، حتى نستطيع ان نجارى علما وعملا ، جهود كبار الباحثين والمسـتنبطين ، فى الشرق وفي الغرب ولتدع - اذا رأيتم - كلية عبد الحميد بن باديس، تحقيقا للفكرة التى كانت تراود قطبنا الراحل أثناء جهاده الموفق .

هذه الكلية - سـيادة الوزير - موجودة قانونا ، فقد صـدر لانشائها . أمر وأدرج بالجريدة الرسمية يوم 1964/6/17 - وقد آن فيما أرى أوان التنفيذ وما ذلك على همتكم وهمة رجال الحـكومة الفضلاء ، بالامر العسير ويكون مقرها - اذا رأيتم - نفس مدينـة تيزى وزو التى نجتمع فى رحابها اليوم ، هذه المدينة التى اختارها الاستعمار قديما لتكون مركزا راسخا لبث دعايته التبشيرية الهدامة المخربة ، فكانت على عكس ما كاد وما أراد ، مركزا للاصلاح الاسلامى الذريع ، وموقدا هائلا للثورة العارمة وستكون غدا بحول الله ، منبع النور والهدى ، ومركز البعث الاسلامى العظيم ، بهذه الديار .

أبنائى الطلبة الميامين :

أراكم ، فأنظر فوق جباهكم الوضاءة ، نور الاسـلام ، وشرف العروبة ، ومجد الوطن وسمو مازيغ ، وشهادة قحطان .

أراكم ، فأتمثل فيـــكم فحول الرستميين ، وعظماء الحماديين ، وكبراء الزيانيين ، وأبطال العثمانيين •

أراكم ، فأرى هذه الجزائر قد سمت بكم وباخوانكم ــ في مستقبل قريب ــ نحو أوج العلا وأدركت شأوا ربما لم يصل اليه ابناء العمومة وابناء الخؤولة •

انما ، تذكروا دائما ــ أبنائي ، قول الشاعر الاسلامي الكبير ، أحمد شوقي :

وما نيــل الرغائب بالتمني
ولــكن تؤخــذ الدنيا غلابا

فاذا كنتم تمثلون أبطالكم ، وتجسمون تاريخكم ، وتحملون أمانة أمتكم ، وتفتحون أبواب المستقبل السعيد في وجه وطنـــكم ، فلن يكون ذلك والله الا نتيجة جهاد ، وثمرة جهـــود ، فالعلم والمعرفة يبتدآن على مقاعد المعهد ، وينموان بالســـــهر والمطالعة والحـوار الصالح ، ويعظمان بالمشاركة فيالحياة العامة ، وبناء الجيل ، الفاضل والامة الصالحة والوطن العزيز •

جمع دراستكم التي هي عدتكم في الحياة ، طالعوا وتثقفوا وادخلوا ميادين العمل الصالح المثمر ، تعلموا كل علم وتدارسوا كل فكر ، ومحصوا كل رأي وارتادوا كل ميدان ، سلاحكم القـــرآن ودرعكم الايمان ، حتى تساهموا من جهة مساهمة فعالة في هذه النهضـــة العالمية الكبرى ، وحتى تستطيعوا ــ من جهة اخـــرى ــ ان تردوا غائلة كل مبشر اثيم ، وتدرأوا دسائس كل دخيل زنيم •

كونوا ابنائي مسلمين حق الاسلام ، فالاسلام دين الله الحنيف ، وهو عزكم والاسلام كيانكم ، والاسلام فخاركم ، لتكونوا مسلمين قولا وفعلا ، لتكونوا مسلمين سرا وعلانية ، ان الاسلام هو الثورة العالمية الاولى ، وهو الثورة العالمية الاخيرة • الاسلام قوة دافعة لا تقاوم ، نحو كل رقي وكل سمو مادي ومعنوي ، ان الاسلام ثـورة مستمرة ، تبشر وتتفاعل مع كل طور من اطوار الحياة ، تحـــــرر الفكر وتعتمد على العقل وتحث على العمل الصالح المثمـــر وتدفـــع بالفرد ،وبالجماعة وبالدولة نحو الكمال المطلق ، وبلوغ نهاية الارب •

كونوا عربا كما يجب ان تكون العروبة : لغة وفضائل واخلاقا ، وكفاحا في سبيل المثل الاعلى ولتتغلبوا على رواسب عقد النقص التى ألحقتها سنوات البوار والاستعمار لعروبتنا الطاهـرة النقية ، ففى العالم العربى كله نجد اليوم جهادا ، وجهودا جبـــارة لنفض رماد الانحطاط عن هذه الجمرة التى لا تزال تحت الرماد متقدة حاميـــة ، جمرة العروبة الحية الخالدة ، انها ستعود بفضـــلكم ، وبفضـــل اخوانكم فى شتى ميادين العروبة الفســـيحة للاشراق المنير لا على العالم العربى والاسلامى فقط بل على العالم اجمع ٠

كونوا ــ واقـــولها صراحــة ، دون غموض او التباس : كونوا اشتراكيين صادقين ضمن دائرة الاسلام ، والعروبة ، والوطنية ، هذه الاشتراكية الصالحة الغير المستوردة ، النابعة من صميم واقعنا ، وفى حاجة شعبنا ، هذه الاشتراكية التى جعلت كل مصادر الثروة فى بلادنا ملكا خاصا للشعب العامل المكافح ــ هذه الاشتراكية التى تعيد لذلك الفلاح المنبوذ تحت حـــكم الاســـتعمار ، شرفه وعزته ومكانته الاجتماعية ٠

وحذار حذار ابنائى ، ان تندس بين صفوفكم شراذم من الانهزاميين المعوقين دعاة الفســـاد والافســـاد ، الذين ينتقدون كل عمل ، ويشككون فى كل مسعى ، وينادون وراء العاملين بالويل والثبور ، سعيا وراء كسب حرام ، واثراء فاجر ، ومال سحت : هم العـــدو فاحذروهم ، قاتلهم الله انى يؤفكون ٠

ابنائى : لا تعيشوا بعد تخرجـــكم ، لبطونكم او لجيوبكم ، بل عيشوا لمجتمعكم ووطنكم ليكن منكم المجتهد فى الدين والمخترع فى المخبر ، والمكتشف فى مجاهل الحيـــاة ، كفى عيشنا تحت كنف الاجنبى : هو المختــرع ، والمكتشف ، والباحث ونحـــن التابعون واتباع التابعين ٠

ابنائى : لا تكونوا فى حياتكم من قوم « كان » بل لتصبحوا ومنذ الآن ، من قوم « صار » ٠

كفانا بكاء على الاطلال ، ولنفتح ابصارنا وبصائرنا على مستقبل سعيد نبنيه بسواعدنا وبايماننا ٠

قد تغنينا مئات الســـنين بذكر ابن خلدون ، والفارابى ، وابن سينا ، والغزالى ، وابن رشد ، وابن الفحام ، وابن ماجد ، والمازرى ،

وابن النفيس ، وما لا يحصيه العد من امثالهم من العظماء لكننا خلال ذلك لم ننتج من يضاهيهم ، او من يسجل اسمه الى جانب اسمائهم، فصرنا من قوم « كان » كفى ! لنصبح من قوم « صار » ولنندفع بقوة وبايمان فى ميادين الاعمال الذهنية والفكرية والانشائية ، فالفكر البشرى واحد ، والعلم واحد ، وميادين الاكتشاف والاختراع مفتوحة امام الجميع ، انما هى عزيمة الرجال تخور وتتضـــاءل ، فيصاب المجتمع بالشلل ويسير فى طـــريق الموت البطىء ، بينما الآخرون يتقدمون ويرتفعون ·

ان الامة العربية لا تزال ولودا ، انما المجتمع المنحل المريض هو الذى يئد ابناءها ·

ابنائى : قوموا الاخلاق ، فالاخلاق فى تدهور عظيم ، وما سقطت اخلاق شعب الا سقط بذلك ـ لا محالة ـ اســفل ســافلين ، والله يقول : ولتكن منـكم أمة يدعون الى الخـــير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ·

وأخيرا ، ابنائى : انها لنعمة من الله عليكم ان قيض لكم ، على يد وزارتكم الحكيمة ، هذه الطائفة الصالحـة ، من أعلام أمة الاســـلام ومن كبار مفكريها وعلمائها ، يحاضرونكم فى هذا الملتقى ، ويمدونكم بقبس من روحهم وفيض من تفكيرهم وتوجيهاتهم الصـــالحة فلتكن اذانكم صاغية ، ولتكن قلوبكم واعية ، ولتكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، فأنتم اليوم الشــباب المتعلم ، وانتم غــدا القادة الواعون الصالحون ، فالمســـــتقبل ينتظركم ، والله مؤيدكم وناصركم ·

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب السيد مولود قاسم نايت بلقاسم

وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية
على كلمة السيد أحمد توفيق المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاخوة ،

تعلمون انه من تقاليد هـــذه الملتقيات ان يكون اثر كل محاضرة تعقيب على تعقيب ، ومناقشة لكل محاضرة ، ونفتح مناقشـــة هذا الملتقى وتعقيباته بتعقيب على المجاهد الكبير الاب الروحى لاجيـــال واجيـــال الاخ أحمد توفيق المدني ، الذى كما قلت هو أب روحي لاجيال بفضل ما قدمه من آثار لشباب هذه البلاد بصفة خاصـــة ، وخدمة للامة الاسلامية الكبرى بصفة عامة ٠

ففى العشرينات ، كتب كتبا كانت نبراسا لشباب هـــذه الامة الصغيرة فى اطار الامة الكبيرة فى وقت كانت ركزت فيه كل وسائل

المسخ والاذابة وكل وسائل الإدماج والسلخ على هذا الشـــعب ، وبالضبط في سنة 1925 ـ اذا ما كانت ذاكرتي صـــحيحة ـ نشر الاخ الجليل كتاب الجزائر الذى ذكر فيه مراحل تطور هــــذه الامة الصغيرة ، كما قلت في اطار الامة الكبيرة ، وجهادها ومساهمتها في اطار الحضارة الاسلامية وفيه كذلك ذكر وتفصـــيل حقا للاستعمار الفرنسي في مراحله العـديدة ، وهذا الكتاب نشر في سنـــة 1925 قبل ان اولد ببضع سنين ، وله كتب أخرى مثل كتابه هذا ، وأمـد الله لنا وللامة الاسلامية في عمر الاخ الذى يفيض شبابا كما رأيتم روحا وجسما ٠وكتب أخرى مثل عثمان باشا ، ومثل حرب الثلاثمائة سنة ـ الذى نشر أخيرا منذ سنين قليلة ـ عن المدة التي استغرقها كفاح هذا الشعب ضد المد الصليبي الاسباني بعد سقوط الاندلس، تعلمون ان الاستعمـار الاسباني او الحقـد الصليبي امتد الى المغرب العربي الكبير المغرب والجزائر وتونس ووصل الى ليبيا ثم امتد بعد كما تعلمون الى الفليبين وآثاره ما تزال باقية الى اليوم وتعلمون ان امتداده بقي في وهران ، والمرسى الكبير ، ومســــتغانم ، وتنس ، وشرشال ، والجزائر العاصمة ، وبجاية ، وجيجل ، وعنابة ، والقل ، وربط الحمير في جامع الزيتونة في تونس ، ووصل الى ليبيا ، الى ان طرده مجاهدون أبطال ، مثل خير الدين بربروس وابنائه ، وعثمان الكبير ٠٠ الخ ، وطرد هذا المد من هذه البلدان فيما بعد ٠

وهذا الكتاب ـ فيما اعلم ـ هو آخر ما انتجه اخونا الكبير الاستاذ احمد توفيق المدني ، الذى كان الوزير الاول للاوقاف بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها والذى هو الآن سفير الجزائر بباكستان ٠

وهو منشىء المعاهد الاســـــلامية بالجزائر سنة 1963 م بمجهود متواضع وبصراع وبمقاومة وكفاح الخ ٠٠٠

واستمر على منواله في تطوير هذه المعاهد الاخوان اللذان تلياه ، وهما الاخ التجاني هدام ، وزير الاوقاف سابقا والآن سفير الجزائر في تونس والاخ العربي سعدوني ، وزير الاوقاف أيضا ســـابقا ، والذى هو الآن سفير الجزائر في دمشق ٠

أعود الآن الى الكلية بكلمة قصيرة ، فالكلية التي تكلم عنها الاخ

أحمد توفيق المدني هي الآن في طور البناء ، وجدرانها صاعدة ، وقد زارها الرئيس منذ أقل من أسبوع في قســــنطينة ، وهي الكلية الاولى ، ولكننا سوف لا نبقى عند حدها ، لقد أعلن الرئيس هوارى بومدين فى خطابه فى جامع عقبــة بن نافع رضى الله تعالى عنــه فى القيروان ، فى السنة الماضية ، ان هذه الكلية التى سينتهى بنيانها فى آخر السنة المقبلة ان شاء الله وستفتح ابوابها فى اكتوبر سنة 1974 م اذا تم كل شيء على ما هو مخطط ، أقول هى نواة فقط لجامعة اسلامية شـــاملة ، كاملة الكليات بمختلف انواعها ، من الكليات التقليدية كما يقال اليوم ، ككلية اصــــول الدين وتاريخ الاديان المقارن وكلية الشريعة ، وكلية اللغة العربية الى كليات أخـــرى ، ككلية العلوم ، وكلية التجارة ، والزراعة ، وكلية الهندسة ، وكلية الطب فستكون جامعة كاملة الخ ... ، فلابد للاســـتاذ وللمفتى وللامام ، وكما يقال (لرجل الدين) ان يطلع أيضا على ما يجـرى فى بلدان أخرى ، وفى اديان أخرى وعلى ما يحاك ضدنا من مؤمرات ليرد علينا برفق .

وستكون مزروعة ــ ان ســـمحتم لى بالتعبير ــ وممتدة من أقصى شرق البلاد الى أقصى غربها ، فستكون كلية فى سوق اهراس وفى عنابة ، وفى قسنطينة ، وفى سطيف ، وفى بجاية ، وفى الجـــزائر العاصمة ، وفى وهران وفى تيارت ، وفى الاصنام وتلمســـــان ، وبسكرة وطولقة وتمنراست ، ليعم شعاعها البلاد كلها .

هذا ما أردت أن أضيفه بخصوص الكليات ، وشــكرا .

كلمة الدكتور التجاني هدام

وزير الصحة سابقا وسفير الجزائر في تونس حاليا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ولا عدوان الا على الظالمين وما النصر الا من عند الله للمجاهدين ·

أيها الاخ الكريم معالى الوزير ·

أيها الاخوة الحاضرون ·

أيها الضيوف الكرام ·

أيها الطلبة ·

ما كنت انتظر ان آخذ الكلمة وانا آت من بعيد ، وما كنت فى استعداد لهذا ، غير ان الكلمات الراقية التى سمعناها منذ حين ، هى التى جعلتنى أرحب باقتراح أخى العزيز الذى يقوم حاليا فى بلاد الثورة ، بل فى بلاد الثورات ، بمجهود جبار فى استحياءالاصالة فى الشعب الجزائرى الاصيل ، فأبيت الا ان أرحب بهذا الاقتراح وأقول كلمة قصيرة ، كلها روح واجلال وتقدير لهذا المجهود الجبار ·

فلا شك ان الإسلام الذى كان مادة قوية والذى كان المحرك الاول للثورة الجزائرية وللشعب الجزائرى فلا بد لهذا الاسلام ان يراجع نفسه وان يسترجع قواه،ولا شك ان هذا الشباب الذى هو فىصدام مع لغات أخرى ، والذى يعيش مرحلة تاريخية عظيمة فى هذا البلد العظيم ، فلا شك ان الاسلام يأخذ مكانه الاصيل فى هذه البلاد وان يكون له مفهوم حقيقى يتماشى مع العصر ، وكلنا نعلم ان شبابنا يتساءل عن الاسلام وفلسفة الاسلام ومعنى الاسلام فى الميدان الاقتصادى والصناعى والثقافى هذا الاسلام جدير بأن يتماشى والعصر ، بل هل هذا الاسلام يمكن له ان يكون داعيا لا فى الميدان

العاطفى أو العقائدى فى الوسط الاسلامى فقط بل فى ميدان الحيـاة التى نحن نحياها كلنا ، وكل واحد فى مستواه ٠

فالاسلام هو الذى جعل ـ مثلا ـ الاستعمار لا يحقق لا فى ميدان الثقافة ، ولا فى ميدان اللغة كل ما كان يرمى اليه من خرخشة ومـن تفكيك ومن تجزئة فكان الاسلام بهذا الشأن حصنا قويا ، وهو الذى جعل فى الشعب الجزائرى رجالا مثل أخى الكبير الاستـاذ توفيق المدنى ، والاسلام هو الذى جعل فى الشعب الجزائرى مثل الامام عبد الحميد بن باديس ، والشيخ البشير الابراهيمى أو الميلى والتبسى رحمهم الله ، أولئك الرجال هم الذين هيأوا فى أفكار الجميع وهم الذين كانوا بالمرصاد بين منغلق ولا منغلق ، فاليوم والجزائر مستقلة والجزائر تبنى معلية مستقبلا مشرقا فشاب الجزائر من حقه ان يتساءل أو ان يسأل عن مفهوم الاسلام فى هذا العصر ٠

فما موقف الاسلام من الاقتصاد أو الثورة الاقتصادية ، فما هـو الاسلام من الثورة الثقافية ؟ ومن الثورة الفلاحية ؟ ونحن الآن كلنا نسعى الى تفهيمها فى وسط شبابنا ، وكلنا فوجئنا حين رأينا ان أعز شبابنا هو فى القدوة وفى الصف الاول فى هذه الثورة الفلاحيـة فما نرى ان الجزائر وأن السلطة الثورة الجزائرية التى اليوم تبنى وتشيد النهار والليل ، فلا شك ان هذه الثورة ، ان هذه السلطـة الثورية هى التى تتحمل فى كامل العالم الاسلامى دورا طـلائعيا وتاريخيا للنجدة للثورة الاسلامية الشاملة ، ونحن كلنا نعـلم ان أعداء الاسلام يتربصون به ، وان اعداء الاسلام ومنهم الصهيونيـة والاستعمار القديم والجديد هم الذين ينتظرون،هل نحن أهل لدورنا ؟ هل فى استطاعة المسلمين ان يحققوا افكار الإسلام ؟ وكان المسلم يعتز بافكاره وكان المسلم هو الذى يقود النشء ، هو الذى يحـرر الانسان ، هو الذى كان كما قال الشاعر :

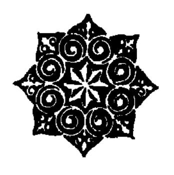
لنا الصـدر دون العالمـين أو القبـر

وكان هو فى التضحية قبل أى بشر آخر ، ومعجزات الاسـلام قد فاقت الايام ، وانتم الجسر الذهبى بين جيل قديم ، وجيل جديد ،

ولا شك انه قول نأخذ منه كل ما نأخذ ولا شك اننا نأخذ منه المفيد ، ولكن هذا الجسر لمن حقه وواجبه ايضا ان يأخذ التفهيم بمرونة ، وان يأخذ شبابنا ، بكل دقة وبكل حكمة ، وان يكون متفتحا وان يكون متبصرا ، وان يكون هو الذى يقود الشباب ٠

فأيها الاخوان شكرا ، كنا ننتظر هذا اليوم السعيد ، فكنا ننتظر ان نشارك فى هذا الحفل العظيم الذى نتلاقى فيه مع اخواننا وشاء القدر ان نلقى فى تيزى وزو وجوه الاخوان تنظر الينا وننظر اليها وأرواح اخوان سقطوا فى المعركة التحريرية وارواحهم حاضرة بيننا، ونحن فى هذه الجبال الشامخة ، ونحن فى هذه الاراضى الطاهرة التى سقيت بدماء الشهداء ، فشاء القدر ان نلتقى فى مثل هذا اليوم فى مثل هذا البلد الطيب وبين هذا الشعب الكريم الابى المجاهد العظيم ، وشكرا ايها الاخوة ، وشكرا مرة أخرى ايها الاخ الوزير شكرا جزيلا على هذه الفرصة السعيدة ، ومعذرة ايها الاخوان ، ما كنت انتظر ان اصطدم بمثل هذا النور وبمثل هذه الطاقة التى هى امامى اليوم ، فمعذرة اليكم وشكرا ٠

والسلام على من اتبع الهدى



التحيات التي وردت على الملتقى

كلمة فخامة السيد محمد أنور السادات
رئيس جمهورية مصر العربية

(ألقاها نيابة عنه معالي الدكتور عبد العزيز كامل - نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الدينية ووزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاخ الرئيس ·

الاخوة العلماء ·

أبناءنا الطلاب ·

تحية طيبة مباركة أبعثها اليكم فى ملتقاكم السابع للتعرف على الفكر الاسلامى ، الذى اصبح علامة منيرة فى طريق العمل الاسلامى على الصعيدين الجزائرى والاسلامى ·

فهذا المؤتمر يضم كل عام صفوة من العلماء جاءوا يحملون اقدس رسالة وهي رسالة العلم ·

وهو يضم ممثلين للجيل الجديد الذى نرجو ان يكون اسعد منا حظا واقدر على حمل الامانة ، وفى هذا تواصل بين الاجيال وتدريب كريم للقيادات الشابة ·

وهو يعنى بقضايا حيوية تربط بين الدين والحياة بكل ما تحمل الحياة الاسلامية المعاصرة من مسئوليات وما نحتاج اليه من خلق كريم ويقظة فكرية ودأب على العمل الجاد الهادف ·

ومن هذا التواصل بين الاجيال الجديدة والعلماء ، وبين الدين والحياة وبين الكلمة والعمل يسلك الملتقى طريقه الصاعد الى أفق فى خدمة العقيدة والمجتمع ·

ادعو الله ان يجعل كل هذه الجهود مددا لرفعة الاسلام والمسلمين واقامة الحياة على سلام عادل نسترد فيه ارضنا المغتصبة ومقدساتنا السليبة ونعيد به السلام الى أرض السلام ٠

وتحية الى أخى الرئيس هوارى بومدين والى حكومته الموقـــرة والشعب الجزائـــرى الشقيق والى علمـــائنا وشبابنا فى مســـيرتهم الراشدة الى الايمان والعلم والعمل ٠

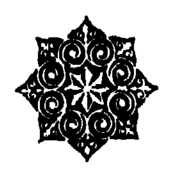
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى : 5 جمادى الثانية سنة 1393 هـ

5 يوليو سنة 1973 م

رئيس جمهورية مصر العربية

(محمد أنور السادات)



برقية من اتحادية جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية لولاية وهران

ان اطارات ومناضلى الحزب والمنظمات الجماهيرية لولاية وهران يهنؤون انفسهم بانعقاد الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامى ويتمنون النجاح الكامل لأشغالكم التى تندرج ـ بالنسبة لنا ـ فى اطار النهضة وشخصيتنا ٠

برقية من معالي السيد محمد المكي الناصري وزير الشؤون الاسلامية والثقافية والأوقاف بالمملكة المغربية

بمناسبة افتتاح الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامى ، المنعقد بتيزى وزو قلعة الاصالة والمقاومة الجزائرية ، أوجه لكم سلامى الاخوى الحار ولجميع المشاركين من وزراء وعلماء وأساتذة ممثلين حقيقيين للثقافة العربية الاسلامية ، وأتمنى النجاح لاشغالكم كما أتمنى ان اتفرغ من نشاطى لاستفيد من اجتماعاتكم الاخيرة ٠

مع تحياتى الاخوية الحارة ٠ الامضاء: اخوكم محمد الناصرى

برقية من السيد لوي تيرنوار
وزير سابق ورئيس جمعية التضامن الفرنسي العربي - باريس

نتمنى النجاح التام للملتقى الثقافى السابع للتعرف على الفكر الاسلامى ، كما نعبر لمنظميه والمشاركين فيه عن أخلص التمنيات .

^ ^

برقية من الدكتور الحبيب بلخوجة
عميد كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين - تونس

انى اذ اشكركم على عملكم الدائب فى سبيل الاسلام أرجوكم ان تتقبلوا وتبلغوا أعضاء الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامى، المنعقد بمدينة تيزى وزو كل تقديرى لجهوده ، وتمنياتى له بالنجاح والتوفيق .

الحبيب بلخوجة

الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين

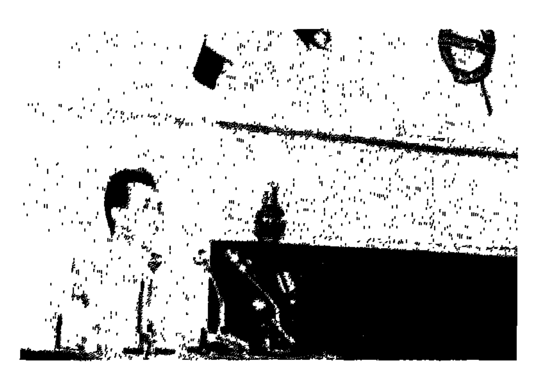
تونس

النقاط التي بحثها

الملتقى السابع للتعرف على

الفكر الإسلامي

كلمات الإفتتاح :
وحدة وحصانة



السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

اصحاب المعالى ،

حضرات الأساتذة الأفاضل ،

أود فى بدء هذه الكلمة أن أرحب بكم باسم الرئيس بومدين ، والحكومة ، والجزائر كلها ، وفى هذه الربوع بالذات ، عند سفح هذه الجبال الشامخة الشماء ، التى صارعت الغزووالاحتلال ، وكافحت

الاستعمار والاذلال ، على مـر العصور واختلاف الغزاة ، هذه القلعة من قلاع الاحتجاج والاشهاد ، بالتضحية والاستشهاد ، في وجه كل ثمـود وعـاد !

انها جبال جرجرة التي تحمل قمتها للا خديجة اسم أم بطلة كانت امرأة من عظام ألرجال ، للا فاطمة نســـومر التي كافحت الجيش المعتدي سنة 1856 – 1857 ، الذي كان يقوده ســبعة جنرالات على رأسهم الحاكم العام الفرنسي في الجـزائر ، الماريشـــال راندون ، وجرعتهم مـر العذاب ، وأعطتهم ، على رأس جيشها من المسبلين ، صورة حية عن الفـداء والجهاد !

أصحاب المعـالي ،

حضرات الأساتذة الأفاضل ،

حضرات السادة والسيدات ،

اخواني الطلبة والطالبات ،

نلتقي اليوم ، والامة الإسلامية – وأقول الاسلامية – نلتقي اليوم والامة الاسلامية ، التي كانت خير أمة أخرجت للناس ، تركز عليها ، أو على ما تبقى منها ، كل وسائل التخريب ، والتمزيق ، والتضليل !

نلتقي لنتدارس نقاطا من صـميم ما تعاني هـــذه الامة ، نقاطا تتصل بصلب حياتها ، اذا لم تعالج عجلت بموتها !

1) فتشريعها ، المنتظر منه ان يبين لها شرعتها ، ويضمن لها ، اذا ما طبق ، سلامتها وتماسكها ، بل ونموها وازدهارها ، أبعد ما يكون ، في أغلب جوانبه ، عما شرع الله لها من الدين ، وأقرب ما يكون الى إبعادها عن قواعدها وأصـــولها ، وهي روح القوانين ، وشريعة الجهد ، والجهاد ، والاجتهاد !

2) ووحدتها ، التي كانت قوتها ووجودها ، خاطرت بها عن غفلة وسذاجة من قوم تبيع لكل من يريد هلاكها ووأدها ، بعد ان اعتمد لذلك بالتـآمر على فك عراها وتفتيتها ، وراحت تصـفق لكل غراب ناعق ، لسم خصومها لاعق ، غــربان مختلفة الالوان والصفات ، ولكنها في هـذا موحـــدة الاهداف والغايات ، فتحاقد طورانيوها

وقحطانيوها ، فمزقتها الشعوبية ، وكادت لها الدونمة ، وشهد لها لورانس بالشجاعة والعبقرية ، ووقع عبد الحميد لرفضه أن يوقع ، فسقطت معه القبلة الاولى ، وأصبحت الامة في غمة ، وضحكت من جهلها الامم !

لقد نشرت أخيرا جدا مجلة « در شبيغل » الالمانية مقالا عن الاسلام جاء فيه أن « خلافة جديدة توحد المسلمين من المغرب الى اندونيسيا ستبقى حلما من أحلام المثاليين ، وأمنية من أماني الطوباويين » .

هل يبـــقى الامر في عصر التجمعات الكبـــرى ، عبر الاجناس والقارات ، والاديـــان واللغات ، على ما هو عليه لأمـــة الإسلام من التشتت والتفرق ، والتنازع والتمزق ، وهي التي ينبغي أن يجمعها كل شيء ، والا يفرق بينها أي شيء ؟

هل من جواب على التحدي ؟ هل سيبقى العقد هـــكذا منتثرا ، والمجد الى الابد مندثرا ؟

3) وسلامة عقيدتها وصحة ايمانها ؟ ألم يعبث العابثون بعقول الكثير من ابنائها وبناتها ، بعـد ان ظننا أنها ، أي هـــذه الامة ، باستعادة الاستقلال ، الذي كان تآمر عليه المبشرون مع الجنرالات بالتمهيد ملاحتلال ، ستضع عندها حدا لعبث التبشير ، فتستأصل جذوره ، وتجتث أصوله وبذوره ؟

هل ننسى في الجزائر مثلا ما قام به دوفوكو من دور في هـــذا المجال ، الذي أدى به الى ما نعرفه من مآل ؟ ولافيجرى بعده ، ألـم يجهد نفسه في تنصير اليتامى في 1866 اثر المجاعة ، وان لـم تكن لمساعيه كل النجاعة ؟

كثير من السذج لدينا يستخفون بمحاولات الذين هم بالضلال والردة مبشرون ، ويقولون خطأ عنهم انما هم لجهودهم مبذرون !

ولكنهم ينسون أن أحد أساطين التبشير وهو زويمر هو الذي قال ان الغاية من التبشير ليس التمســـيح بالضرورة ، ولكن يكفينا ان نذبذب المسلمين ، ونشككهم في عقيدتهم ، ونزعزع ثقتهم بانفسهم وأصالتهم .

لقد أكدنا مرارا لمختلف رجال الدين المسيحى فى الخارج ، الدين زارونا ببادرة منهم ، من بروتستانت ، وكاثوليك ، وارثوذكس ، ان الاسلام ، ان كان سمحا ، فهو لا يتسامح فى نفســـــه ، واننا مستعدون دائما لمساعدتهم فى مهمتهم ••• ولكن لدى ابناء دينهم ، وعليهم ان يتركوا ابناءنا وشانهم !

ومع ذلك لا نزال نتلقى أكواما من الرسائل من دوائر تبشـيرية مختلفة ، ومن بلدان متعددة ، شرقية ، وغربيــة ، ياتي الينا آبـاء الاطفال الدين ترسل اليهم بالبريد ، أو توزع عليهم قرب المدارس ، ياتون الينا محتجـين علينا باننا لا نفعل شيئا لايقاف هذا السيـل العارم من هـــذه المحاولات الاجـــرامية ، للتغرير بالاطفال العزل الابـرياء !

4) وابناء هذه الامة في الخارج ، وما يتعرضون له من مثل هـذه المحاولات ، ومن غيرها مما هو أكثر اغراء لهم ، وضغطا عليهم ، ماذا يمكن هذه الأمة ، أو ما تبقى منها ، أن تقوم به ازاءهم ؟

فهناك ملايين من المسلمين فى أوروبا ، وأمريكا ، واســـــتراليا وابناؤهم يزداد عددهم باطراد •

اما من نــواد ثقافيـــة ؟ أما من مدارس ابتدائيـــة ، وثانويات مزدوجة اللغة ؟ هذا ما قررت بعض الدول الشروع فيــه ، وعزمـت على انجازه ، ولكن يدا واحـــــدة لا تصفق ، كما يقال ، وهل من تنسيق ، وتعاون ، و إقلاع عن الإهمال والتهاون ، على الاقــل فى هذا المجال ؟ هل من تدخل فعال من جمعيات خيرية ، وبوادر فردية ، تدعيما لجهود الدول والمؤسسات ؟

5) واخيرا،وليس آخرا ، تعانى هذه الأمة المســكينة من نفسهـا ربما اكثر مما تعانى من غيرها ، وما ربك بظلام للعبيد ! نعيب على الغير ، ولكن العيب فينا ، نعيب على جيل اليوم ، وعلى الزمن ، وعلى القرن الرابع عشر الهجـرى ، أو العشـرين الميلادى ، والعيب كله فينا . وابو الطيب هو الذى قال :

نعيب زمانـنـا والعيب فينـــا
وما لزمانـنـا عيب ســـوانا !

واظن ان عنوان محاضرة استاذنا الدكتــور عثمان امين ، الذى اقتصر على الجزء الثانى من صدر البيت ، يشير الى نفس الموضوع ، وان لم نتصل بالنص بعد !

وفعلا ، الا تبحث هذه الامة فى مجموعها عن حتفها بانفها ، والا تخرب بيتها بيــديها ، والا تعرض دولها طهــارة اطفالها للسمــوم والجراثيم ، بما تعرضه فى اجهزتها الرسمية من خلاعات ، ونابيات، فى شكل افلام تدعو الى الالحاد ، والانحلال ، وتدفع الاحداث الى الجنوح ، بل والكبار الى الاجرام ، كما راينا امثلة لذلك نســتطيع ان نذكرها بالاسماء ؟

ونود ان نقول هنا بدون أية مبالغة ان بعض الاشرطة التى تعرض فى تلفزات كثير من البلدان الاسلامية تحث حثا مباشرا على الانحلال والاجرام ، هذان التوأمان المشؤومان !

الا نستفيد من تجارب الدول التى تصدر الينا مثل هذه الاشرطة ؟ أم نريد ان نعرض أنفسنا لما تعانيه ، وان لم تكن لنا نفس الوسائل لمعالجته ، او التخفيف من حدته ، اذا ما نما واستشــرى !

لقد جاء فى جريدة لوموند بتاريخ 30 مارس 1973 ان امريكا تنفق 750 مليار فرنك قديم سنويا على مكافحة الاجرام .

هل لــذة الخمـــور ، ومتعة الاشرطة البوليسية والاجــرامية ، تستحقان ان ندفع من أجلهما هذه المبالغ على فرض توافرها لدينا ، ونعرضُ مجتمعاتنا للهزات والزوابع ؟ هذا هو السؤال !

لقد جاء فى احــــدى الصحف الاوروبية اخيرا ان فرنسيا رفع قضــية على شركة للطـــيران لانها عرضت ، فى طائرة لها وهى فى الجــو ، شريطا مخلا بالآداب ، شاهده مكرها وبجنبه بنته الصغيرة .

قد يكون هذا السعى منه ناشزا فى نظر الكثير . الا يستحق منا المناصرة والتقدير ؟ أم نحن نحب النشوز فى السلبيات فحسب ، لان المنحدر دائما أسهل ، والانسان الى الشر بطبعه أميل ؟

ان أجهزة الاعلام وسائل هامة ، وجامعات شـــعبية خصبة أو قاتلة ، اذ تنفذ الى صـــميم الديار والاسر • فماذا نريد ان يكون برنامجها ؟ وماذا نريد ان يتعلمه منها أطفالنا ؟ وماذا نريد ان نجعله بواسطتها من أمتنا ؟

هذا هو السؤال الذى ينبغى ان يلقيه المســـلمون على أجهــزة أعلامهم ومسؤوليهم ، لان المصيبة عامة طامة لأغلب اجـزائها التى زوناها ، أو قرأنا عنها اليوم ، وما أكثرنها تلك التى تستحق اللوم والعتاب ، والجزائر فى الدرجة الاولى فى هـــذا المجال مع الاسف الشديد !

ان المسؤولية لن يعـــود لها معنى اذا لم يكن أمام المســـؤولين سائلون ، واذا مات حس الخير والشر فى النفـوس ، وانعـدم روح الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واكتفى رجـــال الدين بالفتاوى الادارية ، والدعاء بالخير وطول العمر لأصحاب الســـاعة ، واقتنع رجال الفكر والفن بالتنسيق ، والتزويق ، والتصفيق !

أليست هناك أشرطة علمية ، تاريخية ، موسيقية راقية ، تربوية، تملأ بها البرامج ، وتغذى بها العقول ، وتستطيع الاسرة مجتمعة ان تشاهدها بدون أى تخوف أو احتياط ؟

هناك بلدان أوروبية تمنع بعض المناظر لا فى شوارعها فحسب ، بل حتى على شـــواطئها ، وفى بواديها ، وتعاقب عليـــها العقاب الشديد •

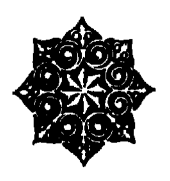
ونحن نرى هذه المنــاظر ليس فقط فى شــوارع الكثـــير من البلدان الاسلامية ، ولكنها تتبـع الانســان الى المنزل ، وتنفـذ الى صميم الأســرة !

وفى الاخير ، هل نحن مسلمون بصـــدق ، أو فقط عن وراثة وتقليد ؟ هل نحن فى الاســـلام ، أم ننتمى اليه فقط من بعيد ، بالذكـــريات والنسب المقطوع ، كأبنـاء الدوقات ، والمركيزات ، والاميرات ، والملوك ، والاباطرة ، والقياصرة ، الذين زال ملكهم ، وطردوا من بلادهم ، يعيشون فى المنفى ، وليس لهم من ملك آبائهم وأمهاتهم الا اللقب الشرفى الموروث ؟

اسمحوا لى ان اختم هذا « الوعظ والارشـــاد » ، كما قد يرى البعض ، بذلك التحذير الذى استخف به الالمان فى احدى مراحل تاريخهم ، وندموا على ذلك مـر الندم ، وهـــو :

« Wehret den Anfaengen ! » أى : « حـذار من البـداية ! »

والسـلام عليـكم .



الإسلام رمز وتحقيق للعدالة والمساواة والتقدم الصحيح

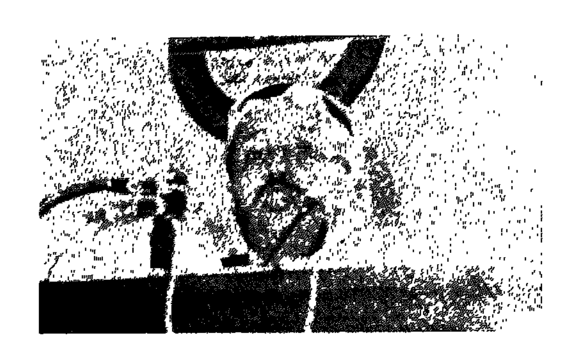
النقطة الأولى

روح الشريعة الاسلامية
وواقع التشريع اليوم في العالم الاسلامي

المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية وتشريعها اليوم

للدكتور محمد عبده يماني

وكيل جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

معالى وزير التعليم الاصلى ... أيها الاخوة والاخوات .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسرنى ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى وزارة التعليم الاصلى وعلى رأسها وزيرها الشاب معالى الاستاذ مولود قاسم الذى يسهر على رعاية الشؤون الاسلامية ، والاخذ بيد هذه البلاد المسلمة نحو مستوى تعليم أصيل أفضل للشباب المسلم .

وانى احمل لكم تحيات عطرة من المملكة العربية السعودية من جوار الكعبة المشرفة ، وحول مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وانى اذ اشترك فى هذا الملتقى السابع ، يسرنى ان أقول كلمة حق لا بد منها ، وهى ان هذه اللقاءات قد بدأت تؤتى أكلها . وقد لاحظنا اهتماما طيبا بين الشباب المسلم لحضور هذا الملتقى السنوى الكبير . وقد لوحظ ان النقاش الحر والفكر النير والافكار الهادفة التى دارت فى الملتقيات السابقة كانت محورا طيبا لبعث كثير من الخطط التعليمية والثقافية الهادفة فى الاوساط الاسلامية بصورة عامة .

واننى اشعر بتفاؤل كبير لنجاح مؤتمرنا هذا ، وأسأل الله سبحانه وتعالى ان يكلل اعمالنا بالنجاح ، وان يوفقنا الى افكار هادفة بناءة ، وحوار صادق ينشد من خلفه خير الانسانية جمعاء .

ولقد اخترت لموضوع الليلة « المعادلة الحرجة فى حياة الامة الاسلامية » واعنى بذلك منطقة التوازن التى يجب ان تعيشها الامة الاسلامية بين المثل القيمة الكريمة لهذا الدين الاسلامى ، وبين الواقع المرير لهؤلاء المسلمين اليوم . بين الدين الذى جاء ليجعل هذه الامة أمة وسطا ، وبين الواقع الذى أخذ بهذه الامة الى منحدرات الجهل والضياع والتخلف الذى تعيشه .

وقد رأيت أن أتحدث أول الامر عن معنى المنطقة الحرجة ، وهى تدور حول مفهوم الآية الكريمة :

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا * لتكونوا شهداء على الناس * ويكون الرسول عليكم شهيدا * »

فوضع الامة الاسلامية كأمة وسط بين المسيحية المفرطة واليهودية المفرطة جاء ليجعل من هذه الامة أمة مثالية .

ثم أتحدث بعد ذلك عن واقع الامة الاسلامية ، وكيف ان العودة تتطلب العودة الى هذا الوسط الذى اختاره لنا الاسلام ، بمعنى انى سأتدرج للحديث عن واقع الامة من ناحية ، وعن العوامل التى أدت

بها الى ما سارت اليه من ناحية أخرى ، ثم سأنتقل فى آخر حديثى لذكر العوامل والخطوات التى أعتقد انه يجب ان نبدأ بها للاخذ بيد هذه الامة نحو مستوى افضل ان شاء الله .

أولا — لا بد اننا نوافق جميعا على ان الامة الاسلامية تعيش اليوم فترة هامة جدا ، لان هذه الفترة تتميز بوعى ثقافى ، وتتميز بما يمكن أن نسميه بفترة الصحو الاسلامى (اليقظة) ، أى اننا بدأنا نشعر بواقعنا ، بدأنا نشعر باننا أمة متخلفة ، وهذا هو بداية الوعى لاننا بدانا نشخص الداء ، وانتقلنا من فتـــرة التخلف المركب الى التخلف البسيط ، الذى يسهل علاجه ، لان هناك تخلفا مركبا لامة متخلفة وهى تجهل انها متخلفة فذلك تخلف مركب . اما ان تكون أمة متخلفة ثم تدرك واقعها ، فيكون ذلك من مسببات ايجاد العلاج اللازم ، ومن مسببات يقظة الفكر وشحذه فى سبيل الوصول بهذه الامة الى علاج مواطن الضعف ومواطن التخلف ومواطن التقهقر فيها .

والحمد لله اننا نعيش هذه الفترة من الصحو ، وهذا يبشر بخير كثيــر .

والحقيقة اننا بحثنا فى واقعنا عن اسباب هذا التخلف فانتهى بنا البحث الى ان الامر ينقسم الى قسمين :

القسم الاول : تخلف بسبب أمور فينا ، وهذا هو الاخطر .

والقسم الثانى : تخلف بسبب أمور تقع علينا .

أما عن القسم الاول ، وهو الامور التى تقع فينا :

أى ان التخلف كان بسبب أمور من واقع الامة الاسلامية نفسها ، ومن ابرز المشاكل التى وقعت فينا هى :

فقدان الحيوية فى الامة والركود الفكرى والعلمى الذى اصابنا والاقبال على الدنيا اقبالا بدون ضوابط ، ونظرتنا الى الاسلام على أساس انه عبادة فقط فهدمنا بذلك الاسس الاساسية التى ارتكـز عليها الاسلام وجاء بها كنظام كامل للحياة .

وانقسمت الامة الى : فريق مفرط كل التفريط . وفريق متزمت كل التزمت .

وضاعت تلك الميزة للامة الوسط التى ارادها الله سبحانه وتعالى تجمع بين الدنيا بماديتهـــا ، والتى تعيش فى الحيـــاة كأنها تعيش أبدا لنعمر وتبنى ، وقيمها التى تعدها اعدادا قويما لسعادة آخـرة لا حدود لنهايتها ٠

وبدل ان يستمر البحث العلمى واليقظة الاسلامية فى الاتجــاه العلمى الصحيح انتقلنا الى الحديث عن الاشخاص وعـــن الافــراد والاختلافات التى وقعت فيهم ووقعت بينهم ، مع ان الاسلام أمرنــا بالسكوت عما شجر بينهم ٠ ثم انتقلنا الى الحديث فى الامور المختلف عليها وفى المتشابهات ، وبددنا الطاقات ، فانقطعنا بذلك عن روح البحث العلمى الصحيح ، وبالتالى تفرقنا الى شيع ومذاهب مختلفة، واصبحت كل فرقة تنظر الى الفرقة الاخرى نظرة مستقلة كـــل الاستقلال ، وانتشرت فينا مذاهب لم تكن من الاســـلام فى شىء ، فاستوجب الامر علاج هذه الامراض التى انتشرت فى المجتمع وصدعته وضاع مفهوم الاسلام والقدوة الحسنة فى نفوس الشبــاب المسلـم الذى سعينا الى بنائه بناء اسلاميا صحيحا ، فضاع بـين التـزمت والجمود ، وبين الانحراف والانحلال ٠ وفقد القدوة الحسنة أو الامة الوسط التى ارادها الله سبحانه وتعالى ٠

واما عن القسم الثانى : الامور التى تقع من الغير :

من خصوم الاسلام كالغزو الفكرى وهم معذورون لان حياتهـــم بواقع التاريخ لا تقوم الا على انقاض الاسلام٠٠٠وفى واقع التــاريخ ما يؤيد فكرتهم وتخوفهم من عودة الاسلام الىسابق قوته حين اكتسح حضاراتهم واقام ثقافته الطموح على انقاض ثقافتهم ، وايقظ شعوبهم واذاقهم لونا حلوا من العدالة الحقة والمساواة التامة ، ولذلك كانت الصليبية للوقوف امام هذا التيار السماوى الجارف ٠٠٠ ومن يومها فكروا أو خططوا لاضعاف هذه القوة وتفتيت هذا التكتل بما انتهوا اليه اليـــوم ٠

ولكننا غير معذورين لاننا لو كانت عندنا المناعة الاسلامية وفـــى منهج الله لما استطاعوا ان ينالوا منا ، لان الفاعل شىء ٠٠٠ والقابل شىء آخر ٠٠٠ ووجدت عندنا القابلية للتخلف ولاستقبال غزوهم ٠٠٠ فاذا عرفنا ان المسائل فى تخلفنا مردها الينـا :

1 ـ انعدام مناعة .

2 ـ رضانا بهواننا .

وعلى مقدار تشخيصنا لدائنا ولاسبابه ، فيجب ان يكون العلاج. اذاً فلنبدأ بذواتنا ، لأن سنة الله فى خلقه : **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** .

اذاً،فان اردنا بعثا جديدا فلنتبع الخطوات الاساسية التى خطاها هذا الدين فى أوله بما يشير اليه الاثر القائل « **لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها** » .

اذا فاساس الامر ان نبدأ بذواتنا ، وان يحكم منهج الله سلوك الفرد فيما ولايته فيه على نفسه وعلى أولى الامر ان ينفذوا منهج الله فيما جعلت لهم الولاية فيه .

وأول شيء فى تقويم ذواتنا ان نصحح مفهوم الاسلام للعقول المعاصرة فان فترات الضعف التى مرت بالمسلمين جعلتهم يتصورون مفهوم الاسلام على انه سلوك تعبدى فقط يشبه الرهبنة أو الكهانة ... وحين يصحح مفهوم الاسلام على انه نظام كامل للحياة نستطيع ان نوجد للطموحين فى ماديات الحياة ... كنوز دينهم فى هذه الناحية ، ونعطيهم القيم التى يجب ان تحوط ذلك الطموح المادى ... وحينئذ تصح المعادلة ... ونعرف جيدا موقع الاسلام بما سبقه من خلل فى المعادلات الانسانية الدينية . فقد جاء الاسلام وفى العالم يهودية انحرفت عن منهج الله الى عالم المادة الصرفة ، حتى غالوا فى المادية غلوا جعلهم يطلبون ان يروا الله جهرة .. ومسيحية قابلت ذلك بروحانية صرفة لترد هذا الجمود المادى ... حتى يمتزج العنصران .

ولكن النزاع بين الدينين جعل كل دين يستقل بمنطلقه ... وانفصلت اليهودية عن المسيحية ... والمسيحية عن اليهودية ... فاختلت المعادلة ... وجاء الاسلام ليصحح للانسانية المعادلة الضرورية ... مادية بقيم وروحانية بحركة . وهذا الذى يعنيه الحق .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكـون الرسول عليكم شهيدا » •

ولذلك نرى القرآن يعرض المؤمنين بالاسلامعرضا يجمع الاتجاهين وقد علم سبحانه ان اليهود سيصرون على ماديتهم ، وان المسيحيين سينعزلون بروحانيتهم ، فبين الله فى كتابه العزيز ما ضربه مـثلا لليهود فى التوراة مبينا فى هذا المثل الكامل الاسلامى الذى يقابل النقص اليهودى ، فقال سبحانه :

« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم * تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا * سيمـــاهم فى وجوههم من أثر السجود * ذلك مثلهم فى التوراة » •

فكأنه سبحانه ضرب المثل لامة محمد فى التوراة مما يجعـــلهم متمسكين بالمنهج الروحى الذى فقدته اليهودية ، وهو المعنى التعبدى فى كونهم ركعا سجدا سيمـــاهم فى وجوههم من أثر السجود •

وحين قال سبحانه « **ومثلهم فى الانجيل** » ، جعل المثل للمسلمين انهم منطلقون فى مادية الحياة بقيمها الروحية السابقة ، لان ذلـك العنصر هو الذى تفقده المسيحية الآخذة من الانجيل ، فقال سبحانه :

« ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » •

اذا ، فالوسطية فى الاسلام هى التى تجمع طرفى المعادلة بـدون افراط ولا تفريط ، وبذلك يكون الاسلام هو التشريع الالهى الـذى غطى كل متطلبات الملكات النفسية ، ولم يشرع لملكة واحدة عـــلى حساب ملكات أخرى ، وبذلك يكون الانسان سوى التركيب منسق الطاقات ، غير متدافع الميول •

ويجب ان لا يغيب عن بال الباحث ان منهج اليهودية • الـــذى انحاز بدينه الى عنصر واحد من عناصر الحياة ليس هو المنهج الالـهى لهذه اليهودية ، لانه لو ظل المنهج الالهى منهجا لما احتاجت الى ان تعدلها السماء بمنهج مسيحى ، وكذلك المسيحية لم تبق كما أنزلها الله ، بل طرأ على الديانتين تحريف وتبديل وكتمان ، فكان ولا بد

ان تصحح السماء أخطاء انحراف أهل الارض فجاء الاسلام ليجمع منهجه قانون النفس الانسانية كما قلنا سابقا • مادية بقيم، وروحانية بحركـة •

ولذلك كان الاسلام منهجا متكاملا ، ختمت به رسالات الله الى الارض :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » •

وتحقيقا لبقاء الاسلام كما هو دون نسيان أو كتمان أو تحريف أو زيادة مما منيت به الديانتان العظيمتان اللتان سبقتا الاسلام ، فقد تكفل الحق سبحانه وتعالى بحفظ كتابه :

« انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » •

ولم يجعله سبحانه وتعالى منوط الحفظ بالمكلفين ، كما كان بالنسبة للكتب السابقة التى يقول الحق فيها •••

« انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور * يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاجبار بما استحفظوا من كتاب الله » •

وفرق بين استحفاظ يطلب الله الحفظ فيه من البشر وبين حفظ يتكفل به هو جل شأنه •

وبهذا تهيأ للاسلام ما لم يتهيأ لغيره من الديانات الاخرى حفظ منهج ، واكتمال تشريع ، وشمول مبادىء ••• فليس أمام المسلم اذا الا ان يصب سلوكه فى قالب هذا التشريع الخالد الباقى التام •

واذا اردنا ان نستقرىء واقع الحياة فى تاريخ مباشرة الاديان لمهمتها فى الارض وجدنا واقعا يستلفت النظر • فالاسلام حين باشر مهمته فى تنظيم حركة الحياة البشرية أخرج للعالم حضارة زاهية زاهرة استوعبت كل مجالات الحياة بلا غرور ولا تحكم ولا طغيان ولا جبروت ، لان القيم كانت تحرس هذه الحضارة ، والروحانية تشف فيها انسانية واخاء ومساواة ، فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا المسيحية تغط فى سبات عميق من الجهل ، وتظل فى ظلماتها

فتخلفت أوروبا تخلفا نعتوه انفسهم بالقرون المظلمة ، وذلك حين كانت تحكم الكنيسة كل انطلاقات العقول وطموح المواهب ... فكم من علماء قتلوا : وكم من مصلحين طوردوا ، وحين تخلصت أوروبا من سلطان الكنيسة وقداسة البابا ... أى حينما عزلت حياتها عن دينها الذى تمثله الكنيسة ، درجت فى سبيل الرقى وارتفعت معارج النهضة التى نرى آثارها اليوم . ولما تخلى المسلمون عن اسلامهم اصابهم من التخلف ما نرى آثاره اليوم .

والنتيجة التى نحب ان ننتهى اليها بهذا العرض ، هو ان الاسلام حينما قاد حياة المسلمين وساس كل أمورهم ، أخذوا حظهم من الرقى والحضارة ، فلما عزل الاسلام عن سياسة أمورهم اصابهم ذلك التخلف .

والمسيحية حينما حكمت بسلطان الكنيسة ، انحط أهلها وتأخروا وحينما عزلت الكنيسة عن حركة حياتهم تقدموا !

فلننظر الى دين اذا تمسك به أهله نهضوا...وحينما تخلوا عنه انحطوا ... والى مسيحية كنيسية حينما تحكمت ، أخرست أهلها وحينما تخلوا عنه ارتقوا .

فلا شك ان هذه المقارنة تعطينا صحة الدين الاول . وفساد المبدأ الثانى ، على اننا اطلقنا فى كلمة الحضارة التى نالها الغرب نتيجة لتخلصه من سلطان الكنيسة ، لانها حضارة لا تمثل الحضارة المرجوة على يد الاسلام ، لانها حضارة عامرة الشكل ، خربة الموضوع ، لها زخرف الظاهر وقبح الباطن . اما الحضارة التى ننشدها بدفع الاسلام وعلى هدى مبادئه ، فانها حضارة لها روح من قيم وموضوع من خلق واهداف من انسانية .

ويجب ان لا ننسى ان عملية عزل الدين المسيحى عن الحياة ، جاء كنتيجة لتكشف احوال الكنيسة ، وبدأ الناس يدركون ان طبيعة الدين لا تفى باغراض حياتهم التى يعيشونها. وان التشريع المسيحى اصبح يتغير من وقت لآخر تبعا لهؤلاء الرهبان والاحبار . فنزعت الثقة من الكنيسة ، ثم تلا ذلك تكشف احوال رجال الكنيسة انفسهم وثبوت انحرافاتهم الاجتماعية ، بما لا يتفق مع ما كانوا يوصون به

في عبادتهم ، ففقدت الناس الثقة ، وانحط رجال الكنيسة في نظر الناس ، وادى ذلك الى فهم حقيقة الدين المسيحى فهما مشوها.فليس هذا هو الذى نزل به قانون السماء ، بل بدلوه وغيروه تبعا لاهوائهم وجاءت النتيجة بالصورة التى افزعت المجتمع وادت الى انحرافه . ولعل اهمها على الاطلاق هو عدم ثبات المبادىء وفقدان الثقة في الفئة المشرعــة :

الاسلام والفكر حول الاسلام

ندرك تماما كأمة مسلمة ان الاسلام نظام متكامل للحياة ، وهذا أمر لا خلاف فيه حتى بالنسبة للمستشرقين الذين درسوا الاسلام واعترفوا بهذه الحقيقة الثابتة . فما دام الاسلام نظاما متكاملا ومبادئه وقوانينه ثابتة ، ولم يطرأ عليه فى نصوصه الاصلية ما يحرف أصل العقيدة . فمثلا : كل التشويهات التى دخلت على الاسلام فى الفترات التى تميزت بالتقهقر والتخلف فى الامة الاسلامية ثبت ان القرآن لم يدخل عليه بالاجماع أى تغيير أو تبديل ، وقد اظهرت تحقيقــات علمية من جانب المستشرقين انفسهم ان القرآن بقى محفوظا بالصيغة التى نزل بها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال اذن للطعن فى نصوص القرآن الكريم .

ولما يئس اعداء الاسلام وخصومهم من النيل مــن النص القرآنى باثبات تحريف فيه عمدوا الى المسلمين انفسهم ، فاحتالوا لابعادهم عن ذلك النص المدقق المحفوظ ، فقامت دعوات ، ومن الاسف انها على السنة قوم من المسلمين انفسهم تدعوا الى رسم الكتابة العربية باحرف لاتينية ، ولكن يقظة المسلمين الغيورينوقفت امام هذه الدعوة بصمود وايمان حتى كشفت نوايا هؤلاء ومراداتهم السيئة فى ابعادنا عن لغة القرآن فاحتالوا مــرة أخرى بدعــوة الى التدوين والتأليف بالعــامية ، وبذلك نبعــد عن النص الفصيح ... فيستغلــق مفهوم النصوص القرآنية ، وذلك هو المراد الاساسى فى عزل المسلمين عن لغة قرآنهم .

ولكن الله الذى تكفل بحفظ الكتاب شاء ايضا ابطال هذهالدعوات المسمومة لتظل على صلة بلغة قرآننا ، صلة تيسر فهمنا له وفهمــا

عنه واستنباطنا منه ، وبذلك تبقى لنا مقومات اسلامنا فلا تتطلب الا ان نطبق منهجه ، ونحكم حياتنا بنصوصه وأصوله ، وذلك هو لب ما ندعو اليه في كل لقاء اسلامي ٠

وكذلك الامر بالنسبة للاحاديث النبوية ،فقد تم تحقيقها تحقيقا علميا ، واستبعد كل ما هو مشكوك فيه ، وميزت الى طبقاتها المختلفة: الصحيح أو الحسن أو الضعيف أو الغريب أو المكذوب ٠

وهذا التمحيص والتدقيق العلمي جعل المسلمين يتفقون في المذاهب الاربعة الى اخراج أحاديث ثابتة عن الرسول صلى الله وسلم فما دام القرآن ثابتا ونصوصه صحيحة ، والحديث المتوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا ثابتا ومحققا،وفي الاسلام رجال ما يزالون على مستوى كبير من البحث والتدقيق في أصول الشريعة وممن يعتمد عليهم عند التشريع ، وكذلك يعتبرون قدوة حسنة ، اذا الاسلام ثابت وقوانينه ثابتة ، وبقي للفكر من حول الاسلام ان يتطور ، لان الفكر بطبيعة الحال تؤثر فيه الظروف المتباينة من عصر لعصر والثقافات المختلفة والاختلاط بالامم ، وغير ذلك ٠

واذا كان الاسلام ثابتا وصالحا لكل زمان ومكان ، فانما يكون ذلك بحركة الفكر الاسلامي حوله ، وتجددها وحيويتها ٠ وبهذا تتضح لنا حقيقة هامة نفرق فيها بين الاسلام كنظام ، وبين الفكر حول الاسلام ، ولا بد ان ننتبه الى انه يجب ان لا نطلب من الاسلام ان يخضع لواقع الحياة ، بل ننظر الى الواقع على ضوء الاسلام ، فما كان منسجما مع قانون الاسلام وتشريعه يكون للفكر دوره في التطبيق والتجديد والبحث فيه ، وما كان متعارضا مع الاسلام أصلا فلا مجال للفكر الاسلامي للبحث فيه أو تفنينه أو تطويره لاننا يجب ان لا نهبط بمنهج السماء الى رغبات أهل الارض ، فتصبح الارض هي المشرعة ، ثم ننطلق من ذلك الى القول بانه قد عمت البلوى واضطررنا الى ذلك ٠ وما بدأت فطرة الانحطاط في العالم الاسلامي بأمور كبيرة أبدا ، وانما بدأت بأمور بسيطة وتشويه لا يكاد يذكر ، ثم تدرج الامر وتدرج الانحراف حتى وصلت الامة الى التفريط الذى ادى بها الى الهاوية ٠

وما دمنا قد انتهينا الى ان الاسلام هو الدين الذى تتجلى فـــيه حقيقة التوازن بين ملكات النفس المختلفة لانه منهج الله الذى خلق هذه النفس ، فان أول ما يجب على المصلح العناية به هو ان يجـلى مفهوم الاسلام هذا للعقول الناشئة تجلية تدفع عنه الجمود المتهم به • وترد عنه الانطلاق الذى ينحرف عنه ••• ويجب ان يلاحظ المصلح الظروف العصرية التى لا يمكن اغفالها ، وذلـــك لان المؤثرات فى النفس المعاصرة تعددت وسائلها ، وتنوعت اساليبها ، فلم يعد البيت وحده قادرا على صياغة روح اسلامى فى نفوس ناشئته ولم تـــعد المدرسة وحدها هى صائغة المفاهيم والانطباعات لان وسائل الاعلام الاخرى بلطف مداخلها وزخارف عرضها ، وفتنة مشوقاتها تهدم كل ما يبنيه البيت وما تصنعه المدرسة •

اذا ، فلا بد من مساندة كل وسائل الاعلام ••• حتى تتوحـــد الانطباعات ولا تتذبذب المفاهيم ، وبذلك نضمن تضـامن وســائل العلاج ، ويجب ايضا ان لا يغيب عن بالنا أهمية القضاء على ازدواجية المفاهيم التعليمية ، فلا نسمح مثلا بتشويه التاريخ الاسلامى ، حيث توضع أزهى عصوره ضمن العصور المظلمة فى أوروبا ••• وكذلك لا يصلح ان يدرس التلميذ المسلم النظريات التى لم تصل الى حقائق علمية كنظرية النشوء مثلا ، الا ومعها من الردود الاسلامية ما يضمن له ثبات العقيدة حتىلا يتشكك فىاصول دينه ولا مسلمات عقائده•

مناهج الدراسات الاسلامية

لعله من الافضل هنا ان ننوه عنحقيقة هامة تتعلق بمفهوم التربية الاسلامية ، هذه الحقيقة هى ان معظم المناهج الوضعية ان لم أقل كلها تتفق على تعريف التربية بانها (اعداد المواطن الصالح) ثم تختلف هذه المناهج بعد ذلك بحسب ثقافة واضعيها وأهدافهم فى تحديـد صفة هذا المواطن الصالح ، وفكرة المواطنة هنا فكرة ضيقة لانهـــا تحصر صاحبها فى حدود ضيقة من الارض ، لكل شخص وطنـه ، ولكل وطن حدوده •

اما التربية الاسلامية ، فانها تسعى لتحقيق هدف اكبر وغاية أعم وهي (اعداد الانسان الصالح) ••• الانسان من حيث هو انسان

فى كل زمان ومكان ، لا من حيث هو مواطن فى هذه البقعة من الارض أو تلك وهى بذلك تتناول الانسان من جميع جوانبه الفكرية والجسمية والعاطفية ، ولا تبنى جانبا على حساب الآخر ، بل تعنى بجميع جوانبه لتجعل منه الانسان الصالح فى كل زمان ومكان ٠

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ... ما هو الدور الذى حمعته مناهج التربية الاسلامية فى سبيل تحقيق هذه الغاية ؟

ان الناظر الى أحوال العالم الاسلامى عامة ، والى الدراسات الدينية لابناء المسلمين فى المدارس ، يلمس ان هناك فرقا كبيرا بين جوهرها الذى يبعث على الاشـراق والامل ، وبين واقعها الممـل الجاف فـى المدارس ، والذى يشعر ابناؤنا من خلاله انهم يدرسون موادا بعيدة كل البعد عن واقع حياتهم المتحرك ٠

والحقيقة ان نظم مواد الدراسة ومناهج التدريس ، وطريقة اعداد المدرس الذى يدرس المواد الدينية تحتاج كلها الى اصلاح ٠ ان عيبا رئيسيا من عيوب دراساتنا الدينية انهـا لا تـزال تدرس بنفس الطريقة التى كانت تدرس بها منذ قرون طويلة ، وهذا لا يعنى اننا نعيب طريقة السلف ... ولكن متطلبات الحياة ومفاهيم وطـرق التدريس تختلف من جيل الى جيل ٠ فمفاهيم طالب الامس تختلف عن مفاهيم طالب اليوم ٠ والشرك الذى كان بالامس : شرك الجهمية والمعطلة وما اليها ، أصبح اليوم أنظمـة اجتماعيـة وسياسيـة واقتصادية تحكم بغير ما انزل الله ، وصار نظريات علمية مزيفة ، تتحدث عن أصل الانسان والكون والحياة ، فتنسبها الى غير ارادة الله لانها لا تدخل الله فى حسابها (سبحانه وتعالى) ٠

اننا مع الاسف نسيء تنظيم المواد الدينية ومناهجهـا فى بعض مدارسنا حين نحشو اذهان الطلاب بالكثير من المواد بقصد افادتهـم متجاهلين فى ذلك تركيبهم السيكولوجى وقدراتهم العقلية ... كما ان كثيرا من المواد التى يدرسونها مع الاسف تكون بعيدة عن حاجاتهم المباشرة وواقع حياتهم ، وهذا ما يسبب لهم الحيرة وكراهية المـادة ويحملهم على الاستظهار غير المصحوب بالفهم ٠

ولا شك ان تعميق حب المادة فى نفس الطالب أهم بكثير من تكديسها ، لانه متى احبها فهمها وتابعها ـ ولن يحبها الا اذا وجد فيها ملامسة لحياته ، وتجاوبا مع واقعه · وعليه يجب علينا ان نعرفه بموقف الاسلام من قضايا الحياة الكبرى وان نكشف أمامه انحرافات الفكر الجاهلى المعاصر ، وبذلك يمكن ان تحيا دراسة الدين وتتحرك ·

وان تحقيق هذا المنهج لا يتحقق الا بوجود المدرس المسلم الناجح الذى يجعل من نفسه قدوة حسنة لأبنائه ومن معلوماته مادة حية متصلة بمشاعر التلاميذ ووجداناتهم وافكارهم،كما لا يتحقق ايضا الا بوجود البيت الاسلامى الصحيح الذى يحقق تعاليم الاسلام فى ذاتية أفراده ، وفى اخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين ·

وبعد ، فان خلاصة القول ان الواجب يحتم علينا العمل على اعادة هذه الامة الاسلامية الكريمة الى مسارها الصحيح ، وان نتنبه الى الهوة العميقة بين حقيقة الاسلام كتشريع،وبين واقع المسلمين اليوم·

ولعل أهم المنطلقات التى اراها هى هذه المؤتمرات الاسلامية الفعالة ، وفى ملتقانا هذا دليل واضح على بوادر النهضة وابعاد الاهتمام الكبير بواقع الامة الاسلامية ، غير انه من المهم جدا ان تكون اهداف هذه المؤتمرات واضحة تمام الوضوح فى أذهاننا ، ونتائج هذه المؤتمرات محل اهتمامنا ، وان تؤخذ مأخذا جادا ، يكفل اتخاذ خطوات فعالة فى سبيل وضع توصياتها موضع التنفيذ ، ولا بد من اتخاذ خطوات فعالة تهيب بالشباب ، وتخطط للنهضة ، وتعمل عملا صادقا ، يستهدف الخير لهذه الامة الاسلامية ، كما يجب ألا يكون الهدف الاساسى هو التألم على ما وصلت اليه الامة من تأخر فى المجالات الاقتصادية والمادية البحتة فقط ، فان تركيزنا على ذلك ، قد يقودنا مع مرور الزمن الى نهضة اقتصادية ، أو نهضة مادية · ولكنها بعيدة كل البعد عن روح الاسلام كنظام متكامل للحياة ، وبذلك نبتعد عن طبيعة الوضع الذى اختاره لنا الله سبحانه وتعالى، حيث أراد سبحانه أن يجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، وسوف يكون لفعالية هذه المؤتمرات الاثر الطيب فى نفوس الشباب ، وكلما كانت

هذه المؤتمرات جادة عاملة ذات نتائج ايجابية كسبنا أمورا هامة منها :

أولا : ثقة المسلمين فى جدية هذه اللقاءات برؤية وتحسس آثارها، حملا على منهج ، وتطبيقا لسلوك ٠

ثانيا : تشجيع كثير من مفكرى الاسلام على الاشتراك فى هذه اللقاءات،عندما يدركون انها لم تعد مجرد ندب حظ،وبكاء على فائت ، ولا عظامية لمجد ، كما كان فى الماضى ، مما جعل أمثال هؤلاء المفكرين ينقطعون عن هذه اللقاءات لعدم ثقتهم فى جديتها ، وفعاليتها ٠ أما اذا أعطيناهم المثل على جدية الشباب الذى يخطط لمثل هذه المؤتمرات ، وعلى نظرته الواسعة الى ابعاد مستقبل كريم للامة الاسلامية ، فاننا سنكسب ثقة هؤلاء الناس ، وسينخرطون فى مؤتمراتنا كعوامل فعالة فى سبيل نهضة هذه الامة ان شاء الله ٠

ثالثا : ان فى جدية هذه المؤتمرات ردعا لخصوم الاسلام بدفعهم الى أن يدركوا أن حركة الفكر الاسلامى لم تعد فكرا مجردا وفلسفات جوفاء ، وجعجعة ، لا طحن خلفها ، بل أصبحت سلوكا وتطبيقا عمليا . وفى ذلك ما يبعث اليأس فى نفوسهم من النيل من الاسلام والمسلمين ، لأنهم عندما يرون يقظة الاسلام ، يستشعرون هيبة الفتح الاسلامى ورهبة معارك الحق ، وأبعاد نصر مؤكد من الله تعالى لمن ينصرون رسالته ٠

رابعا : ان فى جدية هذه المؤتمرات الفرصة الكبرى لاعطاء الشباب المسلم فكرة واضحة عن صلاحية دينهم كنظام كامل للحياة ، وكعامل للنهوض بحياة الامة كلها ٠ وبذلك لا يفتنون بالمبادىء المستوردة او المذاهب الهدامة ، لانهم سيجدون فى هذه اللقاءات ما يشفى غليلهم، وهنا تأتى أهمية فتح باب الحوار الحر مع الشباب المسلم واتاحة الفرصة له ليناقش ويتعلم ٠٠٠ وفى لقائنا هذا فرصة ذهبية للون كريم من التربية الفكرية الاسلامية الكريمة ٠

كما أنه مما يثلج الصدر أن كثيرا من التوصيات التى اتخذت فى لقائنا السابق ، وفى بعض المؤتمرات الاسلامية التى عقدت فى العالم الاسلامى ، أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار فى بعض البلاد الاسلامية.

مما جعل بعض المناهج التعليمية يطرأ عليها تغيير وتبديل ومحاولة لجمع المفكرين الاسلاميين فى سبيل النهوض بالانظمة التعليمية .

وان لنا أملا كبيرا ان شاء الله فى هـذا الشبـاب المسلم المتوقد المتحفز فى العالم الاسـلامى ، ولنا أمل كبـير فى أولئك المفكرين الاسلاميين الذين يعملون فى صمت وصـدق وصبر وايمـان ، ولنا أولا وأخيرا أمل كبـير فى نصر الله سبحانه وتعالى ، انه على كـل شىء قـدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته





تعقيبات ومناقشات

حول محاضرة

الدكتور محمد عبده يماني

تعقيب

الدكتور محمود دياب
بحاثة (جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

انني سعيد جدا أن أقف بينكم اليوم ، انها احدى اللحظات الغامضة في حياتي التي أتت بي الى هذا المكان ، فانها لحظات قليلة ولكن السعادة التي تغمرني اليوم لا حد لها ، لأنني في مجتمع اسلامي يعلي مجد الاسلام والمسلمين .

أنادي القلب لو ملك الجوابا   وأفديه بدمعي لو أثابا
وقد لحقه العضلات تجري   وان كانت سواد القلب ذابا
سبقنا مقبلات الترب عني   وأدينا التحيات والخطابا

الواقع هذا هو حـــالى معكم ، واننى قد استمتعت حقا بكلمات الاستاذ الدكتور محمد عبده يمانى ، وهذه تدل على دراســـة ــ كما ترون ــ وان أهم ما جاء به الاستاذ يمانى فى محاضرته الطويلة ، هو ان هناك تشويها لتاريخ الاسلام ، ويعتبرون أننا كنا فى عصر مظلم ، من العصور المظلمة ، والحقيقة اننا اذا فكرنا فى تاريخنا وفى حضارتنا وجدنا الفضل البين ، لقد اخذت كل الحضارات بعقل الباحث المسلم، ان ديننا لعظيم ، لقد جرف كل هذه الحضارات الفارسية والرومانية ، ولقد كانتا أقوى امتين فى العالم فى ذلك الوقت ، لم يكن هناك اطلاقا غير ايمان ، واذا رجعنا الى ايماننا الاول تهاوت كل الحضــارات كما تهاوت اكبر حضارتين فى ذلك الوقت .

ان الحضارة الاولى وهى الفارســـــية ، تمثل الكتلة الشرقية ، والحضارة الرومانية ، تمثل الكتلة الغربية لم تخدعا أوائلنا ، ولـــو رجعنا الى ايماننا ، وفهمنا جيدا ايماننا الحق ، لعلمنا اننا يجب ان نتهم كل هذه الحضارات المعاصرة ، ان من بين ابنائنا فى كل انحـاء العالم من ارتفعوا الى أقصى درجات الفكر ، سواء أكانوا تأثروا بثقافة أمريكا ، أو قرأوا فى أوروبا فلم لا تكون لنا شخصية مستقلة ؟

واذا وجب علينا ان ننزع هذا الفكر الفاسد من تشــويه تاريخنا نحن الذين أعطينا أوروبا الحضـــــارة ، أعطيناها عن طريق الحرب الصليبية ، وأعطيناها عن طريق القسطنطينية ، وأعطيناها عن طريق الاندلس ، ولكن الحقيقة هى أننا يجب ان نفهم لماذا تأخرنا ، لا يجب أن نتكلم ، والحقيقة انه يجب ان تكون لنا أهداف واضحة ، ما هى هذه الاهداف ؟

اننى طبيب أولا ، فافهموا انى آخذ على علاج الامراض ، وأنظـر الى تأخرنا كأنه مرض يجب ان يعالج .

١ ــ النكبة الاولى فى نظرى هى بسبب البعد عن الدين الاسلامى . وعن روحه ، ليس الدين صلوات تقام فحسب ، وانما الدين عبادة . وعمل ، وايمان بما نعمل ، وديننا أساسه الاول هو : شـــاروهم فى الامر ، اذا كان الله سبحانه وتعالى يقول للرسول (ص) **وشاورهم في**

الامر ، اذن وجب على كل حاكم ان يسمع لأهله ، هذا هو أســـاس النجاح ٠

2 ــ اننا نعيش ــ ويجب أن نعترف بذلك ــ على فكر الغير ، وهذا خطأ ، لماذا ؟ لاننا اذا هندسنا عقلنا على بذور صليبية ، ووضـــعنا فى أنفسنا اننا متأخرون ، لا يمكن اطلاقا ان نرتفع ، لان هذا يصبح عقبة فى تفكيرنا ، فالمهم ان يكون تفكيرنا منبثقا من بذور اسلامية ٠

3 ــ نحن مرضى فى اقتصادنا ، يجب ان نقضى على ذلك ، يجب أن يكون اقتصادنا حقيقة ٠ عندنا الارض ، وعندنا علماء ، اذا يجب ان يعمل العلماء وأن يكون كل شىء فى أرضنا راجعا الينا ويخرج بعرقنا٠

ثم ضياع الاسلام بين الجامدين والجاحدين فنحن فى مفترقالطرق، جامد لا يريد ان يفوتنا الماضى فى انماطه ،وجاحد أوتى جزءا من العلم التيكنولوجى أو الفنى ، فضبط به علينا ، هؤلاء لا يصلحون أبضا ، الذى يصلح لنا هو العالم المؤمن المسلم ، الذى يتفاعل على وطنــه ، ويقدر ظروف كل البلاد الاسلامية ،والانسياق وراء الاستعمار الفكرى الذى حل محل الاستعمار العسكرى ٠

وأهم شىء قاله الدكتور محمد عبده يمانى ، انه يوجـــد أهداف واضحة أمامنا ، وأن يوجد تنفيذ لما يقال ، فمثلا :

اننى سأتقدم لكم بمشروع جامعة اســـلامية ، مشروعا متكاملا ، أرجو اذا وافقتم عليه ان يبدأ فى التنفيذ ، واذا وضعنا شيئا فلابد ان ينفذ ، لانه سيقال عنا انالكلمات قد انتزعت من معانيها فأصبحت لا معنى لها ، فيجب ان يكون هناك معنى لها ٠

والآن أيها السادة :

وقف الزمان بكم كموقف طارق اليــأس خلف والرجـــاء أمـــام
البأس والاقــــــدام فيه اذا هما قتلا فاقتـــل منهما الاحجـــام

فيجب أن نسير وان نندفع ، والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب

الأستاذ إدريس الكتاني

أستاذ بجامعة الرباط (المغرب)



اخـــواني ،

ســـادتي :

عندما صممت بأخذ الكلمة ، كمغربي ، لأعقب على كلمة الدكتور محمد عبده يماني ، كحجازي ، خطـــر لي بسرعة حادثان مهمان في تاريخنا الاسلامي .

الحادث الاول بعد بداية الثورة الجزائرية بمدة قليلة ، ربما ســنة أو سنتين لا اذكر – نشرت مجلة « ماتش » MATCH في فرنسا ، وهي اكبر مجلة مصورة ، مقالا عن الاســـلام عن محمد والقـــرآن والاسلام في أكثر من عشرة صـــفحات ، تحدثت فيه عن الثـــورة الجزائرية ، عن هذا الاصرار الذي دفع بالجــــزائريين « بالفلاقة » ليقاتلوا فرنسا بكل عناد وبكل اصرار وبكل استشهاد كان المقـال مركزا عن الاسلام ، وان هذا « الفلاقة » الذين يواجهوننا بهذا العنف وهذه القوة ، يخفي وراءه قونانخفيتان اخذ الكاتب في تحليلها ابتداء من ظهور الاسلام في الجزيرة العربية ، تحدث بطول وانتهى فيمقاله الى ان قال : هذا الفلاقة ، هذا الرجل العابث الذي ادار ظهـــره الى الحائط ويده على المســدس ليقتل . انه يقتل بدافع قـــوة خفية ، انه يقتل باسم الله ولأجل الله .

كان هـــــذا المقال ، وقد نشرته مترجما باللغة العربية فى مجلة « دعوة الحق » يومئذ ، كان شرحا ، يعنى ادراكا من الفرنسيين بـأن الاسلام فى العالم الاسلامى من الحجاز الى الجزائر هو نفس الاســـلام يلتقى فيه المســـــلمون بنفس الايمان وبنفس العقيدة وانه لا شىء يفرقهم ٠

هذا اللقاء بينى وبين الدكتور محمد عبده يمانى ، جعلنى اتذكر هـــذه الحـــادثة وأتـــذكر أيضا ، ما كتبــــه « روبـير مونتــــان » Robert Montagne فى كتبه « حضـــارة الصـــــحراء » La civilisation du desert ، تحدث فيه بطول عن ان حضارة الصحراء ، من الصحراء العربية الى صـــــحراء المغرب ، هى حضارة واحـــــدة ٠

تحدث فيه عن الاسلام وعن العرب ، وقال : بان سكان المغرب العربى هم ابناء عم سكان المملكة العربية السعودية ، وتحدث بطول عن بنى هلال وبنى سليم الذين دخلوا ، وهم عرب بدو ، وامتزجـوا بالسكان الاصليين الافارقة امتزاجا كاملا وقال : واليـــــوم نجد انه عندما يأتى الملك سعود الى الجـــــزائر او الى المغرب ، يأتى هؤلاء ويودعونه ويقولون له سلم على ابناء عمومتنا ، يعنى بعد اربعة عشر قرنا وبالرغم من ان اكثر من خمسة آلاف (5000) كيلو متـــر ، او أكثر بيننا وبين السعوديين ، فان هناك رابطة قوية تقطع كل هـــذه المسافات وتجعل منا ومنهم أمة واحدة ٠

تذكرت هذين الحادثين لاننى وقد التقيت مع الدكتور محمد عبده يمانى فى عرضه القيم ، التقيت معه فى فكرتين اساسيتين ، تحدثت عنهما فى المغرب فى محاضرات وكتبت عنهما ، هاتين الفكرتين هما :

الاولى : ان المسيحية عندما حـــكمت ، كانت عنصر تخلف ، وان الاسلام عندما حكم كان عنصر تقدم ، التاريخ يؤيد هذه الحقيقة تأييدا كاملا كما تعلمون ولكن المشكل فى اقطارنا فى المغرب العربى هو ان أجيــــالنا التى تفرنست وتربت فى احضـــــان التربية والتعليم الاستعماريين فاختلفت عندها المفاهيم ، فعنــــدما تقال كلمة الدين

ويهاجم الدين في وسائل الاعلام الغربية من طرف الاساتذة الاجانب الفرنسيين ، وكتبهم ، ونوزاتهم ، ووسائل اعلامهم يهاجمون كلمه « دين » Religion لكن مفهوم الدين في الحضارة المسيحية هو مفهوم تخلف ، وانحطاط وصراع بين الاديان لان الكاثوليك حاربوا البروتستانت وحاربوا الارثوذكس في القرن الثامن عشر وحيــــاة الشعوب المسيحية تحت حكم الكنيسة هي حياة تخلف ، هـــذا هو مفهوم الدين عندهم ٠

فنحن نتلقى هذا المفهوم ضد الاديان بصـــفة عامة ويدخل مع الاسف الاسلام تلقائيا ، فتفهم اجيالنا وتفهم شـــبابنا ان حقيقة الاديان هي عنصر تخلف ٠ في حين ان الامر يختلف تماما ، مفهـــوم الدين في الاسلام ليس هو مفهوم Religion عند فرنسا وفي الدول المسيحيه ٠

الاسلام مفهومه يختلف تماما ، لا تدخـــل في مفهومه النظـــام « الاكليرجي » وحكم الرهبان وسلطة الانسان الدينيه ، حيث تتلقى السلطة من الله مباشرة ، هذا كله يختلف ، فالاسلام في الحقيـــقة هو دين لائكي اذا شئنا ان نقول ، لانه لا يعطي للانسان كانســـان سلطة وحق في التحكم في الآخرين ، فالخليفة ، أو الامير ، أو الحـــاكم الاسلامي ، انما هو موكل فقط لان يمثل تعاليم الاسلام وهذه التعاليم تطبق عليه هو بنفسه ٠

بخلاف البابا ــ مثلا ــ أو الرئيس المســـــيحي الذي ينتسب الى الكنيسة فهو يحكم على اعتبار انه مفوض من الله وان له سلطة ووكالة روحية من الله ، اذا مفهوم الدين في حسب اللغه العربية والاســـلام يختلف عن مفهوم Religion اعتقد ان هذه النقطه التي أشار اليها هي من المواد التعليمية التي يجب ان تدخـــل عندنا كماده في التربية الاسلامية في كتب التربية الاسلاميه لاجيالنا ليفرقوا بين الدين الاسلامي كعنصر تقدم والاديان الاخرى او الدين المســــيحي كعنصر تأخر وانحطاط ، هذه هي النقطة الاولى ٠ النقطه الثانية هي : وسطية الاسلام في خضم الحياة المعاصرة التي نعيشها والتي قد طغى فيها مذهبان عظيمان قويان سيطرا على الفكر المعاصر كله . الشيوعيه

والرأسمالية مذهبان متطرفان . نجد بينهما ديانة وسطى وعقيـــدة وسطى هى العقيدة الاسلامية .

الاسلام جاء بفكرة وسطية فى الافتصـــــاد ، فى الاجتماع ، فى التوازن النفسى . فى المسلك اليومى ، فى الحيـاة كلها ، مع الاسف لا يمكن ان اتحدث فى هذا الموضوع .

هذه الوسطية . وسطية الاسلام يجب ان شرح وان تحلل كمادة خاصة معينة فى كتب النربيه الاسلامية وفى المناهج ليعرف الشباب المسلم فى المدرسة الاسلامية مدى قوة عفيدنه وانه حقيقة بمىل فى العالم كله .

المرحلة أو المذهب الاوسط الذى لا افراط فيـه ولا نطرف لا الى اليمين ولا الى اليسار . هانان مادنان اقىرح على أنفسنا وعلى كل من يعنى بسؤون التربية والتعليم ان ندخل كمادنين فى مناهج التربية الاســـــلامية .

وشكرا لكم

تعقيب

الأستاذ فتحي يكن
رئيس تحرير مجلة الشهاب (لبنان)

وآمنا بالاسلام دينا ودولة ، مصحفا وســــيفا ، اخلاقا وتشريعا وجهادا . وكفرنا بكل ما عدا الاسلام من مبادىء واتجـاهات شرقيه كانت أم غربية ، **لان الدين عند الله الاسلام ، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين .**

لا رأسمال الغرب يسعدنا ولا فكر يساري دخيل ملحد
الله أكرمنا بنور محمد فعن البصائر يا ظلام تبدد
يا أمة الاسلام لا تترددى هبى فمثلك أمة لا تقعدى

وآمنا بمحمد بن عبد الله (ص) زعيما وقائدا ومرشدا ، وكفرنا بكل الزعامات والقيادات التى لا تسير على درب محمد ، وتنهل من منهل محمد ، ومن أعماق قلوبنا ، نرددها وترددها الفئة المؤمنة فى كل مكان ، حتى يرث الله الارض ومن عليها ، نرددها ونقول :

يا هذه الدنيا اصيخى واشهدى أنا بغير محمد لا نقتدى

أيها الاخوة المؤمنون ، هناك مظاهر متعددة للمعادلة الصعبة فى حياة الامة الاسلامية ، عرض محاضرنا الكريم الاستاذ محمد عبده يمانى ، لجوانب منها ، وأود أن اسجل هنا جانبا آخر من هذه المظاهر مما اثاره فى نفسى ملتقانا الفكرى السابع هذا ·

المظهر الاول : ان من مظاهر المعادلة الصعبة فى حياة الامة الاسلامية المعاصرة ان يعقد ملتقى الفكر الاسلامى السابع فى جزائرنا الحبيبة ، ويغيب عن المؤتمر عدد من الاقطار الاسلامية الرائدة ، التى تعمل قيادتها على مصادرة الفكر الاسلامى ، بل وعلى تصفية رجاله والعاملين له ، ومن مظاهر المعادلة الصعبة فى حياة هذه الامة كذلك ، ان تبذل هذه الجهود مشكورة لاقامة ملتقى فكرى اسلامى ، ثم لا يكون للمقررات والتوصيات صفة الالزام ، لأن قياد الامة بات فى ايدى اعدائها وليس فى ايدى ابنائها وبذلك تبقى كل هذه التحركات صيحة فى واد ، ونفخة فى رماد ، ما لم تكن هنالك مبادرات تتلاقى فيها القوى الاسلامية فى مسيرة واحدة لوضع الشريعة الاسلامية موضع التنفيذ فى العبادة كما فى الاخلاق وفى الحرب كما فى المحراب ، وفى القانون كما فى النظام ·

وأخيرا أيها الاخوة ومعذرة للاطالة وللخروج على تنظيم التعقيبات، وأخيرا فان من مظاهر المعادلة الاكثر صعوبة فى حياة الامة الاسلامية،

ان يكتم صوت الحق وينطلق صـوت الباطل ، أن يصـــادر الفكر الاسلامى ويطلق الفكر المادى ، ان يحكم العالم الاسلامى بغير ما انزل الله ، وان تدور قيادته فى مدار الشرق والغرب ، وفى افلاك اليمين واليســار ٠

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ٠

تعقيب

الأستاذ القاضي عبدالله الشماحي
مستشار بوزارة العدل (اليمن الشمالية)

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، انك ربنا لغفور رحيم ٠

أيها الشباب ، قبل كل شيء أتجه اليكم يا شبابنا ، يا شـــباب الجزائر ، ياشباب المشرق والمغرب ، ياشباب الامة الاسلامية ٠

أن الشباب هم الذخيرة ، ان الشباب هم الذين يكونون المصائر ، هم الذين يحققون المعجزات ، وهل كان حول محمد (ص) الا شـــباب عندما يدعو الى الله متجها بدعوته ، لا الى القلاع ، لا الى الحصون ، لا الى المصالح ولكن الى أن يتبع محمد ، اتجه الى النفس الانســـانية ، فأصلحها ، وجعل من نفسه شخصية يقتدى بها الشـــباب ، وبذلك انتصر الاسلام ، وبذلك حقـق المعجزات ٠

هل كان حول محمد من قومه الا صبى واحـد ونســـاء
فدعا فلبى فى القبـائل فتية مستضعفون قـلائل أنضـاء
ردوا بصدق العـزم عنه من الاذى
مـا لا ترد الصخـرة الصمـــاء

وبالحق والايمـان ان صبا على   برد ففيه كتيبـة خرســاء

وانى لأجد نفسى برغم كهولتى ، بل برغم شيخوختى احمل بين جنـبى قلب الشباب لانى انظر الى الشباب المسلم ، الشبـاب المسلـم الـذى سمعنا من واحد منهم ومن أفرادهم الكلمة التى القاها الولد الشـاب محمد عبـده يمـانى ٠

لقد حلل الموضوع ووضع الامة وسطا ، وما الوســط فى اللغه العربية الا الشيء النفيس كما فسره المفسرون ، ولا غـرو فقد جلجل صوت القرآن من مهابط القرآن على لسان محمد عبده يمانى ، الذى يقول فى أمثاله :

مغاديم وصالون فى الحرب خطوهم   بكل رقيق الشـــفرتين يمانى
اذا استصرخوا لم يسألوا من دعاهم   لأيـة حـــرب أم لأى مـــكان

نحن لسنا فى موقف الثناء. ولا فى موقف الاستشـارة ، نحن فى موقف يجب ان نكون فيه جادين ، ان المواقف الاسلامية ، ان التجمعات الاســلامية ، ان اللقاءات الاســلاميه ، لقد كثرت وكبرت ولكن ويا للاسف لا نتيجة ، وفى هذا أقول :

مشاكلنا شـتى واعماقها اسى   مواقف ننـسى بعدها ما نقــرر
فنلجأ منها فى المطامع كالحـصى   تناثـرنا الغارات ايـام ينثـــر
فهــذا لذا داع وذاك لضـــده   وذاك غـنى بين عينيـه ينظـــر
وذاك اشتراكى وذلك ضـــده   وما هى الا ضجـة ليس اكثـر

ان الواقع الاسلامى ويا للاسف ، واقع يســـتأصل العيون دما والقلوب علما ، فتش فى عالم الدنيا ، هل ترى بلدا من المســلمين بغير الـذل مشمـولا ٠

أى ذل ، وأى اذلال ، وأى تأخر كأمة تخضع لقانون غير الذى تدين به للقانون الوضعى ، المســتورد من الغرب او من الشرق ، تحضع الامة لهذه القوانين الوضعية ، نابذة بالشريعة الاسلامية وراءها ظهريا اليس هذا هو الاذلال ! ؟ اليس هذا هو التأخـر ! ؟

ان لليوم ما بعده ، وان الاخطار تحدق بالامة الاسلامية فى شرقها وغربها ، من جنوبها وشمالها ، ان الالحاد اليوم والصهيونية يلتقيان جميعا لمحو الاسلام ، فلنذهب مثلا الى آسيا الوسطى فهل تجد لاربعين مليون مسلم بيوتا ، وها هنا فلسطين قلب العروبة يحتلها اليهود ، رغم ستمائة مليون مسلم ، يا لها من كثرة ، ثلاثمائة مليـــون رجل مسلم لو تجمعوا وبصقوا اسرائيل لأغرقوها فى لعاب افواههم ٠

وجيش محمد بن عبد الله صلوات الله عليه يوم بدر كم ؟ بثلاثمائة وتسعة أشخاص ، وقيل بثلاثمائة وثلاثة عشر ، هذا محمد بن عبـد الله ، بثلاثمائة وثلاثة عشر انسانا فيهم عراة ، حفاة ، ليس عليـهم خلج ، ولا عليهم ثياب ،ولا لهم منعة ، الا سيوفهم وذهب بهم صلوات الله عليه ، فجالد بهم الباطل حتى ارجع الحق الى أهله ٠

واليوم ستمائة مليون مسلم ، والقدس تحتل ، وتحرق ، وتهان ، بسمع الستمائة مليون مسلم لم يبيدوا المليونين ! ولا احب ان اطيل فانما الوقت خمس دقائق كالخمس صـــلوات ولا نحب ان نتجـاوز الخمس صلوات كما لا احب ان اتجاوز الخمس دقائق ، اللهم الا ان يؤذن لى ، ولا أدرى هل يؤذن أم لا ؟

وعلى كل فنحن نحيى الجـــزائر ، وما اجتمعنا فى هذا الملتقى الا لأمرين اثنين لا ثالث لهما ٠

أولا : نحيى الجزائر ، جزائر البطولات،والاقدام والاسلام ، والقرآن التى جالدت وناضلت مائة وثلاثة وثلاثين عاما ، برغم ما خطب بـــه الحاكم الفرنسى ــ فوجر ــ فى مسجد (كشاوة) او غيرها ، عندما دخل الجزائر فقال بوقاحة: «ان آخر أيام الاسلام قد انتهت وما هى الا عشرون عاما حتى يكون للجزائر دين واحد ، الا وهو النصرانية » ، فلنقل له فليبعد من الجحيم ، من الآخرة ، لينظر بعينيه الجنة الاسلامية بعـــد عشرين ، وعشرين ، وعشرين عاما،فالاسلام ما زال ولا زال ثابتا ولا زال قويا فى الجزائر ، فالاسلام هو الذى به انتصرت الجزائر ٠

وأنا اشترك معهم فى هذا الشهر ، لنشاركهم فى عيد الاستقلال والنصر ، وأنقل الى ابنائنا الجزائريين ، وفى مقدمتهم الرئيس هوارى

بومدين ، تحية اليمن تحية جبال اليمن الشامخة الى جبال الجـــزائر الراسخة ، تحية أبطال اليمن المناضلين الى ابناء الجزائر المجاهدين ، تحية ملؤها الاعجاب ، وتحية ليس بها أن تحدد ، ولا تعد ، فقاومتم المصـــائب حتى انعلتموها وأخضعتموها وأذنيتم ركابها وأعمادها بإرادتكم المسلحة ، فحيا الله الجزائر ، وحيا الله الامة الاســلامية ، وأعاد الى المسلمين قوتهم ، ووحـدتهم ، وعزتهم ، وخلافتهم ، ونصر الله المسلمين فى كل معركة التى من أهمها المعركة مع الالحاد المعركة مع الصهيونية .

اللهم انا نمد اليك أكف رجائنا ، وارحمنا يا ربنا واجمع شــمل المسلمين وتجل عليهم برحمتك ، واشملهم بلطفك ، وامددهم بقــوة من قواك ، يا عزيز يا رحيم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

تعقيب

الأستاذ خليفة المحفوظي
مكلف بمهمة بالديوان الملكي
(الرباط - المغرب)

أشكر اخى الاستاذ محمد عبده يمانى على عرضه القيم الذى افتتح به هذا الملتقى السابع للفكر الاسلامى ، وقد عنت لى بعض الملاحظات من خلال هذا العرض الذى استمعت اليه ، ومن خلال التدخلات التى قام بها بعض الاخوان كمعقبين على محاضرة الاستاذ .

أرى فيما يرجع الى قضية الاسلام ومعادلته ، أو الاســلام كحل وسط ، هذا شىء لا ينبغى ان يجادل فيه ، ولا ينبغى ان نطيل فيــه

الحديث لاننا لا نخاطب غيرنا ، فنحن الذين نوجد هنا جميعا مسلمون، ولذلك فبدل ان نطيل الحديث في موضوع هو من باب لازم الفائـدة بالنسبة الينا ، لا ينبغي ان تضيع فيه وقتنا ، وانما يجب ان نبحث عن الوسائل التي نجعل بها الاســلام ومبــادئه وافكاره ، كعمل وكتطبيق في حياتنا وفي سلوكنا ، وفي دولتنا الاسلامية .

أرى أيضا ان بعض الاخوان المعقبين ، تحاملوا ـ سامحهم الله ـ على الدول الاسلامية ، وظلموا هذه الدول الاسلامية ، أو الحكومات الاسلامية على أنها تهرب من الاسلام لتستظل بغير الاسلام بالمذهبيات، أنا لا اعتقد هذا ، فنحن الآن في الجزائر ، والجـزائر هــذا ملتقاها السابع للفكر الاسلامي ، وكل ملتقى من هذه الملتقيات يتبع بعـديد من المطبوعات والمنشـــورات ، والمؤلفات ، فهذا لا يدل على أن دولة كاملة هي ضد الاسلام ، ونحن نشارك في البلد الذي ينتسب اليـه الاخ الدكتور محمد عبده يماني ، أن الحكومة الســعودية كانت من أسبق الحكومات الى تبني رابطة العالم الاسلامي ، وهــذه قامت بدور فعال في مجــالات مختلفة ، ولها الآن مؤسسة قائمة الذات ، ولها مطبوعات وهي تأتينا في كل مكان .

وكذلك بالنسبة الى البلد الذي انتسب اليه وهو المغرب ، فنحن عندنا الآن في هذه السنة التي نعيشها سنة البعث الاسلامي ، وقد أعلن هذا جلالة ملك المغرب منذ ما يقرب من سنة وكل الاعمال التي تقوم بها الحكومة تحاول ان تصبغها بالطابع الاسلامي ، هذه أمثـلة فقط اضربها ولكن هناك اشياء كثـــيرة في تونس وفي مصر ، وفي سوريا ، وفي العراق ، وفي غير ذلك من هذه الدول الاسلامية اذن هذه الدول هي غير مقصرة ، وانما التقصير يرجع علينا نحن على حاملي الثقافة الاسلامية ، بربكم قولوا لي : ماذا قدمنا لهذه الشــبيبة التي نحاول الآن ان نحاسبها ؟ هل قدمنا لها الاسلام الآن على الطرق التي ينبغي ان تدرس بها المذهبيات ؟ والتي تدرس بها الشيوعية كمذهب أو الرأسمالية كمذهب وتعتنقها طواعية واختيارا ، وتفــر من مهد الاسلام ومن فرش الاسلام ومن مائدة الاسلام التي ترتب عليها في

الفكر الاسلامى ، ولكن يغريها الاسلوب والعرض القيم ، الجذاب ، المركز ، الذى ينبنى علىمنطق وعلى علم ، هو الذى يجعلها تفر وتهرب من دارها لتعتنق مبادىء الغير .

لو حاول مفكرو الاسلام ان يقدموا الاسلام فى كتيبات جيب صغيرة ، دورية تقدم لهذا الشباب وتنقذه ولو حاول مفكرو الاسلام ودعاته وعلماؤهبالدرجة الاولى أن يقدموا الاسلام كذلكفى محاضرات مختصرة ومركزة وهادفة ، لا ينبغى ان نطيل فيها ولا ينبغى ان نضيع فى الهوامش ولا فى العرضيات ولا فى الحماسيات ، نحن نفر من واقعها وما زلنا نهرب من واقعنا والعهدة علينا ، لذلك ينبغى ان نعيد النظر فى وضعيتنا . هناك شىء آخر يبقى ولكننا لا نؤاخذ فيه الحكومات الاسلامية قبلان نظهر نحنبمبادرتنا ، فالحكومات الاسلامية اتخذت المبادرة ولا أدرى على ذلك هل نحن الآن ضيوف فى عهد حكومة اسلامية .

فما هو واجبنا عند ما نظهر بأننا رجال اكفاء ، وقادرون على تحمل المسؤولية ، وعلى ان نكون الدعاة وان نكون الواعين حقا برسالتنا آنذاك يمكن ان نفرض كذلك وجهةالنظر الاسلامية فى برامج التعليم، وخصوصا أقصد التعليم الجامعى ، فى مختلف الكليات ، وعلى الخصوص كلية الحقوق وكلية الآداب ، وهاتان الكليتان فى كلجامعات العالم الاسلامى لو حاول واحد منا ان يعيد النظر فيها لرأى كيف هنالك الحق ولكن لا ينبغى كذلك ان نحشر هذه البرامج عندما ندخل عليها الفكر الاسلامى ان نحشر الاسلام حشرا او الطريقة التى نحاول بها الآن ان نقدم الاسلام وانما نقدم الاسلام على أكمل ما ينبغى ان يقدم الاسلام كفلسفة وكمذهب ، مستمد قواه من الله ، وكذلك من السبعمائة مليون من المسلمين فى العالم الاسلامى .

هذه كلمتى والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب

الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي
مدير دار الحديث الحسنية (الرباط - المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله :

أتشرف بالتحدث الى اخواني من هذه المنصة ، لقد كان بودى ان أتحدث عن نقطة وردت فى الحديث الممتع الذى عرضه علينا الدكتور محمد عبده يمانى ، الا أن رفيقى الاستاذ ادريس الكتانى سبق الى الحديث عنه ، وهو النقطة الاولى التى تحدث عنها الا اننى ازيد كلمة قصيرة ولا أطيل عليكم ·

هذه النقطة ألتى تحدث عنها هى المفارقة التى تبتدىء منها نقطة المفارقة بالنسبة للدين الاسلامى ، دين الانسانية ، دين العمل ، دين الكفاح ، دين القوة والنظام فى الاعمال ، وبين الدين الكاثوليكى المسيحى الذى تسبب لمعتنقيه فى القرون الوسطى فى التخلف الامر الذى جعلهم يكفرون به ويثورون عليه ويتخلون عنه ليقوموا بواجبهم فى النهضة الحديثة التى اصبحنا نردد شعاراتها دون ان نرجع الى هذه النقطة ، نقطة المفارقة بين دين ودين ·

أريد من اخوانى العلماء والاساتذة ، والمرشدين والعاملين فى الحقل الثقافى فى البلاد الاسلامية جمعاء أن يركزوا على هاته النقطة ، حتى يفرقوا لشبابنا ولناشئتنا ، بين دين الاسلام والدين الذى دعي الى نبذه لأجل قيام الحضارة الغربية الحديثة ·

ان العلماء والاساتذة الغربيين يلقنون لابنائنا بأنه يجب التخلى عن الدين ليمكن القيام بحضارة ، ومن هنا تأتى المفارقة العجيبة والتى هى دسيسة عند الغربيين ، فيجب ان نركز على هذا المقام وان نبين لشبابنا بأن الدين الاسلامى هو غير الدين الذى ثارت عليه أوروبا ·

فمن هنا يجد شبابنا ، قبول الدعوة الى التخلى عن الدين او الى الفـــــرق بين الدين والدولة ، فيمكن ان نفرق بين الـــدين والدولة ونسحبه الى الميدان العملى ، هذا الدين الذى كان يسود اوروبا فى القرون الوسطى ، أما دين الاســـــلام فهو دين ودولة ، دين وعمل ، ثقافة وحضارة ، ولا يمكن ان ننفصل عنه ، فيجب كما قال الاستاذ المحاضر ان نصوغ سلوكنا فى قالب الاسلام ٠

هذه هى الكلمة التى كنت أود ان أقولها ، وشكرا لكم ٠

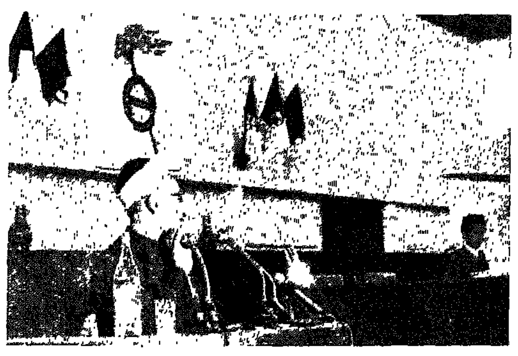
والســــــلام عليـــــكم ٠

تعقيب

الدكتور محمد الغزالي

المدير العام للدعوة الإسلامية

(جمهورية مصر العربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

وقفتنى كلمة عرضت فى أثناء المحاضرة التى اســــــتمعنا اليها ، والمحاضرة التى استمعنا اليها احتوت مجموعة من المقررات الاسلامية التى لا يختلف عليها اثنان ، وانما احب ان اضيف وان ندع بهـــذه المقررات بما يصل اليها الى التنفيذ العملى ، فالكلمة التى وقفتنى هى، ان التخلف المركب القديم اصبح تخلفا بسيطا على نسق الجهل المركب

والجهل البسيط ، فسألت نفسى : هل صحيح ان العرب انتقلوا من مرحلة التخلف المركب الى مرحلة التخلف البسيط ؟ ووجدتنى وأنـا لا أستطيع ان أجامل فى تشخيص مرض ولا فى وصف دواء ، وجدتنى أقول اننا نحن العرب اسأنا الى ديننا اساءة تكاد تبلغ حد الخيـانة ، نحن العرب اساسا دماغ الاسلاموقلبه ، ولكننا فجأة كرهناالانتساب اليه ، والارتباط بتعاليمه ، والوقوف عند حدوده وشرائعه ثم اصبحنا كأننا شخص فقد ذاكرته ، فهو يعيش بلا عقل واع ولا ماض أصيل يعتمد عليه قد تقول ولم هذا الهجاء ؟ أقـــول لك : دعنى أضرب لك أمثـــلة :

ان الاندلس ضاع ، وما الذى حدث بعـــد ضياع الاندلس ؟ هل اجتمع المسلمون ، فى القاهرة أو فىبغداد ، أو فى دمشق ، فتساءلوا ما سبب الهزيمة ؟ ما سر النكبة ؟ ما أساس هذا الخسار الذى لحـق بنا ؟ كيف نسترد ما فقدنا ؟

ما وقع شىء من هذا ولا انعقد مؤتمر ، كتبت قصيدة جميلة :

لكل شىء اذا ما تم نقصـــان فلا يغر بطيب العيش انسان

حفظها الاولاد فى حينا ، ثم نسوها .

الفيليبين من اربعمائة سنة او خمســـمائة سنة كان الاســـــلام يسودها ، ثم بدأ يتقلص جزءا جزءا ، وهو الآن يمثل عشر السكان ، العشر المتأخر ، المريض ، أين كنا نحن العرب حملة الاسلام وأصحاب الرسالة خلال اربعمائة سنة ؟ ماذا كنا نصنع ونحن الاوصـــياء على هذه التعاليم ، ونحن كما قلت الدماغ والقلب للعالم الاسلامى الذى يتكون من سبعمائة مليون أو ثمانمائة مليون مسلم ؟

اننا نحن الى الآن ، نعتبر قضايا العر ب، قضايا حساسة ، كأننا عنصريون ، فالجزائر يوم كانت منـــكوبة بكينا الـدم لها ، وقدمت بنفسها الكثير ، وكذلك فلسطين ، لكن هناك أناس يوم سقط بيت المقدس بخيانات الملوك العرب ، والحـــكام العرب ، أناس جاءوا الى بلادنا ، واستنقذوا العروبة من ورطتها ، الآن بلد البخارى فى روسيا وبلد غيره من أعلام الاسلام ورجالاته ، لا لهم قضـــية ، ولا لهم فى فكرنا مكان ولا لهم فى أحوالنا شىء يستطيع الانسان الجاد العاقل ان

يقول معه ان المسلمين وعوا هل هذا ما يقع فى الجانب الآخر ؟ لا ٠ يوم انهزم الصليبيون فى العصور الوسطى تنادوا ما سبب الهزيمة ؟ ما سر ما اصابنا بعد ان حشدنا لسحق الاســـلام كل ما لدينا من طاقات مادية وأدبية ، ثم لا زلنا بعد معارك مكثت مشتعلة طوال مائة سنة ، فاتفقوا على تخطيط معين والتزموه . ووجدنا وصايا « لويس التاسع » التى تخطط لهجوم من لون آخر على الاسلام ، هجوم ثقافى، يستغل الاقليات الدينية الموزعة فى العالم العربى والاسلامى ، يعتمد على العلم والدراسة والخبرة والاستشراق والتبشير ، ويعتمد على أمور كثيرة . أما نحن العرب فاننا نعتمد على صوت الشعر حينا ، على اثارة العواطف المرتجلة حينا ، على كلام منقطع غريب حينا آخر ، اقول لكم على عجل وبتؤدة : اننى أتهم العرب وأنا منهم ، وأتهم آبائى الاقربين لماذا ؟ أقول يوم كان العرب حملة الثقافة الاســـلاميه ، ويوم كانوا حملة رسالة الفتح ، شعرت الاجناس الاخـــرى من فرس وآخرين . بأنهم يجب ان يأخذوا طريقهم لخدمة الاسلام فى ميدان بعيد عن ميدان الحكم الذى أفلت منهم ،وكانوا أئمة سيدة فأصبح البخارى ومسلم(I) وأبو حنيفة . والتميمى ، وسيبوية . والسكاكى وغيرهم قادة الثقافة الاسلامية ٠

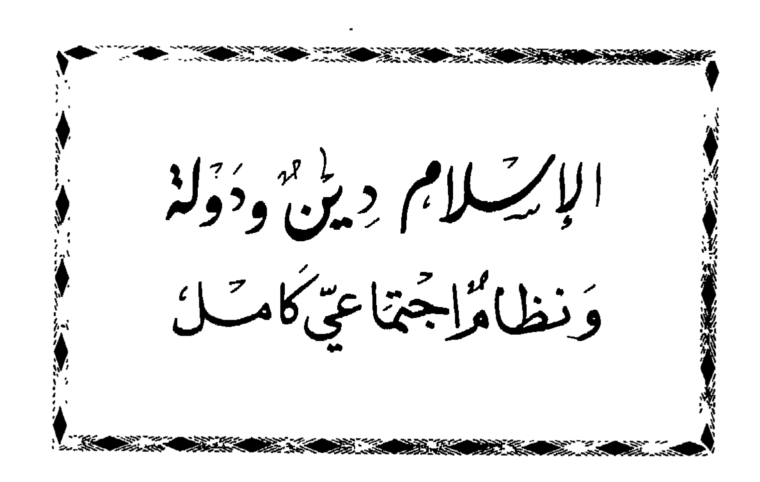
لما أفلت الحكم من العرب وأصبح لغيرهم ، لماذا لم نصـــنع مثلا ما صنع غيرنا عندما فاته الحكم ؟ ونشتغل بصنع العقل الاسلامى وبصنع الفكر والعاطفة والشعور ، يوم غلب الاتراك على بلادنا اخذت الاسر المتطلعة الى السيادة تبحث ولو عن طريق الخيانة كى نعود الى الحكم . أما انها تخدم الاسلام بصنع العقل وبصنع الضمير ، فانها لم تشتغل بهذا ، وخان العرب دينهم بهذا الاسلوب الغريب ٠

اننى هنا اعرض ملابسى الوسخة لانى بين مسلمين ولا اقول هـــذا لكى أبكى واتباكى ، انما اقول هذا كى نحسن العمل مستقبلا . أمامنا سبعة اعوام وينتهى القرن الرابع عشر للهجرة وقد استمعنا الى كلام

(I) الامام مسلم عربى صميم قشيرى وان ولد فى نيسبور ٠ وكل الذين ذكرهم سيادته عرب بالولاء ٠

حسن ، أيمكن ان ينبني هذا اللقاء ، فكرة ان تكون السنوات السبع الباقية ، سنوات انتقال كي يعود المسلمون الى التشريع الاسلامي ويتخلصوا نهائيا من التشريعات المستوردة ؟ ايمكن ان تكون السنوات السبع قضاء انفصال العلم والتثقيف عندنا ، وجعل التعليم مزدوجا ، تعليما دينيا وتعليما مدنيا ؟ هذه بدع ما عرفها تاريخنا ولا عرفتها حضارتنا ، أيمكن ان تعود لهذا الازدواج او هذه الوحدة الثقافية الى فكرنا بدل هذا الانفصال الذي يشبه الانفصام النسبكي ، والذي جعل بعض الناس يعقلون الكثير من العلوم ، ولا قلوب لهم ، أيمكن ان نجعل من هذه اللقاءات دراسة حقيقية لآلامنا الحقيقية ؟

فبدل ان نكون سلبيين ، نتقدم بايجابيات لجعل موقفنا خيرا مما هو ، نحن العرب أشبه برجل يملك بيتا سطا اللصوص عليه ولامر ما شغل بنفسه بملذاته ، بأمور سخيفة او جليلة جهل نفسه ، وجهل أولاده فيما فقد وفيما سرق منه ، أما اللصوص فقد درسوا الطرق الى البيت ، المسارب التي يمكن ان يتسللوا منها ، درسوا لكي يعارضوا الهجوم ، ولم نستطع نحن ان ندرس لكي نتقي الهجوم ، والى الآن نحن نحاول ان نتخلص مما نزل بنا أما ان نحقق عالمية الاسلام التي حملناها ، فما زال هذا التفكير بعيدا عنا ، لأننا لسنا أهلا له .



ردّ الدكتور محمد عبده يماني

الأخ ادريس الكتاني أثار نقطة تثار دائما بالنسبة للغيوم المختلفة، الدين باسم العلم ، والعلم باسم الدين ، وصادف فى فترة البارحة ان فضيلة الاخ الاستاذ موسى الصدر ، كان يحدثنا عن الحركات التى كانت فى السابق دائما تهاجم العلم باسم الدين ، واليوم أصبحنا نرى ان الدين يهاجم باسم العلم ، فلا اولئك كانوا يعرفون معنى العلم الذى يهاجمونه ، ولا هؤلاء يدركون فعلا الدين الذى يهاجمونه والمشكلة الحقيقية فى موضوع العواطف التى ذكرها الاخوان ان كثيرا من عالمنا الاسلامى ، فى عاطفة فى ملتقيات اسلامية ، عاطفة جياشة وعواطف خطابية وغير ذلك ، دائما نود ان نذكر ان مثل هذه الملتقيات عندما يتحدث فيها هؤلاء المفكرون ، نتوقع ان يتحدث بعض المفكرين بطرق نناقش فيها موضوعات معينة ، والبعض منهم لا نلومه اذا وقف يتحمس حماسا شديدا لانه يخاطب الشباب ، وهذا الشباب عربى فيه روح الحماس ، انما نحمسهم لدينهم لان القوم يثيرون فيهم الحماس ضد دينهم ، فأولى بنا ان نثير فى نفوسهم الحماس للعالم الاسلامى ، وللدين الاسلامى فلا خوف من ذلك على أى حال ، ولا أرى اننا فى مجال التخوف لان العمل شيء وحماس هذه الامة شيء آخر ، الامة نامت نوما طويلا ومحتاجة الى يقظة ، الجميع يعملون فى اتجاهات مختلفة ، ووزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عندما دعت الى هذا المؤتمر ، أرجو من كل مفكر عندما يطلع هنا ان يتذكر ان هناك مئات من الشباب فى الصفوف الخلفية يستمعون الى هذا الكلام ، وان كان بعض ما أثير يعرفه البعض يريد ان يدرك ان كثيرا من الشباب يستفيد مما قيل ايضا وهو من الهدف الاساسى لانشاء مثل هذه المؤتمرات .

أما بالنسبة للمسألة الاساسية ، والمسألة التى أثيرت حول العالم الاسلامى ووضع الحكام فيه ، فأنا فى رأيى ان المسألة مسألة سلوك الفرد فى الدرجة الاولى ، لا يستطيع اى حاكم مهما كان بأى طريقة أن يسكت الاسلام فى صدر المسلم لانهم مسلمون ، عاشوا الاسلام وهم فى اعماق السجون ، فما تهم عملية ان الحكام مختلفون ، وليس

هذا عذرا ، بالعكس انا ارى انها فترة صحو،وارى ان العالم الاسلامى بدأت تصبح فيه متنافسات خير ، أفضل بكثير من الفترات السابقة ، ولكن المسألة ان يدخل هذا الى اعماق الفرد المسلم .

الشباب المســلم موجـــود الآن ومتحمس ، بما فيه الكفاية ، وهو شباب مسلم ، بمعنى ان قيادته اسهل بكثير من قيادة شباب كافر ، ولنذكر مثلا : رجل ابوه حارب الاسلام اشد الحرب ، عكرمة بن ابى جهل ، عندما دخل الاسلام الى قلبه وتمكن ، جرح فى معركة اليرموك ويسأل خالد بن الوليد ، هل هذه ميتة ترضى عنى رسول الله ؟

فالمهم ان يدخل معنى التربية الى نفوس هذا الشباب المسلمويتمكن فيه بصورة صحيحة .

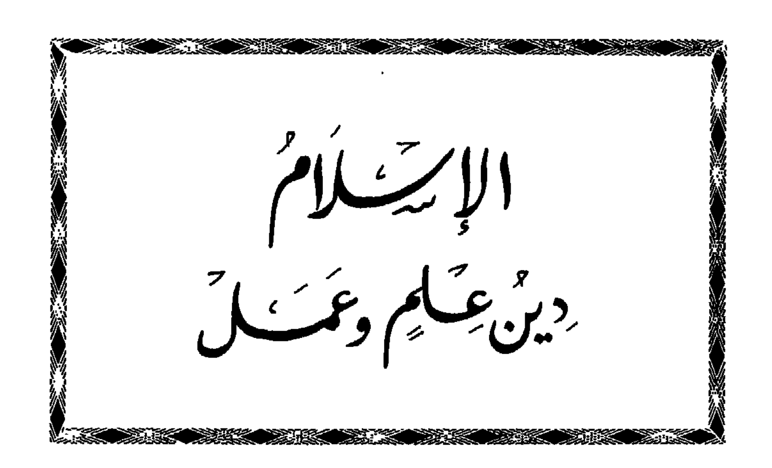
استاذنا الفاضل الشيخ الغزالى قال : بان تشخيصى لموضوعالجهل أصبح مركبا او بسيطا وان التشخيص يختلف على أى حال الكثير من الاطباء يختلفون دائما فى التشخيص لكن رأيى ان المسألة اذا دققنا فيها ، النهضة بدأت وتبشر بخير ، وفى رأيى علينا ان نعطى هـــذه الامة وهذا الشباب مزيدا من التفاهم والامل فى المستقبل القريب ، وندل على مواطن الخير ، والمواطن المبشرة التى بدأت تجعل الحياة تدب فى الامة الاسلامية ، وبدأنا نشعر بأوساط اسلامية تعمل فى العالم الاسلامى ، مما يبشر بخير كبير ان شاء الله .

الناحية التى أثيرت حول موضوع التعليم المزدوج ، لعل الشــــيخ محمد الغزالى يحتاج فى فترة من الفترات ان نتناقش فيها مناقشــة كبيرة لانه – نحن ايضا فى المملكة العربية السعودية – نأخذ بهــذا اللون من التعليم ولا نعتبره ازدواجا ، وانما نشعر بأننا اصبحنا فى عصر يتجه الى-التخصص ، والناس تدفع ابنـــاءها الى التخصص فى الطب وعلوم مختلفة ، ونحن نحتاج احوج ما يكون الى هـــذا النوع من التخصص الدينى ولذلك ندفع فى هذا الاتجاه ، نأخذ من الشباب فى الجامعات العادية او الجامعات العامة ، لتأخذ الدين بطريقة مناسبة ولكن هؤلاء يأخذونه بصورة اكثر عمقا وتعميقا ، لاننا نهدف من خلف هذا التعليم الىأهداف كبيرة جدا ، ولا نرمى الىازدواجياته ولا نقصد

بازدواجية هذا التعليم وانما نعنى به ان يكون تعليما اصـليا يخرج فئة اصيلة تهتم بروح الدعوة ومعنى الدعوة الاسلامية وهذا ما يبعثنا الى الاهتمام به ٠

فيه سؤال من أحد الاخوان الطلبة وهو لماذا سـميت الاسـلام بالمنطقة الحرجة ؟ فقد قلت فى العنوان : « المعادلة الحرجة فى حيـاة الامة الاسلامية » ولم أقصد ان أسمى الاسلام بالحرج ، وعلى أى حال فان معالى الوزير الاخ مولود قاسم كان من العـام الماضى مدققا فى موضوع الوقت ، وهـذا ما دعانى الى اختصار بعض الجوانب فى المحاضرة ولـكن سـتطبع المحاضرة كما عودونا دائما بطباعتها ، ويستطيع الاخوان ان يطلعوا على بقية التفاصيل الاخرى ، واسـأل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يوفقنا فى استخدام العلم فى الطريق الصحيح ، وشكرا ٠





الإسلام دين علم وعمل

تعقيب
الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الاخـوة :

نحن فى بداية أيام عشرة ستتوالى محاضرة وتعقيبا ، فاستأذن ادارة الملتقى والسادة السامعين ان أشير الى نقطة نظام ، لأنى أخشى على نفسى وعلى اخوة من قبلى . وعلى اخوة لى من بعدى ان تستبد بنا انتهازية التعقيب ، والذى افهمه وأرجو ان اكون مشاركا فى هذا الفهم ، ان التعقيب ينبغى ان لم يلزم ان يكون منصبا على موضوع المحاضرة ، يتحدث عنها مؤيدا او مفندا ، مضيفا او معدلا ، أما ان تنتهز فرصة التعفيب لنتحدث فى موضوعات فد تكون ذات أهمية ولكنها غير متصلة بالموضوع ، فان ذلك قد يعرج بنا ذات اليمين وذات الشمال ، وأهم ما نحتاج اليه فى مثل هذه الملتقيات هو النظام .

أمر آخر شكلى قيل عنى انى استاذ بكلية أصول الدين وهذا شرف لم أحصل عليه فأنا أستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الازهر .

وانتقل فورا الى التعقيب عن محاضرة الاخ الاستاذ محمد عبده يمانى .

كان من براعة الاستهلال من ادارة المؤتمر ، ان يختـار فى طليعة المحاضرين ، رجل يقدم علينا من جوار بيت الله الحرام ، ومن جـوار مسجد رسوله عليه الصلاة والسلام ، لان هذا الاختيار يذكرنا بالقبلة الاولى والاخيرة ، ويذكرنا بنقطة الاجتماع حـــول كلمة التوحيد ، وتوحيد الكلمة ، وعنـــوان المحاضرة كان صاحبه بارعا فى التعبير عندما جعله « المعادلة الحرجة فى حياة الامة الاســلامية ، وتشريعنا اليوم » ولكنى لاحظت ومعذرة الى الاخ الجليل — ان النصف الاول من العنوان استبد بمعظم اهتمام الاخ المحاضر الدكتــــور محمد عبده يمانى ، وهذا يذكرنا بعيب يجب ان نتصارح به ، وان نواجهه فى صرامة وحزم ، وهو : ان مرحلة التشخيص لادوائنا الاســـلامية قد طالت وامتدت واخشى ان تثقل علينا اليوم او غدا ، الا ان المسلمين كما أتخيل اشبه بمريض طريح الفراش ، مفتوح الباب ، يدخل عليه الاطباء تباعا ، كل طبيب يشخص فيه داء ، منهم من يصفه بالشلل ، ومن يصفه بالسرطان ، ومن يصفه بضعف الدم ، الى آخر هذه الامراض واخشى ان تستمر مرحلة التشـــخيص على المريض حتى يقول احـد الاطباء ذات يوم : استريحوا لقد مات المريض ٠

الاستاذ محمد عبده يمانى عرض عرضا متقنا جيدا ، كثـــيرا من مظاهر المعادلة الحرجة فى حياة الامة العربية الاسلامية، ولكننا نتطلب بعد هذا ، كيف نحل هذه المعادلة الحرجة ؟ ما الخطوة الاولى او الثانية، منها الى ملتقيات للتعرف على الفكر الاسلامى ، نريد ان يتقدم الينـا اخوة لنا بطرد بالشريعة والمجتمع ، ليقولوا لنا ماذا نضع فى مجـال التعليم ، والثقافة ، والاقتصاد ، وفى مجال العالم الاســـلامى كله فى مختلف نواحيه ٠

لذلك ذكر الاخ الدكتور محمد عبده يمانى الآية الكريمة « **وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** » واختار تفسيرا غير مستنكر وهو مذكور على ألســـنة علماء سابقين ومعاصرين ، وهو ان معنى الوسطية هنا هو التوسط بـين مادية اليهودية ورهبانية المسيحية ، ولكن هذا الاختيار قد يوقعنـا فى محذور يجب ان نحذره لانه يؤدى بنا الى ان نحكم على المســيحية

لا على المسيحيين ، لانها ديانة جاءت للروحانية فحسب ، وما اظـن ان الله تعالى قد انزل المسيحية لذلك وحده ، وسيضطرون الى الحكم على اليهـــودية كما انزلها الله على انها ديانة جاءت لتمثيل المادية فقط ، وما اظن ان الله تبارك وتعالى قد انزل اليهودية على يد موسى لكي تكون مادية محضة ، انما قد يكون من الخير ان نفسر الوســطية هنا بمعنى الخيرية ، وقد يتعجل سامع فيعترض بأن التوســط بين المادية والروحية ، نوع من الخيرية لان التوسط بين الافراط والتفريط خير ، لكن الخيرية هنا ــ والله اعلم بمراده ــ يراد بها ان الاســلام قد جاء دينا جامعا لخلاصة الاديان السابقة ولباب الشرائع الماضية ، فقد كان فى الشرائع الماضية اشياء مناسبة للزمان ، او المكان ، او الانسان ، ثم جاء محمد عليه الصلاة والسلام لتكون شريعته بجمعها اللباب والخيار ، شريعة كل انسان ، وكل زمان ، وكل مكان ، وبهذا يصدق قول الحق تبارك وتعالى : « **وما ارسلناك الا رحمــة للعالمين** » لا لقوم دون قوم ، وهل يؤيد هذا قول الله تعالى « **لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** » ، وقد يؤيد هذا ايضا قول الله تبارك وتعالى : « **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا** » ولعله من دقائق الاعجاز فى بيان القرآن ان يشترك فى الشهادة على هذه الحقيقة ، خيرية الاســـلام وتكامله ، وجمعه لكل ما فى الديانات من خلاصات ولباب ، ان تكون الشهادة على هذه الحقيقة مشتركة بين الله تبارك وتعالى « **وكفى بالله شهيدا** » وبين الرسول عليه الصلاة والسلام « **ويكون الرسول عليكم شهيدا** » وبين المسلمين « **لتكونوا شهداء على الناس** » .

تكلم الاخ الدكتور محمد عبده يمانى عن تحكيم الدين فى أمـــور الحياة ، وهذا عنصر مهم جدا ، لان هناك دعوات تتنادى شرقا وغربا الى الاجتهاد وما اكثر ما استغل الاجتهاد فى عصرنا لتحريف الدين ، وتغيير أحكام الله عز وجل ، نحن نعلم مبادىء فقهنا انه لا اجتهاد مع النص ، فما حرمه الله فهو حرام الى يوم الدين ، وما أحلـه وأوجبه فهو حلال وواجب الى يوم الدين ، فاذا جاء من يتفلسف ويقول : لماذا تحت الضرورات الاقتصادية لا نجيز الربا ؟ ولا نجيز الفائدة ؟ ليس هذا دينا ولا اجتهادا وانما هو اخضاع لدين الله تحت سلطة الحياة،

والواجب ان تكون الحياة محكومة بسلطة الدين بما فيها من احياء والا أصبح الدين لعبة في ايدينا ، لذلك ينبغي ان نحذر وان نؤكد هـذه الحقيقة ، لا سلطان الا لسلطة الدين تخضع له الحيـاة ، حاكمة او محكومة ، صالحة او غير صالحة ، نافعة او ضارة ، اما اذا اخضعنا الدين للحياة فقد اصبح الدين في ايدينا ملهاة ٠

قال الدكتور محمد عبده يماني ، يجب ان لا نسمح بتشـويه التاريخ الاسلامي ، وعجبت وقلت في نفسي لعل التعبير قد خان الاخ الجليل ، وهو يريد ، يجب ان لا نسكت عن تشويه التاريخ الاسلامي، لان التاريخ الاسلامي قد شوهه كاتبـوه وقارئوه ، وحتى اليـوم مدرسوه اذا قرأنا في كتب التاريخ وخاصة الكتب الواسعة ، سنجد أشياء قذرة وهي من الغسيل القذر ، الذي يريد الاخ الغزالي ان ننشره بيننا فقط ، هذا التاريخ يجب ان يغربل وان يمنع ما فيه من مظاهر التشويه ، لا ان نطالب بأن لا يشوه التاريخ الاسلامي واظن ان هذا الملتقى في احدى دوراته قد تعرض لهذه الناحية في العـام الماضي وطالب بتطهير التاريخ الاسلامي واعادة كتابته على نمط صحيح ٠

ثم انتقل الاخ المحاضر الى التربية في مدارسنا ، وكلمة التربيـة اعتقد انها من المجاز انما نستخدمها فيما يتعلق بمدارسنا فيما اعلم ـ وأرجو ان يكون علمي صحيحا ـ نحن حتى الساعة التي اتحـدث فيها لم نحقق تربية اسلامية على وجه الاطلاق في أية دولـة من دول العالم الاسلامي ، فقد نكون نعلم تعليما دينيا ، وملقنين لابنائنا قدرا من النصوص الدينية قرآنية او نبوية او أثرية ، وحفظنا ابنـاءنا مقدارا من أحكام العبادات او العقائد او الصيغ ، ولكن شـتان بين التعليم والتربية ، فالتعليم تلقين وحشد ، والتربية سلوك ،وتطبيق، وعمل ، ونحن حتى اليوم لم ننجح كأمة اسلامية في تخريج معلـم التربية الاسلامية ، ولا ايجاد مدرسة التربية الاسلامية ، وذلك لان المجتمع غير اسلامي في سلوكه ، وأعماله ، وعبـاداته ، وعقائده ، وأحكامه وشرائعه ، ان البيت المسلم اذا لم يكن موجودا لا يمكن أبدا ان تنجح المدرسة الاسلامية في التربية الاسلامية ، ويحضرني بهذه المناسبة قصة تساق على طريق الطرفة وهو ان البيت الاسلامي عندما

يربى الولد منذ الامومة على الاسلام ، يعاون على تعديل مسار المدرسة فى التربية الاسلامية ـ مدرس وردى الوجه وقف فى مدرسة فى بلد عربى مسلم وقال لتلاميذه الصغار يريد ان يعلمهم مبادىء الالحاد ، هل ترون الله ؟ قالوا : لا ، قال لهم : اذن فالله غير موجود ، وكان بين التلاميذ ، تلميذ ابوه عالم دين فقال للمدرس ، اتأذن لى ان اسأل زملائى سؤالا ؟ فقال له ساخرا تفضل ، فوقف التلميذ وقال لزملائه، أيها الزملاء ، هل ترون عقل المدرس ؟ قالوا : لا ، فقال اذن عقـــل المدرس غير موجود !

وحين يوجد استاذ التربية الدينية البصـــير ، يعاون على التربية الاسلامية وقف استاذ فى احدى جامعاتنا يناقش طلبتـــه ، فوقف طالب شقى ، معاكس ، وقال له يا دكتور ما الدليـــــل على ان ربنا موجود ؟ فقال له الاستاذ مستدرجا ، ومن قال لك ان الله موجود ؟ فاستعجب واستغرب وقال له ، نعم ، قال الاستاذ انا اقول من ادراك ان الله موجود ؟ فقال التلميذ مأخوذا بحقيقة الفطرة التى فطرها الله عليها ، وقال له : يا دكتور اذن فمن الذى اوجدنا وخلقنا ؟ فقال : هذا جواب سؤالك ؛ فقله لنفسك

هذا الاسلوب فى اعداد البيت المسلم ، والمعلم المســلم يعاون على التربية الاسلامية وسنظل نخادع انفسنا حينما نقول اننا يجب ان نعنى بدروس التربية الاسلامية فى مدارسنا،ثم اشير الى ان الازدواج الذى قصده أخى فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى التعليم لا تتعارض مقاومته مع التزام التخصص الذى يطالب به الاخ الدكتـــور محمد عبده ، هما غير مختلفان فنحن لا نتعارض فى الاخذ بالتخصص ، وانما الاخ الكريم يقول : يجب توحيد التعليم فى المراحل التعليميةالثقافية التى نكون بها المواطن المسلم والمواطنة المسلمة ، وأعنى بذلك مرحلة الحضانة ، والابتدائى ، الاعدادى ، والثانوى ، فاذا وصلنا الى مرحلة الجامعة وهى مرحلـــة التخصص ، فلنثنى ، أو نثلث ، أو نربع ، أو نفعل كما نشاء ، أما أن نبدأ مزدوجين فى التعليم ، شـــخص دينى وشخص مدنى فهذا ما هو يعترض علية الاخ الغزالى واظن انالدكتور محمد عبده يمانى لا يعارض فى هذا .

بقى جزء اخير وهو ان من عيـــوبنا التى تجعل ثمرات التقائنـــا محدودة او معدومة ، ان اسلاميتنا غير ملتزمة عندنا ، اشـــهد جمعا الآن يتكون من المئات بعد المئات ، وقد اجتمع تحت عنـــوان الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامى ، ولذلك يسير حديثنا كله نمطا اسلامية ، صرفا خالصا ، من الممكن بعد شهر ، أو أكثر ، أو أقل ان نلتقى مئات ومئات منها افراد او عشرات من هؤلاء الموجـودين الآن تحت عنوان قومية ، أو وطنية ، أو اقليمية ، أو مصالح ذاتيـة ، فلا نلتزم فيه بتلك الالتقاءات باسلاميتنا ، نعنى بقوميتنا ، وبعروبتنا ، وبمصالحنا ، وباتجاهاتنا الاقليمية ٠٠ الخ فنفقد التزامنا لاسلاميتنا لن ننجح فى اعادة مجد الاسلام الا اذا التزمنا الاسلام فى كل احوالنا ولقاءاتنا ، نفرضه على مختلف الاتجاهات فى اجتماعاتنا ولقاءاتنـــا ورحم الله الاول عندما قال :

أبى الاسلام لا أب لى ســواه اذا افتخروا بقيس او تميم

وشكرا لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله ٠

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزيرا للتعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود فقط أن أقول كلمة قصـــيرة ، على تعقيب الاستاذ الكبير الدكتور أحمد الشرباصى ، بخصوص العلاج أو الوقوف عند حـــد التشخيص ، فأقول له أن عنـــاوين النقاط التى هى مدرجة فى

جدول الاعمال والتى هى بين ايديكم على ما أظن فى غاية الوضوح وهى تقصد العلاج ، لا التشخيص وهذا فى نص العنوان وفى قلبه بالذات ، وكانت طريقتنا فى الملتقيات الماضية أيضا ، وعندما نقول دور الاسلام فى تربية الجيل ، أو فى الاقتصاد الحديث ، نقصد : ماذا يجب أن نعمل فى هذا الاطار ، وفى جميع النقاط التى تعرضنا لها فى الملتقيات الماضية ، وفى هذا الملتقى بالذات نفس الشىء أيضا ، فعند ما نقول ، روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم ليس فقط لنستخلص من هذا ان التشريع الحديث فى أغلب أنحاء العالم الاسلامى ولا نقول فى جميعه ، يتنافى وروح الشريعة الاسلامية ، فليس هذا هو المقصود ، وانما نقصد ان نخرج من هذا بنتيجة عملية تخرجنا من هذا الوضع الشاذ ، ومن هذه النكبة ، ومن هذه المصيبة التى نحن فيها ، فهذا هو المقصود بالعنوان ، وهو فى غاية الوضوح ، وكذلك بالنسبة للنقطة الثانية التى نصها بالضبط كما يلى : « المؤامرات التى تعرضت لها وحدة الامة الاسلامية بالامس ، ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » ، فهذا هو العلاج ٠

فالطبيب الذى يأتى الى المريض فى سريره ويجده فى حالة سيئة يشخصه ويقول : انه مريض وهذا شىء واضح ، وانما ما هو نوع المرض ، ثم يخرج من ذلك بوصفة فاذا كان يحتاج الى عملية جراحية فينصحه بالعملية ويباشرها ٠٠ الخ وهذا ما طلبناه من حضرات الاساتذة الافاضل ان يعالجوا هذه الحالة وما يجب على ما تبقى من الامة الاسلامية حيال ذلك ٠

بالنسبة للنقطة الثالثة أيضا نفس الشىء تماما « نشاط التبشير ودوره الاستعمارى التخريبى بالامس واليوم وما يجب القيام به ازاء هذا الخطر » فلم نقل فقط ان هناك تبشيرا ذائعا ،منتشرا ، مستفحلا فى جميع البلدان الاسلامية وفى تفاقم مطرد ، وانما اضفنا الى هذا « ما يجب علينا حيال ذلك » هل ينبغى ان نقاوم هذا التبشير ونضع له حدا ؟ أو ينبغى ان نشجعه ؟ فهذا هو ما نطلب منكم ان تقولوه لنا ٠

النقطة الرابعة نفس الشيء أيضا « اخطار العزلة والاندماج التى يتعرض لها أبناء الجاليات الاسلامية فى الهجـــرة وواجب الدول الاسلامية نحوهم » هل ينبغي ان نفعل شـيئا لانقاذ هؤلاء الابناء ؟ ـ وهناك كما أشرت في الصباح ـ أكثر من مليـــون فى بريطانيا والاغلبية صغار ، وأكثر من مليون فى بلجيكا ، وهولندا ، وأكثـر من مليون فى ألمانيا الغربية ، وأكثر من مليونين اثنين فى فرنسا ، وأضف الى ذلكما فى أمريكا اللاتينية٠٠ الخ فينبغى ان نفعل شيئا لانقاذهم ، نحصنهم او نتركهم بل نشجعهم على الاســتمرار فى الذوبان والاضمحلال ، ونقول للآباء اتركوا ابنـــاءكم يندمجون ، فالمطلوب منكم ان تنصحوا لمجموع الامة الاسلامية بأحـــد الحلين ، نترك هؤلاء الابناء بل ننصحهم بالاندماج ، وبالتوغل فيه ، أو نفعل شيئا لانقاذهم وكذلك بالنسبة للنقطة الاخيرة « دور وسائل التأثير على الجماهير وخاصة منها الصحافة والسينما والتلفزة فى البنـــاء أو التخريب الذاتى لما تبقى من الامة الاسلامية » ونفس الشيء أيضا فى الجزء الاخير من الموضوع فى مكافحة الانحلال ، والالحاد ،والجنوح، والاجرام ، أو فى نشره ، هذا ما هو موجود فى الصيغة ، هذا هو التشخيص يا أخى ، وهذا ما طلبناه وهو فى غاية الوضوح ، وهذا ما سارت عليه الملتقيات الماضية وما سار عليه هـــذا الملتقى أيضا بالنص والحرف ٠ وشكرا ٠

ردّ الدكتور محمد عبده يماني

المغزى من حضورنا فى هذا الملتقى هو التعرف على الفكر الاسلامى وعلى أساس ان نأتى لنتداول أمورا ، فندرك من خلالها انه ربمـا أثناء قراءة محاضرة تقفز نقطة او تلتبس على شخص لتوضـيحها ، ويبدو أن الاستاذ الفاضل الشيخ الشرباصى مر سمعه على النقطة الخاصة بالمسيحية ، وذلك انه قال يجب ان لا ندعى ان المسيحيةهى التى تتجه الى الروحانية ، لان هذا منهج الله ، ولا يمكن ان نعتقد ان الله سبحانه وتعالى يأتى بدين كهذا ، وقد نبهت وقلت : يجب ان لا يغيب عن بال الباحث ان منهج اليهودية الذى انحاز الى عنصر

واحد من عناصر الحياة ، ليس هو المنهج الالهى ، لانه لو ظل منهجا الهيا لما احتاج الى تعديله وكذلك المسيحية ، وانما طرأ عليه تحريف وتغيير ، وتبديل الى غير ذلك فبرأت نفسى من أن هذه هى المسيحية التى اتهم ، اما من ناحية الحلوف ، فالمسألة فى الدرجة الاولى اذا اردنا ان نناقشها على مستوى الفكر فنحن نضع الخطوط العريضة لمعالجة فكرة اسلامية وقلت اننا اذا أردنا العودة الى التشريع فلابد ان نحقق منهج الله فيه ، وذكرت مثلا ، بأهمية العودة الى كتاب الله ، واهمية تحكيم كتاب الله فى سلوك الفرد ، ان كل انسان فينا يحكم كتاب الله فى سلوكه فيصبح مؤمنا فى مجموعة اسلامية مؤمنة ، ثم قلت ان على اولى الامر ان يحكموا منهج الله فى ولايتهم فيه على نفسه ، وفى نقطة اخرى فقد قلت ان التربية الاسلامية من أهم الامور التى يجب ان ننتبه لها ، لانها هى البناء فلم اقل انها موجودة ، ولكن ذكرت ان هذه ضرورة فى حياة الامة الاسلامية ، فنتجه فى الخطوط العريضة لوضع الحلول ، ولا نستطيع فى نقاش كهذا ان نحدد ستة أو عشرة نقاط ونقول غدا تنهض بها الامة الاسلامية او يتحقق بها التشريع الاسلامى فيجب ان نضع هذه الخطوط العريضة ونناقشها فى ملتقانا ، ويلتقى الفكر حولها فكرا نيرا ينشد خير الامة الاسلامية جمعاء ، وهذا ما قصدته ولم يخرج موضوع المحاضرة عن روح التشريع ، وفسرت حقيقة واقع الديانة الاسلامية وواقع الامة الاسلامية وحالنا من التشريع اليوم ، وكيف يجب ان نعود الى مرحلة التوازن ، ان أردنا ان نعود امة اسلامية فيتحقق فينا معنى التشريع ، لاننا لو وضعنا ادق التشريعات اليوم فى أمة لا تطبق كتاب الله ، ولا تلتزم بدين الله فلا يفيد التشريع وعلى ذلك قصدنا ان نثير النقاط الاساسية ، وعندما نضع الحلول فانما نقصد بها الخطوط العريضة ولا نعنى بها التفسيرات الدقيقة ، لان هذه التفسيرات — والكل يعلم — انها ليس عمل ملتقى عام تناقش فيه كل خطوة بدقة فى التشريع ،فى الفقه وما يجب ان يكتب للحد الفلانى وغير ذلك ، وانما نضع الخطوط التى نرى ان بموجبها يتحقق هذا العمل ، هذا ما قصدته بالنسبة للمحاضرة ، ولقد

شعرت بارتياح كبير لمناقشة الاستاذ احمد الشرباصى لانهـــا كما ذكرت عندما تتجه المناقشات الى صلب المحاضرة يفيد ويســـتفيد الانسان ، أما اذا خرجت منه فننتهى الى نقاشات عامة لا تثمر ٠
وشكرا ٠

تعقيب

السيد عبد الحميد بن آشنهو
مدير الجريدة الرسمية الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ،

أيها المسلمون ،
أيها المؤمنـــون
أيتها المسلمات ،
أيتها المؤمنـــات :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشكر الاستاذ الكبير الدكتور محمد عبـده يمانى على محاضرته القيمة التى استفدنا كثيرا منها ٠

كانت وما زالت الامة الاسلامية خـــير أمة اخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والاسلام دين عمل وحركة ونشــاط لكننا نريد ان نطرح هنا سؤالا على اخواننا المسلمين الذين وفدوا من جميع أنحاء العالم ، ما موقف المسلمين وما عملهم امام الحـركة اليهودية التى تريد محو الاسلام فى خفاء ؟ بشتى الاساليب منـها

التحريف والتضليل والتزوير ، اصبح المسلمون الآن امة واعية لكنه هل أدرك وعيها الى حد مواجهة الصهيونية ورد فعلها الروحى والفكرى الذى تريد ان تفرضه على العالم ؟ .

اننا نريد ان نأتى ببعض الملاحظات التى قد تثيرها تصرفات اليهود فى العالم ، من شأنها على زعمهم ان تؤديهم الى السيطرة على العالم وتأسيس دولة يهودية تفرض على العالم دينهم المزور ، فيجوز لنا القول بدون تردد ان دينهم تتصرف فيه شرذمة من القادة لا ضمير لها ولا ايمان ، عالمين علم اليقين ان الدين الذى يظهرون التمسك به انما هو مجرد آلة يسخرونها لصالحهم الشخصية ولاكتساب المال والسلطة والسيطرة ، فيسيرون مع رؤوس الاموال المعبر عنهم بالامبرياليين ، العالم بأسره يفضل المال والقوة ، وأصبحوا يحلون ويعقدون حسب المصلحة والهدف المنشود اما الدين الذى لا ايمان لهم به فلا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، انما يعبدون الذهب والقوة ، فانهم يستعملونه وسيلة ويحتجون بها ازاء بنى جلدتهم وأنصارهم ، فيكونون به عصابة قوية هائلة لا تغلب من أرباب الدين وأرباب الاموال التى اخذوا يفرضون باسمها ارادتهم المسخرة لخدمة الدهاء ، اما المال فيكسبونه عن طرق شتى منها الحركات التجارية الهائلة على مستوى العالم ، والمعاملات من كل الانواع والاصناف المحللة منها والمحرمة ،والشرعية وغير الشرعية ، بما فيها المعاملات الربوية واللصية والاختلاسية والسرقات والبيوعات الفاسدة ، والمال المجموع عند الافراد والشركات او الدول المنتجة لهم له فوائد جمة منها :

أولا : تمويل جماعات محددة من المسيرين واتباعهم أو أنصارهم والعلماء المسخرين لخدمتهم ٠

ثانيا : اعطاء الرشوة وشراء الضمائر والقتل والفتك والتسميم لأجل اكتساب الاصدقاء وازالة الاعداء ٠

ثالثا : تسيير الدنيا بفضل المال والقوة والسيطرة ٠

رابعا : الاستحواذ على الصحافة فى العالم ووسائل الاعلام ٠

وهذا المال لا ينفقونه من أكياسهم الخاصة بل يجعلون له الوسائل حتى يؤديه أعداؤهم بفضل المكائد التى يصنعونها لهم تؤديهم الى صرف المال بغير حساب على تلك المؤسسات بفضل تنويع تصرفات هؤلاء اللصوص قادة العالم فانهم يفرضون الاسراف والتبذير والافساد وترويج الحركة الاقتصادية والاستهلاك المتفاحش الاحمق والتحريف ، ولتكثير التعامل ، وتضخيم رقم الاعمال ،ونفاذ المنتوجات وترويجها وكسب الاسواق وتوسيع مجال التجارة فى العالم ، والاستحواذ على ثروات البلدان النامية منها والمتأخرة ، فنسيل الاموال أنهارا بخلق مجتمع الاستهلاك Société de consommation الذى لهم فيه المنافع الكثيرة ، وكذا خلق جو البلبلة فى العالم والشقاق والتنافر بين الدول والمجتمعات ٠

فاذن نسأل أنفسنا عما عملنا نحن المسلمين امام هذه الاعمال ، وامكانيات الاسلام متسعة جدا ، لا ساحل لها ، والاسلام يدين به أكثر من خمسمائة مليون نسمة ، لو وضعوا امكانياتهم لمحو الصهيونية وحطموا اعمالها الشيطانية ، وأموال المسلمين ليست بهينة كأفكارهم ، فاننا نجد انفسنا فى خطر الانحلال والذوبان وفقدان الايمان ، فلنعمل قبل ان يفوتنا الاوان ٠

لم لا يمكن ان ندرس كمرحلةاولى فى المعاهد الاسلاميةالتصرفات اليهودية يكون تدريسا مركزا على مواد مأخوذة من العناصر الحقيقية، تدريسا علميا لا دعاية فيه ٠

والسلام عليكم

تدخل
السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاساتذة الافاضل :

الرجاء بالحاح من جميع الاساتذة المحاضرين والمعقبين أن لا تخرج تعقيباتهم عن نطاق المحاضرة ، فقد قلنا هذا وفى غاية الوضوح ، ما معنى التعقيب ؟ النقاط فى جدول الاعمال متسلسلة ومتتابعة ، كل نقطة تتناول موضوعا معينا ، والتعقيبات تكون فى اطار هـــذه النقطة ، فلا يمكن ان نتكلم فى الشريعة ثم نخرج الى الصـــهيونية ومقاومتها ، فتعقيبكم أيها الاســـتاذ ينـــدرج فى النقطة الثانية وتســـتطيعون ان تقوموا بتعقيباتكم فى هذا الموضـــوع وهى « المؤامرات التى تعرضت لها وحدة الامة الاسلامية بالامس ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » ٠

الرجاء بالحاح من جميع الاخوان ان لا يضطرونا الى انزالهم من المنصة ، ولا الى ارسال ورقات ، ولا الى صعود الى المنصة ، فيجب ان نحتفظ بالنظام ونسير عليه وهو السلاح الاول الذى يخرجنا من المأزق الذى نحن فيه اليوم ٠ وشكرا ٠

تعقيب

الدكتور/ محمد عزيز الحبابي (المغرب)
أستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر



ان الذى يأتى فى المؤخرة ليعقب ، يأتى ليمثل فضيلة ـ مرغما عنه ـ وهى الاختصار أقل من الوقت المحدد ، ولكنه يعانى مشكلة أنه يأتى بعد ان قيل كل شيء ولا يبقى له أى شيء ، يبقى ان أشكر الاخ الكريم الاستاذ الدكتور محمد عبده يمانى على كلمته ٠

حبب الى من محاضرته خصلتان :

أولا : انها كانت واضحة ، مفهومة وهذا شيء يشكر عليه جدا ، وينقصنا في احاديثنا وكتاباتنا ، الوضوح ·

ثانيا : انه أتى محاربا للحماسة والعكاظيات ، والعاطفة والتقاط التصفيقات أتى ليحلل موضوعا محددا ·

يقول الاوروبيون انهم الورثة الشرعيون للثقافة اليونانية ، وان الميزة الكبرى للثقافة اليونانية هي : L'esprit de mesure وهو بالذات ما عبر عنه وشرحه بالوسطية او وساطة فالآية الكريمة تقول : « **جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس** » فالاسلام يتجلى في حقيقة التوازن وهذا هو الشيء المهم ، ولكن هذه الامة التي أتت وسطا ، لم تكن وسطا بين المادية والروحية ، ربما هذا هو المقصود ولكن ليس هو المقصود وحسب لتكونوا شهداء والشاهد يجب ان يكون أمينا ، والامانة معناها الاخلاص بمعنى ان الانسان المخلص في الشهادة يجب ان تتحقق فيه فضيلة الاخلاق ليكون شاهدا بنفسه ، بتصرفه ، فهو شاهد أي مقياس فيجب ان تكون عليه الانسانية · فنحن أمة وسط لنكون شهداء ، أي نكون النموذج المتبع بسلوكنا ·

وأعجبني في المحاضرة الاعتراف أو النقد الذاتي ومن هذه المنصة ومن عالم له مسؤولية ان يقول : اننا متخلفون ونعترف بذلك ، ومنذ وقت قليل والناس يفتخرون وينكرون الواقع فيأتي ويؤكد من جديد ولابد من تشخيص حتى نسمع الصم والبكم ·

انا لا أتكلم في التشريع لانني لست محاضرا ولكن أعلق على محاضرة وقد وردت فيها فكرة ···

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

الرجاء ، الرجاء ، الموضوع هو التشريع وقد قلته منذ لحظة ، هل الكلام الذى قلته ليس له معنى ؟ يا أخى أنا المسؤول على تنظيم هذا الملتقى ، قلت لكم موضوع التعليقات على التشريع ، وعلى التشريع لا غير ٠٠!

أما اذا أردتم أن تتكلموا على مصير الامة الاسلامية فيكون ذلك فى نقطة ثانية ، عجيب هذا ، شيء فظيع ، هـــذه هى مصـــيبة الامة الاسلامية !

تعقيب

الدكتور/ محمد عزيز الحبابي (المغرب)
أستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

لن أخرج يا سيادة الوزيـر عن الموضوع ، لأنى لا أريد ان أضع بعض النقاط على حروف معينة ، فالاستاذ المحاضر الجليـــل ، فـــى محاضرته القيمة تناول نواحى أو اشارات اقتصادية ، ولعله يكون من المفيد لا فى هذه المحاضرة فقط بل ربما أيضـــا فى محاضرات لاحقة ان نتبين فى ايجاز المفهوم الاقتصادى الحديث فى ضوء التعاليم الاسلامية ، سواء كان ذلك سيتناول التشريع أو يتناول أيضا برامج التخفيض أو التنفيذ فى جميع نواحى النشاط الفردى والجماعى ٠

فاذا سمحتم لى ان أذكر لكم بعض الخصائص التى توصلنا اليها من دراسات متعمقة فى التعاليم الاسلامية كان ذلك والا توقفت ماذا ترى ؟

رأى السيد الوزير

الرجاء مرة أخرى ، هذا عيب فظيع ، نحن اسأنا الاختيار هــذه المرة في دعوة بعض الاساتذة وأقولها بكل صراحة وأعترف بهــذا العجز ، فقد قلنا مرارا التشريع ثم التشريع ، فاذا أردتم فتكلموا في التشريع والا فانزلوا من المنصة ، فلا اقتصاد هنا ، فنحن نتكلم فى التشريع لا فى شيء آخر ، أقول التشريع ثم التشريع ثم التشريع !! بدون مقدمة طويلة ، الرجاء كذلك عندما يبدأ بالبسملة ان يدخــل فى الموضوع مباشرة لا داعى للصلاة على النبى ولا على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهم لا يحتاجون الى رضائكم ٠

د. محمد عزيز الحبابى

سيدى الوزير .

انى فى موضوع التشريع بالذات وما تناولته التعاليم الاسلامية فى نواحى التشريع الاقتصادى اذا كان يسمح بذلك ؟

سيدى الوزير ،

تحدثنا فى الناحية التشريعية فى الاقتصاد ، فى مسألة تهم وفى الواقع كانت مثار جدل طويل وهذا ما كنت أقصده ، وهو موضوع الربا فى الاسلام هل يا ترى ، الموقف الذى اتخذه كثير من الكتاب المسلمين يتناول الحقيقة الاقتصادية وهى ان المبررات جميعها التى كانت تذكر فيما يختص بجواز الربا ، أو ضرورة الربا على اعتبار انه المحرك الاقتصادى الاول يتناول هذا الموضوع بالذات ، غير ذى موضوع ، ولذلك فى تقديم الحلول التى نتوخاها لمعالجة مشكلة من اكبر المشاكل التى لا تزال مختلطة على أفهام كثير من المسلمين ،هى ان الربا ضرورة اقتصادية ، البحث العلمى الحديث أثبت العكس ، فقد أثبت ان الربا ليس بضرورة اقتصادية ملزمة ، بل انها كانت ظاهرة لازمت فترة معينة من التطور الاقتصـــــادى وان التنظيم الاقتصادى الحديث ابتعد كل البعد عن هذا الاتجاه ، واتجه طريقا آخر غير اتجاه الربا ٠

ففى هذه الناحية بالذات ينبغى ان يكون التشريع الاسلامى فى أى بلد اسلامى مانعا ، حاظرا للربا على أساس الاقتصاد السليم ·
والسلام عليكم ورحمة الله ·

ردّ الدكتور محمد عبده يمانى على أسئلة الطلبة

س : قال الله تعالى (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) ، واذا نظرنا فى عصرنا هذا وجدنا ان جل الامة الاسلامية لا تحكم بما أنزل الله ، فهل هذه الامة تعتبر كافرة ؟ واذا كانت غير خاسرة فكيف يكون ذلك ؟ طالب

ج : الطالب السائل وضع يده فى الحقيقة على الداء الحقيقى وهو خلاصة ما نتجه اليه بالنسبة للحلول ·

الخط العريض فيها ، أن الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم مشكلة ، ولكن مشكلة المشاكل ان الشريعة الاسلامية لا تحكم لا سلوك الفرد ولا الجماعات فيه ، فلذلك نتجت مشكلات مختلفة تشريعية اجتماعية واقتصادية ومالية وغير ذلك وليس هذا — معاذ الله — لقصر فى الشريعة او فى من يهتمون بأمر الشريعة وتقنينه لكن لم تستدع الشريعة للحكم فى هذا الامر ، ولذلك كان الابتعاد بطبيعة الحال ان رغبات هؤلاء الناس هى الابتعاد عن روح الشريعة· فأى موضوع يعرض على الشريعة الاسلامية سيوجد له حل وفتوى ،

وتوجد كل يوم بين ظهرانينا فتاوى والحمد لله ، ولكن المشكلة هى ان الامور لم تعد تعرض على الاسلام ، فالاسلام ليس بمقصر ، وهؤلاء كونهم لم يعتمدوا على الشريعة الاسلامية ، « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » فطبعا هناك من العلماء الافاضل من يستطيع مستقبلا ان يعلق على موضوع كفرهم ، لأنى لا احب ان افتى فى هذا الامر ، ولكن هؤلاء الذين يعطلون الشريعة عن قصد يدخلون ضمن الاشخاص الذين يحادون الله ورسوله ، لذلك من ناحية عدم تحكيم الشريعة أوضحت النقطة بأن روح التشريع وواقع التشريع انه لا يعرض المسائل على الشريعة ولذلك بقيت الامور على هذا الشكل ، واليوم نرى كثيرا من الاشخاص يناقشون موضوع المشاكل الاقتصادية وغير ذلك ، يريد ان يجد حلولا ، الواقع ان واقع الامة لا يحكم الاسلام ، ولذلك لا نستطيع ان نعرض عليه أمورا مختلفة ٠

النقطة الثانية التى تخص الربا ، وتقول نعرض على الاسلام ونقننه ـ كما ذكرت فى محاضرتى ـ فهذا الشيء يتعارض مع الاسلام فلا داعى لعرضه أساسا انما هناك الشريعة الاسلامية تحل كل هذه المشاكل التى يتحدثون عنها ، أما أن تأتى بالربا وتريد ان تعرضه على الاسلام ، فهذا يرفض من الدرجة الاولى لانه لا يتفق مع الاسلام٠

اذن ما هو البديل ؟ البديل هو ان الاسلام موجود فيه التشريعات المختلفة ـ وبعض الاخوان جزاهم الله خيرا ـ بدأوا الآن يدرسون نظم الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية وغيرها ٠

بالنسبة للسؤال قلتم ان اوروبا كانت تغط فى نوم عميق ، بيد أنى أجد الاوروبيين قد تمردوا على الكنيسة والدين الذى اعتنقوه أى ايديولوجيتهم تعتمد على التيكنولوجيا بالدرجة الاولى من تحقيق رفاهية مادية ٠

لقد قلت اننا لا ننظر الى دين اذا تمسك به أهله وارتقوا ،فالدين الاسلامى عندما تمسكت به الامة الاسلامية التى لم تكن شيئا يذكر وجاء الاسلام وجعل لها مكانا فارتفعت وعندما تركت الدين جانبا انحطت وتأخرت ، فى الوقت الذى عندما يقبل على الكنيسة وتعاليمها فيتأخرون فالمقارنة واضحة ، ان هذا دين صالح وذلك مبدأ مخترع

من عندهم ليس هو منهج السماء الاصلى ، لا اليهودية ولا المسيحية اللتين بين ايديهم ، وانما نحن بين كتاب الله ومنـهج الله ونعرض عنه وذلك هو السبب الاساسى للتقهقر الذى اصابنا وسيكون بلا شك وبالا علينا اكثر مما هو الآن اذا استمررنا فى عملية الانصراف عن هذا الدين وتحكيمه ٠

تكلمت عن تطور التعليم الدينى فنريد ان تعطونا نظام التدريس الذى يجب ان يكون فى هذا العصر ، ما فيه شك انى قلت لانستطيع ان نأتى بدين جديد ، فالدين الاسلامى ــ والحمد لله ــ محفوظ وكما اتفقنا وذكرنا ان كتاب الله محفوظ واحاديث الرسول(ص) محفوظة ولـكن علينا ان نقدمها الى النشء بطرق صـحيحة تتفق مع روح العصر ٠

ذكرت مثلا ان هناك انواعا من الشرك المختلفة التى كانت تدرس للشباب ، ان هناك اليوم انظمة مختلفة اجتماعية واقتصـادية هى عين الشرك ، نظريات تتحدث عن أصـل الكون وترده الى غير الله سبحانه وتعالى ، هذا هو وضع هذه الامور فى قالب للشباب بحيث يريهم ان الدين لا يتعارض مع الحياة بل يدعو الى حياة كريمة ،الدين لا يتعارض مع أى نهضة اقتصادية ، بل يدعو اليها ، ولا يتعارض مع اى تشريع بل يدعو اليه فنريد ان نصبغ هذه الالوان المختلفـة من التعاليم الدينية بصورة طرق تدريس حديثة تحبب الى الشباب ويولع بها بدل ان يستظهروها عن ظهر قلب ، ثم لا تكون لها علاقة مع روحهم وعلاقتهم مع التعاليم الاسلامية تحدثهم عن قضية التخلف ودور الفرد ، وظاهرية الحضارة لكل حضـارة وأمة مرحلة معينة ودور الانسان المسلم ٠

الحقيقة ان ظاهرة التخلف موجودة ، وهى اننا كما ذكرت راضون بهواننا ولو اردنا بعثالاسلام الصحيح لاستطعنا حتىمنهذا المؤتمر بصرف النظر عن كل ما يلقى فيه من محاضرات ، لو عاهد كل فرد نفسه أمام الله سبحانه وتعالى بأنه يسلك سلوكا اسلاميا صحيحا لارتقى هو فى حياته الفردية وسما فىنفسه ولأرتقت الامة الاسلامية بهذه الفئة القليلة التى تبدأ من هنا ، محمد رسول الله (ص)والذين

معه ، بدأوا فئة قليلة وأدت كل هذه الثورة الكبيرة فى هذا العالم والتى حققت هذا الخير للامة جمعاء ٠

فلو ان كل فرد شاب وغيره يســـتطيعون ان يكون لهم قدوة فى رسول الله (ص) وأصحابه وان يبدأوا بالتربية الاسلامية فى ذاتهم من اليوم ، كل انسان يجوز ان يصمم فى مرحلة من حياته ان التزم من هذا اليوم بالخط الاسلامى الصحيح وســـيجد النتائج مباشرة وايجابية ونتائج اسرع من أى شىء آخر ، يمكن فى حد ذاته خير له انها تسرى فى جسده ، لانه لو التزم بالمبدأ الاسلامى لشـــعر من لحظته بالكرامة والعزة التى تدفعه للعمل لانه يشعر بأن رزقـه على الله سبحانه وتعالى ولا يستطيع احد ان يضره بشىء ، فـاذا كانت هذه الروح المؤمنة تستشرى فى النفوس فثقوا تماما أيها الشباب انكم تستطيعون ان تحققوا المعجزات ليس فى تيـــزى وزو ولا فى الجزائر ، ولكن فى العالم الاسلامى كله ، لانه مبدأ صحيح واستخدامه صحيح يحقق معنى الحياة الكريمة ٠

س : أنا شاب مسلم متعطش الى العمل اكثر واشعر بانفصـال بين النظر والتطبيق فى الثقافة الاسلامية المعاصرة وواقع الامـــة الاسلامية ، فما هى الحلول الناجعة التى يمكن ان تخرجنا من هـذا الانفصال ؟

ج : الحقيقة كما ذكرت ستتلى مناقشـات ومحاضرات مختلفـــة ، تذكر الحلول لهذا ولكن فى رأيى الخط الاول والحل الاول فى هـذه العمليه هو عمليه المناهج الدراسية فى البلاد الاسلامية ، اذا صلحت هذه المناهج ضمنا خطا كبيرا وصالحا للعمل ٠

الناحية الثانية التى ذكرت الآن فى موضوع الملتقى وهى موضوع التشريع وان يحـكم كتاب الله فى هذه الامة واعتقد ان هذه ـ كما ذكرنا ـ خطوط عريضة ولكن كلما اتت المحـــاضرات تأتى بحلول اكثر تفسيرا من هذا الامر ولكنها سترجع الى أن المرجع الاساسى هو العودة الى حياة الامة الاسلامية ٠ والسلام عليكم ٠

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

المثل المعروف ـ أول القصيدة كفر ـ مع الاسف اليــــوم الاول للملتقى كان سيئا جدا ، ومؤسفا جــــدا ، فالمحاضرة الاولى كانت مؤسفة جدا والمناقشة كذلك واسمحوا لى ان اقول بأن الدكتـــور عندما اقترح علينا الموضوع وقد تعرض لنقاط عديدة فى محاضرته لا تتصل اطلاقا بالتشريع تبادلنا رســـــائل وبرقيات بخصوص موضوع محاضرته ، فقد قلنا له انه يبدو فى العنوان ان الموضــوع لا علاقة له بالنقطة الاولى ، فقال : لا وذلك فى برقيات ورســـائل عديدة اخذت تذهب وتعود ، وأكد وأضاف وأعاد بأنها فى النقطة الاولى وهى التشريع ، ولكن رأينـــا من المحاضرة انه كما ذكر احــد الاساتذة الجزء الاكبر وهو ثلاثة ارباع المحاضرة لا تتصـــل اطلاقا بالتشريع ، وهو المسؤول الاول على ما صار اليوم ولكن هذا لا يعفى الاخوان الاساتذة الذين عقبوا خارج الموضوع وان عقبوا على اجزاء جاءت فى المحاضرة ولكنها لا تتصل بالموضوع خصوصا واننا وضحنا واكدنا واعدنا ان التعليقات لا ينبغى ان تخرج عن الموضوع ، وهو

التشريع ، وقد قال احد الاساتذة انا لا اتكلم عن التشريع ، فالنقطة الاولى هى التشريع يا أستاذ لا صهيونية ولا اقتصاد ولا اى موضوع آخر ، فاذا كنت تريد ان تتــــكلم عن جانب من الجوانب الاخرى فستأتى مواضيع فى اطار مواضيع الملتقى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالاخ رئيس الجلسة مسؤول عن الفوضى التى صارت فى الجزء الاخير وهى اسئلة الطلبة التى عرضها ، فبعضها لا تتعلق بالموضوع هى الاخرى أيضا ، وان تعرضت لما جاء فى المحاضرة الا انها لا تتصل بموضوع التشريع ، ولم تتطرق له ٠

موضـــوع التعليم الدينى لا علاقة له بالتشريع ولا بموضـــوع المحاضرة ، بعد ان قلنا وكررنا ان التعليقات ينبغى ان تنحصر فى موضوع التشريع وألا تخرج عنه قيد انملة ولا حرف ، ونكرر الرجاء مرة أخرى الى الاساتذة المحاضرين بعـــد ان تكلمنا عن الاســـاتذة المناقشين رجاء ملح وأكيد وهو ان يراجعـوا محاضراتهم لانهم لـو أرسلوا كلهم فى الوقت المناسب بمحاضراتهم كما طلبنا ذلك منهم فى شهر فبراير منذ ما يقرب من نصف سنة لجنبونا هذه الاشياء ، ينبغى ان لا نضيع لحظة واحدة فى مثل هذا الكلام ، فأنا يؤســفنى جدا ان اصعد الى المنصة مرات عديدة فى هذه الظهرية ولكنه ضرورى فأتكلم بكل صراحة وبكل عنف أحيانا ، ولا أجامل وأريد ان أقــول للاخـــــوان اننى وزير مفوض فى وزارة الخارجية وكنت مستشارا للرئيس للشؤون الدبلوماسية ولكن حتى فى هذا اتكلم هذه اللغة ولا اتكلم لغة الفنادق ، والحفلات والمجاملات ، والقصـــور ٠٠ الخ فأتكلم اللغة الصريحة ، ومباشرة وبالعنف الذى ينبغى وان بالغت أحيانا فصدق النوايا ربما قد يشفع لى عند الرب ٠

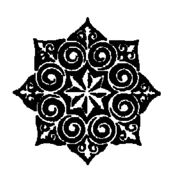
أريد من حضرات الاساتذة الافاضل مرة أخـرى وأؤكد وهو ألا يتجاوزوا الاطار المحدد الذى طبقناه فى الملتقيات الماضـــية ، ولم يحصل شىء مما حدث اليوم لا فى قسنطينة ، ولا فى وهـران ، ولا فى الجزائر العاصمة ، وقد دام الملتقى المنعقد فى الجـــزائر ثمانية عشر يوما وألقيت فيه خمس واربعون محاضرة وسترون كتاب الملتقى الذى يصل الينا بعد أيام قليلة ، حصل شىء واحد لاستاذين اثنين

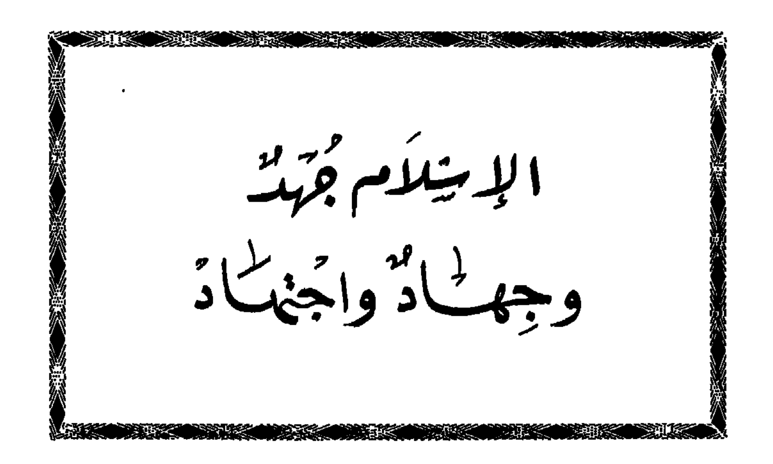
في التعليق ولكن لا يتعلق بالخروج عن الموضوع اطلاقا وانما تجاوز احدهما ٠

لهذا أعيد وأكرر وألح على الاساتذة الافاضل ان يراجعوا نصوص محاضراتهم اذا وجدوا شيئا يخرج عن الموضوع والنقطة المدرجة في جدول الاعمال فليشطبوه ويضربوا عليه بسطور عديدة حتى لا ندفع بالاساتذة المعقبين وبالطلبة كذلك الى الخروج عن الموضوع بأسئلتهم ويكون الاساتذة هم السبب في هذا ٠ فلو جاءت النصوص لتحاشينا هذا ، ولكنها لم تأت فالرجاء مراجعتها مرة ثانية وهي بأيديكم والا سأضطر ولا تلوموني ان انزل استاذا من المنصة مهما كان ، أيا كانت درجته وتقديري وحبي له ، اذا كانت محاضرته خارجة عن الموضوع ٠

هذا هو نظام الملتقى الذي سرنا عليه وسنسير عليه ٠

والسلام عليكم ٠



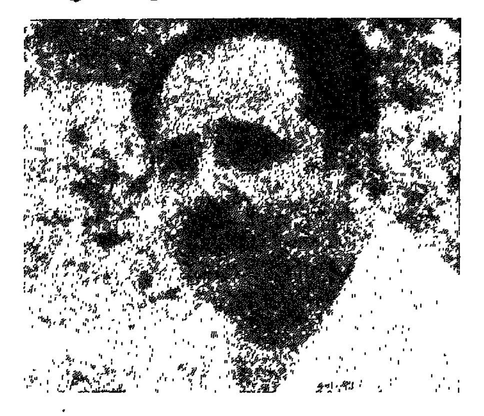


الإسلام جهد وجهاد واجتهاد



للدكتور عبد الرحمن الصابوني

عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق
- الجمهورية العربية السورية -



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وبعد :

يعيش شبابنا المعاصر اليوم بين مفترق طرق الافكار والمبادىء فيقف حائرا مترددا الى أين يسير وكيف يتجه وماذا يفعل ؟.. الامر الذى يحمل رجال الفكر مسؤولية هامة فى توضيح المفاهيم وتحديد المنطلقات ، ورسم الوسائل المؤدية الى القضاء على هذا الاضطراب بشجاعة وصراحة .

ولما كان التشريع والنظام لدى كل أمة عنوان تقدمها ومعيار تفكيرها واتجاهاتها ورائد نهضتها ومنظار رؤيتها الى الكون والحياة،

فقد احسن القائمون على هذا الملتقى الاسلامى حسـنا حين اختاروا موضوع التشريع الاسلامى أول المواضيع الرئيسية فى هذا المؤتمر ٠

وقد اخترت الكتابة فى هذا البحث محـاولا ـ وقدر المستطاع ـ بيان مصادر التشريع وواقع وواجب المسـلمين حيال ذلك ، على الا أتوسع فى فروع المصادر وشروطها واركانها وآراء المذاهب الفقهية فيها لضيق الوقت ولانى أردت أيضا بيان مدى ما تتمتع به هـذه المصادر من حيوية ومرونة وتطور وقابلية للتطبيق اكثر ما أردت من شرح قواعدها الاصولية ٠

البحث الأول
مصادر التشريع الاسلامى

تقسم مصادر التشريع الاسلامى باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام منها مصادر اصلية ومنها مصادر تبعية ، ومنها مصادر متفق عليها ، ومصادر مختلف فى بعضها ٠

وقد اخترت التقسيم الذى يتناسب مع موضوعى. فقسمت المصادر الى قسمين :

1 ـ مصادر نقلية تعتمد على النص وهى القرآن والسنة ٠

2 ـ مصـادر اجتهادية تعتمد على الرأى والعقل وهى الاجمـاع والقياس والاستحسان والمصالح المرسـلة والعرف وقول الصحابى وسد الذرائع والاستصحاب ٠

على ان كلا من النوعين لا غنى له عن الآخر لان فهم النص يحتاج الى نظر ورأى وتدبر واجتهاد ، كما ان الاجتهاد سواء كان اجتهاد فرد أم اجتهاد جماعة لا يجوز له الخروج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده العامة ، فالنقل والعقل يشتركان معا فى تكوين الفقه الاسلامى ٠

البحث الاول
مصادر التشريع الاسلامي النقلية

القـرآن الكريم :

كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المدون فى المصاحف المنقول الينا نقـلا متواترا وهو المصـدر الاول للتشـريع الاسلامى

والاصل الجامع لجميع الادلة الاخـــــرى نزلت أول آية منه هى قوله تعالى : « **اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقــرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلـم**(1)٠٠ » وفى اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من هجـرته عليه السلام وكانت آخر آية نزلت هى قوله تعالى : « **واتقـوا يومـا ترجعون فيه الى الله**(2) » وقد عاش النبى صــلى الله عليه وسلــم بعــد نزولها تسع ليالى فقط ويرى بعض العلماء ان آخـــر آية نزلت هى قوله تعالى : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » ٠(3)

ولقد نزل القرآن الكريم منجما ولم ينزل دفعة واحدة وفى مــكة والمدينة وذلك ليثبت قلب النبى صلى الله عليه وسلم وليبقى دائما على صلة بالسماء ينزل عليه الوحى فى كل مناسبة وليتمكن ايضــا صحابة رسول الله من حفظ القرآن اذا نزل عليهم بحسب الظروف المختلفة خــلال فترة طويلــة من الزمن وليتناسب مع التـــدرج فى التشريع انه من الصعب ان تنزل أحكام الحلال والحرام مرة واحــدة على نفوس المؤمنين به ٠

وقد استغرق نزول القرآن الكريم فى مكة اثنتى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشرة يوما من 7 رمضان سنة 41 الى ربيع الاول ســنة 54 من مولده عليه السلام ٠ وما نزل بعد الهجرة الى وقت وفاته وهى تسع سنوات وتسعة اشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة 54 الى تاسع ذى الحجة سنة 63 من ميلاده عليه السلام فى المدينة ،ويشكل القسم المكى $\frac{19}{30}$ من القرآن والمدنى $\frac{11}{30}$ من القرآن٠(4)

ومجموع سور القرآن 114 سورة أولها الفاتحة وآخرها ســـورة الناس

---

1 ـ سورة العلـق
2 ـ سورة البقـرة
3 ـ سورة المائـدة
4 ـ علوم القرآن للزرقانى ج 1 ص 66

ميزات التشريع القرآني :

ان آيات القرآن الكريم لم تقتصر على العبادات كما فعلت بعض الشرائع المسيحية بل تناول القرآن مجموع الاحكام التى يحتاج اليها الفرد والمجتمع والدولة ولم تأت للقوم فقط كما فعلت اليهودية بل جاءت عامة شاملة : **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين**[1] فالشريعة الاسلامية جاءت شاملة لجميع ما يحتاج اليه الفرد والجماعة جاءت عامة أيضا لجميع الناس منها أحكام مدنية وجنائية ودستورية وعقائدية

1 ـ تمجيد العقل والدعوة الى التفكير السليم ٠

يلاحظ الباحث ان القرآن الكريم خاطب العقل بأكثر من ستين آية في مختلف المناسبات وشتى المواضيع من تعليل لآيات الاحكام الى العبرة بقصص الامم السالفة الى التحذير من عواقب الانحراف الى طلب العلم الى التأمل فى الكون والحياة تأمل العابد العالم ٠

من ذلك قوله تعالى : « **ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون** » ٠ (2)

ويقول تعالى : « **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**»[3]

ويقول تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون** »

ويقول تعالى : « **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** » ٠(4)

والقرآن اذ يمجد العقل فانما يخاطب العقل الذى يدرك الحقائق ويهذب الضمير ويقاوم الاعوجاج لا العقل المتعصب المتأخر الاعمى لأن من أهم خصائص العقل التأمل والادراك والمعرفة والتجربة ٠

---

1) سورة الانبياء آية 107 ٠
2) سورة البقرة آية 164 ٠
3) سورة الانعام آية 151 ٠
4) سورة يوسف آية 111 ٠

يقول الله تعالى : « **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون** » .(1)

ومن أهم ثمرات نضج العقل وتكوينه هو العلم ولذا خاطب القرآن الانسان ذا الفهم والوعي لا الانسان الذى يأكل ويشرب فقط » .

وفى هذا يقول تعالى : « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**(2) » ويقول تعالى « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**(3) » ويقول تعالى : « **قل هل يستوى الاعمى والبصير أفلا تتفكرون** »(4).

أنواع الأحكام التى وردت فى القرآن الكريم .

وردت أحكام القرآن الكريم على ثلاث أنواع :

1 ـ أحكام اعتقادية تتعلق بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر

2 ـ أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف ان يقوم به من مكارم الاخلاق .

3 ـ وأحكام عملية تتعلق بالاوامر والنواهى وهى الاحكام التشريعية والعبادات وتشمل :

أ) أحكام الاحوال الشخصية وهى التى تتعلق بانظمة الاسرة من زواج وطلاق ونسب ورضاع وحضانة ووصية وميراث وعدد آياتها (70) سبعون آية منها قوله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**(5) » وقوله تعالى : « **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » .(6)

ب) أحكام المعاملات وعدد آياتها 70 آية تتعلق بالعقود والتصرفات المالية منها قوله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » وقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » .(7)

1) سورة البقرة آية 44 . 2) سورة المجادلة آية 11 .
3) سورة الزمر آية 9 . 4) سورة الانعام آية 50 .
5) سورة البقرة آية 228 . 6) سورة الاسراء آية 23 .
7) سورة النساء آية 29 .

ج) والاحكام الجنائية وعدد آياتها (30) ثلاثون آية وهى التى تتعلق بالعقوبات والجرائم وذلك حفظا لحياة الافراد وسلامة المجتمع وأمن الدولة منها قوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**»[1] وقوله تعالى : « **ولكم فى القصـــاص حيـــاة يا أولى الالبـــاب** » .[2]

د) أحكام المرافعات وهى تتعلق باصول التقاضى والشـــــهادة والاقرار وجميع الاجراءات التى تتعلق بســـــلامة القضاء وتحقيق العدالة بين الناس ورد الحقوق لاصحابها وعدد آياتها (12) كقـوله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** »[3] وقوله تعالى : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعــــدل** » .[4]

هـ) أحكام دستورية وعدد آياتها (10) آيات تتعلق بنظام الحكم وتحدد العلاقة بين الفرد والمواطن والحاكم وتبين ما للافراد والجماعات من حقوق وواجبات عامة منها قوله تعالى : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم** » .[5]

و) احكام دولية تتعلق بعلاقات الدولة الاسلامية مع غـيرها من الدول وتنظيم شؤون الحـــرب والمعاهدات والاسرى والغنائم وتبلغ آياتها (25) آية كقوله تعالى : « **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم** »[6]. وقوله تعالى : « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيـــــل ترهبون به عدو الله وعدوكم** »[7].

ز) أحكام مالية تتعلق بشؤون الاقتصاد وتنظيم واردات الدولة وطرق صرفها وتنظيم علاقات الافـــراد مع الدولة فى الامور المالية وعدد آياتها (10) آيات منها قوله تعالى : « **خـــذ من أموالهم صـــدقة**

1) سورة البقرة آية 194 . 2) سورة البقرة آية 179 .
3) سورة الاعراف آية 199 . 4) سورة النساء آية 58 .
5) سورة الشورى آية 38 . 6) سورة البقرة آية 216 .
7) سورة الانفال آية 60 .

تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى : « **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**[1] » وقوله تعالى : « **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا** » ·(2)

2 ـ ان احكام القرآن جاءت على نوعين ، نوع مجمل يحتاج الى تأويل وشرح وتفسير ونوع جاء مفصلا فالاول ثابت بأهدافه متحرك متطور بوسائله والثانى ثابت بهدفه ووسائله وهى الامور التى من شأنها الثبات وعدم التغيير ·

فالاحكام المفصلة هى الاحكام التى تناولت الامور التى لا تتغير ولا تتبدل كأمور العقيدة واحكام الاسرة ويلحق بها العبادات وان كانت السنة فصلت مجملها ·

وأما النوع الثانى وهو أكثر أنواع الاحكام فقد وردت بمبادىء عامة وقواعد كلية دون التعرض للجزئيات وهذا فى الامور التى من شأنها ان تتغير وتتبدل وتتطور حسب كل عصر كأكثر أحكام العقود والمعاملات

ولعل أهم أسباب ورود أكثر الاحكام فى القرآن الكريم مجملة تحتاج الى تفسير هو حاجة التشريع الى المرونة والتطور ومسايرة الزمن ولتعمل الامة على استنباط الاحكام ومد التشريع بالحلول العملية للوقائع الجديدة وفى ذلك يشترك الفكر الانسانى ويساهم مع القرآن فى بناء هذا التشريع الخالد فى مختلف العصور ·

ولهذا اقتصرت احكام القرآن فى الامور المتغيرة المتبدلة على مبادىء عامة وقواعد كلية توضح الهدف دون الوسيلة فمن الامثلة على ذلك :

أ ـ نظام المعاملات

نلاحظ ان أحكام العقود وردت مجملة فى القرآن الكريم بحيث يترك للفقهاء فى مختلف العصور وضع الاحكام والمسائل الفرعية ضمن الاسس التى وضعت لهذه العقود ويمكن اجمال هذه الاسس بثلاث ·

---

1) سورة الانفال آية 41 ·

2) سورة البقرة آيه 177 ·

1 ـ الحرية فى التعاقد أى ان كل عقد ســواء أكان من العقود الشائعة كلها المعروفة التى صنف لها الفقهاء احـكاما خاصة بها أم كان من العقود الجـديدة التى لم يعرفها الفقهاء فى عصرهم ، تعتبر كلها عقودا صحيحة اذا توافرت فيها شروط أركان العقد الصحيح ، وقد أكد الرسول عليه السلام ذلك بقوله : « **المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا** »

2 ـ قوة الالتزام فى أثار العقود : ما دامت العقود لا تشتمل على أمر منهى عنه فالوفاء بها واجب لقوله تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**[1] » ولقوله تعـالى : « **وأوفـوا بالعهد ان العهـد كان مســؤولا** » •[2]

3 ـ صحة محل العقد : وقد حرم القرآن كل عقد كان محله غـير مشروع وقد نص القرآن صراحة عن ذلك بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » •[3]

فكل ما يؤدى الى النزاع والجهالة فى التعاقد فهو محرم وقد اعتبر الاسلام من أكل مال الغير ظلما الربا لانه ربح دون مقابل ولهذا حرمه القرآن بنصوص قطعية لا تحتمل التأويل بقوله : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » •[4].

وفى التشريع الجنائى نلاحظ أن أحكاما وردت على نوعين :

أ ـ نوع جاءت أحكامه بنصوص صريحة قطعية وهى القصاص والحدود وهى الجرائم التى فيها معنى الاعتداء على المجتمـــع فى أمنه ونسله وماله •

وأول شرط لاقامة الحدود ألا توجد شبهة لأن المتهم برىء حتى يدان ، وقد أخذ النبى صلى الله عليـــه وسلم هــذا المعنى بقوله : « **ادرأوا الحدود بالشبهات** » •

ب ـ ونوع ترك أمر تقدير عقوبة لولى الامر ويسمى بالتعزير وهو كل جريمة لم ينص عقوبتها ، أى ما عدا خمس جرائم جاءت بالقرآن

1) سورة المائدة آية 1 • 2) سورة الاسراء آية 34 •
3) سورة النساء آية 29 • 4) سورة البقرة آية 275 •

الكريم فان لولى الامر وللامة الممثلة بفقهائها المجتهدين ان يشرعوا بما يتفق مع عصرهم من الاحكام الزاجرة فى التشريع الجزائى ·

ج ـ وفى مجال النظام الدستورى نرى ان نظام الحكم يقوم على ثلاثة أسس فى القرآن الكريم :

1 ـ **العدالة** · بقوله تعالى : «**ان الله يأمر بالعدل والاحسان**» (1) وقوله : « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (2) ·

2 ـ **الشورى** : لقوله تعالى : « **وشاورهم فى الامر** » وقد ذكر المفسر الامام الرازى فى قوله تعالى : **وشاورهم فى الامر** انها نزلت أثر موقعة احد ورغم ان ما وقع فى تلك الموقعة كان نتيجة رأى بعض الصحابة بالخروج ولم يكن صوابا الا ان الله سبحانه وتعالى : قد انزل الامر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا رغم ما ظهر من خطأ رأيهم وهذا دليل على تأكيد وتقديس مبدأ الشورى فى الاسلام ومقدار عناية الدين الاسلامى بها ·

3 ـ **الرحمة** · وكذلك فان من خلق الحاكم فى الاسلام ان يكون رحيما ليكون قدوة لغيره فى الاخلاق الفاضلة والتى عمودها القلب الرحيم ، وقد خاطب الله رسوله الكريم بقوله : « **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** »

وقوله : « **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر** » ·

ويؤكد هذه المبادىء الرسول الكريم بقوله : « **لا تنزع الرحمة الا من شقى** » وقوله عليه السلام : « **الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء** » · ويقول : « **أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر** » ·

وفى علاقات القانون الدولى يعتبر القرآن اول تشريع نادى بالمساواة بين الانسان بقوله تعالى : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » وأمر بالمعاملة بالمثل بقوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** » وأمر القرآن بحسن معاملة الاسرى والعطف عليهم والاحسان اليهم ·

---

1) سورة النحل آية 90 ·

2) سورة النساء آية 58 ·

3 ـ الدعوة الى العمل لقوله تعالى : « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** » وقوله تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله** » .

ء) السنة النبوية :

السنة النبوية المصدر الثانى بعد القرآن الكريم هى كل ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ولهذا قسم علماء اصول الفقه السنة من حيث المتن الى ثلاثة اقسام : سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية كما تقسم من حيث الاسناد الى سنةمتواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد .

وقد وردت حجية السنة بالقرآن الكريم بعدة آيات منها قوله تعالى : « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » وقوله تعالى : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم** » وقوله تعالى : « **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته**».

وقد اعتبر الرسول عليه السلام السنة دليلا من الادلة الشرعية أيضا بعد القرآن الكريم وذلك حين بعث معاذ بن جبل قاضيا على اليمن وسأله بماذا تقضى ؟ فأجابه بكتاب الله . فقال له فان لم تجد فقال أحكم بسنة رسول الله ، فقال له فان لم تجد فقال أجتهد برأى فقال له عليه السلام الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، فكان هذا الامر من رسول الله لقول معاذ سنة تقريرية دلت على حجية السنة ومكانتها فى التشريع بعد القرآن الكريم .

أما نسبة السنة الى القرآن الكريم فقد وردت احكامها على ثلاثة أنواع :

جـ ـ وفى نظرة القرآن للمال ثلاثة أسس وان المالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه وتعالى وان الناس مستخلفون فيه لقوله تعالى: « **لله ما فى السموات وما فى الارض** » وقوله تعالى : « **وما بكم من نعمة فمن الله** » ان الملك وظيفة اجتماعية لقوله تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ».

فالانفاق يجب انيكون فى حدود الاعتدالوضمن المصلحة العامة.

1 ــ سنة مقررة ومؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم من احكام كقوله عليه السلام : **لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه** فانه يوافق قوله تعالى : «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**» ويكون للحكم هنا دليلان من القرآن ومن السنة أيضا ٠

2 ــ سنة شارحة مبينة ومفصلة ما فى القرآن : فمن ذلك تفصيل المجمل فقد وردت آيات الصلاة والزكاة مجملة فجاءت السنة تبين أركان وشروط الصلاة والزكاة وقد تخصص السنة عموم القرآن لقوله تعالى فى آيات المواريث : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** »[1] فالنص ورد عاما جاءت السنة تقول : « **لا يرث القاتل** » وعلى هذا يخرج من عموم الاولاد الورثة كل ولد قاتل فلا يرث،وقد تفيد السنة مطلق القرآن كقوله تعالى : «**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**»[2] فهذا نص مطلق يوجب قطع يد السارق جاءت السنة النبوية توضح من هو السارق وتقيد الحالات التى تقطع فيها اليد والحالات التى لا تقطع ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه تنفيذا للنص القرآنى والنص النبوى حين لم تتوفر شروط وأركان جريمة السرقة فى عام المجاعة فلم يقطع لان الله ورسوله لم يأمرا بالقطع الا بعد توافر اركان وشروط السرقة ٠

كما ان الرسول عليه السلام بين وجوب مراعاة ودراسة احوال المجرم وبيئته والدوافع التى دفعته لارتكاب الجريمة فقال عليه السلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ٠

3 ــ سنة جاءت باحكام لم ترد فى القرآن وذلك كميراث الجدة ، فقد قضى لها رسول الله بالسدس فى الميراث لأنه لم يجد لها نصيبا فى القرآن اذ ورد فيه اعطاء الام السدس أو الثلث بالنظر لبقية الورثة كما هو مدون فى آيات وعلم المواريث ٠

وكذلك قوله عليه السلام : **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** ٠

1) سورة النساء آية 11 ٠
2) سورة المائدة آية 38 ٠

المبحث الثـانى
المصادر الاجتهادية

١ ـ الاجماع :

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصـور بعد وفاة الرسول على حكم شرعى لا نص فيه فى القرآن والسـنة ويمثل الاجماع اجتهاد الجماعة فى التشريع الاسلامى ٠

يروى عن عمر بن الخطاب انه قال للسـيد الذى جاء يطلب قطع يد عبـده الذى سرقه بعد أن عرف أنه سرق ليأكل قال عمر للسيد والله لو عاد عبدك للسرقة لقطعت يدك أنت ٠ (١)

هناك تعريفات أخرى للاجماع اقتصرنا على رأى جمهور الفقهاء فى هذا فقد ذكر به أن الاجماع لديهم اجماع الصحابة فقط وقال المالكية يكفى فى الاجماع اجماع أهل المدينة وقال الجعفرية الاجماع اجماع أهـل البيت وقال بعض المعتـزلة ينعقد الاجماع باجماع أكثـر المجتهدين ٠

ويقسم علماء أصول الفقه الاجماع الى نوعين :

١ ـ اجماع صريح ويتوفر هذا اذا اجتمع جميـع المجتهدين فى مكان ما كمجمع أو مؤتمر واتفقوا على حكم مسـألة جديدة لا نص فيها ٠ (2)

2 ـ واجماع سكوتى وذلك كما لو افتى احد المجتهدين فتـوى بوافعة لا نص فيها وعلم جميع الفقهاء المختصين بهذه الفتوى وسكتوا فان سكوتهم هذا يعتبر اقرارا وموافقة لمضـمون الفتـوى فكان اجماعا (3)

وخشية ان لا يطلع بعض الفقهاء على هذا الحكم الجديد فقد وضع الذين قالوا بحجية الاجماع السكوتى شروطا منها وجوب انقراض

---

(1) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ص 187 ٠

(2) راجع شرح المنار لابن مالك ص 741

(3) التلويح على التوضيح ج 1 ص 28

العصر الذى قبلت فيه هذه الفتوى ليغلب على الظن ان جميع المهتمين بهذه الدراسات من علماء المسلمين قد اطلعوا عليها (1)

وقد وردت حجية الاجماع بقوله تعالى : « **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**»(2) ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله توعد من يخالف سبيل المؤمنين فكان ذلك دليلا على أن سبيل غير المؤمنين باطل • وكذلك قوله عليه السلام : « **لا تجتمع أمتى على خطأ** » (3)

كما يؤيد الاجماع العقل اذ ليس من المعقول ان يجمع جميع علماء الامة على أمر دون معارض بما يخالف الشريعة الاسلامية •

ولابد للاجماع فى شريعتنا من مستند من قرآن أو سنة (4) ـ ولا نريد التوسع فيما ذهب اليه علماء الاصول من شروح ـ وحسبنا أن نقول ان الاجتهاد لدى علمائنا جماعيا كان او فرديا لا بد له من مستند شرعى يرجع اليه ، اذ لا غيبية عندنا فى الاجتهاد ولا وحى ولا الهام فى التشريع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام •

2 ـ **القياس** : هو الحاق أمر لم ينص على حكمه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع بأمر نص عليه فى احدهما لاشتراكها فى علة الحكم •

وذلك ان الاحكام التشريعية لم تأت عبثا بل لكل حكم علة ومصلحة بنى الشارع عليها هذا الحكم ـ فيما عدا العبادات لا تعليل فيها لانه لا سبيل للعقل الى ادراك المصالح التفصيلية التى شرعت لتحقيقها •

فعلى المجتهد أو الفقيه ان يعرف المصلحة التى قصدها الشارع والعلة التى ربط بها الحكم •

ومن الامثلة على ذلك قوله عليه السلام : « لا يرث القاتل » • فحكم هذا الحديث يدل على منع كل قاتل وارث من ميراث مورثه ، هذا الحكم لا بد له من علة جعلت الرسول يشرع له قاعدة معينة اذ ليس من المعقول الا يكون فى هذا المنع مصلحة للمجتمع والفرد أى لابد من وجود علة لهذا المنع هذه العلة هو ان القاتل استعجل بجريمته الميراث قبل أوانه ومن استعجل الشىء قبل أوانه بطريق

1) الاحكام للآمدى ج 1 ص 322 • 2) سورة النساء آية 115 •
3) كشف الاسرار ج 3 ص 264
4) تيسير التحرير لابن الهمام ج 3 ص 254

غير شرعي عوقب بحرمانه لان الجريمة لا يجوز ان تكون وسيلةللنعمة وهى الميراث ·

ويقاس على هذا الحكم منع الموصى له القاتل من الموصى به لان العلة وهى القتل واستعجال الحصول على المال عن طريق الجريمة عمل واحد فيجب ان يأخذ حكما واحدا أيضا ·

وقد وضع علماء أصول الفقه شروطا واركانا لهذا المصدر القياسى فقالوا لابد فى كل قياس من تحقق أربعة أركان · وهى : 1 ـ الاصل أو المقيس عليه · 2 ـ حكم الاصل · 3 ـ الفرع أو المقيس · 4 ـ العلة ·

وحجة القياس قوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** » ·(1)

ووجه الاستدلال فى هذه الآية ان الله أمر المؤمنين ان اختلفوا فى حكم شيء ولم يجدوه فى الكتاب أو السنة ان يردوه الى نظائره فى القرآن والسنة وهذا هو القياس · (2)

وكذلك من ناحية العقل اذ ليس من المعقول ان تتحد حادثتان فى علة واحدة دون ان تتحدا فى حكم واحد كتحريم الخمر لعلة الاسكار وتحريم كل شراب فيه سكر لعلة واحدة مشتركة ، قد تكون العلة قاصرة غير متعدية فلا قياس فى مثل هذه الحالة لانعدام العلة فى الفرع المراد معرفة حكمه وذلك كعلة المشقة فى قصر صلاة المسافر فانها علة خاصة قاصرة على السفر ولا يجوز القياس عليها لامر آخر ولو وجدت فيه مشقة أكثر من السفر فلا تقصر الصلاة به ·

وقد تكون العلة منصوصا عليها كما فى قوله عليه السلام : لا يتناجى اثنان دون ثالث فان ذلك يحزنه · فان العلة هى الخشية من ان ينفرد اثنان بالحديث سرا مع وجود آخرين فيحدث هذا الما

1) سورة النساء آية 59 ·

2) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص 286

وحزنا لدى غيرهما من الحاضرين فيعكر صفوهما فهذه علة منصوص على حكمتها بنص الحديث ٠

وهناك علة تستنتج عن طريق الاجتهاد والتأمل والتـدبر كقوله عليه السلام : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » ٠ فالعلة هنا ايضا هي الحيلولة دون حـدوث ما يعكر صـفو الناس ومودتهم وصلاتهم بعضهم مع بعض مما يؤدى الى الخصومة والعداوة ٠

ويقول استاذنا الجليل الشيخ محمد ابو زهرة (1) والقياس في حقيقته معناه ليس الا اعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال فليس تزيدا عليها ولكنه تفسير لها ٠

3 ـ **الاستحسان** : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليـل شرعي خاص ٠ (2) وعرفه ابن رشد من المالكية : هو طرح القياس الذى يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه الى حكم آخر في موضـع يقتضى ان يستثنى من ذلك القياس ٠

ويقسم علماء أصول الفقه الذين اخذوا بالاستحسان كدليل شرعى من حيث السند الى الاقسام الآتية :

1 ـ استحسان سنده القياس الخفى ٠ كترجيح احد القياسـين على الآخر عند اختلافهما فى المسألة الواحدة لان أحد القياسين اقوى حجة من الآخر ٠ فمثلا وقف الاراضى الزراعية هل يدخل فيه وقف حقوق الارتفاق المخصصة لهذه الارض كحق الشرب وحق المرور اذا لم يكن فى صك الوقف نص صريح بذلك ، امامنا قياس على البيع أو قياس على الاجارة ٠

اذا أردنا قياس الوقف على البيع فلا تدخل حقوق الشرب والمرور مع المبيع دون نص صريح فى العقد ٠

واذا أردنا قياس الوقف على الاجارة فان هذه الحقوق تدخل مع الوقف دون نص ٠

---

1) اصول الفقه للشيخ محمد ابوزهرة ص 241

2) مصادر التشريع وطرق استنباط الاحكام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ص 398

الذى يبدو من القياس الظاهر هو القياس على البيع لان فيها خروج الرقبة من ملك البائع ولكننا نقيسها على الاجارة لانه قياس أدق اذ ان كلا من الوقف والاجارة فيه عليك المنفعة دون الرقبة فلا يملك الموقوف عليه التعرف فيها كالبيع ولهذا كان قياس الوقف على الاجارة استحسانا ٠

2 ـ استحسان سنده الضرورة وهو العدول عن القياس لضرورة أو مصلحة تقتضى هذا العدول فمن ذلك ما ذكره الاحناف فى عقد المزارعة انه ينتهى بموت احد العاقدين ولكنهم استثنوا اذا مات المستأجر والزرع لم يدرك بعد فقالوا يستمر العقد استحسانا خلافا للقياس الذى يقضى بفسخ العقد دفعا للضرر حتى يثمر الزرع وذلك بأجر المثل ٠

3 ـ استحسان سنده العرف واستحسان سنده النص واستحسان سنده الاجماع وهذه أنواع ذكرها الحنفية ولكنها محل نظر لاننا نرجع للنص او العرف او الاجماع دون حاجة الى الاستحسان ٠

4 ـ المصالح المرسلة :

المصلحة المرسلة هو تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة مصلحة مطلقة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها او لالغائها ٠

والمصلحة بمعناها العام هى عبارة عن جلب المنافع ودفع الضرر ، ونعنى بها فى هذا المجال كما يقول الامام الغزالى فى المستصفى « ان المصلحة هى ما تحفظ مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يفوت هذه الاحوال هو مفسدة ودفعها مصلحة » ٠

وعلى هذا قسم علماء المالكية المصالح الى ثلاثة أنواع :

1 ـ مصلحة معتبرة ورد النص باعتبارها ٠

2 ـ ومصلحة ملغاة ورد النص بالنهى عنها ٠

3 ـ مصلحة لم يرد نص باعتبارها ولا بالغائها وهى المصلحة المرسلة أى المطلقة ٠

وقد ذكر الشاطبى فى الاعتصـــــام ثلاثة شروط للتشريع وفق المصلحة • (1)

1 ـ الملاءمة بين المصلحة التى تعتبرأصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع فلا تنـافى أصلا من اصـــــوله ولا تعارض دليلا من ادلته القطعية •

2 ـ ان تكون المصلحة معقولة فى ذاتها بحيث لو عرضت على أهل العقول لتلقتها بالقبول •

3 ـ ان يكون فى الاخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخـــذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج والله تعالى يقول: « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » •

وبخلاصة ذلك ان تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها بنـــاء على المصلحة المرسلة وفق الشروط التى وصـــفها العلماء ـ فيما عدا العبادات ـ تحفظ وتضمن بقاء التشريع حيا مستمرا متطورا على ان لا يخالف النص بل يقوم بحفظ الضروريات الخمس ويدفع عنـــها الضرر والاذى لان هذه الضرورات منها ما ورد النص بحفظها ومنها ما ورد بالدفاع عنها وما سكت عنـــه هو موضع التشريع : فالقتل محرم لانه يؤدى الى عدم حفظ النفس، والزنا محرم لانه يؤدى الى عدم حرمة النسل والسرقة محرمة لانها تؤدى الى عـــدم حرمة المال والعلم واجب لانه يؤدى الى تنمية العقل واقامة العبـادات وتطبيق التشريعات الاسلامية امر واجب لان فيه حفظا للدين ولذا كانت الردة محرمة لانها تؤدى الى الخروج على نظام الدولة ودينها •

فكل تشريع يتعلق بحفظ الدين وتشجيع النسل وحـرمة الاسرة والدفاع عن العقل واحترام مكانته وحفظ كرامة الانسان وعقيدته من الامور التى لا نص فيها يمكن لعلمائنا فى كل عصر ان يشرعوا لها الاحكام التى يريدونها دون مخالفة للنص •

العرف : وهو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارضوا اطلاقه على معنى خاص اذا ذكر تبادر الذهن اليه لا الى معنى سواه • (2)

---

1) الاعتصام ج 2 ص 98 2) رسائل ابن عابدين ج 2 ص114

ويقسم العرف الى عرف عملي وعرف قولي وكل منهما يكون عاما أو خاصا ٠

فالعرف العملي هو ما اعتـــــاده الناس وجرى التعامل به كبيع التعاطي مثلا وهو شراء سلعة كتب عليها ثمنها دون اجراء صـــيغة الايجاب والقبول والتي تعتبر ركنا في العقد ، وكعقد الاستصناع الذي جرى تعارف الناس على العمل به خلافا للاصل ٠

والعرف العملي ان كان معروفا لدى الجميع سمي عرفا عمليا عاما واما أن يكون خاصا ببلد معين أو فئة معينة ٠

أما العرف القولي فسواء أكان عاما أو خاصا هو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي لانه شاع وعرف بين الناس.

ومن تتبع آراء الفقهاء القدامى منهم والمحدثين يرى انهم راعوا في كثير من أحكامهم الفقهية العرف والعادة ولذلك وضـــعوا اكثر من قاعدة فقهية في هذا الموضـــــوع ، فمن ذلك قالوا : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقالوا الثابت بالعرف كالثابت بالنص ٠

يقول ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته** » ، ان العادة دليل أصولي بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام ٠

ويقول ابن نجيم الحنفي في كتابه الاشباه والنظائر : ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا ٠

وقد وضع الاصوليون شروط الاخذ بالعرف كدليل شرعي فقالوا لابد ان يتوفر اربعة شروط :

1 ـ ان يكون العرف مقررا أو غالبا بين الناس ٠ اما العرف غير الغالب فلا عبرة به ٠

2 ـ ان لا يخالف العرف النص ٠ لان دليل العرف متأخر عن دليل النص فلا يجوز مخالفته قال الرضي في اصـــوله : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو عرف غير معتبر ٠

3 ـ ان لا يخالف العرف شرط احد المتعاقدين ٠ لان ارادة العاق أقوى دليلا واصدق وضوحا من العرف ٠

4 ـ ان يكون العرف سابقا أو مقارنا للعقد أو التصرف ٠ اذ لا عبرة للاعراف الطارئة المتجددة بعد انشاء التصرفات التى حصلت ونمت فى ظل اعراف مغايرة للعرف الجديد ٠

أما حجية العرف فقد ذكر الفقيه ابن عابدين ان العلماء استدلوا على حجية العرف بقوله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف** » ٠

ويبنى على الاخذ بالعرف ان الاحكام التشريعية التى تعتمد على العرف تتغير اذا تغير العرف ومن هنا قال الفقهاء تتغير الاحكام بتغير الازمان ، وكثيرا ما اختلف الفقهاء فى الفروع والمسائل نتيجة اختلاف العرف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى ٠ فهذه الاحكام التى تبنى على العرف هى وحدها التى تتغير بتغير العرف والزمان والمكان على خلاف الاحكام المبنية على النص التى لا يجوز للعرف ان يخالفها النص لانه اضعف منها والقوى لا ينسخ بالضعيف ٠

ومن هذا ما ذكره الامام ابو حنيفة انه لا يجوز اخذ أجرة على اقامة الشعائر الدينية لانها عبادة لا أجر عليها الا من الله ثم تغير العرف فأصبح اخذ الاجر جائزا لانه يتعذر ايجاد اشخاص يقومون بهذه الشعائر دون أجر ٠

قول الصحابى : الصحابى هو كل شخص لقى النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب ٠ وقد اختلف الفقهاء فى حجية قول الصحابى هل يعتبر دليلا شرعيا يؤخذ به أم لا ٠

فاذا نقل الينا قول لصحابى فى حكم شرعى فاما ان يسند هذا الحكم الى عصر الرسول عليه السلام أم لا ٠

أ ـ فان اسند الصحابى الحكم الى عصر الرسول كما لو قال كنا نفعل كذا فى عصر الرسول فهذا الحكم يعتبر حجة شرعية لا خلاف فيه لانه يعتبر من قبيل السنة ٠

ب ـ اما اذا لم يسند الصحابى الحكم الى عصر الرسول فهذا امام عدة حالات :

أ ـ ان المسائل والوقائع التى يرويها الصحابى بناء على السماع لا على الرأى والاجتهاد تعتبر حجة لدى الفقهاء أى ان كل فتوى من صحابى لا مجال للعقل فيها تعتبر ملزمة لنا لانه لا اجتهاد فى نقلها بل تحمل على انه سمعها من الرسول عليه السلام ، قال الامام الكرخى : لا يجب تقليد الصحابى الا فيما لا يدرك بالقياس ٠ (1)

ب ـ وكذلك اذا نقل الصحابى حكم مسألة ولم ينقل الينا مخالف له بالرأى فى هذه المسألة تعتبر حجة أيضا لانها تعتبر من قبيل الاجماع ٠

ج ـ أما فيما عدا ذلك أى اذا اصدر الصحابى فتوى بناء على رأى واجتهاد فهذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يعتبر قوله حجة ومنهم من لم يعتبره كذلك والجمهور على حجية رأى الصحابى فى هذه المسألة (2) ٠

نظرات عامة فى مصادر التشريع الاسلامى

تتجلى لنا خصائص التشريع الاسلامى الذى نؤمن به دينا سماويا عالميا والذى يوجب علينا العمل على تطبيقه واعادته ليحكم سلوك الفرد والمجتمع من جديد فى الامور التالية :

1 ـ الصفة الدينية :

ان مصادر التشريع الاسلامى منها وحى من السماء ومنها اجتهاد من البشر فهى تجمع بين النقل والعقل بحيث لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، هذه الصفة الدينيةوالعقلية للتشريع تكسبه قدسية واحتراما لدى المؤمنين به من أفراد الشعب ، لان الوازع الدينى المبنى على العقل لا التقليد أعظم وازع يضمن للقوانين حسن التطبيق وسرعة التنفيذ على الوجه الاكمل دون نقص أو تهرب أو احتيال ٠

فاذا استطاع الفرد المكلف التهرب من القانون الوضعى فلن يستطيع الهرب من ضميره الذى يحاسبه بأن الله يعاقبه ان آجلا أو عاجلا ، وان نجا من عقاب الدنيا فان عقاب الآخرة لا محالة آت والله

1) منح القفار شرح المنار لابن نجيم ج 3 ص 140
2) ارشاد الفحول للشوكانى ص 265

تعالى يقول : « **حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون** » ويوم يحاسب الله تعالى كل فرد على كل عمل : « **اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** » ٠

ومن هنا كان لكل حكم في الشريعة الاسلامية مظهران : مظهر دياني ومظهر قضائي فيقال الحكم الدياني للمسألة كذا والحكم القضائي كذا ٠٠ فمن كان له دين على آخر وعجز عن اثبات هذا الدين لدى القاضي حكم القاضي ببراءة خصمه،فالحكم الدنيوى البراءة وأما الحكم الدينى هو الادانة لانه مدين والحق ثابت في ذمته ٠

ومن هنا أيضا كان الرجل يأتى الى الرسول عليه السلام ويقول له يا رسول الله اننى زنيت فعاقبنى وهو يعلم تماما ماذا يترتب عن اقراره هذا من عقوبة ، ولكنه الى جانب ذلك يعلم ان عقوبة الدنيا كفارة يسيرة أمام عقاب الآخرة وانه ان نجا من عقوبة دنيوية بسيطة فلن ينجو أمام الله يوم لا ينفع مال ولا بنون ٠

قد يقال اذا كان لصلة القوانين بالدين الاثر القوى من حيث الاحترام وقوة التطبيق وعدم التهرب منها ، هذا بالنسبة لمن يؤمن بالدين مصدر القانون ، أما من لم يؤمن به فكيف نطبق عليه تلك القوانين ؟٠٠

والجواب على هذا يتألف من شارعين :

1 ـ من حيث التطبيق وعدمه فالجواب انه لا توجد دولة في العالم تدين بدين واحد او مذهب واحد فرأى الاكثرية هو الغالب ٠

2 ـ من حيث الاحترام والقدسية ، فاننا لم نقل ان الوازع الدينى هو الوازع الوحيد لتطبيق القانون ، بل الى جانبه توجد دوافع أخرى قومية ووطنية تحتم على كل مواطن احترام نظام وطنه وقوانينه ٠ فالذى لا يؤمن بالتشريع الاسلامي في الدولة المسلمة دينا ، يلتزم به قانونا ، فالفرد الذى لا يؤمن بتشريع مستمد من الفقه الاسلامى كدين سماوى ، يؤمن به كقانون لدولته التيىعيش فيها والتى تضمن له تشريعا ينبعث من عادات وتقاليد الوطن الذى يعيش فيه ومن ايمان المواطنين المؤمنين بهذا الدين ٠

هذا من جهة ومن جهة أخرى يطمئن غير المسلم الى ان بقية المواطنين يطبقون هذا التشريع وما يمسه منه من حقوق وواجبات على أتم وجه

وأكمله فى سائر المعاملات والتصرفات ، فان أحسنوا كان الاحسان خيرا له وان أساءوا كانت الاساءة شرا عليه كمواطن فىهذه الدولة .

ان الوازع الدينى يساعد صاحب الحق للوصول الى حقه ممن عليه هذا الحق ، ويساعد القاضى للتوصل الى معرفة الحقائق ، ويساعد الدولة لتأمين وارداتها وحقوقها وتأمين هيبتها وكرامتها اذا رأت أفراد الشعب كل الشعب ينفذون أوامرها على أنها من عند الله تضحية وفداء وبذل وأمانة واخلاص ووفاء حين يؤدى كل فرد ما عليه من واجب على أنه واجب دينى ووطنى معا .

2 ـ صلة القواعد الآمرة بالقواعد الاخلاقية :

ان أحكام التشريع الاسلامى على اختلاف أنواعها لها صلة وثقى بالاخلاق ، ولهذا حثت على مراعاة الفضائل من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والعقود والرحمة والاحسان وترك الرذائل من الظلم والغدر والغبن والكذب والفسق وأكل أموال الناس بالباطل ، فيقول الله تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » ويقول : « **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » .

ولهذا كانت دائرة الفقه الاسلامى أوسع من دائرة القانون لان الاخلاق أشمل وأعم من النظام الوضعى .

3 ـ استقلال التشريع الاسلامى :

ونظرا للصفة الدينية للتشريع الاسلامى يبررلنا استقلال الفقه الاسلامى عن غيره من التشريعات ، فتشريعنا مستقل بمصادره ومناهجه وفروعه واحكامه لم يتأثر كما يتوهم بعض المستشرقين بالقانون الرومانى اذ ان بينهما من الفروق ما يجعل المنصف يحكم بكل اطمئنان ببطلان هذه الدعوى المفتراة .

فالفقه الاسلامى يقوم على اساس العدالة والمساواة بين جميع الناس ، هذا هو محمد عليه السلام يقول : **يا معشر قريش لا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالانساب** ، بينما نجد التشريع الرومانى يميز بين الحاكم والمحكوم وبين الشريف والضعيف ، لقد اعلنالاسلام المساواة بقوله : « **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » ، وقوله عليه السلام **الناس سواسية كأسنان المشط** بينما ذهب التشريع الرومانى الى

حرمان المرأة من اهليتها والى منح الاب السلطة المطلقة على أولاده والى معاملة المدين معاملة لا تتفق مع الانسانية بشيء فى الوقت الذى اعلن الاسلام قوله بصراحة ووضوح امهال المدين ان عجز عن وفاء دينه **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** ٠

والخلاصة اذا كانت القوانين تهدف الى تأمين الحرية والمساواة ورفع النظام فان الشريعة الاسلامية فضلا عن ذلك تسعى الى تهذيب الفرد على اسس من الاخلاق والوعى السليم لتضمن تطبيق تلك المبادىء والنظم التى يسهر القضاء على تنفيذها بين الناس وتسد نقص القانون الذى يعجز احيانا عن الاحاطة بكل ما يحتاج اليه المجتمع من تعاون ومحبة واخاء وعدالة وشعور عميق بالمسؤولية ٠ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٠

4 ــ تلبية التشريع الاسلامى لحاجات كل عصر :

ومعنى ذلك أن يمكننا اقامة تشريعات تستمد اصولها من الفقه الاسلامى لكل بلد وفى كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس وما يتطلبه المجتمع الحى المتطور من نظم وقوانين ٠

وتتضح لنا هذه الفكرة اذا ذكرنا الامور التالية :

أ ــ ان المبادىء العامة والقواعد الكلية التى جاءت فى القرآن الكريم المصدر الاول للتشريع الاسلامى تتيح لنا ايجاد تشريع متطور يستمد هذه المبادىء وأصوله ويتفرع ضمن هذه الدائرة الواسعة ، لان القرآن الكريم جاءت احكامه الثابتة باهدافها ووسائلها مفصلة كالعقائد والعبادات والاسرة واما الاحكام التى طبيعتها التغيير والتطور فقد وردت بقواعد عامة مجملة تحتاج الى تفسير وتأويل وتطوير وذلك لعدم احراج الناس فى مختلف الازمنة بالزامهم التقيد بقوانين ثابتة والمصلحة تقضى بتطويرها كأكثر احكام المعاملات ونظام المال ونظام الحكم وغير ذلك ٠

ب ــ ان المصادر التشريعية جمعت بين الثبات والتطور فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصادر ثابتة والاجتهاد ، وما يتفرع عنه مصادره متطورة مرنة ٠

بل اننا نجد المرونة أيضا فى فهم النصوص الثابتة وخاصة المجملة التى تحتاج الى شرح وتفسير وتأويل ·

ج ـ مراعاة التشريع الاسلامى مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد دون طغيان لاحداهما عن الاخرى ·

د ـ مراعاة التقاليد والاعراف التى تعبر عن تطوير المجتمعات وذلك فى حدود التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه ·

من هذه الميزات يتضح لنا كيف يستطيع التشريع الاسلامى اذا آمن أفراده به ووجدت لديه الرغبة الصادقة بتطبيقه ان يضعوا احدث الانظمة المستمدة من هذه الاصول ، وبهذا نرد على من يتوهم قائلا ان التشريع الاسلامى طالما يعتمد فى مصادره على النصوص والنصوص ثابتة بالقرآن والسنة فهى محددة بينما الوقائع وحاجات الناس غير محدودة بل هى مجددة متغيرة متطورة فكيف تحكم نصوص ثابتة وقائع غير ثابتة ، بل كيف تحكم قوانين جاءت لامة فى زمن معين ظروف امة فى زمن آخر يختلف عنه كل الاختلاف ·

والجواب على هذا اضافة لما ذكرناه من خصائص مصادر التشريع وقابليتها للتطور والمرونة والحياة ونقول :

1) ان الوقائع التى وردت بأحكامها نصوص فى القرآن والسنة تطبق فى كل عصر دون تغيير او تبديل لان هذه الاحكام روعى فيها عدم التغيير والتطور اذ ليس فى تطبيقها أى جمود أو مصادمة لمصالح الناس ·

2) وان الوقائع التى لم يرد بأحكامها نصوص القرآن والسنة فيجب اخذ رأى المجتهدين من علماء المسلمين فان أجمعوا كان الحكم قطعيا بالنسبة لجميع المسلمين ·

3) وان الوقائع التى لا نص فيها ولم يجمع عليها المجتهدون فيجب حملها على القياس فان أدى القياس الى الحرج أو الضرر عدلنا عن القياس الى الاستحسان ·

4) وان الوقائع التى لا نص فيها ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان فيجب بناء الحكم لها عن اساس المصلحة المرسلة على ألا تصادم نصا شرعيا وعلى ان يراعى فى هذا الحكم المصلحة العامة لا المصلحة الفردية وان تكون المصلحة تؤكده ·

5) اما الوقائع التي لا نص فيها ولا احماع ولا قياس ولا استحسان ولا مصلحة مرسلة .فحكمها حكم الاصل وهو الاباحة لان الاصل فى الاشياء الاباحة (1) ٠

القسم الثانى واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم

ان واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليـــوم واقع مؤلم مرير أوجده الاستعمار وساعد على بقائه جمود وضعف المسلمين ، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر حين بدأ ضعف الدولة العثمانية وقــوى تدخل النفوذ الاجنبى فيها بدأت التشريعات الاجنبية تغزو هذا البلد المسلم لتمهد لغزو الجيوش الاجنبية فيما بعد ٠

كان أول قانون وضع فى الدولة العثمانية غير التشريع الاسلامى هو قانون التجارة الفرنسى عام 1850 ويلاحظ أن أكثر احكام هــذا القانون كان بحاجة ماسة الى اجتهادات جديدة تتناســب مع العصر فلما لم يلب العلماء هذه الرغبة ولم يسدوا هذا النقص سهل على الدولة ان تعطل جزءا كبيرا من دين هـــذه الامة بالعدول عن تشريع اسلامى يستمد أصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الاسلامية الى تشريع أجنبى دخيل ، حتى ان بعض احكامهذا القانون كان يستحيل تطبيقها لاختلاف واضح بين بقية النظم التشريعية وهذا القانون فمثلا جاء فيه نص يتعلق بحقوق الزوجة حين افلاس زوجها بما يتنافى مع استقلال أموال كل من الزوجين الامر الذى يختلف عن قراننا حيث يقوم نظام الاشتراك بين الزوجين فتفقد الزوجة أهليتها الكاملة فى التصرف فى أموالها بعد ان تتزوج ٠

ثم صدر قانون المحاكم التجارية عام 1858 ثم قانون الانتقال فى الاراضى الاميرية حيث اخــذ هـــذا القانون عن القانون الالمانى والسويسرى وفيه مخالفة صريحة لاحـــكام الميراث التى وردت فى القرآن الكريم ، فقد سوى هـــذا القانون بين الزوج والزوجة فى الميراث كما جعل ميراث الذكر مثل ميراث الانثى ٠

ثم تهافتت بقيــة القوانين الاجنبية على الدولة العثمانية كقانون

---

1) مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه للاستاذ عبدالوهاب خـلاف ص 65

العقوبات وقانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات وغير ذلك من القوانين ..

وكان من جملة القوانين التى اصدرتها الدولة العثمانية الوثيقة الدستورية المعروفة بخط كونحانه حين أعلنت المساواة بين جميع رعايا الدولة امام القانون دون تمييز .

وأمام ضغط غير المسلمين فى الدولة العثمانية وخارجها اصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايونى الذى يقر ويعترف للمحاكم الطائفية باستقلالها وحق القضاء بالاحوال الشخصية .

على انه لابد ان نذكر للدولة العثمانية عملا قامت به وانتصرت عليه هو محاولة لتدوين احكام الفقه الاسلامى من المذهب الحنفى فى مدونتين :

1) مجلة الاحكام العدلية عام 1876

2) قانون حقوق العائلة العثمانى عام 1917 .

1 ـ اما مجلة احكام العدلية فقد قننت نظام المعاملات أى ما يسمى اليوم بالقانون المدنى من الفقه الحنفى بأسلوب حديث ففتحت بذلك الباب امام رجال القانون وغير المختصين من الاطلاع على الفقه الحنفى الامر الذى جعل هذه المجلة تترجم وتشرح حتى باقلام غير المسلمين .

2 ـ أما قانون حقوق العائلة العثمانى فقد اقتصر على احكام الزواج والطلاق وقد اخذ بعض الاحكام عن غير المذهب الحنفى .

وكانت قد صدرت ارادتان سنيتان قبل ذلك بقليل وذلك عام 1915 فى موضوعين من غير المذهب الحنفى .

1) التفريق للاعسار وعدم الانفاق اخذا من المذهب المالكى والحنبلى .

2) التفريق للمرض والعلل ما يتفق مع رأى الامام محمد بن الحسن الشيبانى .

وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية ، وجد رجال الدولة فى جميع البلاد العربية أنفسهم امام فراغ هائل فى الانظمة والتشريع ، فضلا عن ان الرجال الذين استلموا الحكم غالبا كانوا بعيدين عن الثقافة الاسلامية ، ومع ذلك لو ان رجال الفقه الاسلامى كانت لديهم المدونات والحلول العملية بشكل حديث يستمد من الشريعة الاسلامية أصوله ومن التطور ومسايرة الزمن فروعه لتغير وجه واقع التشريع على الاقل فى بعض البلدان العربية التى استقلت عن الدولة العثمانية ٠

وهكذا ألزمت الدول العربية بتطبيق التشريعات التى تتناسب مع الدولة التى استعمرتها فالقانون المدنى الفرنسى فى بلد عربى والقانون الانجليزى الهندى فى بلد عربى آخر ولم يقتصر بطبيعة الحال الامر على قانون أو عدة قوانين بل راحت الدول العربية تصطبغ بمناهجها ونظمها بتلك الدولة التى فرضت عليها أرادتها السياسية والفكرية والاجتماعية الامر الذى باعد بين الدول العربية تباعدا قويا على انه يمكننا تلخيص واقع التشريع فى الوطن العربى او فى بعض اجزائه ٠ واترك بقية الموضوع لاخوانى المحاضرين من بقية انحاء العالم الاسلامى ٠

1 ـ بلدان تطبق الشريعة الاسلامية فى جميع تشريعاتها ٠

2 ـ اما أكثر البلدان العربية فلا تطبق من الشريعة الاسلامية الا الاحوال الشخصية أى نظام الاسرة ، وبعض البلدان كالاردن والكويت ما يزال العمل وفق مجلة الاحكام العدلية مع تعديلات عليها ٠

ونلاحظ فى هذا الموضوع أمرين :

1 ـ ان البلاد التى تطبق الشريعة الاسلامية دون تقنين حديث لها بدأ يتسرب اليها عن طريق الانظمة التشريعات الاجنبية الامر الذى يوجب الاهتمام والاسراع بتدوين احكام الفقه الاسلامى من مختلف المذاهب تقنينا حديثا ويلزم الحاكم برواية واحدة أو بحكم دون غيره ويجعل الخصم مطمئنا الى الحكم الذى سوف يطبق عليه ٠

2 ـ كما نلاحظ هجوما عنيفا على نظام الاسرة لانه القلعة الواحدة التى بقيت من التشريع الاسلامى مع الاسف الشـديد ، الامر الذى يجعلنا أكثر يقظة للدفاع عن هذا النظام وذلك برد الشبه حول ما يثار حول الطلاق وتعدد الزوجات والميراث والولاية والحضـانة الى غير ذلك ردا علميا يستند أولا الى الاحصاءات الرسمية لنبين للناس انه لا مشكلة لدينا فى نظام الاسرة كما يتضمن مناقشة هادئة ومقـارنة علمية بين نظام اسرتنا وبقية انظمة الاسرة فى العالم الاجنبى اليوم ٠

وحبذا لو بدأنا الخطوة الاولى فى طريق توحيد التشريع بتوحيد قوانين الاحوال الشخصية فى العالم الاسلامى ليكون قانونا واحدا على ان تترك المادة الاخيرة توجب على القاضى الرجوع فيما لا نص فيه من الاحكام التى لم ترد فى القانون الى المذهب الحنفى فى بلد ما والى المالكى فى بلد آخر والى الجعفرى فى بلد آخر وهكذا كما عليه العمل بين القانون السورى الذى نص على الرجوع للمذهب الحنفى اذا لم يجد حكما للواقعة المعروضة عليه والقانون المغـربى الذى اوجب الرجوع للمذهب المالكى فيما لا نص به فى القانون ٠

واذا تركنا نظام الاسرة جانبا نرى بقية القوانين اجنبية المصدر الامر الذى يجعل شبابنا يتجهون الى تلك اللغة التى منها اخذ المشرع القانون والى مؤلفات فقهائها والى نظريات عن الاوضاع فيها والى غير ذلك مما يجعل قبلته تلك الثقافة والحضارة فيبتعد كثـيرا عن لغة آبائه وفقههم وحضارتهم وتراثهم ٠

ويمكننا ان نذكر على سبيل المثال القانون المدنى السورى المصرى الليبى ففى هذه البلدان قانون مدنى مشابه الى حد كبير فهو اجنبى المصدر وقد أخذ بعض نظريات عن الفقه الاسـلامى كنظرية حرص المرء ونظرية مسؤولية عدم التمييز ونظرية الظروف الطارئة ونظرية النقض فى استعمال ونظرية لا تركة الا بعد سداد الدين ٠

كما وردت فيه احكام تتفق مع الشريعة الاسلامية كأحكام الهبـة والبيوع فى بعض الفروع ٠

القسم الثالث

واجب المسلمين حيال تشريعهم

أما واجبنا أيها السادة نحو هـــذا التشريع فيتلخص فى رأيى بعملين أثنين يسيران بخطين متوازيين لا يتقدم أحدهما على الآخر ·

١ ـ خلق ارادة التغيير لدى حكامنا وعلمائنا تنفيذا لقوله تعالى : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ·

ان الخطوة الاولى هى ايجاد توعية عامة شاملة تعيد للمســـلمين ثقتهم بدينهم لأن أى تشريع اذا لم تهيأ له الارض الطيبة الخصـــبة سرعان ما يذبل ويموت ، هذه التوعية التى تجعل من شبابنا قادة موجهين لا تلاميذ مقلدين وفى ذلك خطوة كبيرة فى طريق الوحـدة المنشودة أمل كل مسلم وعربى لأن وحدة التشريع والنظام أقـوى أساس فى بناء الوحدة ·

ولذلك فانى أرى ان توضح امام شبابنا صور مبهمة وضعت امام وجوههم لصدهم عن متابعة الطريق فى هذه الامور ·

١ ـ توضيح أحكام الاقليات غير المســـلمةوكيف يطبق التشريع الاسلامى عليها فى ظل نظام اسلامى ·

2 ـ توضيح نظرة الاسلام الى المرأة ومكانتها وتصحيح ما يـــرد من تهم باطلة حول نظام الاسرة ·

3 ـ توضيح رأى الاسلام الصريح فى الملكيـــة والمصاريف وأهم مفصلات الاقتصاد ·

4 ـ شرح فكرة الحقوق الجنائية فى الاسلام وما يثيره اعداؤنا حول تطبيق الحدود ·

5 ـ توضيح مفهوم الاسلام كدين ودولة وانه غير قاصر على العبادة بل وتعميق مفهوم العبادة وانهاغير قاصرة على الصلاة والحج بل ان الكون كل الكون محراب واسع يتعبد فيه المرء بكل عمل يتقرب فيه الى الله ، ومن أهم العبادات وأقربها الى الله العمل بجميع الوسائل الممكنة لاعادة التشريع الاسلامى ونظام الاسلام الى الحياة من جديد ·

وذلك لأن تغيير التشريع يعنى بالنســـــبة الينا التخلى عن ديننا وتاريخنا ولغتنا الامر الذى يختلف كل الاختلاف عن بقية الدول التى تستبدل قانونا بقانون ، ان التشريع الاســـلامى دين وعقيدة يمتزج كل حرف من حروفه بقطرة من قطرات دماء اجدادنا وآبائنا ، فالتخلى عنه نكران وردة وجمود وعدم وفاء وطريق للتفرقة بين اجزاء الامة الواحدة •

2 ـ أما العمل الثانى الموازى للاول فيتلخص فى الامور التالية :

1 العمل على تقنين الشريعة الاســـلامية تقنينا حديثا من مختلف المذاهب الفقهية بما يتناسب مع روح العصر ومكان التطبيق بحيث تترك احكام جزئية يطبق فيها العرف المحلى •

2ـ العمل على دراسة الفقه الاسلامى دراسة مقارنة بايجاد مجمع للبحث والبحوث يقوم على اعــداد الباحث وتكوينه ليتفرغ للانتاج المثمر الطيب الامر الذى لم يتوافر لدينا حتى الآن لضعف الامكانيات وعدم وجود مثل هذا المركز •

3 ـ وضع موســـوعة فقهية على اســـاس الالفاظ تمهد الطريق لموسوعة أخرى ترتب على حسب أبواب الفقه والمواضيع ، لأنه لابد من ايجاد فهرسة للالفاظ تكون بين يدى الباحث قبل كتابة مواضيع الموسوعة بشكل مفصل •

4 العمل على زيادة حصص الشريعة الاسلامية فى كليات الحقــوق وادخال بعض مواد القانون فى كليات الشريعة وذلك ليطلع كل من الاتجاهين على دراسة الآخـــر ولئلا يكون لدينا جيلان فى الثقافة والتفكير وليستطيع رجل الفقه ان يرد الى رجل القانون للتعاون على ايجاد التشريع الاسلامى من جديد بأسلوب حديث وفى الختام لابد من القول بان مثل هذا العمل لا يمكن لفرد ان يقوم به كما يصعب على دولة واحدة ان تحمل عبئه فلابد من التعاون بين عدد من الدول على الامر لأعادة القيادة الى المسلمين منجديد وما ذلك علىالله بعزيز ، « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » •

تعقيبات ومناقشات

حول محاضرة

الدكتور عبد الرحمن الصابوني



السيد مولود قاسم يحوط به جماعة من الاساتذة والطلبة في الرحلة السياحية الدراسية الى جبال جرجرة

تعقيب

الأستاذ محمد أبي زهرة
أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية
جمهورية مصر العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين ، عندما استمعت الى المحاضرة الموجزة القيمة التى قالها ابنى الحبيب الدكتور عبد الرحمن الصابونى تذكرت أن مؤلفا كتب كتابا فلم ينتقده الناس ، فعندها اشتد عليه الالم فقيل له ولم ؟ قال معنى ذلك أنهم لم يهتموا به . فخشيت أن يتألم ابنى الدكتور عبد الرحمن الصابونى وأنتم تعلمون أن الاب يعز عليه أن يتألم ابنه ، فابتدأت بالوقوف فى نقد قوله ، قال الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ان من مصادر الاستنباط بالرأى المصلحة ، ومن مصادر الاستنباط بالرأى سد الذرائع ، فأقول الذرائع أن سد الذرائع جزء من المصلحة ، ان معنى سد الذرائع ان ما يؤدى الى المفسدة يكون فاسدا ، وأيضا ما يؤدى الى المصلحة يكون صالحا ولذلك يقول القراطى الذرائع مأخوذ بها سدا وثغرا ، سدا اذا كانت فاسدة وطلبا اذا كانت صالحة ، واذا كان تفسيرهم للذرائع على هذا المعنى فهى والمصلحة شيء واحد أو هى فرع من فروع المصلحة وليست أصلا مستقلا قائما بذاته .

قال الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ، ان القانونيين لا يعرفون أو لا يتعرضون للحوارم الدينى أو للحوارم الوجدانى

والضميرى ، وانما يتعرضون للمحـــــرمات القانونية ، وأقول ان القانونيين ينظرون الى علم الاخلاق على أنه أوســـع تطبيقا ولكنهم لا يحكمون به ، أما القانون وهو الاحـــكام التى يمكن اثباتها بين يدى القضاء فهى التى تعد قانونية ممنوعة او قانونية مطلوبة ويصـــــور العلامة « بنتام » ولا تؤاخذونى اذا تكلمت ببنتام وما يشـــبه بنتام يقول ان دائرة الاخلاق واسعة ودائرة القانون ضيقة ، فدائرة الاخلاق كل ما يتعلق بالضمير سواء أكان القانون يعاقب عليه أو لا يعاقب ، فالضمير يعاقب على النميمة وعلى الغيبة ، وعلى الكذب ، ويعاقب على الدعاية ، ولكن ذلك حكم الضمير ، أما حـــكم القانون فلا يعاقب على شىء من هذا ، انما يعاقب على ما يمكن اثباته بين يدى القضاء ، وعلى ذلك نقول ــ ونقرر ان ما قرره الاستاذ الدكتور الصـــابونى من حيث الديانة والقضاء هو نفسه ما يقرره علماء الاخلاق والقانون ، فعلمـــاء الاخلاق يقولون هناك أمور يحرمها الضمير والوجدان ، ولكن لا يجرى عليه الاثبات ، ويقول بنتام ــ ولا تؤاخذونى اذا كررتها ثانية فما اظن ان مثلى يقول الا قال أبو حنيفة ، قال مالك ، قال الشـــافعى ، قال أحمد ، قال ابن تيمية ، ولكن لا يقول قال بنتام ، ولكن أقولهمستعينا به فى تفسير أحكام الشريعة فى ذاتها ، فمما يكون حراما بينة يتفق مع قانون الاخلاق ، وما يكون حراما قضـــاء يتفق مع القانونيين على اختلاف فى نفس ما يحرمه القانون ، كلمة ثالثة ، وهى أيضا تخص ابننا الحبيب الذى لم أره منذ سنتين وأشكر الذى نظم الملتـقى لانه مكننى من أن أراه ، يقول انه يجب أن يكون للمسلمين قانون واحد ، أقول له ، لا ، يجب ان يكون لكل بلد قانون مســــــتمد من منهجه الفقهى ، لان البلاد الاسلامية تتخالف ، وأعرافها تتنافر ، والاســتاذ الفقيه الدكتور الصابونى يعلم ان المذهب الحنفى نفسه فيه عرف ما وراء النـــهر ، وفيه عرف الكوفيين ، وفيه عرف المصريين ، وفى كل عرف آثاره فى القضاء ، ففى باب الاجازة ، وفى باب الاعارة تجــد اعراف هذه البلاد تتحكم ، واننى فيما يتعلق بتطبيق الشريعة أرى ما رءاه مجمع البحوث وما سرنا ونسير فيه وان كان الســـير بخطوات وئيدة قد تمتد الى عشرات السنين ولكننا شرعنا فيه ، قلنا انه يجب أن يوضع قانون مفتوح من كل مذهب من المذاهب ، فقانون منالمذهب

المالكى ، وقانون من المذهب الحنفي ، وقانون من المذهب الشـــافعى وقانون من المذهب الجعفرى ، وقانون من المذهب الظاهرى ، وقانون من المذهب الاباضى ، وعندما ندعو العالم الاسلامى كله بالا يستورد قانونا أجنبيا نكون قد اعددنا لكل أمة مّا يصلح لها من هذهالقوانين، أريد ـ وأستأذن معالى الوزير فى ان أنتقل الى موضوعـات أخرى او قبل ان انتقل من ولدنا وبعده ، أن أقول ، الاجتهاد كما قرر المذهب الحنفى فرض ، الاجتهاد مطلق فرض كفاية فى كل عصر وانه يجب ان يكون فى كل عصر مجتهد مطلق ، يجب وجوبا كفائيا ان يكون فى كل عصر مجتهد مطلق ، ولكنالواقع العملى انه غلقباب الاجتهاد خصوصا الاجتهاد المطلق ، فأظن الاستاذ عبد الرحمن يقول او يعلم ان الاجتهاد ينقسم الى اقسام ، اجتهاد مطلق ، واجتـــهاد منتسب ، ومجتهد فى المذهب ، ومجتهد مخرب ، ومجتهد حافظ ٠٠ الخ ٠٠ والاجتهادالمطلق أكـان من المصلحـة اغلاقه أم كان من المصلحـة الاسلاميـة وجـوب فتحه ؟ اسمحوا لى ، واظن من يعلمنى يعلم بأنى رجعى ولست تقدميا، انى اقرر للاستاذ الدكتور الصابونى ولكم انه لم يوجـــد أى سبب علمى لاغلاق باب الاجتهاد ولكنه اغلق ابتداء من القرن الرابع وما زال علماء يحاولون فتح رتاجه ولكنهم يعجزون احيانا ويفتحونه فتحـــا ضئيلا أحيانا هل كان من المصلحة الاســـــلامية اغلاقه ؟ أقول وبكل صوت جهير أقول ان اغلاق باب الاجتهاد كان الهـــاما من الله لحماية الشريعة الاسلامية ، قد يقول فقيه او متفقه او نحو ذلك ، هـــذا غريب ، اغلاق الاجتهاد من المصلحة الاسلامية ، نعم ، أغلق الاجتهاد فى القرن الرابع ثم جاء بعد ذلك التتار فى القرن الخامسوالسادس، ثم جاء بعد ذلك الصليبيون ، ثم جاء الحكام الفاسدون المفسدون ، هل لو كان باب الاجتهاد مفتوحا ماذا تكون العاقبة ؟ كان كل حاكم فاسد مفسد سيجد من القضاة ومن المفسدين « لا مؤاخذة » من اذا أراد أمرا احتال ، أبيح قتل هذه الطائفة يقول هذا هو الشرع ، هذا هو الحق ، ولذلك ألقيت محاضرة فى دمشق فى سنة 1961 م فى مسجد التوبة ، قلت فيها انه كان من نعم الله على المسلمين ان أغلق باب الاجتـــهاد حتى لا يوجد اولئك الذين يرضون الحكام بأن يسهلوا لهم كل شىء لو

كان المجتهدون كأبى حنيفة الذى قال له أبو جعفر المنصور ، ما رأيك فى دماء أهل الموصل قد اخذت عليهم عهدا بأنهم اذا خرجوا على أبيح دماءهم ، فقال له ابن تغرمة والآنوقال له فلان وفلان وقال أبو حنيفة، هل اذا شرط رجل اذا أعطى رجلا آخر حق القتل أله ان يقتله ؟ ان هذا شرط لا يملكونه لان نفوسهم بيد الله لا يحل دم أمرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النيب الزانى ، والمرتـد المفارق للجماعة ، أو قاتـل نفس فساد فى الارض فبأى حق تستحل دماؤهم ؟ لو كان المجتهدون على شاكلة أبى حنيفة لقلنا ان اغلاق باب الاجتهاد كان جريمة كبرى فى حق الاسلام ، ولكن جاء حكام ليسوا كأبى جعفر المنصـــور فى سياسته والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه كما اطلعت قريبا انه قال فيما رواه عبد الله بن مسعود تأتى من بعدى أمراء أو ولات ان اطعتموهم كفروكم ، وان عصيتموهم قتلوكم . أولئك ائمة الضلال ورؤوس الفساد أو رؤوس السوء اذن بلا شك لو كان باب الاجتهاد مفتوحا أمام هؤلاء الامراء أو الولاة لكانت الطامة الكبرى ، اننا نقرأ الفقه الاسلامى فنجد آراء مدونة ، قيمة ، فيها رجعية وفيها احيانـا جمود لكن هذا الجمود صان الاسلام عن الفساد ، انفتح باب الاجتهاد أو حاولوا فتحه ماذا كان ؟ وجدنا باب الاجتهاد قد انفتح أو ادعـوا فتحه ، فأول ما وجدنا ان وجدنا شيوخا كبارا يفتون بأن الربا المحرم في الاسلام هو ان تعطى رجلا دينا يريد ان يجهـــز ابنته به أو ان يشترى ثيابا لاولاده فى المدارس فتجعل فتقول لا تأخذه الا لفائدة ، وقسموا القرض الى قسمين ، قرض استهلاكى وهذا الربا فيه حـرام وقرض استغلال الربا فيه حلال ، ولم هذه التفرقة ؟ قالوا لان الربا الذى حرمه الله وحرمه النبى ، هى قرض الاستهـلاك وليس قرض الاستغلال ، والله العظيم وتالله القدير انهم كذابون « لا مؤاخـذة » والله كذابون لماذا ؟ الربا الذى حرمه الاسلام هو ربى الجاهلية الذى قال فيه النبى الا وان ربا الجاهلية موضوع وأولى ربا أبدأ به ربـــا عمى العباس بن عبد المطلب اتتصورون ابنائى الاعـــزاء ، وأريد ان اتجه اليكم قبل ان اتجه الى الفقهاء فان نفوسكم بريئة طيبة نقيـــة تعرف الحـــق والباطل بفطرتها ، أما الفقهاء وارجو ألا يكون منـــكم الكثيرون ، فلهم باب من التأويل مفتوح حتى لقد ضاع لرجل حقيبة

نقوده ، فقال اللهم اجعلها فى يد رجل طيب لا يكون مجاورا والمجاور كان لفظا عرفناه عندما كنا طلبة هو الآن يتحرج ابنــاؤنا الازهريون منه فقيل له المجاورون اطيب الناس ، فقال أخشى ان يستحل الحقيبة بفتوى أو بقوله فى الحاشية ، لذلك اتجه الى قلوب ابنائنا النيرة الطيبة التى لا تزال غضة على فطرة الله ، النبى يقول اول الربا ابدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، أكان من المعقول يا أصحاب العقــول أن العباس بن عبد المطلب الذى كان يسقى الحجيج جميــعا فى موســم الحج يجىء اليه رجل ، يقول انا فى حاجة الى المال لآكل منه ، فيقول له لا أقرضك الا ان تضاعف ؟ هذا غريب ، هذا غريب ، العرب كانت حياتهم ساذجة ــ مثلا ــ ملك الرجل ناقة قدر له وخباء يأوى اليه ، ونخلة تتمايل عليه ؟ فتنزل له رطبا جنيا ، متى ملك ذلك فقــد ملك الدنيا بحذافيرها ، فهل هذا يحتاج الى مصاريف الطلاق وكســــوة الصلات وجهاز ابنته ٠٠ الخ ٠٠ ان أمة العرب كما قال عليها كسرى أمة التمر واللبن ، أى أنها بسيطة حيــــاتها ليست معقدة فلا يتطور فيها قرض استهلاكى قط ، انما يتصور فيها قرض استغلالى ذلك بأن مكة كانت بلدا تجاريا منها من يتاجر بماله ويكتفى برأس ماله ومنهم من يتاجر بمال غيره كما كان النبى يتاجر بمال خديجــــة ، ومنهم من يتجه مقتيضا فعندما يذهب الى الشام يأخذ ضعف رأس ماله ثم يعــود فيعطى أو يضاعف ، كل هذا كان موجودا ، رابعا : قوله تعالى : « **فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم** » التعبير لرؤوس أموالكم معناه هو رأس المال المستغل ، وقوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا** » لا يكون البيع مثل الربا الا فيما اذا كان القرض استغلاليا كأنه يقول ، أو يقولون ، ان هذا الذى باع واشترى واكتسب لابد ان نأخذ منــه حظا فالبيع كالربا ، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا ٠

خامسا : عندما نزلت الآية بتحريم الربا ، وقال النبى ان ربــــا الجاهلية موضوع ، اختلف بنو المغيرة وكانوا قد اقترضــــوا من بنى ثقيف ، هل اذا وضــــع الربا احتسبت منه الفوائد التى ســــبقت واحتسبت من رأس المال أم لا ؟ اختلفوا ، وافتى النبى بأن الموضوع

هو الفوائد المقبلة بنو المغيرة منهم الوليد بن المغيرة الذى كان يقول : (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) « أى غنى » وهو الذى قال فيه القرآن : « **ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت لـه مـالا ممدودا وبنين شهودا** » أهذا الثرى ذو المال الممـــدود كان يقترض ليأكل أو كان يقترض ليجهز ابنته أو كان يقترض ليرسل أولاده الى المدارس ، أو كان يقترض لحاجة نفسه الشخصية ؟ كلا ··· انه كان يقتـرض ليستجلب ، هـذه الكلمـــة هـى فى الواقـــع مـــؤخرة عن التقديم أو مؤجلة عن التعجيل ، لان الاستاذ الجليل فروخ قالها تابعا لهؤلاء المغرضين من المشائخ ، فاردت ان اتكلم فيها ، وكتبــت معلقا على المعلق ، فرض قولى ، فانتهزتها فرصة الآن ، كلمة سأطيل فيها نوعا ما ، وانا استأذنت من معالى الوزير وانتم تعلمون ان من أعطى حقا من الشيوخ لا يتنازل عنه ، وقد اعطانى الحق فى القول ، واعطاه لى صباحا ولا يزال ممتدا الى الآن ، ثم جددته الآن · سؤال وجه الى الصديق الامام الصدر والى الحبيب عبد الرحمن الصابونى : لماذا تزوج النبى تسعة ؟ والآن أصبر لاننى أقول لكم : ان محاضرة الغد موجزة فما اتركه منها غدا أقوله الآن · قـال كاتـب نصرانى ـ واقول نصرانى ، ولا أقول مسيحى ، فمن الخطإ ان تعبروا عــن نصارى هذا الزمان بالمسيحيين لان المسيحيين معناها انهم ينتسبون الى المسيح ، مع ان المسيح برىء منهم الى يوم القيامة ـ قال ذلـك الكاتب النصرانى انه ثبت بالدليل القطعى ان محمدا لم يتزوج لشهوة قط لانه تزوج فى الخامسة والعشرين بامرأة كانت تلد مثله وعاشرها الى أن بلغت سن الشيخوخة وهو لا يزال كهلا قويا ، ولم يتزوج عليها قط ، فهذا دليل على انه لم يتزوج للشهوة انما عدد الزوجات بعــد ذلك وما كان قد أصيب بانحراف فى عقله أو فكره وفى نفسه ، فقد كان مدبر الحروب ، وينظم العلاقات الاحادية والجماعية والدوليـــة فلم يكن شىء أعتراه من بعد ، ولكن التمس تعـــدد الزوجـات فى أسباب أخرى ·

1) الزوجة الاولى بعد وفاة خديجة ، زوجته سودة بنت زمعــه ، مات زوجها فى الحبشة فكانت بين أن تعود لابيها المشرك وبـين أن

يتزوجها محمد فحمل العبء ، وكانت في سن خديجة ، فقط خديجة كانت جميلة وهذه ليست كذلك ،

2) الزوجة الثانية ، زوجه صديقه وأخوه وحبيبه بابنته عائشة وكانت في السابعة ، وكانت طاوية الجسم ضعيفة الظأن ما كان يرغب فيمثلها وما كانت تشتهي وما دخل بها الا بعد أن هاجر ٠

3) الزوجة الثالثة ، حفصه بنت عمر ، وقد مات زوجها ، فأراد عمر أن يزوجها لعثمان ، فرده عثمان أو أعرض عنه ، فتألم عمر وشكى الى الرسول أمله ، فقال سيتزوج عثمان من هي خير من ابنتك وسيتزوج ابنتك من هو خير من عثمان ، فتزوج حفصه ٠

4) الزوجة الرابعة زينب أم المساكين ليعينها على ما تعهدت به لنفسها وهو ايواء المساكين ٠

5) الزوجة الخامسة ، زينب بنت جحش ، وكانت على جمال وتزوجها لكى لا يكون على الناس حرج في ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ، كانت تحت زيد بن حارثة ، وزيد بن حارثة كان عبدا للنبي ملكته اياه زوجه أم المؤمنين خديجة فعثر أهله عليه فجاءوا ليأخذوه ويعطوا النبي ثمنه ، فقال هو لكم ان اختار هو ، فخيره فأختار عشرة النبي ، فالنبي جعل ضبنه وكان ذلك جاريا على عادة العرب في الجاهلية ، وكانت مأخوذة من القانون الروماني ، فتزوجت زينب بنت جحش زيدا ولم يكن ابن حارثة بل كان ابن محمد ، ومحمد هو ما هو في مكانته في العرب ، وأسرته هي ما هي في ذؤابة قريش ، فنزل تحريم التبني وقال الله تعالى : « **وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل** » اذن لم يعد زيد بن محمد ، بل عاد كما بدأ زيد بن حارثة ، فتململت به زينب وشكا زيد اليه تململها واستكبارها وأراد أن يطلقها ، فقال له النبي امسك عليك زوجك واتق الله ، ويقول الله (**وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه**) قوم الجهلة الفسقة ٠ وقالوا النبي عشقها ٠ تخفي في نفسك ، أى عشقها ٠ وكيف تخفي في نفسك ما الله مبديه ، فهل أبدى الله عشقها أيها الفاسقون ، انما الذي أبداه الله انه زوجها اياه ، (**فلما قضى زيد**

منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج) ، اذن هذا هو الذى صرح به النبى ثم يقول الله بعد ذلك **(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله)** ٠

الواقع أن يوحنا الدمشقى كان يبث فى المسلمين هذه الدعاية الفاسدة وانخدع لها ، المؤرخ العظيم والمفسر الكبير ابن جرير الطبرى، فقالها وذكرها على انها رواية واغتر بها المفسرون جميعا حتى من كان منهم أهلا للتعقيب ، كالزمخشرى وكالرازى ، وغيرهما ، حتى جاء ابن كثير رضى الله عنه وصحح الامور ووضعها فى موضعها وقال: ما اعتمد عليه ابن جرير لا أثر له من الصحة فأدركنا الآية على وجهها ٠

6) جويرية بنت الحارث تزوجها النبى ، لماذا ؟ لان قومها حاربهم النبى فى غزوة بنى المصطلق وأسر رجالها وسبى نساءها فجاء المسلمون واسترقوا الرجال والنساء ، والنبى لا يريد أن يسترق أحد فى عهده ، جاء وتزوجها فاعتق كل من فى يديه أحد من أسرتها من عنده ، وقالت أم المؤمنين عائشة ، ما كانت جارية خير لقومها من جويرية فانه عتق بها مائة بيت من بيوت العرب ٠

7) صفية بنت حيى ، تزوجها وقد عرضها على الصحابة أن يتزوجوا بها فتزوجوا أختها ، فتزوجها هو ٠

8) ميمونة بنت الحارث ، تزوجها بأمر من عمه العباس عندما فتح مكة ٠ المثل يقول : اذا كان حبيبك عسل لا تلحسه كله ٠

9) التاسعة هى أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر وثبتت على الاسلام ، ومات عنها فخطبها النبى (ص) اكراما لها وجزاء على ثباتها وحفظا لها من الفتنة لان أباها كان حينئذ قائد جيوش الشرك فلو عادت الى مكة لخشى عليها الفتنة ٠ فالتحقت بالمدينة كواحدة من امهات المؤمنين ٠

وأما مارية فلم تكن زوجة ولكن كانت أم ولد ، ولدت له ابراهيم عليه السلام ٠

وبذلك أنهى قولى ، وأشكر لكم حسن استماعكم ، كما اشكر للسيد الوزير حسن صبره ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب

الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)

بسم الرحمن الرحيم

أيها الاخوة والاخوات ، كان الاخ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ضحيتنا فى يومنا هذا ، كان ضحيتنا لانه القى ملخصا بمحاضرته فى بداية الجلسة ، ثم حيل بيننا وبين متابعة محاضرته بالتعقيب وذلك عن طريق رد الاخ الامام موسى الصدر على الاسئلة ، وكان النظام يقضى بأن تبدأ الجلسة باستكمال الموضوع ورد الامام على الاسئلة ، ثم يقدم الاخ الدكتور الصابونى محاضرته ، ثم يكون بعد ذلك التعقيب والمناقشة ، ويظهر ان أدب الاخ الدكتور عبد الرحمن الصابونى جنى عليه أراد أن يكون أول الملتزمين باحترام الوقت والا يكون ظهريا فى طريقته، فدعاه ذلك أو أرغمه على ان يختصر القول اختصارا عجبت له وتعجبت منه ، خيل الى ومعذرة الى الاخ الجليل ان الدكتور عبد الرحمن الصابونى تأخر عن طلبة السنة الاولى فى كلية الشريعة بجامعة دمشق ، فدخل عليهم متعجلا ليحاضرهم عن مصادر التشريع الاسلامى ، فأخذ بحكم ضيق الوقت أمامه يسرد تباعا هذه المصادر دون أن يتلبث عندها أو يتوقف امامها بتعريف أو تحليل ، وكان ضيق الوقت أيضا ، أو رغبته فى احترام الوقت سبب جناية أخرى عليه ، ولا أقول منه ، وهى انه لم يستكمل الحديث عن سائر المصادر العشرة فترك بعضها ، وكنت أتمنى ان يقف الاستاذ الصابونى أمام هذه المصادر وقفة باحثة مفلسفة واصلة لهذه المصادر بحاضرنا الفكرى كيف نستخدم هذه المصادر ؟ كيف ننسق بين إعدادها ؟ لقد ذكر

أستاذنا الكبير أبو زهرة أن سد الذرائع ينبغى الحاقه بالمصالح المرسلة ، أو بالاستصلاح ، وهذا جعلنى أطمع فى مزيد من التنسيق فأقول ولماذا لا ندخل الاستحسان مثلا داخل المصلحة ؟ ولماذا لا ندخل العرف ، وقد فرقوا بين العرف الصالح والعرف الفاسد فى نطاق المصلحة ؟ تمنيت لو ان هذه المسألة كانت موضع دراسة أو بحث من فقيهنا الدكتور عبد الرحمن الصابونى ، وليته يستدرك ذلك فيما يستقبل من الوقت وأرجو أن يكون بحثه المكتوب أوسع نطاقا من تلخيصه المختصر الذى قدمه بسبب ضيق الوقت ٠

ان الاستاذ عبد الرحمن الصابونى تحدث عن الاجماع ، وقال : انه اجتماع مجتهدى الامة على أمر دينى ، وهذا تعريف مألوف ، ولكن أطمع ان يبين لنا طريقة معاصرة لتحقيق هذا الاجتماع كيف يتم اجتماع مجتهدى الامة ؟ ومن هم مجتهدو هذه الامة الآن ؟ كيف يجتمعون ؟ وكيف يجمعون ؟ وكيف يقتبل منهم هذا الاجماع ؟

لقد أسسنا مؤسسات اسلامية لها صفة الشعبية تارة ، ولها صفة الرسمية تارة أخرى ولكن تأليف هذه المجامع أو تلك المؤسسات رعى فيها عنصر الاقليم ، أو عنصر التمثيل السياسى أكثر مما لوحظ فيه أو روعى فيه التمثيل الفقهى أو التمثيل الاجتماعى ، ولست أخصص جهازا بعينه أو منظمة بذاتها ، وانما اقول ان عوامل كثيرة تتحكم فينا حكاما ومسؤولين عندما نستكمل جهازا من هذه الاجهزة فيغلب علينا ارضاء الناحية الاقليمية ، أو الناحية السياسية ، أو الناحية الشخصية أكثر مما نحرص على تمثيل العناصر التى يجب أن تتوافر لتحقيق هذا العنوان الضخم مجتهدو هذه الامة ، كنت اتمنى لو أن الدكتور عبد الرحمن الصابونى تعرض لمثل هذه المشكلة وهو يتحدث عن مصادر التشريع أو مصادر الفقه الاسلامى ، والا اذا كان المقصود هو سرد كل مصدر والتعريف السريع به فهذا أمر ميسور لمن هو أقل من الصابونى علما وثقافة ومكانة ، ثم كنت أطمع فى ان يعطينا جميعا من هذه المصادر ولكن يبين لنا كيف ننتفع به الآن ؟ شروط من يجتهد مثلا ، كيف نحقق الشورى الاسلامية

السليمة لكى يتحقق من ورائها اجتماع مجتهدى هذه الامـة عـلى أمـر دينى ؟

كذلك تعرض الدكتور الصابونى لموسوعة الفقه الاسلامى ، وهى مثل حزين مؤسف من أمثلة احتقارنا لأنفسنا احتقارنا لجهودنا فى العالم الاسلامى ، كان يجب على الامة الاسلامية أن تشرع فى موسوعة الفقه الاسلامى منذ عشرات من السنين ، ولكن الذى حدث أن أكثر من دولة عربية اسلامية قالت انها ستتكفل بانشاء أو اصدار موسوعة الفقه الاسلامى ، وقيل أكثر من مرة ، وكنت أحد الذين قالـوا ، أنه لا ينبغى اطلاقا أن نقرر أنفسنا أو نتعارض كمسلمين فيما بيننا ، هل تنفرد دولة اسلامية بهذا المشروع ، ولتكن الكويـت مثلا لأنها أقدر على تجنيد الطاقات بمختلف الوسائل لتحقيـق مشروع موسوعة الفقه الاسلامى ؟ ولكن الذى حدث مع الاسف ، رغم هـذا التحذير أن سوريا ، ومصر والكويت كل منها قالت أنها ستتكفل باخراج موسوعة الفقه الاسلامى ، أما الكويت الشقيقة التى لا ننسى جهودها أبدا فى خدمة الاسلام ، فقد أوسعت البذل ، سنة ، وسنتين، وثلاثة ، وأكثر ، ولم نخرج من هذا الجهد الذى بذلته الكـويت ، وتجنيدها لكفاءات علمية متعددة ، بسلخة أو فصلة فى موضـوع الاشربة ، ثم رأئى العـدول عن الاستمرار فى هذه المشورة ، وفيما أعلم لم يخرج عن مشروع موسوعة الفقه الاسلامى فى سوريا أى جزء من الأجزاء ، وأبقى مصر ، كان فى مصر مشروعان لموسوعة الفقـه الاسلامى ، مشروع أفراد ، أو بمعنى أدق مشروع فرد ومن حولـه أفراد ، ومشروع جهاز رسمى ، حكومى ، مشروع الفرد أو الأفـراد هيأ الله له أستاذنا الكبير ، الشيخ محمد أبو زهرة فى ظل معهـد الدراسات الاسلامية بالقاهرة ، وكانت الامكانيات قليلة والطاقات محدودة ، وكنت أحد الذين عملوا معه فى هذه الموسوعة ، وخرجوا من هذه الموسوعة بطبع ثلاثة مجلدات ، وان كان الجزء الثالث ما زال سجينا أو حبيسا فى احد اخباء معهد الدراسات الاسلامية فى القاهرة جاء بعد ذلك الجهاز الرسمى الحكومى ذو الطاقات الواسعة، ذو الكفايات الفسيحة ، وهو قسم الفقه الاسلامى فى المجلس الاعلى للشـؤون

الاسلامية ، استطاع هذا المجلس أن يصدر حتى الآن تسعة مجلدات من موسوعة الفقه الاسلامى ، ولعلكم لاحظتم من تكــرار الكلمــة (موسوعة الفقه الاسلامى) انى اقترح تعديلا لفظيا فى عنوانه الذى تصدر به مجلدات هذه الموسوعة ، التقدير المضروب لهذه الموسوعة لكى تتم فيه هو أننا خلال عشر سنوات أخرجنا تسعة مجلــدات ، ويشرفنى أن أكون مشتركا فى هذا العمل ، مقدر لكل سنــة أن يخرج فيها مجلد ، معنى هذا أن الموسوعة ستحتاج الى خمسين عاما مضى منها تسعة أعوام ، الباقى واحد وأربعون عاما ، لا أدرى مـن الذى منا سيعيش حتى يدرك الجزء الاخير من هذه الموسوعة هــذا معناه أنه لكى نصل الى عمل ايجابى تخصيصى واقعى للفقه الاسلامى أنه يجب علينا أن ننتظر أكثر من أربعين عاما ، لماذا ؟ لانى أرى انه سينبغى لنا بعد اصدار موسوعة الفقه الاسلامى بعد أربعين سنة ، أن نعود لنأخذ منها ما استطيع أن اقترح تسميته بكتــاب (فقــه الاسلام) بمعنى أنه بدل أن أجمع المذاهب الثمانية الحنفية ، ثــم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنبلية ، ثم الظاهريــة ، ثم الاماميــة الجعفرية ، ثم الزيدية ، ثم الاباضية ، وكل مذهب مستقل فى بــاب معين لابد لنا أن نستخرج فقها عاما اسلاميا مشتركا نبدأ فيه المجمع عليه ، ثم بما اتجهت اليه الاكثرية ، بعد هذا يتضح لمجتهدى الامــة انه الاظهر والاحسن فيكون هذا فقها قاسمــا مشتركا أعظــم فى العبادات وفى المعاملات بالنسبة للامة الاسلامية كلها ، ثم بعد هــذا سيكون علينا واجبا آخر وهو تقنين هذه الشريعة الــتى جمعناها ونسقناها فاذا احتجنا فى الفقه الاسلامى الى عشر أو عشرين سنة ثم فى تقنين الشريعة الى عشر أو عشرين سنة معنى هذا أننا سننتظــر ما يقرب من قرن من الزمان أو مائة عام حتى يكون بين أيدينا عمــل متكامل ايجابى ، قد يقال أن ثلاث دول عجزت ، هى لم تعجز ولكنها قررت نفسها ، ومن الممكن أن ننشىء الآن ونسير فى هذه الاعمـــال الثلاثة دفعة واحــدة وفى وقت واحــد ، تمضى مصر – مثلا – فى استكمال موسوعة الفقه الاسلامى ، تشرع الكويت فى وضع كتاب الفقه الاسلامى المأخوذ من كل هذه المذاهب المتعددة ، تبدأ ســوريا

بعملية التحليل ، أو كما يتفق الدول الثلاث ، وحنيئذ نختصر الزمن، واننا نعيش أيها الاخوة والاخوات فى عصر القمر ، وعصر المريخ ، وما وراء المريخ ، وما زلنا يصدق علينا الاتهام الخاطىء أننا ما زلنا بلاد الجمال والسلحفاة ، هذه صورة أردت أن أقدمها لكى تكون احدى الموضوعات التى تشغل بال مثل هذا الملتقى ، وتشغل بال كل مفكر اسلامى يشارك فى هذا الملتقى ، والاحق للشاعر أن يردد على اسماعنا :

ومن المصائب والمصائب جمة   قرب الدواء وما اليه وصول

كالعير فى البيداء يقتلها الضما   والماء فوق ظهورها محمول

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب

الأستاذ عبد الرحمن الكتاني

الكاتب المحرر بمكتب الأمانة العامة
ورئيس فرع رابطة العلماء بالرباط وسلا
(المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد استمعنا فى هذا المساء الى محاضرة الدكتور العزيز السيد عبد الرحمن الصابوني تحت عنوان (مصادر التشريع ووسائل تطبيقه وواقع التشريع المعاصر ، وواجب المسلمين حيال ذلك) وقد فاه معالى الوزير البارحة بكلمة ذهبية ، وهى أننا نعترف بالاخطاء التى ارتكبناها أثناء عصور الانحطاط ، وأثناء عصور الاستعمار والاستغلال ، والذى يهمنا اليوم هو واجب المسلمين حيال ذلك والوسائل التطبيقية للتشريعات الاسلامية ، وعلى ضوء هاته الكلمة أقول اعتقد أن وسائل التطبيق ، وواجب المسلمين حيال ذلك ينحصران فيما يأتى بعدما قاله الدكتور الصابونى ٠

أولا : اعادة النظر فى مدونات الاحوال المدنية الجارى بها العمل فى كثير من البلاد الاسلامية اليوم قصد توسيعها والغاء المواد التى أبانت التجارب أنها غير صالحة ، أو اننا خالفنا فيها الصواب مسايرة منا للقوانين الاجنبية وتقربا اليها ٠

ثانيا : تأليف مدونات للاحوال المدنية والجنائية ، وحتى العسكرية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التى هى المذكرة التفسرية للقرآن ، ومن الفقه الاسلامى الصحيح بعد القيام بعملية التجزئة لهذا الاخير حتى نـزيل منه كل الاقـوال التى لا تعتمد على السنة النبوية الصحيحة ، وكلنا نعتقد أن الفقه الاسلامى ثـــورة قانونية كبرى يعتز بها المسلمون أيما اعتزاز لان فى استطاعتها ان تحل جميع مشاكلهم فى الحاضر والمستقبل كما حلتها فى المـــاضى ، بل فى استطاعتها أن تحل مشاكل العالم كله اذا خضع للاســلام ، وقد أوصى الاجانب الذين عقدوا بباريس أسبوع الفقه الاســـلامى منذ أكثر من خمس عشرة سنة ، أوصوا بالعناية بالفقه الاسلامى وتبويبه تبويبا عصريا تسهل الاستفادة منه ، لانهم عرفوا أهميته ٠

ثالثا : جعــل هذه المدونات كلها من مواد الـدراسة فى جامعاتنا الاسلامية عوضا عن القوانين الاجنبية التى نلـزم طلبتنا بدراستها واستظهارها وضياع أوقاتهم فيها ليمتحنوا فيها وليقفوا أمام المحاكم مترافعين بها ليحكموا بها فيما اذا أصبحوا قضاة ٠

رابعا : اصدار مراسيم تلزم قضاتنا بالاقتصار فى أحكامهم على ما فى هذه المدونات والرجوع الى مصــادرها فيما لم تنــص عليـــه ليتحقق المسلمون أنهم أصبحوا بعد الاستقلال يحكمون بما أنـزل الله وليتحقق الطلبة الجامعيون أن المجهودات التى يبذلونها أثنـاء التحصيل لا تضيع ، أما القوانين الاجنبية فينبغى أن تدرس على وجه الاطلاع فقط ولا يكون لها أى نفوذ فى محاكمنا الاســلامية ان اردنا أن نتحرر من مظهر كبير من مظاهر الاستعمار الفكرى وتصبح لنــا شخصية اسلامية متحررة من كل تبعية اجنبية وأرى أن تضم كلية الحقـــوق الى كليـــة الشريعة حتى لا تبقى عندنا كليتان متعارضتان احداهما تلقن شريعة الله لمئات من الطلبة ، والتى فيه تلقن قوانــين

أهل الارض للآلاف من الطلبة ، ويجاوزون الآلاف من الطلبة ، وأعتقد أن أبناءنا لا يهرعون لكلية الحقوق محبة فى القوانين الوضعية وانما يهرعون اليها سعيا وراء لقمة العيش ومسايرة للتيارات التى يجدون سوقها رائجا فى دنيا الاسلام اليوم حتى يضمنوا لانفسهم اعتبارا اجتماعيا هاما ، واذا نجحنا فى عملنا هذا فاننا سنعطى لثوراتنا التى قمنا بها ضد الاجانب مفهومها الاسلامى الصحيح تطبيقا لما عليه المسلمون من أنه لا يجوز لا مرىء مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، وتطبيقا للآية الكريمة (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**) • كنا قبل أن نصاب بالاستعمار نتناقش فى أقوال صدرت عن أئمة الفتوى من الصحابة الكرام ، وأئمة الفتوى من التابعين وتابع التابعين الذين كان كل واحد منهم يعد خليفة من خلفاء النبى (ص) فى عصره ، ويضرب به المثل فى وفرة العلم وخشية الله ، كمالك بن أنس ، وأبى حنيفة النعمان ، ومحمد ابن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل الشيبانى ، وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وغيرهم من أئمة الاجتهاد الذين عذب شطر منهم ليغير حكم الله تعالى فى مسألة واحدة فما وهن ولا استكان ولا نام ، فأصبحنا اليوم نتدارس أقوال فقهاء كتلتى الشيوعية والرأسمالية ومن يسير فى ركابهما ، وأتحاشى عن ذكر أسمائهم فى هذا الملتقى الاسلامى ، أولئك الذين يغيرون نصوص القانون من أجل هاتف يتلقونه من مسؤول فضلا عن مقابلة يجريها معهم ، وأهنىء الحكومة الجزائرية وعلى رأسها الاخ الهوارى بومدين ، والاخ مولود قاسم البطلان الاسلاميان الكبيران على أهتمامهما بمصادر « التشريع ووسائل تطبيقه مع واقع التشريع المعاصر ، وواجب المسلمين حيال ذلك ، مما يدل دلالة واضحة على عزمهم على القيام بثورة فى الموضوع تشبه الثورات العسكرية ، والاقتصادية ، والعمرانية التى قاموا بها ، وحينئذ يقرون عيون مليون من الشهداء الذين سقطوا فى ساحة الشرف دفاعا عن الاسلام ، وعن أوطان الاسلام ، وعن لغة الاسلام ، وعن حضارة الاسلام ، وحينئذ يتم المفهوم الحقيقى للثورة الجزائرية

الكبرى التى يفتخر بها الاسلام اليوم على غيره من الـدول والملـل ، والنحـــل ٠

خامسا : الاقتصار فى اسناد المناصب العليا التى تمت بصلـــة كبرى الى الاســلام الى حملـة الفكرة الاسلامية وحدهم ليرابطوا فى ثغور الاسلام المعنوية ، وانى لا أوافـــق بعض الخطبـاء الذين قالوا البارحة بأن شبابنا يجب أن يعرف بأن الاسلام يتماشى مع العصر ، لانى أقول ، بـأن العصر هو الذى يجب عليـه أن يخضع للتشريع الاسلامى ، والخلق الاسلامى ، لاننا نحن البشر الذين نصنع التاريخ فاذا صلح صلحنا واذا فسد فسدنا ، عار علينا أيها الاخوة أن نترك دهاعن الاستعمار والصهيونية يخططون لنا ونحن ننفذ ، ثم نـريد أن نخضع تشريعنا وأخلاقنا لتخطيطاتهم وأخلاقهم ان دام هذا ولم يحدث له غير لم يبق ميت ولم يفرح بمولود ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٠ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

الدكتور توفيق الشاوي
أستاذ بكلية الشريعة والحقوق
المملكة العربية السعودية

اخواني ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فانى أشكر المحاضرين ، سماحة الامام الصدر ، والدكتور عبد الرحمن الصابونى على هذين البحثين اللذين أتاحا لنا أن نتجه أولا الى الفكـرة الاساسية التى يجب أن نبحث عنها جميعـا وهى روح الشريعة الاسلامية ، وجوهر الشريعة الاسلامية ، وأنا هنا أضـــم المحاضرتين لاننى أعتقد انهما متكاملتين ، وان كان المحاضران لـــم يلتقيا ولم يتعاونا ولكني دهشت حينما لمست أن نفس الافكار التى

سمعتها فى الصباح من الامام موسى الصدر فى جوهر الموضوع ، هى نفس الافكار التى جاء بها الاستاذ الدكتور الصابونى ، وهذا يـدل على أن المنبع واحد وعلى أن الغاية واحدة ، ونرجو أن نكون جميعا على هذا السبيل وفى هذا الاتجاه ٠

الفكرة الاساسية التى لمستها عند الامام الصدر ، وعند الدكتور الصابونى هى أن الشريعة الاسلامية تبنى أساسا على العقيدة ، وهذا هو الفارق الاسـاسى الذى يميـز بينها وبين التشريع الآخـر ، ان الشريعة الاسلامية لا يمكن أن نتكلم عنها ، ولا أن نفكر فيها ، ولا أن نطبقها ، ولا أن ننفذها ، ولا أن نفخر بها ، ولا أن ننتسب اليها ، الا على أساس العقيدة الاسلامية ، ولقد أشار أستاذان الى أهمية اتفاق الشريعة بالعقيدة وضرورته من الناحية العملية ، وأذكر بالذات الدكتور عبد الرحمن الصابونى الذى أشار الى ما اتفق عليه العلماء جميعا من شرقيين وغربيين الى أن القانون لا يمكن أن يكون نافـــذا وفاعلا بمجرد الالزام بسلطة الدولة ، ولا بد له من سلطة أعلى من سلطة الدولة ، وهى سلطة الضمير ، وبناء الشريعة الاسلامية عـلى العقيدة معناها أنها تستمد الزامها من ضمير الفرد أو من عقيدته ، ومن ايمانه بالله الذى ذكره الامام الصدر على أنه ايمـان بالغيب ، وهو صحيح ، لان الايمان بالله والايمان بالغيب شيء واحـد ، لاننا نؤمن بالغيب لانه من عند الله فقط ، ولهذا فان المسلم الذى يـؤمن بالله يستطيع ويجب عليه أن ينفذ الشريعة الاسلامية ، ولهذا فـان الشريعة الاسلامية تمتاز عن القوانين أيا كانت سواء فى الشرق أو فى الغرب بانها ملزمة بذاتها وأنها تتجه مباشرة الى الفرد ، وتستمد الزامها من عقيدة الفرد من سلطة الدولة ، هنا انتقل الى هذا المجلس وأعتبر بأن هذا المجلس فى الحقيقة مجلس لا مثيل له ، ولا أعـرف دولة من الدول تناقش فيها أمور الشرع بهذه الصورة الشعبية التى وجدناها ، ان هذا الحوار المفتوح بين علماء القانون أى علماء الشريعة وبين الافراد هذا التقويم المبارك ، يحول هذا المجلس الى مجلس من مجالس العلم التى تحف بها الملائكة ، والحقيقة اننى ما سررت بشيء

قدر ما سررت بهذا الحوار الطويل الهادف بين هؤلاء الاساتذة من العلماء وبين أبنائنا الطلاب الحاضرين هنا ، وهذا فى الحقيقة ، هذا الاسلوب الشعبى فى مناقشة المسائل القانونية ، وهذا هو ما نشكر عليه هذه الجمهورية الجزائرية والمسؤولين فيها وخاصة الذين أقاموا هذا الملتقى ونظموه ، والحقيقة ان رجوعهم الى هذا الاسلوب هو قدوة حسنة نتمنى أن تقتدى بها غيرها من الدول الاسلامية ، ان هذا الاسلوب الشعبى فى تدارس الشريعة ومناقشتها حين يقف فطاحل العلماء أمام أبنائهم من الطلاب وأمام عامة الشعب ليمتحنوهم ويناقشوهم ، ويحاوروهم هو أسلوب جدير لهذه الشريعة السمحة وأسلوب جدير بهؤلاء العلماء يرفع من قدرهم ويجعلهم جديرين بشريعتهم ، كما أنه أسلوب يسطع من هذا الشعب ويجعله جديرا بهذه الشريعة التى آمن بها ، ولولا ايمانه بها لما تواردت هذه الاسئلة التى سمعناها ، والتى لمسنا فيها ايمانهم العميق فضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية وضرورة التزامهم والتزام غيرهم بها ، ان الحقيقة أن الجمهورية الجزائرية والمسؤولين فيها عندما لجأوا الى هذا الاسلوب الشعبى فى دراسة الشريعة وفى مناقشتها لم يبتكروا ولم يبتدعوا ، وانما كانوا فى هذا أوفياء لتقاليد الاسلام منذ وجد الاسلام الى يومنا هذا والجوامع والمساجد المفتوحة ومجالس العلم مفتوحة أمام عامة الشعب صغيرهم وكبيرهم ، وفقهاؤنا كلهم الذين نتكلم عنهم الآن ونلتزم بمذاهبم كانوا يجلسون فى المساجد أمام عامة الشعب كما جلس اليوم هؤلاء العلماء ، وكانوا يجيبون أسئلتهم كما كان يجيب هؤلاء العلماء وان منظر هؤلاء الاساتذة اليوم أحيى فى نفسى صورة هؤلاء ، مثل أبى حنيفة ، والشافعى ، وغيرهما عندما كانوا يجلسون فى المساجد ليجيبوا على جميع الاسئلة التى تتعلق بالشريعة الاسلامية اذن فى فتاوى هؤلاء العلماء ، وفى كتاباتهم ، وفى آرائهم ثروة فكرية ونهوض بالشعب ان لم يكن اليوم فسيكون ذلك غدا ، فنرجو أن يكون للجزائر فضل هذه السنة المباركة وأن تقتدى بها غيرها من الدول الاسلامية .

والآن أريد أن أنتقل اليكم أنتم ، اننى أوجه كلامى الى هؤلاء الشباب وافراد هذه الامة المؤمنة ، ان الفكرة الجوهرية التى اشرت

اليها والتى وردت على لسان الحاضرين فى هذا الصباح والتى سترد غدا وبعد غد على لسان كل المتكلمين فى موضوع التشريع الاسلامى ، وهى هذه الفكرة ، أن الشريعة الاسلامية نابعة من الايمان وملزمة بحكم الايمان ولذلك فان تطبيقها واجب على كل مؤمن بحكم ايمانه ، فمسؤولية تطبيق الشريعة الاسلامية لا تقع على العلماء ، ولا تقع على الحكام ، وانما تقع أولا وبالذات على كل المسلمين وجماعة المسلمين حاكمهم ومحكومهم وأولهم أنتم ، أنتم الذين تمثلون شباب هذه الامة ، وتمثلون شعبها ، وتمثلون آمالها فى المستقبل ان شاء الله . ان الالتزام بالشريعة الاسلامية هو مسؤولية مشتركة لكل المسلمين سواء منهم من جلس مقعد الدرس أو من قعد فى مقاعد الحكم ، وسواء منهم أولئك الذين يمارسون السيادة باعتبارهم من أفراد الشعب ومن وصل الى منصب خطير ، وهو أيضا يميز الشريعة الاسلامية على غيرها من القوانين ، وهو أن امتياز الشريعة الاسلامية تتميز بأنها تسود ولا يمكن أن يسود غيرها ، فى هذه الدول الحديثة كلام كثير فى كليات الحقوق ، وفى الكتب عن السيادة ، ومن هو صاحب السيادة وفى الاسلام السيادة لله ولشريعة الله ، ومعنى هذا أن سيادة الشريعة واجبة على جميع المسلمين حاكمينا ومحكومينا على السواء ، ولذلك فان واجب كل مسلم أن يفرض هذه السيادة وأن ينفذها فى نفسه ، وفى غيره .

واننى بهذه المناسبة أعقب على صديقنا الدكتور محمد عبده يمانى الذى خص رجال القضاء ورجال القانون ، أو رجال القضاء على الاقل بمسؤولية هى أكبر منهم ، فقد سئل عما اذا كان ، أو عن مسؤولية القاضى الذى ينفذ الحكم بغير ما انزل الله ، فحكم سيادته بأن هذا القاضى لو كان مسلما لما حكم بغير ما انزل الله ، وأنا كنت قاضيا وحكمت بغير ما انزل الله ، ولذلك أبادر بأن استغفر الله ، ولكننى أجيب أخى الدكتور محمد عبده يمانى أنه فى حكمه كان قاسيا ، وكان متجاوزا ، لاننى كما قلت مسؤولية تطبيق الشريعة الاسلامية وتنفيذ سيادتها لا تقع على القاضى ، ولا تقع على القضاة وحدهم . وانما تقع على المسلمين جميعا وهو منهم ، وأنتم منهم ، وكل

مسلم منهم ، ولا يختص القاضى بجانب من هذه المسؤولية أكثر مما يختص الصحافى ، وأكثر مما يختص العالم ، أو أكثر مما يختص الاستاذ ، أو أكثر مما يختص الصحافى ، أو أكثر مما يختص التلميذ الجالس منا ، كلنا جميعا متساوون فى هذه المسؤولية والحقيقة أننا لو قسنا على هذا لقلنا أيضا أن أساتذة القانون ، ورجال القانون يعلمون غير ما أنزل الله ، وأنا أيضا كنت أستاذا للقانون وعلمت غير ما أنزل الله وهذه خطيئة ثانية ، استغفر الله عنها ، ولكنى أرجو منكم جميعا أن تستغفروا الله ألف مرة كما أستغفر الله ، لان كل واحد منا يعيش لحظة فى وطنه دون أن تحكم الشريعة الاسلامية يكون مسؤولا كمسؤولية القاضى ومسؤولية رجل القانون على السواء ، وبناء على هذا فأنا واثق من اننى سأذهب مع الدكتور عبده يمانى الى المسجد الحرام – ان شاء الله – لنستغفر الله معا اذا اعترف معى بأن مسؤوليته لا تقل عن مسؤوليتى ، على العكس من ذلك فاننى اعتقد أن دراسة القوانين ، سواء من رجال القانون فى كليات الحقوق ، أو تطبيقها كقضاة فى الحقيقة كثير من المسلمين – وأنا منهم – يعتبرون هذا أحسن وسيلة تعدهم لكى يكافحوا ويناضلوا من أجل تنفيذ سيادة الشريعة الاسلامية فى بلاد الاسلام ، وهذا هو الهدف الذى عمل له من سبقونى ، وانتم تعرفونهم من رجال القانون الاجلاء ، وبعضهم دفع حياته ثمنا لتطبيق الشريعة الاسلامية وللمطالبة بتطبيقها بعد أن جلس فى مجلس القضاء ، وبعد أن أهذب فى مجالس القضاء وبعد ان استغفر الله كما استغفرت – وأرجو ان شاء الله أن يكتب لنا ما كتب له من شهادة فى سبيل تطبيق الشريعة الاسلامية ، وفى سبيل اعلاء كلمتها ، والسلام عليكم ورحمة الله .

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أظن أنه يحتم علينا ان نعود الى النظام الذى سرنا عليه حتى الآن وهو تحديد الوقت حتى للمناقشة أيضا ، بحيث لا يتجاوز ربع ساعة لكل واحد على الاقصى ، كما وضحناه فى الرسالة بالنسبة للمحاضرات ووضعنا تحته سطرين ، لا تتجاوز المحاضرة خمسا وأربعين دقيقة على الاقصى أيضا ، هذا هو الحد الاقصى ، لا الادنى ، فالرجاء مراعاة هذا ابتداء من الغد ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، بخصوص الطلب الذى تقدم به الطلبة الى حضرات الاساتذة لزيارتهم فى الثانويات التى يسكنون بها ليتناقشوا معهم فى المساء فى وقت العشاء ، أو بعد العشاء ، يستطيعون ان يتعشوا هناك معهم ، ويتناقشوا ، أو يذهبون اليهم بعد العشاء ، هذا أيضا تقليد سرنا عليه منذ سنة 1970 م ، منذ قسنطينة ، ونرجو أن نستمر عليه وحضرات الاساتذة الافاضل الذين لهم استعداد لهذا ليتفضلوا فى المساء ، بعد العشاء كما قلنا ـ أو فى وقت العشاء نفسه ليتناولوا طعام العشاء معهم هناك فى الثانويات التى نزلوا بها ، فأى أحد من الاخوان الموجودين هنا من موظفى الوزارة يستطيع أن يدلهم على الثانويات التى يسكن بها الطلبة . وشكرا .

تعقيب

الأستاذ أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
وأستاذ بكلية الآداب ـ جامعة الجزائر



أيها الاخوان :

تناول الاستاذ المحاضر الكريم فى ضمن محاضرته القيمة قضية الاجتهاد ، وعلق على هذا الموضوع استاذنا العظيم ابو زهـــرة بما يملك من علم غزير ولسان فصيح وحميـــة المؤمن الحريص · ولقد أردت ان أشارك بكلمة فى الموضوع لان المســـؤولية عظيمة والزمن يسير بالناس ولا يقف ، والناس يتطلعون الى العلماء ويطالبونهم ان يجتهدوا لهم وهم يقولون ان باب الاجتهاد قد اغلق ، هـــذا هو الموضـــوع ·

المجتهدون هم أولوا الامر والذين أوجب الله علينـــا طاعتهم فى قوله ســـبحانه وتعالى : « **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا**

الرســـول وأولى الامر منـــكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فالرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد للرسول هو الرد الى سنته ، وانما يعلم ذلك ويعرفه العلماء ، وعلى كل فان لم يكن هم أولى الامر فهم منهم ــ وقد قال الاصوليون فى تعريف الاجمـــاع اتفاق مجتهدى هذه الامة بعد وفاة نبيها فى عصر على أمر ، أى أمـر كان ، ويشترط فيهم ان يكونوا امنـــاء ، عارفين ، وان يكون ما ينظرون فيه ليس من وظيفة الوحى كالمعتقدات والعبـادات ــ أعنى انشاء العبادات وابتداعها ــ والتحليل والتحريم ، ولو ابيح النظـر فى ذلك لكان التشريع وضعيا ، وأشترطوا فى المجتهد ان يكون فاهما لمقاصد الشريعة على كمالها • متمكنا على الاستنباط وانما يبـــلغ هذه الدرجة من فهم ان الشارع قصده فى كل مسألة من مســـائل الشريعة ، فى كل باب من أبوابها ، بذلك يجعل له وصف كما قال أبو اسحاق الشاطبى ، بذلك يجعل له وصف هو السبب فى تنزيله منزلة الخليفة للنبى (ص) فى التعليم والفتيا ، والحكم بما أنزله الله ولا يكون متمكنا من الاستنباط الا بواسطة معارف يحتاج اليها فى فهم الشريعة وفى استنباط الاحـــكام وذكروا ان المعارف اللازمة ، معرفة الكتاب والسنة وأحكامهما ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية المنظر وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، الخ ما ذكـــروا فى كتاب الاصول •

وانما اشتد العلماء ، أيها الاخوان ، فى شروط المجتهد ، لانـــه تبوأ مكانة عظيمة ، هى مكانة النبى (ص) وكل من تبوأ مكانة عظيمة أو طلبها فلابد ان يكون ذا خبرة ويسأل عن مؤهلاته فى الموضوع ، قال الشاطبى « المفتى قائم مقام النبى (ص) فى الامة وساق على ذلك أدلة نقلية وعقلية ثم قال : ولذلك سموا أولى الامر وقرنت طاعتهـم بطاعة رسول الله (ص) ولقد وجد المجتهدون فى أمة الاسلام على مر العصور وتعرفون منهم كثيرا ــ أمثال الائمة الاربعة ، وليسوا وحدهم فى الميدان بل غيرهم كثير ، هؤلاء المجتهدون درسوا الكتاب والسنة وفهموا مقاصد الشريعة ، واستخرجوا ــ بأنفسهم او بواســـطة تلاميذهم ، من أقوالهم ــ أصولا فى مناحى اجتهادهم ، كالقـــول

بالمصلحة المرسلة عند المالكية ومن قال بها من المذاهب الاخرى ، والعرف والعادة ، وسد الذرائع ، والإستصحاب ، والاستحسان استنباطا من نصوص الشريعة ، أو فهما من مقاصدها ، فاتسع الفقه وكثرت تفاريعه ، واستطاع ان يساير العصور المختلفة ،والحضارات المتباينة ، كما يقول الاستاذ ابو زهرة فى كتابه القيم عن مالك ، وقوله صادق على سائر المذاهب يقول : « حتى اننا لنرى آراء فى المذهب المالكى تتفق مع اعظم ما وصل اليه الغرب من آراء فى الفقه، لان هذا المذهب الجليل اشتق فقه الرأى فيه من الحياة الانسانيةوقام على أساس جلب اكبر المنافع ودفع اكبر الضرار » ٠

ومن هذا نلاحظ ملاحظتين ، الاولى ان باب الاجتهاد قد شاع انه قد أغلق ـ مع انه لم يغلقه أحد ، واذا سلمنا انه مغلق فيصح ان نقول انه قد انغلق ولم يغلق ، ولو صح ان واحدا من الناس قد أغلقه لكان هذا الذى اغلقه قد شرع فى الدين ما ليس له ان يشرع ، لان الله سبحانه وتعالى يقول : « **فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول** » والمسلمون مأمورون فى كل زمان ومكان ان يردوا الى الله والرسول ٠ ما تنازعوا فيه ٠ ان باب الاجتهاد لم يغلقه أحد ، وكتب الاصول شاهدة انه ما يزال مفتوحا على مصراعيه لمن توفرت فيه الشروط ، لمن رأى فى نفسه الكفاءة ان تقدم مقام النبى فى الاخبار ، والتبليغ والانذار والتشريع ـ قال الشاطبى « الاجتهاد على ضربين ، أحدهما لا ينقطع حتى ينقطع التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، والثانى يمكن ان ينقطع » وقد عرف الضربين فىالموافقات وبسط الاول وهو الاهم ٠ والثانى قال فيه لو انقطع لما تعطل الا قليل من فروع الشريعة ، وقد عاش الشاطبى أثناء القرن الثامن أى بعد اربعمائة سنة من الوقت الذى حدده شيخنا ابو زهرة لغلق باب الاجتهاد ومع ذلك ففى عصر الشاطبى كان باب الاجتهاد مايزال مفتوحا ، وهو ما يزال واجبا فى بعض مذاهب المسلمين عند اخواننا الشيعة فيما اظن انه واجب شرعا ان يكون فى كل عصر على الاقل مجتهد واحد معروف عندهم ، وعند غيرهم من المذاهب يوجد هؤلاء المجتهدون وان لم يسمهم العامة مجتهدين ، وان خافوا وتهيبوا ولم

يسمحوا لانفسهم ان يسموا مجتهدين٠فانهم درسوا كثيرا ،وتوفرت لهم من وسائل الدراسة والمطالعة ما لم يتوفر ، وما لم يدرسه كثير من المجتـــهدين ذوى المذاهب المندثرة امثـــال ابى نور ، وداود ، والاوزاعى واسحاق وغيرهم من المتقدمين ولم نر من المتأخرين من لم يهب ان يدعى اللقب من الشجعان سوى امثال الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ورضى عنه ٠

أيها الاخوان اظن اننا لو القينا اى سؤال على واحد من اساتذتنا او كنا القيناه على استاذناالمرحوم محمد العربىالعلوى ، او استاذنا ابن باديس رحمه الله ، فى مشكلة دينية لم يطرح مثلها من قبـــل لدرسها ، لوجدناهم يفتون فيها ، ويعطون حلا لها ولامثـــالها من المشاكل باسم الشريعة استنباطا من النصوص ، او قياســـا على النصوص ، وان كانوا لا يعطون لانفسهم لقب المجتهد ويتواضعون ولا يســـــتنكفون ان ينتسب كل واحد منهم لمذهب من المذاهب المعروفة ٠ مع ان المجتهدين الاقدمين بمثل اعمالهم كانوا يســـمون مجتهدين فاذا وجدنا نحن امثال هؤلاء بيننا منتســـبين الى مذاهب خاصة : أبى حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى او أبن حنبل ، او جعفر او ابن الاباض فلا يقدحن انتسابه الى مذهب خاص فى انه مجتهد فعلا ٠ وقد رأيناهم يعطون آراء جديدة فى مشـــاكل جديدة باسم الشريعة ورأينا علماء اجيال سبقوه فأحيا سنة ماتت ، بل احياواجبا فى قومه مات منذ الف سنة ، وسكت عن احيائه من تقدموه ولكنـه اعمل نصوص الكتاب والسنة وخالف رأيهم مجتهدا ، ولا شك انـه هو الذى اصاب ٠

الملاحظة الثانية :

كثير من الذين كثر احتـــجاجهم على غلق باب الاجتهاد وارتفع ضجيجهم حوله يظنون انه مثل احد ابواب الاملاك الشـــاغرة اذا لم يفتح طوعا فتحوه كرها ٠ فاذا فتحه لهم علمـــاء الشريعة بادروا الى قواعدها يهدمون قواعدها ، ويعطلون نصوصها ، ويمســـــخون احكامها او ينســـخونها ٠ وقد رأينا فيما كتبوه من مقالات ، او

اعلنوه فى مجتمعات « عينات » من اجتهادهم منع تعدد الزوجات ، نسخ احكام الارث ، تزوج مسلمة بالكافر تهديم احـــكام الزواج والطلاق ٠ اباحة الخمور والعهر والفجور الى غير ذلك ولهؤلاء نقول :

كلا ، ولا كرامة ، ان باب الاجتهاد مغلق الى الابـد فى وجوهكم ووجوه امثالكم وأمثال اجتهاداتكم الى الابد ٠ ان المجتـــهد خليفة النبى (ص) فى التبليغ فيجب ان يكون مؤمنـــا بشريعته ، متخلقا باخلاقه ، يطيع الله ورسوله ويخشى الله ويتقيه ويلتزم حدود الله ولا يعتديها ٠ عالما بحلاله وحرامه وجميع احكامه ، عارفا بقـــواعد الاجتهاد التى منها انه لا اجتهاد مع النص ٠

فالاجتهاد لتـدعيم الشريعة : نعم ، والاجتـــهاد لتحطيمها : لا والحمد لله رب العالمين ٠

تعقيب

الدكتور أحمد الحوفي

من رئاسة تحرير مجلة منبر الاسلام ،
ورئيس لجنة التعريف بالاسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،
وعضو لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ٠
وعضو مجمع اللغة العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الأدب
العربي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة :

لقد اقترحت على أخى معالى السيد الوزير الا يتجاوز المعقب خمس دقائق وسأطبق هذا على نفسى وأتكلم دقيقتين اثنتين ٠

أيها الاخوة ، لقد سمعتم بالامس اعتراضا على ان الطلاق بصـفة عامة بيد الرجل ، وسمعتم ردود أساتذتنا على هـــذا الاعتراض ، واريد ان اضيف شيئا آخر الى ما تفضلوا به ، فان الآية الكـريمة

« **الرجال قوامون على النساء** » بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم تتضمن معانى كثيرة ، منها ما اشاروا اليه وهو ان المرأة احر عاطفة من الرجل وهذا حق ، ونحن ندين بأن الاسلام دين الفطرة ، ودين الفطرة لابد ان يراعى الفطرة ، وما من شك فى ان المرأة اكثر من الرجل رقة ، واكثر من الرجل جمالا ، واكثر من الرجل زينة ، وأضعف من الرجل احتمالا ، ويقابل هذا ان الرجل اعظم من المرأة قوة ، وان الرجل اعظم من المرأة جلدا ، واكثر منها صبرا ، واعظم منها احتمالا ، فمن حقه الفطرى ان تكون السيادة له . لانه هو الذى يرعاها وهو الذى يحميها وهو الذى يغار عليها ، وهو الذى يمونها ، فلابد ان تكون له السيطرة عليها وليس هذا بدعا فيما يتصل بالرجل والمرأة ، بل هو الفطرة فى الحيوان الراقى كله ، فالاسد يحمى اسدته ويغار عليها ويرعاها ولهالسلطان عليها ،وكذلك القرد مع قردته ، والكبش مع نعجته ، والديك مع الدجاجة ، وذكر الحمام مع حمامته ، هذه هى الفطرة ، فلماذا نتهرب منها ، لماذا نجامل المرأة او نجامل غير المرأة فيما يتصلبديننا ، أليس الرجل هو المكلف بالجهاد ؟ وما تكلف المرأة بالجهاد الا فى حالات نادرة ، فى حالات الضرورة القصوى ، الرجل يكلف ان ينفق على الزوجة مهما كان مالها ومهما كان غناها وهى لا تكلف ، فلابد ان يكون له السلطان عليها وبحسبها هذا شرفا لان لها رجلا يرعاها ويحميها ويغار عليها ويطلقها اذا شاء ان يطلقها .

أما المرأة التى تريد ان يكون لها حق الطلاق دائما كما ان للرجل هذا الحق مخطئة .

اعترفى ان الرجل مستبد بأن ينسب الابناء اليه ولا ينسبون الى امهاتهم لقد كان النسب الى الام فى عهود قديمة سحيقة حينما كانت المرأة مشاعا ، حينما كان البغاء عاما ، ولكن لما تطورت العلاقات الاجتماعية صار الولد والبنت ينسب كل واحد منهما الى الاب ولا ينسب الى الام .

أيها السادة ، بحسبى ان أذكركم بما قاله شاعرنا العربى القديم :

على آثارنا بيض حسان نحاذر ان تقسم أو تهونا
يقدن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا اذا لم تمنعونا
اذا لم نحمهن فلا بقينا لشيء بعدهن ولا حيينا

والسلام عليكم .

تعقيب

الأستاذ الشيخ سليمان داود بن يوسف

بحاثة جزائري في التاريخ



بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الجمع المبارك السلام عليكم :

كثرت التساؤلات في المواضيع التي تقدمتنا من المحاضرين ومن أعظمها مسألة طلاق الزوجة ، هل للمرأة الحكم في الطلاق أم لا ؟

وهذه التساؤلات لما يعلم الناس وبما تعلم الشبيبة بالاخص بأن الاسلام لم ينقص للمرأة حقا من حقوقها ، ولهذا اؤكد وأريد أن الاحظ بأن الاسلام لا يزال يظهر ويؤكد بأن للمرأة كامل الحقوق ، فان كان

البارحة بالخلع فان الاسلام حقيقة مكن المرأة من الخلع والتفادي بأن تطلب طلاقها بالخلع ، ولكنني أريد أن أزيد أن الاسلام مكن المرأة في أكثر من هذا ، ما معنى هذا ؟ ان الاتفاق على الزواج وعقده يكون بين

المرأة والرجل ،. فان الاسلام خول للمرأة ان تشترط على الرجل أن يكون حكم طلاقها بيدها بشروط اباحها الاسلام ، اذن لا مشكلة فى هذا مثل ان تشترط عليه أن لا يتزوج عليها وان لايغيب عنها مدة معينة وان لا يقترف احدى المحرمات الموبقات السبع ـ فان فعل شيئا من ذلك فحكم طلاقها بيدها وهذا ما هو معمول به عندنا الآن معشر الاباضية ، اذن حكم طلاق المرأة بيدها ، فاذا جاءت المرأة لعقد النكاح ولم تشترط فقد اضاعت حقها او بعبارة اوضح مكنت حقها بيد زوجها ـ اذن الاسلام لم يغمط حقها مطلقا ، مكن لها الخلع ومكن لها الشروط فاذا اضاعت الشروط فالمسؤولية ليست على الاسلام ولا على الشريعة الاسلامية وانما عليها نفسها ، هذا ما يجب ان ننبه اليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب

الدكتور الحبيب الجنحاني

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة تونس

حضرات الزملاء :-

أيتها الاخوات ، وأيها الاخوة :

لست من أهل الاختصاص فى التشريع ولكن ما استمعت اليه أمس المشايخ ـ حفظهم الله ـ قد أجابوا عن هذا السؤال وهذه النقطة بالخصوص من اسئلة الطالبات والطلبة وما وقع الرد عليه من طرف الاستاذ المحاضر ، الدكتور الصابونى ، ثم شاركه الدكتور محمد عبده يمانى والامام موسى الصدر ، جعلنى اطلب هذه الكلمة بالامس وخاصة

ان هذين السؤالين قد أتيا من الطلبة وهو امرهام ويهمنا بالخصوص معشر الضيوف هو الحوار الصريح الخلاق ، بيننا وبين هذا الشباب الذى يسأل فى حيرة صادقة عميقة ، ولكن لا يسمع فى اكثر الاحيان مع الاسف اجوبة عليه مقنعة متطورة تزيل الحيرة وترسخ الايمان ،

سؤالان او نقطتان متصلان بصميم الموضوع او بالاحرى فى الجزء الثانى الذى أهمل فى اكثر الاحيان وليس فقط الشريعة الاسلامية نصفها نتحدث عنها عرضا وصفيا وانما موقفها تجاه قضايا الحياة المعاصرة فى البلدان المسيحية اليوم هذا الجزء الثانى الهام فى القضية ٠

اذن مثلا السؤال الاول ــ أذكر فقط للتذكير ــ ولابد من مواجهة هذه الاسئلة بكل جرأة وصراحة ، هل ترون ان التشريع الاسلامى اليوم قادر على تقنين جميع شؤون الحياة المعاصرة ؟ أو بلغة أخرى هل يمكن ان نقيم مجتمعات اسلامية فى النصف الثانى من القرن العشرين على أساس التشريع الاسلامى فى جميع الميادين ؟

أجيب السائل جوابا نظريا طبعا ، بأنه يمكن اذا تم كذا وكذا ٠ المشكلة فى هذا الشطر بأنه جواب غير مقنع ، لانه قد يقول هذا السائل اذن لماذا لا نرى هذا فى عالم التطبيق ، وأكثر المحاضرين أعترفوا بأن أغلب البلدان الاسلامية لا تطبق ،وهذه النقطة الاساسية لمعالجة العراقيل التى تقف أمام التطبيق ، وهل يستطيع فعلا التغلب عليها ، هذه النقطة الحساسة ، ليس فقط نجيب انه يمكن ذلك نظريا ، والقضية قديمة كما سأشير ٠

النقطة الثانية التى تهمنى والتى أريد الوقوف عندها وسرنى ما سمعته الآن من احد الشيوخ الكبار هى قضية المساواة فى الطلاق ٠

أنا اعتقد شخصيا ان الاساس هو الاتفاق فى الاصول والمبادىء الاساسية فى الشريعة الاسلامية والاتفاق على مصادر التشريع وشروط الاجتهاد ، أما الفروع وقضايا المعاملات اليومية فيجب ان تخضع لمبدأ التطور الذى تحدث عنه الامام موسى الصدر بالامس ، ولكن انه صدق ان يطبق فى مسألة حساسة مثل تعدد الزوجات او الزكاة ولكنه فى هذه النقطة كان جوابه بعيدا عن مذهب التطور الذى التزمه٠

المساواة في الطلاق اعتقد انها من الفروع وهي مسألة بسيطة ، المساواة تتم في الزواج بموافقة الطرفين فلماذا لا نقرها في الطلاق ؟

اسمحوا لي ، لقد سمعت في الردود لغة ذكرتني بعهد الامام الصيولي والامام ابن عرفة مع تقديري الكبير لدورهما في عهدهما ولكن قضية تحمل الرجل واجبات الاسرة والنفقة والمهر ثم ان المرأة عاطفية الخ ٠٠ الى حد الآن مع الاسف اكثر الكلام العاطفي الذي سمعناه هو من الرجال ٠

اذن هذه قضية يمكن ان تتطور بتطور المجتمع الاسلامي ، قد يقول القائل يجب ان نخضع الحياة المعاصرة لمبدأ الشريعة ، نخضعها في الاصول ، في المبادىء ، فأنا متفق ، لكن في حياة المعاملات اليومية فهذا لا يمكن والتطبيق اعتقد اكبر دليل على ذلك ٠

فهذا الحق الذي اعطى لها وسمعنا بعض القصص حتى في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا نحيله الى محكمة تحكم حسب الشريعة الاسلامية ونعطي لها الثقة في البت في هذه القضايا ٠

فالمرأة الآن اكتسحت ميادين العمل ، استقلت اقتصاديا في كثير من الحالات ، فكثير من المعطيات قد تغيرت ، وهنا يجب على المشرعين المجتهدين ان يدرسوا مثل هذه الاحوال ، فكيف يستطيع التشريع ان يساير قضايا العصر ٠ الاسلام قد واجه هذه القضايا أيام ازدهار الدولة الاسلامية ونظم قضايا الخراج وهي جديدة في الاسلام ، وقضايا المعاملات واحكام الاساطيل البحرية ايام قوة الدولة الاسلامية ولم يتمسك الاسلام والمسلمون آنذاك بهذه الشكليات لما وصلت الدولة الاسلامية الى ما وصلت اليه من قوة وعزة ايام ازدهار الاسلام ٠

والنقطة الاخيرة التي اختم بها ، في الحقيقة لم نسمع في الحديث عن قضايا التشريع والواقع الاسلامي اليوم ، الا ان هذه القضية ليست جديدة فهي قضية قديمة ، المسلمون واجهوا هذه القضية منذ القرن التاسع عشر ، فنحن نعرف مجهودات المصلحين الكبار في القرن التاسع عشر ٠

فالدولة العثمانية في بقية اجزاء العالم الاسلامي والائمة الكبار ، واجهوا هذه القضية خاصة ، لما تسربت الى العالم الاسلامي قضايا

من اوروبا وأرادوا ان يظهروا شخصية الشريعة الاسلامية وان يوفقوا بين هذه الحياة المعاصرة ٠

فلابد ان نشير الى هذه القضية ، وهى قضية مطروحة خاصة منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، كيف يجب ان تواجه الشريعة الاسلامية ، والتشريع الاسلامى قضايا الحياة المعاصرة وهذه المعادلة التى سماها الدكتور محمد عبده يمانى« المعادلة الحرجة » هى مطروحة منذ ذلك العهد ، وعفوا ان أطلت عليكم ٠

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تعقيب

الأستاذ الحاج السعيد عيسى
أستاذ بثانوية الأغواط - الواحات (الجزائر)

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء فى معرض الحديث فى محاضرة سيادة الدكتور عبد الرحمن الصابونى ، الحديث عن دائرة معارف فقهية اسلامية او موسوعة فقهيةاسلامية وانا اريد ان ابرز هذا الموضوع قليلا ،والتزاما بالوقت أريد ان الخص فكرتى فى نقطتين ٠

أولا : أود ان يعير الملتقى الموضوع العناية التى يستحقها وان لا يكون الحديث عن دائرة معارف فقهية اسلامية عرضا ، بل اقترح هنا أن يعمل الاساتذة الحاضرون والمحاضرون وفى المقدمة سيادة الوزير أن يعملوا فى نطاق هذا الملتقى على وضع خطة عملية باصدار مثل هذه

الموسوعة • أو اتمام العمل فيها ، لما لها من أهمية بالغة على التشريع الاسلامي وتقنينه ، بما ان هذا الموضوع يحتل مكانة هامة في جدول أعمال هذا الملتقى •

ثانيا : اعتقد انه لكي تكون الموسوعة المرجوة شـــاملة ينبغي ان تستفيد من المدونات الفقهية القديمة بالنسبة لكل مذهب من المذاهب الاسلامية ، فهناك كثير من المدونات والمراجع الفقهية النفيسة ما تزال مخطوطات غير معروفة على نطاق واسع حتى بالنســــبة للباحثين والمؤلفين أحيانا ، أشير الى بعض الامثـــلة ، فهناك كتـــاب قاموس الشريعة وهو موسوعة نفيسة في الفقه الاباضي والفقه المقارن يقع في اثنين وتسعين جزءا من الحجم الكبير واغلبه مخطوط في مكتبة عمومية في بني يزقن بضواحي غرداية ، ولم تمتد اليها بعــــد يد الباحثين لتتناول مرجعا كهذا بالبحث او على الاقل التعريف به وبمضـــمونه وهناك موسوعة أخرى مشابهة وتسمى ببيان الشرع ويقع في سبعين جزءا ، وهذه امثلة فقط فيما اعرف ولا شك انه توجد مثل هــــذه المراجع النفيسة في مكتبات اخرى بمناطق اخرى •

اذن اقترح هنا ان يلتفت البحاثة الى هذا الموضـــوع اى التعريف بالمراجع المهمة المخطوطة المجهولة والتي هي غير معروفة على نطـــاق واسع وذلك في انتظار من يهتم بطباعتها ونشرها ، بأن يقوم مثلا كل بلد بالتفتيش عن مثل هذه المراجع ، التي تمثل جهودا كبيرة ، وذلك عن طريق مختلف مؤسسات النشر والاعلام والتبليغ ، وبتظافر الجهود كل في مجاله سيتمكن المسلمون في اصدار الموسوعة من البناء عليها وانتقاء ما يلائم بحوثهم منها •

والسلام عليكم •

تعقيب

الدكتور محمد معروف الدواليبي
رئيس حكومة سابق ومستشار بالديوان الملكي
المملكة العربية السعودية



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

انني بطبيعتي قليل الكلام ولذلك فليعذرني اخواني ان لم أطل الكلام وموضوعي قضية مساواة المرأة مع الرجل وخاصة في بحث الطلاق ، وكثيرا ما عرضت علينا هذه المشكلة على ألسنة الاجانب عن الاسلام ، وقد أدخلت علينا وغشيت وهي لا يجوز ان تكون مغشاة ، ولا أن تكون غامضة فانها فيوضوح القمر ووضوحالشمس ،فصراحة القرآن لا يفوقها صراحة ، ولهذا مثل ما على الرجال من حقوق ، ولهن مثل الذي عليهن ، وللرجال عليهن درجة ، فالاصل في ذلك هو ما جاء في القرآن الكريم في المساواة في الحقوق .

وللرجال عليهن درجة ، هي درجة الرئاسة في الاسرة لابد في نظام العالم من رئيس على المجموعة ، وأحق هذه المجموعة في التنظيم هي الاسرة ، فاما ان تكون المرأة او الرجل فقد اسقط الله ـ حرمة للمرأة ـ اعباء ثقيلة ، فوضعت على عاتق الرجل وليس فيها اهانة للمرأة وانما هو رفع لشأنها فوضعت اعباء ثقيلة تتناسب مع كيان الرجل وقوامه وتكوينه ، فلم يكن قوام الرجل على المرأة للاهانة لها ، واذا عدنا الى الطلاق فموضوع مساواة الرجل مع المرأة هي مساواة لا شك فيها ، ولكن هنالك أصولا أحيانا نغفل عنها .

فالعقود ، يا حضرات السادة ، من أوجب عقدا اسقط بنفسه حق العودة ، ما لم يشترط ، فمن باع هل يستطيع اذا قبل المشترى ان يقيل نفسه من البيع بدون ان يقبل المشترى - من أجر وقبل المستأجر فهل يستطيع الموجب ان يتراجع عن عقده بدون الذى قبل ، من وكل أكثر العقود الملزمة الموجبة من اوجبها فقد اسقط حقه ولا يستطيع ان يرجع ، عملا بهذا المبدأ بدون موافقة القابل ، المرأة رفع الله شأنها فى الزواج شأنا لم يسبق له فى تاريخ الانسانية كانت تباع وكانت تشترى فجعل الله زواجها بيدها فلما تقول زوجت نفسى فهى قد أوجبت ، ولم يعد فى امكانها ان ترجع عن هذا العقد اذا قبل الرجل الا ان يتراجع هو ، فالموضوع من مواضيع اصول العقود ، والعقود ، فى جميع العالم من أوجب العقد لا يستطيع ان يتراجع هو بنفسه ، فلذلك اصبح الامر للقابل وليس لغيره .

والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب

الأستاذ مصطفى عسلاوي
مستشار بالمجلس القضائي الأعلى
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب

أصحاب المعالى ،

سيداتى سادتى :

أحاول فى تعقيبى هذا على هامش محاضرة الاستاذ الصابونى الا أخرج عن الموضوع الذى هو واقع التشريع فى عصرنا مع تمهيد قصير لفهم القواعد الشرعية الجزائرية ٠

الواقع الاجتماعى والاقتصادى لكل أمة يتجلى فى تشريعها ، والتشريع له ثلاثة أوصاف :

1) الوقاية من الخلل ، والمشكلات المتوقعة ٠

2) العلاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة ٠

3) التوجيه والتمهيد لاستمرار التحسين بغية الوصول الى المستوى الاكمل ٠

كل هذا متوفر فى التشريع الاسلامى ولكن المتمسكين بالثقافة العصرية الصرفة المبنية على اساس المادة والبحث العلمى الجاف ،مهما كان اجتهادهم فى دراسة واقع الاسلام الصميم فانهم يبقون خارجين عنه لانهم عاجزون عن التخلى عن مقاييس التفكير التى جبلوا عليها والتى اسست على كراهة الدين ونبذ تعاليمه باسم النزاهة والانحياد ، ثم ان معظم الجهود الذهنية عند المسلمين تتركز على الجانب العملى العاجل ولم نر الى حد الآن تنظيم دراسة منسقة ومؤسسة على اساليب العلم الحديث للتوفيق بين نظام الاسلام وشريعته وبين الواقع الاجتماعى والاقتصادى الحالى ، فالدين لا يتعارض والعلم بل هو الذى يرشد الانسان الى طريق العلم ٠ الرسالة المحمدية فتحت للانسان عصر العلم ، فعلى المسلم ان يستعمل عقله لفهم الشريعة وان يدقق فى اختيار النصوص الاصولية ويقارنها مع الواقع الذى يؤديها ، بشرط الا تغطى فكرة البحث العلمى المادى على الامام لان ما تعلمه الانسان وما سيتعلمه شيء تافه بالنسبة الى ما يجهله ، علينا ان نتجنب التقليد فى الحكم على الاشياء المحدثات : فالقرآن الكريم يدعونا الى الاذعان لما قرره العلم ويحذرنا من التقليد الاعمى اذ يقول الله عز وجل : « **واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون** » وفى الحديث الشريف ، الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها ، خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت،

لقد سطر لنا الفقهاء والاصوليون خطوطا ونصبوا لنا مبادىء ، لـو اتبعناها واعطيناها كل العناية واستثمرناها باجتهادنا لوجدنا الحلول الناجعة لكل المشاكل التى يحدقها عصرنا ، هذه المبادىء كلها تتمركز على مصالح الناس فى حياتهم الاجتماعية ، المبـــــادىء التى اقرها الاصوليون هى التى يستفيد منها المقنن الجزائرى ٠

أولا : الاصل فى الامور الاباحةوهو ما يعبر عنهبالبراءة الاصلية ٠ أى أن كل ما لم يرد فيه من الشارع نص فهذا مباح ٠

ثانيا : ألتيسير للضرورة والمشقة والحرج ، المشقة تجلب التيسير ، الامر اذا ضاق أتسع الضرورة تبيح المحظور ٠

ثالثا : لا ضرر ولا ضرار ،هذا الحديث هو اساس نظرية المسؤولية المدنية الجزائرية ٠

رابعا : يرتكب أخف الضرر عند الحاجة الملحة ٠

خامسا : سد الذرائع ، وهى القاعدة التى اساسها قـــول النبى صلى الله عليه وسلم «**من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه**» ومعناها أن كل ما يؤدى الى المحذور فهو محذور ٠

سادسا : العادة محكمة ومن شأن العادة ان تتبدل وتتغير حسب تغير الاوضاع ٠

سابعا : الاستسجان وهو كما عرفه شمس الدين الشرخصى ترك القياس والاخذ بما هو اوفق للناس ، وبعبارة اخـــرى العدول فى مسألة عن حكم اقتضاه دليل شرعى الى حكم آخر فيه دليل شرعى اذا ترجح دليل بمرجح معتبر شرعا ٠

مدار الشريعة يرتكز على الامر والنهى ، فصيغة الأمر تدل اما على الفرض او الوجوب واما على الندب واما على مجرد الاشارة ، وصيغة النهى قد تكون مستعملة للتحريم او لكراهة او لمجرد ارشاد ،كتأويل النصوص الشرعية الواردة فى القرآن الكريم والحديث الشريف كثيرا ما أثارت الخلاف بين الائمة والفقهاء لتباين فهمهم لدلالة صيغة الامر والنهى ٠

الاختلاف فى التطبيق يرجع الى اختلاف النظريات ، والنظـريات تتغير على مر العصور ، حسب اكتشاف الحقائق التى تظهرها العلوم .

وبما ان الوقت يضيق شيئا ما فاننى انتقل الى آخر تدخلى وهو ان التشريع فى بلدنا يكتسى طابع التجديد ويخضع الى نواميس النمو ، انه يتجنب فى العديد بين نصوصه النصرفات التى تخالف المبـــادىء الاسلامية ، فمشروع القانون المدنى مىلا لا يفـــرر مشروعية الفوائد القانونية الواردة فى الفانون الوضعى ، ولا يقـر اى تصرف مخالف لروح الشريعة الاســـلامية ، وقضـــاء المجلس الاعلى لا يوافق على التعاهدات المخالفة لروح الشريعة الاســـلامية التى يعتبرها المرجع الاخير مادام لم تصدر القوانين التى فى صدد التحضير والتى تتمركز كلها على مصالح الناس فيحياتهم الاجتماعية اما عن طريقالاستصلاح الذى هو دليل فقهى مستنبط من رأى فقهاء المذهب المالـكى وبعض علماء الحنابلة الذى يرون حينما وجدت المصلحة فثـم شرع الله لـم تتعرض نصوص القرآن الكريم بالتفصيل الى الاحكام العملية المتعلفة بالعقيدة منل الاحكام المدنية والدستورية والاقتصادية وفى المـــادة الجنائية ، اقتصرت على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم وهى القتل والسرقة والسعى فى الارض بالفساد والزنا وقذف المحصنات . ان النصوص القرآنية تطرح بالمبادىء العامة التى لا تختلف فيها الهيئات والتى تقتضى العدالة الازلية ، وذلك ليتيسر لاولى الامر تشريعيناسب حال مجتمعهم ويدقق مصالحهم .

فالقوانين الوضعية فى الاقطار الاسلامية على العموم اســـتوردت بضاعتها من القوانين الاوروبية التى اخذت جل احكامها من مبادىء الشريعة الاسلامية ونحن فى بلدنا هذا نواجه مشاكل عويصة ووضعا مضطرا خلقه الاستعمار ويلزمون بمجهودات جبارة متناسقة يشارك فيها المؤمنون المخلصون فى اقامة الشريعة الاسلامية بعد ممارســتها ممارسة طويلة ومقارنتها مع الواقع الاجتماعى ، والســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



« سعجبوا فليس هنالك فرق بين شعر وشرع ،

اخوانى ، نقطتان :

الاولى مسألة الاجتهاد البى اعلقها اخواننا سامحهم الله . الاجتهاد لم يغلق ولن يغلق مادام العقل البشرى لم يغلق ولن يغلـــق ، ولماذا يريد بعض الاخوان سامحهم الله ــ ان يستعمل الاجتهاد لخدمة ركاب الحكام المارقين ولا يستعمله الشعب للضغط على هؤلاء الحـــــكام المارقين ٠ فمادام عقل يفكر فباب الاجتهاد مفتوح والا نسبنا للاسلام تعقيم الطاقات البشرية الذهنية ، وفى المذهب الاباضى الذى أنا من السائرين عليه وعلى الالتزام بالمذاهب ، باب الاجتهاد ما زال مفتوحا على مصراعيه ٠

النقطة الثانية ، نلاحظ منذ الامس صباحا بأن جـــل المحاضرين والمعقبين يدورون حول فلك حـــواء الخالدة ، أو فلك المـــرأة ، وكلهم سجناء قمقم الجنس والمرأة ، يعنى يشتغلون ، وهـــذه العدوى التى تسربت الينا من أبينا آدم سامحه الله ، والذى كان وحيدا فى الدنيا واصبح يعدو ويركض وراء امرأة ، وهذه المرأة القوية العنيفة انتـم تشاهدون انها استطاعت ان تحول مجرى ملتقانا وان تحتكر الوقت ونصرف جميع الاهتمام لدراســـتها والتحدث عنها يعنى اشـــتغلنا بالنصف الاسفل من الدين وتركنا النصف الاعلى منه . والـــدين جاء

من أعلى الى اسفل ولم يأتى من اسفل الى أعلى ، عوض ان نشـــتغل بتحديد علاقة الرجل بالمرأة وزواجه بها ، يجب ان نتحدث عن الزواج الذهنى الفكرى الروحى بين الرجل والمرأة التى قال عنها من عرفـها جيدا : المرأة التى تحرك المهد بيمينها تحرك العالم بشمالها ، فعوض ان نتحدث وان نقضى كل الوقت فى هذا الموضـــوع ونحن نخاطب الشباب ، من أحق باعطاء دروس فى علاقات الرجل بالمـرأة والزواج أحسن للشباب من الشيوخ لذلك الملتقى وروحه والهدف منـــه هو التعريف ونحن فى مرحلة من مراحل الردة والجاهلية الجديدة ، تعريف الشباب وغيره ، ما هو هذا الدين ، وما هو هذا الاسلام وكيف ومـا هى الطرق التى تجعلنا نعتنقه ونؤمن به يعنى ما هو هذا الدين ؟ هذا لا يمكن ان يكون الا بتركيز الابحاث عن النواحى الاجتماعية، المقارنة بين الايديولوجيات الهدامة التى ابتلعت افكار واذهان شبابنا وبعض كهولنا ، والمقارنة بينها وبين الاسلام الذى جاء حدا وسـطا ليتفادى اخطاء الرأسمالية واخطاء الشيوعية ، هذا هو بيت القصيد ، ونحن فى مرحلة من مراحل الردة ، أفهمونا ما هو هذا الاســـلام ما هى المفاضلة بين هذا الاسلام وبين هذه المذاهب التى جرفتنا ، وما دمنا فى قمقم المرأة فى تعقيب على تعقيب الاســـتاذ ابن يوسف ، ففى المذهب الاباضى النكاح صحيح والشرط باطل ، لا يوجد عندنا شرط، وهذه الشروط التى ذكرتها انما هى بدعة ، وقد حاربها الشـــيخ بيوضى مرارا عديدة ـ حفظه الله ـ فليس هنالك فى النكاح عنـــد الاباضية أى شرط أبدا ، وقد زوجت ابنتى الاثنتين ، عائشة وصالحة، فقال لى القاضى ماذا تشترط ؟ فقلت لا اشترط شيئا الا الحب المتبادل وكفى ، والسلام عليكم .

تعقيب

الأستاذ إدريس الكتاني

أستاذ بجامعة الرباط (المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

بالامس القى سؤال على الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ما حكم الاسلام فى الزواج بالاجنبيات،فأجاب بحكم الاسلام وهو أنه بالنسبة الى الكتابية ، اليهودية أو النصرانية مبـــاح ، ولكنه اقتصر على ذلك وسكت ٠ وأعتقد ان السائل او السائلة كان ينتظر شيئا آخر ٠ أنا أقول لاخوانى هنا الشرقيين بصفة خاصة بأن مشـــكلة الزواج فى المغرب العربى ، فى المغرب الاقصى اصبحت مشكلة اجتماعية من اخطر المشاكل التى تواجهها الاسرة المغربية ، ذلك ان آلافـــا لا تحصى من كبار الموظفين والوزراء ومن الطلبة ومن العمال ومن العسكريين كلهم جميعا ذوو زوجات اجنبيات ، هاته الزوجة الاجنبية تأتى الى الاسرة المغربية لتعزل هذا الرجل ، هذا الاطار Cadre الذى ظللنـــا نعمل من أجل التوفر عليه ، ومن أجل ان يكون فى قمة العمل لاجـــل بلاده ، تأتى الزوجة الاجنبية كغازية من نوع آخر لتسحبه من اسرته، ولتعزله عزلا كاملا من اسرته العائلية ، وعن مجتمعه وتقاليده وقيمه وحضارته ، ولتجعله مغـــربى الزى ، أجنبيا فى التفكير وفى العمل والسلوك وهكذا وجدنا أنفسنا فجاة امام مواطنين اجانب لانزوجاتهم أجنبيات ، كانت النتيجة الاجتماعية ان الفتاة المغربية اصبحت تعيش عانسا لان الشاب المغربى تخلى عنها فبدأت هى الاخـــرى تبحث عن رجل اجنبى ، وبدأ تزوج بناتنا بالاجانب وليس بينهم وبين ذلك من الوجهة القانونية الا أن يذهبوا عند عدلين فيقولوا اسلمنا ٠

كان لى صديق من الوزراء زوجته اجنبية ، من أصل يهودى وعين رئيسا لوفد الحج وهو وزير وعلمت بأن زوجته ستذهب معه ايضـــا للحج ، وأنا من أعرف الناس بحقيقتها فأعلمت السفير الحجازى لاننى خشيت ان تذهب هذه المرأة الجاسوسةوانا اعتقد انها ستذهبلتكتب تقريرا عن أوضاع المسلمين أثناء الحج ، ولكن السفير السعودى فوجىء بأن هذه المرأة ــ بعد ان اعترض عن ذهابها للحج مع زوجها ــ تقدم رسميا باسلامها فلم يجد بدا من الموافقة وسافرت السـيدة ، لذلك اقترحت فى برنامج تلفزيونى لقى كل تقدير فى الشـــعب المغربى وعرض هذا البرنامج كما قيل لى فى التلفزيون الجزائرى ، اقترحت ان يقع تشريع بمنع التزوج بالاجنبيات والاجانب الا بعد الحصول على اذن من مدير الامن العام ، أو من وزير الداخلية وكذلك بعد الحصول على اذن من وزير العـــدل وهدفى من ذلك ان تدرس كل حالة زواج بالاجنبى وبالاجنبية على حده ، وان يتم عرقلة 80 أو 90٪ من هـــذا الزواج لوضع حد لمشكلة خطيرة اصبحت تهدد الاسرة المغربية ، هل تعلمون ماذا يحدث كل شهر فى المغرب ؟ فــــرار زوجات اجنبيات بأولادهم وبناتهم المسلمين الى اوروبا فرارا نهائيا ، حيث يعجـــز القانون المغربى عن منع هذه الزوجة وهى تحمل فى جوازها اســماء اولادها ، بل ان الزوج ــ ولى اقارب كثيرون حدث لهم هذا ــ لا يعلم بسفر زوجته واولاده ، الا بعد ان تكون ركبت الطائرة او الباخرة .

منذ اسبوعين كنت فى مدينة فاذا بى ازور صـــديقا واستاذا جامعيا ، وموظفا فى منظمة دولية واذا بى أجده فى مأســاة ، هـذه المأساة هى فرار زوجته الانجليزية بولده الاصغر ، فرت منذ شهور طويلة ، بقى يكتب لها ، يعاتبها اختلفت معه هى مسيحية متعصـبة وهو مســـلم متعصب ، تختلف معه فى صراع دائم فى القضـــية الفلسطينية ، وفى القضايا العربية والاسلامية ففرت واخذت الابــن الاصغر وبقى يكتب لها فلم تعد وبعد شـــهور طويلة ، أتدرون ما حدث ؟ كان اولاده الثلاث الكبــار ، بين سن العاشرة والخامسة عشر فى المدرسة فى وقت الاستراحة واذا بهم يفاجأون بامرأة لابســـة حلابية مغربية ولثاما ونظارات سوداء ونادت على الاطفال الثلاثة وبدأت

تحدثهم واذا بهم يكتشفون انها أمهم ، قالت لهم ان اخاكم الصغير مشتاق اليكم ولقد جئت لتصحبوني ولتذهبوا معي ، فبعد أخذ ورد طويل اقتنعت البنت الكبيرة سميرة ـ أربع عشرة سنة ـ وامتنع الولدان من مرافقتها وبعد ذهابها بالبنت وكانت قد حجزت اوراقا ثلاثا في الباخرة بعد ساعتين اسرع الولدان الى ابيهم واخبراه بقصة الام التي جاءت مختفية ومتنكرة فأخذ يبحث يمينا وشمالا في المطار والميناء ولم يصل الى الباخرة الا بعد ان كانت اوشكت على الاقلاع ، ووقع النداء عليها بالمجهر ومع ذلك لم ترد ان تصعد وقال البوليس للاب المسكين : لا نستطيع ان نفعل لك شيئا ولا نستطيع ان نخرج المرأة بالقوة ولا أن نسحب بنتك منها وهكذا ذهبت البنت وبقي الاب يشيع جنازة ولدين استطاعت الام الاجنبية ان تغريهما ٠

هذه القصة قلت لكم انها تقع اسبوعيا في المغرب وانها مأساة اسلامية وأسروية ، وعلى علمائنا ان يفكروا بأنه من السهل ان تقول الاسلام يبيح الزواج بالاجنبية ،أما البنات اللواتي تزوجن بالمسيحيين الاجانب ، الطالبات اللواتي تزوجن باساتذتهن الاجانب في الثانوي عندنا وفي العالي وبعضهن من اسر (شريفة) فهذا حدث عن البحر ولا حرج ، انهما وقعا في حب بعضهما ، والبنت تبرر نفسها ان الشاب لم يأت لخطبتها فمن حقها ان تتزوج أيا كان في أي بلد كان وهكذا نعيش مأساة كبيرة في هذا الميدان ، كنت أريد ان اتحدث عن نقطة أخرى وهي مهمة أيضا وأحب ان اعرف سادتنا العلماء بالمشكل الخطير المتعلق بالطلاق ، حيث انهم يعطون للرجل الحق الكامل بدون قيد ولا شرط في التطليق ، تطليق المرأة التي معه ثمانية او عشرة اولاد من غير ان يتحمل مسؤولهته في انفاق هؤلاء الاولاد وهو يجهل قانون حماية الاسرة ويرتكب جريمة اهمال الابناء ولا تجد الاسرة أية وسيلة لحماية نفسها ٠

كنت أريد أن أتحدث في هذا الموضوع ولكن الاحاديث طويلة وسأنتهز الفرصة لتناول هذا الموضوع مرة أخرى ، وشكرا لكم ٠

تعقيب

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود ـ فقط ـ أن أقول بضع كلمات بخصوص نقاط ثلاث ، أحاول أن أوجز بقدر الامكان عملا بما قررناه جميعا هنا وما اتفقنا عليه ٠

أولا بخصوص كلمة الاخ محمد شريفي عضو المجلس الاسـلامي الاعلى وعضو لجنة الافتاء بوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينيـة ، بخصوص مشروع الاسرة في الجزائر وتوصياته وتأكيده ، أقول لـه وهو كما قلت عضو في لجنة الافتاء وقد دعوناه واستجاب مشكورا لانه استاذ في احدى الوزارات وليس موظفا في هذه الوزارة ، كما شارك آخرون مثل الاستاذ الشاذلي المكي واساتذة آخرون من عدة وزارات في لجنة الافتاء في التعديلات التي اقترحناها على المشروع الذي أعـد لموضوع الاسرة في اطار اللجنة الوطنية الاستشارية لموضوع الاسرة، شاركوا معنا مشكورين ومن بينهم الاستاذ عبد الحميد بن آشـنهو مدير الجريدة الرسمية ، ومؤدين واجبا في اطار الوزارة أولا ، وبعثنا بهم كوفد يمثل الوزارة في اجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية التي كانت تنعقد جلساتها احيانا تحت اشراف السيد الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل ، واحيانا تحت اشراف الامين العام لنفس الوزارة، وتكلموا هناك وابلغوا صوت الاسـلام كما ينبغي ان يكون او كما فهمناه على الاقل ـ وأرجو ان نكون فهمناه كما هو ـ وكانت مشاركتهم

ايجابية جدا وكان عليهم ان يردوا على أصوات شاذة ، نادت بأشـياء لا يمكن أبدا حتى ذكرها • ووجدنا صدى فى الخارج لما نودى به هناك فيما بعد ، منذ اسبوعين على الاكثر نشرت رسالة مفتوحة فى جريدة الشعب ـ عندنا فى الجزائر ـ ومقال ممضى باسماء طالبات المدينـة الجامعية الفلانية والمدينةالجامعية الفلانية ،ماذا تطلب هؤلاء الطالبات؟ يطلبن ان يسمح لهن بالزواج بالاجانب ـ بغير المسلمين ـ ليدخلنهم فى الاسـلام ونحن نعلم كلنا أولا ان المسلمين يعدون ما يقرب المليار لا خمسمائة او ستمائة كما يذكر الكثير ، وانما يقرب جدا من المليـار حسب الاحصاءات العديدة التى اعطاها لنا الامير شكيب ارسـلان ـ رحمه الله ـ والذى قام بمجهود اكبر من المجهـودات التى قامت بها الدول الاسلامية مجتمعة ، ولكن مع الاسف ـ الف كأف ـ نحـن لا نحتاج الى زيادة عدد المسلمين بكيفية اصطناعية ، وهنا معنا فى هذه القاعة استاذ مسلم والله يعلم بالنوايا ونحن مسلمون بالوراثة قـد يكون أصدق اسلاما منا هو الاستاذ دنس وولـكر الاستاذ بجـامعة ملبورن باستراليا ، فهناك مسلمون يسلمون اليـوم عن اقتناع وعن دراسة وربما يكون اسلامهم اصدق من اسلامنا نحـن الذين نعتبر أنفسنا مسلمين بالوراثة فقط

ولكن هذه الاستثناءات هى التى تبرر القاعدة كما يقال : فالقاعدة هى ان الاغلب من الذين يعتنقون الاسلام اليوم هم من « الدونمة »من الذين يريدون ان يدخلوا فى الاسلام ليهخربوه من الداخل ، هـذا بالنسبة للعدد الاكبر منهم ، وقد قلت هذه الكلمة فى لندن أخيرا فى مؤتمر المراكز الاسلامية فى أوروبا ، وبمحضر اسـاتذة اوروبيين مسلمين واظن انهم اصدق اسـلاما من الكثير منا ربما ، ولكن دائما بهذا التحفظ فالعدو الاكبر يعتنق الاسلام اليوم ليخربه من الداخل

فعندنا المصيبة التى ذكر الاستاذ ادريس الكتانى انها موجودة فى المغرب ، وموجودة فى الجزائر وموجودة فى تونس والمملـكة العربية السعودية ولا ينبغى للدكتور محمد عبده يمانى ان يحتج ـ وموجودة فى اليمن واندونيسيا ، وليبيا ، ومصر ، وسوريا ، وفى كل مكان ، فقد لا تكون موجودة فى مكة نفسها وفى جدة ولكنها موجـودة من

طرف ســـعوديات ، وكويتيات ، ومصريات ، ولبنانيات ، كما هى موجودة من طرف تونسيات وجزائريات ومغربيات الخ ٠٠ ولدينـــا معلومات ، وأنا رأيت بنات من هذه البلدان التى ذكرتها بالاســـماء وفى طائراتها الرسمية بالسراويل وبلباس فاضح يتكلمن مع الاجانب ويتبادلن معهم العناوين ولا استثنى بلدا واحدا ٠

فهذه المصيبة عامة طامة ولا تنحصر فى المغرب الاقصى الشـــقيق وقد تكون بنسب متفاوتة ومتعددة لان دخـــول الاجانب الى المملكة العربية السعودية او اليمن محدد ومضيق عليهم ، بينما هو بالنسبة لبلدان المغرب ومصر واندونيسيا ، وغـــيرهـا فالباب مفتوح على مصراعيه ، وهنا يزداد التأثير اكثر فأكثر بحسب العدد الذى يدخل وبالعدد الذى يخـــرج من هؤلاء البنات ، والبنات اللائى يخـــرجن موجودات فى جميعالبلدان الاسلامية ــ ولا أستثنى بلدا ــ لان الامثلة التى ذكرتها فى الطائرات هى من البلدان التى ربما تقول : « نحـــن ليس عندنا هذا بل هو عندكم » ، وانما هو عند الجميع مع الاسف ، وكم كنت أكون سعيدا لو قلت باستثناء هـــذا البلد ٠٠ وهذا ٠٠ وهذا ٠٠ ولو لم تكن من بين هذه البلدان الجزائر ، وكم أكون سعيدا لو كان فى امكانى اناقول باستثناء الجزائر ،أو ليبيا ، أو السعودية، او اندونيسيا ، او الكويت ، أو مصر ، باستثناء واحد منهم ، فكلهم فى المصيبة ، وكلنا فى الهم شرق ، أو مشرق ومغرب !

ارجع الى مناقشة موضوع الاسرة ، فباتفاق مع الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل ، تعاونت الوزارتان تعاونا وثيقـاواتفقتا على ان تقوم وزارة التعليم الاصليوالشؤون الدينية بتعديلمواد او اضافة او حذف أخرى وتم هـــذا العمل بتعاون الكثـــير من بينهم الاخ محمد شريفى وتم هذا التعاون والمشروع الآن بأيدى المسؤولين ، هذا ما أود ان اقوله بخصوص هذا الموضـــــوع وربما اضيف كلمة واحدة فقط الدكتـــور بوعلام بن حمودة وزير العـــدل القى محاضرة فى الملتقى الخامس فى وهران عن موضوع الاسرة بالذات وكان مستعدا ان يأتى ليلقى محاضرة فى هذا الملتقى عما تم فى الموضـــــوع ولكن حيث ان المشروع لم يصادق عليه نهائيا ففضل ان يرجىء هذا الى ملتقى مقبل ان شاء الله ليحدثكم عما تم فى الموضوع

شيء ثان ــ وهذه نقطة نظام ــ احد الاساتذة احتج لانه كان يفضل ان يكون تعقيبه على تعقيب احد الاساتذة مباشرة ، فقلت له لا يمكن لان هناك ترتيبا فى ادراج التعقيبات اذا تكلم مثلا الاستاذ ابن يوسف الآن وأراد الاستاذ عثمان أمين مثلا ان يعقب عليه ــ وهذا على سبيل المثال وليس هما اللذان فى هذا الوضع ــ اذا أراد احدهما ان يعقب على الآخر الذى سبقه مباشرة ــ فهذا لا يمكن لان هناك اساتذة سجلوا اسماءهم قبله فينبغى ان يكون بالترتيب ، واظن اننا نعتمد على ما ذكرتم كلكم بحيث تتذكرون ما قاله الاستاذ الفلانى الذى يعقب عليه الاستاذ الفلانى ، وفى امكان هذا الاستاذ المعقب ان يذكر بغاية الايجاز . ذكر الاستاذ المحاضر كذا وكذا .

وبالنسبة لما قاله الاستاذ مفدى زكريا ، وأظن انى لا احتاج ان أطيل هنا . فكتاب الملتقى السادس سيأتى الينا ــ ان شاء الله ونحن هنا ــ فى خمسة مجلدات ، كما وعدتنا به المطبعة فسترون هناك ما قلناه فى هذا الموضوع فى السنة الماضية ، وبالنسبة للاستاذ مفدى زكريا أقول انه ليس فقط شاعرا ، ولكنه مناضل قديم لقضايا تحرير الجزائر والمغرب العربى ، فكان من قدماء المناضلين فى الثلاثينيات وهو الذى وضع نشيد « من جبالنا طلع صوت الاحرار » فى سنة 1932 ، ونشيد « فداء الجزائر » فى سنة 1936 عندما رفعت أصوات هنا فى الجزائر بين جزائريين مع الاسف بحسن النية بالنسبة للبعض والله يعلم بالنسبة للآخر ، فكانوا ينادون بالاندماج والامتزاج والتجنيس ليجدوا حلولا فى هذا الاطار وان الاستقلال فى دعواهم لا يمكن ان يأتى لانه لم تكن لدينا فى ذلك الوقت مدافع ولا رشاشات فقامت أصوات أخرى على لسان مفدى زكريا ترد عليهم بقولها :

فلسنا نرضى الامتزاجا ولسنا نرضى التجنيسا
ولسنا نرضى الاندماجا ولا نرتد فرنسيسا
رضينا بالاسلام تاجا كفى الجهال تدنيسا
وكل من يبغى اعوجاجا رجمناه كابليسا

فمفدى زكريا عندما تكلم عن اهتمامنا بالنصف الثانى من الانسان فهو محق كل الحق فى هذا ، واسمحوا لى ان اقول هنا ان هناك بعض التعابير أو الشعارات فى البلدان الغربية ، مثلا فى المانيـا بالذات ، لديهم نظرية عنصرية كانت ولا تزال موجودة ـ والعنصرية موجـودة فى جميع بلدان العالم ولا استثنى فيها واحدا ـ فلديهم تعبير معروف وبيننا اساتذة كثيرون يعرفون الالمانية وهو: DIE VOELKER VON DA UNTEN ومعناه الشـعوب التحتانية ، ويدرجون فى هذا حتى بعض الشعوب التى هى من جنسـهم ودينهم ولغتهم وثقافتهم ولكن بما أنها منطبعة بطابع شرقى من حيث عـدم المحافظة على الوقت ومن حيث عدم الاهتـمام بالعمل ، والتراخى ، والتكاسل والتأجيل الى الغد الخ ـ ويضمون اليها الشعوب ما تحت كلها أى يوغوسلافيا ، وبلغاريا ، وايطاليا ، وأسبانيا ، واليونان الخ واذا كان هذا بالنسبة لهذه الشعوب فنحن فى نظرهم أتحت من تحت وأسفل سافلين !

فموضوع الاسرة مهم جدا لانه يتصل بالمرأة التى هى عماد الاسرة، فيقول شوقى :

الام مدرسـة اذا أعـددتها أعددت شـعبا طيب الاعراق

فاذا زاغت المرأة وضلت ، ضاع الاولاد وضاع مسـتقبل الامة ، فلهذا ينبغى ان نركز على المرأة كل التركيز ، ونحرص على حضـور الاخوات هنا ، وهن وحدهن هناك ، فى وسطنا ، وفى ثانوية ، وهنا أود ان أقول للاستاذ الكبير الجليل مصطفى الزرقاء انهن يسـكن فى ثانوية وحدهن وان المشرفات عليهن بنات وانهن يراقبن ـ هنـا فى اطار الملتقى ـ فى الدخول والخروج والمبيت ، وتستطيعون ان تذهبوا اليهن هناك وتلقوا محاضرة وسيكن سعيدات جدا بوجودكم هناك .

كذلك الاستاذ القاضى عبد الله الشماحى و « الحكمة يمنية » قال بأن الاسلام هو التوقيت ، واؤيده فى هذا كل التأييد ، فالرسـول صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وفى البلاد الآسيوية لانهم اقرب وكما يقول المثل «الجار أقرب وأحق بالصدقة وبالمعروف» ، فالرسول

ارسل الى البشرية ولكن المقصودين بالرسالة فى الدرجة الاولى هـم الذين بعث فيهم والمجاورون ، من قرية سبوية فى أزبكســـتان الى المحيط الاطلسى والاندلس التى ذهبت كما سنذهب بلدا بلدا اذا ما استمررنا على ما نحن عليه

يقول الكثير على سبيل المزاح لو بعث الرسول صلى الله عليه‌وسلم فى المانيا او فى اليابان او فى السويد او فى بريطانيا لكان خير كبير للاسلام ، لانه يرقى هذه الامم ونظامها يـزداد الاسـلام قوة وشرفا وانتشارا وعزة ومناعة وحصانة ، وآخرون يقولون هذه الشعوب لم تكن فى حاجة لانها متقدمة ومتطورة وكانت مســـتعدة ، وكان لها استعداد بالقوة ــ كما يقول ابن رشد او ارســطو طاليس ــ للتطور والتقدم بينما هذه الشعوب المتأخرة ، المتخلفة التى لا تزال الى اليوم بعد اربعة عشر قرنا من الاسلام ، من القرآن ، من « اقرأ باسم ربك » تقول نحن أمة أمية لاتكتب ولا تحسب ، فقد أرسل الرسول الى هذه الامم لانها أحوج الامم الى الاسلام ، والاسلام جاء لضبط الوقت ومن جملة الامور جـــاء لتنظيم الامة ولتثقيفها وتنظيمها وترتيبها ، وأول درجات السلم فى التربية هى المحافظة على الوقت ، ومعرفة معنــاه ، فلننظر فقط الى الصلاة ،ونحن أمامنا فقهاء يتشرف بهم الفقه الاسلامى والفقه العالمى ، وليعذرونى ان اشير اشارة طفيفة كأمثلة تجسيمية ، فالصلاة تؤدى أداء أو تقضى قضاء ، فاذا كان الانســان يتوضأ وجف عضو من الاعضاء فاذا كان بسبب الضرورة ، مثلا كان الماء ناقصـــا فيستمر واذا توقف فى وضوئه بسبب الاهمال ، فيعيد الوضــوء من جديدة معاقبة على الاهمال ، أما اذا سقط الاناء وأوتى اليه بالماء فى الحين فيستمر فى وضوئه ولو جفت جميع الاعضاء السابقة ، فهذا هو روح التنظيم فى الاسلام لهذه الامة وللبشرية ، والحج بميقات معلوم والصــــوم كذلك « حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود » فكل شيء مضبوط فى الاسلام لتعليم هذه الامة معنى الوقت ،والنظام والانضباط ، ولهذا أوافق كل الموافقة الاســـتاذ عبد الله الشماحى و « الحكمة يمنية » كما قيل منذ القديم .

أحد الاخوان قال ـ وقد ذهب ونحن غير آسفين على ذهابه وأقولها بصراحة وكنا مسرورين ان يساهم ولكنه سافر فربما سيفكر فى الطريق وسيدرك انه اخطأ ـ بأنه كان ينبغى ان يفسح للاستاذالكبير فلان متسع من الوقت اكثر وذلك لعلمه ، وأقول بأن الاسلام مساواة، والنظام يقتضى منا ان نضبط وقتا محددا للجميع ، وقد قلنا ووضحنا فى نص الدعوة الى الملتقى بغاية التوضيح فيما اظن .

وبغاية الدقة ان الوقت ينبغى ان يكون على الاقصى خمسا واربعين دقيقة ووضعنا تحت كلمتى « على الاقصى » سطرين اثنين . وقد حضرنا مؤتمرات ودرسنا فى بلدان اوروبية عديدة ورأينا ذلك ، فالمحاضرات لديهم ثلاثة ارباع ساعة ـ لان ولو ان المحاضرة مقيدة بأنها ساعة ـ من الثامنة الى التاسعة ولكن فى الدقيقة الخامسة والاربعين بالضبط يقف الاستاذ ويقف الطلبة ، لان لديهم ما يسمى بالربع ساعة الاكاديمى وفى البلدان الالمانية خاصة ، Das akademische Viertel ويراعونه بكل دقة ولو وصل الاستاذ الى نقطة هامة جدا ، فاذا وصلت الدقيقة الخامسة والاربعون يقف الاستاذ حالا .

بالنسبة لحضرات الأساتذة قلنا ان هناك متسعا من الوقت للمناقشة فما لا يمكن قوله فى المحاضرة يتدارك فى المناقشة ، والمناقشة كما اكدنا ايضا فى نص الدعوة يهتم بها الطلبة اكثر ويستفيدون منها اكثر لانها حية والاستاذ الذى يعقب على آخر اما ان يضيف أو يفند او يعزز او يحتج او يرد فالمهم يأتى بشىء ، فالطلبة ينتظرون بغاية الشوق ماذا سيقول ، وان الاستاذ المحاضر عندما يصعد الى المنصة بملف ثقيل قد ينتاب التخوف الطلبة منذ البدء لانهم يعرفون انه سيتكلم خمسة واربعين دقيقة ربما فى المفيد او فى غيره ، وخاصة اذا اضطر الى الاسراع ـ وهو عيب من عيوبى وهى كثيرة ، فأنا اسرع كثيرا فى الكلام ـ واذا كان الاساتذة والطلبة الموجودون هنا يستطيعون ان يفهموا ما يقول الاستاذ فالشعب هنا أو فى اى بلد آخر اسلامى الذى ما يزال مستواه ضعيفا ، والذىيريد

ان يحصل على هذه التسجيلات فنحن مستعدون لاعارتهم اياها ، اذ تعرض جميع هذه التسجيلات فى التلفزيون ، فى شهر رمضان خاصة وبعده طول السنة ٠

فلهذا فالاخ الفلاح يسمع هذا ولا يفهم ولا يستطيع ان يدرك ولا ان يدرك ولا ان يتبع فيجب ان يرتل الكلام ترتيلا وهذا لا يمكن توفره الا اذا راعى الاستاذ المحاضر الوقت الذى حددناه وراجع نصه وشطب تشطيبا واضحا كثيفا على كل ما يزيد على خمس واربعين دقيقة ، على شرط ان تبقى لنا نسخة من النص الاصلى المطول ليصدر فى الكتاب كاملا ، أما فى النص الذى سيلقى وسيسجل فلا ينبغى ان يتجاوز خمسا واربعين دقيقة على الاقصى والذى يتحدث اقل نكون له شاكرين اكثر.

فيمكن ان يرسل الاستاذ نصين كما فعل الدكتور عبد الله عنان والدكتور عمر فروخ ، فهناك من ارسل نصين وهناك من لم يرسل حرفا واحدا ، فالنص الكامل يطبع فى الكتاب والنص ذو الخمس والاربعين دقيقة للالقاء ، واية دقيقة تزيد على الوقت المحدد فلا يمكن ان تقبل واكرر هذا واعيد فخير الكلام ما قل ودل ٠

فكل حشو وكل مقدمة طويلة تخرج عن الموضوع تماما لا تقبل ، فالموضوع هو التشريع ، واجهزة الاعلام ، والتبشير ، والكلام فى المحاضرة على الموضوع وكذلك لا يخرج التعقيب عن موضوع المحاضرة، فنرجو ان تحذفوا المقدمات والحشو والح مرة اخرى على حضرات الاساتذة الافاضل ان يراجعوا نصوصهم اليوم مراجعة دقيقة ، فالسرعة تأتى من هذا العيب ، من الاسهاب ، والمستمع لا يتتبع ٠

فى السنة الماضية كان لدينا اساتذة اعلام من بلدان اوروبية غربية وشرقية ، تكلم البعض منهم بالفصحى ولم يتجاوز واحد منهم الوقت المحدد ، ولم ارسل الى واحد منهم ــ وكانوا نحو خمسة عشر ــ بالورقة ولم اضطر الى الصعود الى المنصة ولا مرة واحدة ، وكنت لا أرسل بالورقات ولا أصعد ولا أغضب على الاخ رئيس الجلسة ولا على أى احد آخر واجلس لاستفيد كما تستفيدون وان تؤجل استفادتى من هذه المحاضرات والمناقشات الى وقت تصحيح الكتاب ، فكانت فى

السنة الماضية بعض من هذه الاطالات ولكنها جاءت من اخواننا ولم تأت من المستشرقين ، وهذه هي المحاضرات الوحيدة التي لم استفد منها لأنني كنت مشغولا وقلقا لأنني كنت ارى الاستاذ بعد نصف ساعة من الكلام يدخل في الموضوع ، فأين كنت من قبل يا أخي ؟ لم الحشو والمقدمات ؟

كان الاستاذ هو نرباخ من جامعة بون بألمانيا الاتحادية ـ والدكتور عبده يماني والدكتور عثمان أمين والدكتور عمر فروخ يعرفونه وسمعوه ـ فلم يتجاوز النصف ساعة ، وكان هناك الدكتور فلايشهامر والدكتور غريكة مدير الدراسات الشرقية والعربية والاسلامية في جامعة هاله بالمانيا الديمقراطية ، فلم يتجاوزا الوقت، وكان هناك الدكتور ليثم من جامعة مانشستر بانجلترا ، والدكتور سلفاطوري بونو من جامعة روما ،والدكتور شالميطة من جامعة مدريد، ولم يتجاوز واحد منهم الوقت ، والذين تجاوزوا هم من اخواننا واضطررنا الى الغضب وارسال الورقات ، لماذا هذه المصيبة ؟

هل ان علماءنا اعلم من هؤلاء ؟ مع الاسف لا واكرر لا ، والمنهج هو أول شيء ضروري للعالم واذا نقصه المنهج فليس هو بعالم مهما كان الحشو الذي ملأ به دماغه ، فأكرر وربما اكون عنيفا نوعا ما ولكن بعض الاخوان هم الذين اضطرونا الى هذا ، فالرجاء منذ الآن الدخول مباشرة في موضوع التبشير ، ونتكلم في اجهزة الاعلام في البناء او التخريب الذاتي للامة الاسلامية او ما تبقى منها ، وفي نشر الالحاد والاجرام والانحلال الخلقي ، أو في مكافحتها ، فالمطلوب ان يدخل في الموضوع مباشرة ، مثلا في موضوع اجهزة الاعلام ينبغي ألا يبدأ الاستاذ المحاضر في سرد حياة العالم الذي اكتشف جهاز التلفزيون وذكر اعماله وعرض مناقبه ومثالبه ان كانت ٠

هذا ما وددت ان اؤكد عليه ، وارجو ان يكون للمرة الاخيرة ، وألا اضطر الى ارسال ورقة الى المنصة وان لا انزل استاذا من المنصة ، وان لا نجعله يقطع سياق حديثه ، فالشيء الزائد عن الوقت يترك ويتدارك في المناقشة ٠

والسلام عليكم ٠

تعقيب

الدكتور محمد معروف الدواليبي
رئيس حكومة سابق ومستشار بالديوان الملكي
المملكة العربية السعودية

اردت ان اضيف كلمة حول موضوع التقنين ، وقد تكلم أخى المحاضر كلمة موجزة ، ورأيت بحضور جهابذة العلماء أن أوضح المراد أكثر من ذلك ، ليس المراد من التقنين وضع كتاب جديد فى الاحكام الشرعية،فهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، فالفقهاء رحمهم الله منذ القرون الاولى فى صدر الاسلام لا يزالون يضعون لنا الكتب التى يرجع اليها العلماء والقضاة ، وانما المشكلة التى تنشأ عن لفظة التقنين ، هو الزام القاضى بما جاء فى هذا الكتاب ومعلوم أن القاضى عندما كان يعين يجرى العمل على ما كان فى عهد رسول الله (ص) اذ سأل أبا معاذ بن جبل : بما تقضى يا معاذ ؟ قال بما فى كتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأيى .

اذن الاصل فى القضاء أن يكون القاضى مجتهدا ، فهل يجوز أن يلزم ولى الامر برأى معين لقاضيه أم لا ؟ والغرض من التقنين هو أن بقية الكتب جانبا،وأن يلتزم بالكتاب الذى اصدره ولى الامر ، وهذه نقطة اشكال . فالغرض من التقنين هو الزام القاضى بما جاء فى كتاب معين اعلنه ولى الامر بعد ان يمر بنتيجة الاستشارة مع أولى الامر أيضا ، من العلماء والفقهاء ، حتى لا يحكموا الا بما جاء فى هذا الكتاب . والمشكلة قديمة ، هل يجوز الزام القاضى بغير ما يعتقد ؟ وقد اشار اليها الفقهاء قديما ومن صدر الفقهاء والمجتهدين حتى الآن ، فذهب قوم أن ولى الامر له أن يلزم القاضى بغير ما يعتقد ، وقال آخرون بأنه لا يجوز أن يلزم واذا اشترط عليه الالتزام بكتاب معين أو بمذهب معين سقط الشرط .

والغرض اذن من التقنين هو الزام القاضى بما جاء فى هذا الكتاب، وليس الغرض فقط ايجاد كتاب سهل مرقم ، وانما هو الالزام ، المراد من التقنين هو الالزام ، ومعنى ذلك أن القاضى ليس له أن يخرج عن هذا الكتاب حتى ولو كان مجتهدا،ويجب عليه ان يقضى بما لا يعتقد ، فهنالك بعض العلماء ، والقضية خلافية وممن أوجزها فأحسن ايجازها شيخ الاسلام المرحوم ابن تيمية ــ رحمه الله ــ قال قد جرت فى بعض بلاد الاسلام العادة أن يلزم ولى الامر القضاة بالالتزام بمذهب معين، ففى ذلك نزاع معروف فاذا امر به ولى الامر نفذ ، والعلماء الاحناف ذهبوا الى ابعد من ذلك ، فالامام محمد والامام أبو يوسف رضى الله عنهما قد امرهما أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يكبرا فى صلاة العيد بتكبيرات عمه العباس،وكانا لا يريان تكبيرات العباس ، واخذا بتكبيرات أخرى هى الثلاثة ، فتركا اعتقادهما ، وقالا نزلنا عند أمر أمير المؤمنين فيما لا معصية فيه لا مذهبا ولكن ائتمارا بأمر أمير المؤمنين فيما لا معصية فيه .

وشريح القاضى ، ويكفينا انه أمره معاوية رضى الله عنه ، وكان شريح ، وهى المشكلة التى ظهرت فى صدر الاسلام لكثرة الذين دخلوا فى الاسلام ، فكان من يموت من آباء المسلمين ، وكان القضاء يوميا موجودا والمشاكل معروضة على القضاء ، أى ورثوا المسلم من غير المسلم وبالعكس فكان شريح القاضى رضى الله عنه لا يجيز توريث مسلم من غير مسلم ولا غير مسلم من مسلم ، ولكن معاوية رضى الله عنه أمره أن يورث المسلم من ذويه غير المسلمين بأنه انتقال للاموال من أيدى الكفرة الى المسلمين ولا العكس ، فكان شريح رضى الله عنه ــ وهو المجتهد ــ وكان لايجيز ذلك ، اذا عرضت عليه وكانت معظم القضايا فى ذلك الوقت هى من هذا النوع ، اذا عرضت عليه القضية فكان فى غير هذا يقول : هذا قضى به رسول الله ، ولكن اذا أتى فى قضية توريث المسلم من ابويه غير المسلين يقضى ويقول : هذا ما قضى به أمير المؤمنين ، وكفى بشريح اقتداء وأسوة ، فاذا كان شريحا تنازل عن رأيه وهو المجتهد الى رأى ولى الامر فيما لا معصية فيه وفيما كان هو مجتهد فيه فان أمر ولى الامر يجب أن ينفذ.والغرض

اذن من التقنين هو الزام القضاة بكتاب معين وترك بقية الآراء حتى لا يبقى القضاء كما هو جارى اليوم القضاء الشرعى لكل قاض رأى وترجيح ، وخاصة فى القضايا الخلافية قد توجد هنالك آراء مختلفة فتعرض القضية لدى قاض فيحكم سلبا ، وتعرض قضية لدى قاض آخر فيحكم بها ايجابا ، وهذا ما أورث الخلاف ، ولذلك ذهب معظم العلماء فى العصور السابقة الى رفع هذا الخلاف ، والى اجازة الالزام للقضاة اذا أمر بذلك ولى الامر ، وان كان فى ذلك الالزام الـــزام القاضى بغير ما يعتقد ٠

والسلام عليكـم

ردّ
الدكتور عبد الرحمن الصابوني
على الأساتذة المعقبين

بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم

لن أطيل وسأجيب باختصار على اسئلة اخوانى الطلبة وأخصص دقائق معدودة لمناقشة بعض ما ورد فى تعقيب الاساتذة المعقبين ٠

الموضوع الاول ، موضوع المساواة ، فى رأيى انه اشبع أو قارب الاشباع من البحث وخاصة بعد ان تفضل استاذنا الامام الشيـــخ محمد أبو زهرة فبين مكانة المرأة فى الاسلام بشكل موجز مختصر ، ويمكننى ان اضيف كلمة لان الموضوع بين المرأة والرجل ، والمساواة وعدمها ليس موضوع حرب وسجال بين جنس وآخر ، وليس الموضوع موضوع ضعف وقوة وحماية وانفاق ، لا ، الموضوع فى رأيى انـه موضوع تخصص وعمل ، والامم بقـــدر ما تتخصص فى اعمالهـا الفكرية التقنية المهنية بقدر ما تقدم لابنائها انتاجا وتقدما ٠ فالمرأة اذا قلنا البيت ، أرجو من اخواتى الا يفهمن من هذا ، من البيت ، خدمة وطبخ وما يحتاج اليه المطبخ ، لا ، ليس الموضوع هذا ، الموضوع

موضوع تربية جيل لا يمكن للرجل ان يقوم بـــه · وقد وضـــع البروفيسور دنيس خبير اليونسيكو منذ سنتين تقريبا تقريرا عن حالة المحاضن في عدد كبير من دول أوروبا وكتب ، أو وصـــل الى نتيجة أن المحاضن التى يوجد فيها عشر اطفال فأقل تقل نسبـــة الذكاء لدى هؤلاء اربعين فى المائة عن نسبة ذكاء الاطفال الـــذين يعيشون في بيوت ابويهم وبحنان أمهم ، فالموضوع اذن ليس نقصانا من حق المرأة ، لان الموضوع موضوع تخصص · اذا قلنا فى بعـــض البلدان ان رجل الجيش لا يجب أن يتدخل فى السياسة مثلا هل يعنى أنه ينقص عن رجل السياسة ؟ ، لا ، معنى هذا ان كلا منهما قد هيىء لعمل خاص يتقنه قد لا يتقنه سواه · ان المكان الذى تشغله المـــرأة لا يستطيع الرجل ان يشغله ، فقد تمتاز وتفوق · واذا كنا نقول أو نردد مع من يقول ان المرأة التى تهز السرير بيدها اليمنى وتهز العالم بيدها اليسرى ، تهزه وهى فى البيت ، واذا قلنا الام مدرسة وهى فى البيت ، أما ان شاءت المرأة الا تكون زوجة ولا أما لا مانع لدينا من العمل النظيف فى المجتمع الشريف فى الحدود التى حددها استاذنا الجليل الشيخ أبو زهرة · وأما فيما يتعلق بتعليم المرأة ، فانى أرى ان تعليم المرأة واجب لتحسن تربية هذا الجيل ، لان الجيل الذى تربيه أمهات متعلمات مثقفات غير الجيل الذى تربيه أمهات جاهلات لا يفقهن شيئـــا ·

النقطة الثانية : موضوع التقنين ، أثير كثيرا هذا الموضوع ، أريد أن اوضح ما قصدته فى موضوع التقنين ، تقنين الفقه الاسلامى أى كتابته كتابة جديدة بأسلوب حديث يفهمه رجال القانون المعاصرون الذين بيدهم التشريع · حين تسند السلطة لفقهائنا تقول لرجـــال القانون تعالوا وادرسوا فقهنا وطريقتنا واسلوبنا · نحن الآن بحاجة لعرض هذا الفقه على رجال الدولة ، رجال التشريع ، رجال القضاء ، الرجال الذين تثقفوا ثقافة اجنبية ودرسوا القانون الاجنبى · فاذن نريد أن تقدم لهم هذا الفقه الاسلامى فى شكل اذا قرؤوه فهموه · والا ليس هذا بدعة · ففقهاؤنا كتبوا فى القواعد الكلية ، والقواعـــد الكلية عبارة عن مرحلة من كتابة الفقه من المسائل والفـــروع الى النظريات ، ونبغ منهم كثيرون ، فى الفقه الحنفى ابن نجيـــم ، فى

الفقه الشافعي السيوطي ، في ألفقه الحنبلي ابن الرجاء ... الخ في جميع المذاهب كتب فقهاؤنا الفقه الاسلامي بتبويب جديد لان اسلوبهم مختلف عن اسلوب المسائل والفروع في العصر الاول ، فاذن تقنين الفقه الاسلامي لا نخشى منه بل نطالب به ، لاخطر من تقنين الفقه الاسلامي ، بل الخطر من عدم تقنينه ، توجد بلدان اسلامية تحكم بالشريعة الاسلامية لديها الآن اكثر من عشر قوانين اجنبية وهي تحكم بالشريعة الاسلامية لانها دخلت عليها باسم نظام : نظام الشركات ، نظام الملاحة ، نظام البحرية ، نظام المشاركة ، نظام الاقامة ، نظام الضرائب كل هذه الانظمة اجنبية ، لماذا نخبيء رأسنا والزمن يسير ؟ نحن نطالب بتقنين الفقه الاسلامي من جميع مذاهبه دون خروج عن الشريعة الاسلامية ، وتقديمه لرجال القانون ورجال التشريع ، ونقول لهم هذا فقهنا ، أما في الوقت الحاضر أنا مع الذين يقولون بالصعوبة في فهم هذا الفقه الاسلامي ما دام كتب بأسلوب يختلف عن اسلوب العصر الذي نعيشه ولا ضرر في ذلك سواء كتب في كتب صفراء أو كتب الحواشي هذا لا يهم ، لو وجدنا نحن في ذلك العصر لكتبنا في ورق اصفر وبحواش ولو وجد فقهاؤنا الآن لكتبوه بهذا الاسلوب الذي نعيشه ، هذا ما نقصده من كلمة التقنين ، وأما القول بأن تقنيننا هو الكتاب والسنة ، نعم ، نحن نقول ان الكتاب والسنة هو تقنيننا ، لكن ماذا نفعل اذا كانت لدينا حوادث جديدة طارئة ؟ بماذا يحكم القاضي ؟ واقعة جديدة لا نص فيها لا في الكتاب ولا في السنة ولم يذكرها الفقهاء ، فالقاضي يجتهد - طبعا - لديه مصادر وقد بينت ذلك أمس،يبين استنادا للمصلحة المرسلة ، استنادا للقياس ... الخ ، فاذن هنا القاضي يختلف من محكمة لاخرى كل قاض يجتهد استنباطا من القرآن والسنة ، وهكذا نجد في البلد الواحد عددا من القضاة كل واحد منهم يفسر ويجتهد ويستنبط بطريقة خاصة وقد يختلف عن الآخر . حين نقنن له هذا التقنين ونقدمه من المذاهب الفقهية كلها نكون قد قدمنا خدمة جديدة للفقه الاسلامي ولرجال التشريع والا نترك هذه الحجة أو هذه الثغرة حتى لا يقال يا أخي نحن لا نفهم عليكم أو لا نفهم كتبكم أو لا نفهم ما هو الفقه الاسلامي ؟ هذا ما اعنيه بكلمة التقنين .

الموضوع الثالث : موضوع الموسوعة أيضا تكلم فيه أناس كثيرون ولكن لعل احد الاخوان المعقبين اختلط عليهم الامر بين نشر الكتب الفقهية أو بين عمل الموسوعة ، عمل الموسوعة يختلف عن نشر الكتب الفقهية ، نعم ، احياء الفقه الاسلامى والكتب التى ما تزال مخطوطة فى مختلف المذاهب عمل جليل ، ولكن العمل الموسوعى يختلف وقد بدأنا نحن فى كلية الشريعة فى جامعة دمشق بفضل أساتذتنا ومنهم الدكتور الدواليبى والاستاذ الزرقاء واستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعى فكانت أول نواة لعمل فقهى موسوعى كانت من دمشق ، طبعا لا تعصبا لدمشق ولكن لم يصدرها اخواننا الذين تكلموا فى هذا الموضوع . فالعمل الموسوعى يمكن ان يمر بثلاث مراحل، وقد كلفنى اتحاد الجامعات الاسلامية بوضع مشروع لهذا الموضوع : المرحلة الاولى أو احدى الخطوات هو ايجاد دليل للالفاظ الفقهية بحيث مثلا لو فرضنا كلمة بيع أين نجدها على حسب ترتيب الحروف الابجدية ، وما يتفرع عنها من الالفاظ ؟ فنقول كلمة بيع نجدها أيها القارىء فى كتاب الحنفى كذا ، فى كتاب الجعفرى كذا ... الخ ... ونحدد له رقم الصفحة ونحدد له مكان الموضوع لانه قد يكون الموضوع يتعلق بالبيع فى بحث الزواج،مثلا كثيرا ما الفقهاء يضعون حسب الزواج ان هل يجوز الزواج بصيغة الامر أم لا ؟ يقولون فى البيع اذا قال بع لى بكذا فهل تصح صيغة الامر أم لا ؟ وهكذا فحنيئذ نضع له دليلا فى ذلك نحدد له معالم الموضوع . المرحلة الثانية هى فهرسة الكتب الفقهية القديمة ، وقد وضعنا نحن فى كلمة الشريعة وموسوعة الفقه الاسلامى فى هذه الشريعة دليلا للالفاظ وصدر منه جزء والجزء الثانى قيد الاصدار ، العمل الثانى فهرسة الكتب الكبيرة ، أمهات الكتب فى كل مذهب فوضعنا أيضا تحرير الاحكام فى مختلف المذاهب : الجعفرى والزيدى ، وضعنا البدائع ، وغيرها من مختلف الكتب لا أذكرها الآن فى مغنى الحنابلة وقد تم فهرسة المغنى على ما أذكر ، اذن المرحلة الثانية هو فهرسة أمهات الكتب . العمل الثالث تأتى كتابة الموضوعات ، وفى رأيى أن العمل الاول والثانى يمهدان للثالث فحين يأتى الانسان يكتب موضوعا معينا ، وهذه الطريقة سارت عليها الموسوعة بالكويت واخواننا واساتذتنا فى

مصر ، وفى رأيى أن هذه الطريقة يجب أن تسبقها طريقـة أولى ، الباحث اليوم حين يبحث فى الزواج يسهر أشهرا طويلة ليكتب هذا الموضوع وهو مشتت الفكر ، بحث الزواج ، صحيح فقهاؤنا بحثوا موضوع الزواج لكن الكثير من الاحكام الفرعية الجزئية لم تأت تحت باب الزواج فنحن حين نفهرس له دليلا بالالفاظ نقول له باب الزواج تجده فى باب الزواج كما تشير ، ولكن تجده أيضا فى باب كذا ٠٠٠ وصفحة كذا ٠٠٠ ورقم كذا ٠٠٠ الخ ، وبهذا العمل الموسوعى يمكن أن نعطى فكرة موجزة عنه ٠ أما ما ذكره أحد المعقبين من أن الفقـه المقارن ، أو الفقه الاباضى بصورة خاصة أو كذا ٠٠٠ أو أنهم بحثوا فى الفقه المقارن ، لا ، الفقه المقارن غير، نحن نعلم ان كـل المذاهـب بحثت الفقه المقارن فيه عندنا المهذب الشيرازى فى الفقه الشافعى ، فيه عندنا ابن حزم المحلى ، فيه عندنا ابن رشد فى المالكية ، عندنـا المغنى فى الحنابلة ، عندنا الامام الطوسى كتب الفقه المقارن أيضا ، هذا الموضوع يختلف تماما،ومع ذلك فانى انبه يجب ان يؤخذ مـن مصادره ولا نأخذ المذهب المالكى من المذهب الشافعى أو العكس ، لا ، اذا اردنا أن نكتب الفقه المقارن فيجب أن نرجع الى مصادره الاصلية، لان الامانة العلمية تقضى بالرجوع الى أصول هـذه المذاهب لا الى المذاهب الاخرى التى نقلت أو اخذت عن بقية المذاهب ٠

فيه نقطة فيما يتعلق بالشروط فى عقد الزواج ، وموضـوع الزواج أثير كثيرا وفى رأيى يجب أن يثار اكثر من هذا لان المعركـة اليوم أيها الاخوة معركة الاحوال الشخصية ، سواء سميناها الاحوال الشخصية أو نظام الاسرة القلعة الوحيدة أو الحصن الوحيد الباقى من التشريع الاسلامى هو نظام الاسرة ، فيجب ان ندافع عنه دفاعنا عن كياننا،ان البقية الباقية،التشريع الوحيد الموجـود فى العالـم الاسلامى دون تغيير، هو فقط بالنسبة للمسلمين نظـام الاحـوال الشخصية أو نظام الاسرة.واذا تثار حوله شبهات كثيرة ومهما قيـل من اسئلة ومهما شرحنا فالموضوع يحتاج لشرح اكثر ، الشبه اليوم تثار حول الطلاق ، تعدد الزوجات ، الحضانة ، النسب ، الرضـاع ، كل هذه سموم موجهة لنظام الاسرة للنيل منه لنسخ آخر معقل من

معاقل التشريع الاسلامى ، فلهذا يجب أن ننتبه جيدا وان نكون على مستوى القضية فى هذه الامور ٠

فيما يتعلق بالشروط،أحد الاساتذة ذكر انه تزوج ولم يشترط اثناء الزواج شرطا ، فكيف تباح الشروط ؟ فى الحقيقة الشروط أباحها عدد كبير من المذاهب الفقهية وعلى رأسهم الحنابلة والجعفرية والاباضية أيضا ، ولسنا الآن فى معرض للشرح الوافى ، لكنى أقول ان موضوع الزواج كما يقول استاذنا الجليل محمد أبو زهرة ليس موضـــــوع مساومة ، فنحن نبيح الشروط حين نرى الظلم من الرجل وتعسفـا من الرجل، نبيح الشروط ، وحين يصبح الشرط ألعوبة فى يد المرأة تشترط عليه ما تشاء نلغى الشروط،أما من حيث الاشتراط فكـــل شرط أحله الله لا يحرم حلالا ولا يحل حراما يعتبر شرطا صحيحـا لدى مختلف أو أكثر الفقهاء ٠

اسئلـــة الطلبـــة

لا أطيل كما وعدت ونجيب على الاسئلة وربما زادت عن خمسين سؤالا ، وأنا حريص على اجابة جميع الاسئلة اذا سمح الوقت،وسمح السيد الوزير ٠

س ـ من المعلوم أن الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الامة الاسلامية على حكم شرعى ، ولكن كيف يتم هذا الاجماع ؟

الطالب : حمـــدى

ج ـ الحقيقة أنا ابين لاخوانى الطلبة أنى أوجزت أمس خشيـة من أن أطيل وألا استوفى الوقت المحدد للمحاضرة،فمحاضرتى عـن مصادر التشريع،اتيت بتعريفات عامة وتركتها للمحاضرة المكتوبة التى ستوزع عليكم ، الاجماع أيها السائل الكريم هو اتفاق جميـــع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى بعـــد وفاته عليه السلام.لان اثناء وجود الرسول (ص) لا اجمـــاع كمـا تعلمون.وهذا التعريف اذا اردنا ان نشرحه يطول المقام ، فالاجماع

قسمه علماء الاصول الى نوعين ، اجماع سكوتى واجماع صريح ، الاجماع الصريح أيضا تكلم فيه الفقهاء كثيرا جمهور الفقهاء على حجية بعضهم قال يكفى جماعة أهل المدينة ، كالمالكية ، وبعضهم قال جماعة البيت كالجعفرية ، وبعضهم قال يكفى أكثر المجتهدين كبعض المعتزلة ، لكن جمهور فقهاء المسلمين قال على ان الاجماع الصريح يجب أن يذكر عن جميع الفقهاء المجتهدين،وطبعا حين نقول الفقهاء المجتهدين من المسلمين ، ان هذا الموضوع موضوع تخصص ، وموضوع فقهاء وهم اعلم بفقههم ومسلمون أنهم يحكمون بشريعتهم • أما كيف يجتمعون ؟ ربما كان مؤتمرا كهذا المؤتمر تجمتع فيه جميع العلماء ــ مثلا ــ أو شكل الاجتماع ، فى مسجد ، فى مؤتمر ، فى ندوة ، فى مجمع ، المهم أن يجتمع جميع المسلمين على رأى واحد فى قضية لا نص فيها من كتاب أو سنة ، وهناك اجماع آخر وهو اجماع السكوت : أن يبدى أحد الفقهاء رأيه فى مسألة ما مثل هذا العصر مثلا فتوى يصدرها فقيه وتنشرها وسائل الاعلام فى التلفزة والصحافة ، أو فى الاذاعة ، أو فى المجلات ، فيصل هذا الخبر الى جميع الفقهاء ••• الخ ، وهناك طبعا تفصيلات كثيرة لابد لهم من دليل ومستند ••• وليس هذا التفصيل بحثنا الآن •

س ــ ذكرتم فى محاضرتكم أن من مصادر التشريع الاسلامى الاستحسان ، أرجو أن تعطينا فكرة عن هذا المصدر ؟

جـ ــ الاستحسان هو ، كما عرفه علماء أصول الفقه ، العدول بحكم المسألة عن نظائرها لحكم آخر يقتضى هذا العدول ، يعنى حين نعدل عن حكم القياس الى قياس آخر ، أو حين نعدل عن حكم القياس لدليل شرعي خاص قد يكون فيه ضررا أو مشقة فنعدل عن القياس لوجود مشقة أو ضرر أو نختار أحد القياسين ، هذا تعريف الاستحسان ، اختلف الفقهاء فيه،فالامام الشافعى يقول من استحسن فقد شرع ، بعض المذاهب الاخرى لا تأخذ به وفى تطبيقاتها العملية تأخذ به ، وآراء كثيرة متفرقة فى هذا الموضوع ، اذا اردنا ان نعطى مثالا بسيطا

ـ مثلا ـ عقد المزارعة كعقد ، قال فقهاء الحنفية ينتهى العقد بمـوت احد العاقدين ، فاذا استأجر احد أرضا زراعية مثلا ومات المستأجر وكان الزرع لم ينبت أو لم يثمر بعد فهنا القياس على العقود ، عـلى القاعدة العامة فى العقود ٠ ان وفاة المستأجر تفسخ العقد ولكـــن فقهاء الحنفية قالوا قياسا يفسخ عقد المزارعة بموت المستأجر. ولكن بما أن هذا القياس يؤدى الى ضرر وهو ضرر المستأجر لان زرع الارض مستمر وهو لا يعرف ان كان سيموت غدا أو بعد غد،ولذلك قالـوا نعدل عن القياس ونأخذ بالاستحسان ، فنقول استحسانا يستمـر العقد حكما بأجر مثله حتى ينبت الزرع ، وحينئذ ينتهى هذا العقد ٠ وهناك تفصيلات كثيرة فى الاستحسان ، استحسان سنده النص ، واستحسان سنده العرف ، آراء كثيرة مشروحة فى كتب أصـــول الفقـــه ٠

س ـ اشار فضيلة الدكتور عبد الرحمن الصابونى الى مصـــادر التشريع ولكنه لم يتطرق الى وسائل تطبيقه.السؤال هو : ما هى هذه الوسائل وكيف يتم التطبيق ؟

عبد الله العياشى

ج ـ الحقيقة بينت أمس فى بحث مصادر التشريع ، قلت مصادر التشريع نوعان : نصية نقلية ، وعقلية اجتهادية ٠ فالمصادر الاجتهادية لا تنفصل عن المصادر العقلية لانها تعود اليها ، كما ان المصادر النقلية تعتمد على العقل فى فهمها واستنباط الاحكام منها ، الاجتهاد ضرورة حتمية والا قضينا على الشريعة الاسلامية بعد عصر الرسول بسنوات، فاذا عرفنا ان هذه المصادر تحتاج الى احياء جديد،وهذا الاحياء يتطلب منا كما ذكرت أمس ووضحت فى محاضرتى ، ليس المهم التشريع ، المهم تمهيد الطريق للتشريع ، ولذلك قسمت البحث الى نقطتـين : تمهيد الطريق ، ثم السير فيه ، فتمهيد الطريق هو ايجاد توعيـــة اسلامية تتقبل التشريع الاسلامى فى نظم التعليم فى نظم الحكم فى نظم التجارة ٠٠٠ الخ ٠ كل هذا يجب ان يمهد له لتقبل الشريعـــة الاسلامية أو التشريع الاسلامى ٠ أما فيما يتعلق كيف نضع التشريع

الاسلامى ، تشكل لجان تضع أنظمة للعمل للادارة للاقتصاد الخ ...
كما تفعل كل دول العالم . انما الفرق بيننا وبينهم،هناك يضعون قوانين وضعية نحن نضع أنظمة تستمد من هذه المصادر أصولها ، وهذا الموضوع طبعا ليس موضوع افراد،يجب أن يتعاون الحاكم مع العالم وحين يتقاعس احدهما عن الآخر حين يضعف الوازع الدينى لدى الحاكم فيعرض عن التشريع الاسلامى ، لا يمكن للعالم أن يقدم مشروع قانون ، لمن يقدم ؟ أنا استطيع ان اضع كتابا فى قضية من القضايا واعرضه للبيع مثلا ، لكن مشروع قانون أسهر عليه عشر سنوات لمن ؟ لابد من أن يأتى حاكم فيقول للعلماء تعالوا ضعوا لنا انظمة للمعاملات قانون مدنى ، قانون جنائى ، قانون عمل ، أما أن يأتى انسان هكذا ، ليس الموضوع سهلا،لا يتصور انسان أننا نستطيع أن نضع قانونا مدنيا أو جنائيا فى سنة أو فى سنتين أو ثلاث ، لا ، لان الامم الاجنبية سبقتنا بخطوات،يجب أن نعترف بالواقع فعمل فردى لا يمكن ، هذا عمل دولة،حتى أن الدولة قد تعجز وحدها ، لابد من أن يتعاون العلماء مع الحكام فى ايجاد مشروعات القوانين كى تظهر بعد الى قوانين اسلامية تحكم وتظهر للحياة من جديد .

رُوح الشَّرِيعَة الإِسْلامِيّة
وَوَاقع التَّشريع اليوم في العَالم الإِسْلامي

لفضيلة الإمام موسى الصدر
رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

I ــ فى حدود معلوماتنا المتواضعة وبعد الدراســات المضنية وجدنا : ان واقع التشريع فى العالم الاسلامى فى هذا الوقت بعيــد كل البعد عن روح الشريعة الاسلامية فى الاساس وفى المصادر وفى المبادىء العامة وحتى فى كثير من التفاصيل ٠

واذا كان بينهما من لقاء فهو محصور فى بعض الفروع وفى كثير من المظاهر ، وهذا التشابه قائم بنفس المقدار أو أكثر بين تشريعاتنا وبين مختلف التشريعات المدنية المعاصرة والسالفة ٠

ومن المحزن ان نعترف بهذا الواقع ونحن نتذكر الآيات القرآنية الكريمة في سورة الحجر « **لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحـزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين وقل انى أنا النـذير المبين ، كما أنزلنا على المقتسمين ، الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ، انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون** » ٠

ان بعض الانتباه الى هذه الآيات مع ترتيبها ثم وقفة تأمل امام الكلمات : **تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا** و **الذين جعلوا القرآن عضين** و **وأعرض عن المشركين** والوعد بكفاية المستهزئين **الذين يجعلون مع الله الها آخر** ٠

ان الدقة في هذه الامور توضح المفهوم القرآنى عن الشرك (فى مصطلح الاحاديث الشرك الخفى) وان التوحيد الكامل هو فى التسليم لجميع ما أمر به وان تجزئة القرآن نوع من الشرك وجعل مع الله آلها آخر هو المطاع فى بعض المواقف وان المظاهر التى يعيشها الآخرون الذين لا يؤمنون بالله او بعبارة أخرى النجاح الظاهرى الذى يكتسبه الملتزمون بقوانين غير القوانين الالهية ان هذه المظاهر رغم اغرائها لا يمكن ان تشكل طموح الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين الذين يلتزمون باحكام الله جميعا رغم اتهامهم « بالرجعية وغيرها » ورغم تعرضهم للاستهزاء ٠

والحقيقة ان المفهوم القرآنى للشرك أو للكفر بالله لا ينحصر فى العبادة لغير الله والا فما معنى الآية المباركة « **إرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم** » هل هناك من يصلى ويسجد لهواه ؟ بل الاله فى المصطلح القرآنى هو قدس اقداس الانسان الذى يدفعه فى حركاته ونشاطه بصورة مباشرة او غير مباشرة وهو الذى يجعل الانسان من نفسه ، وفكره وعواطفه وحركاته ، وسيلة لكسب رضاه ولتلبية رغباته ٠

وهذا المعنى هو المعنى الذى يقرب بل يوحد بين معنى التوحيد ومعنى الاسلام اذ الاسلام هو التسليم الكامل عقلا وقلبا وجسما

لله ، فالتسليم فى مقام العمل أى اسلام الجوارح هو جزء من مفهـوم التوحيـــد ٠

والآيات القادمة تلقى أضواءا على هـذا المفهوم العميق فلنتلـــها بتـــأمل :

سورة النســاء الآيات 150 « **ان الذين يكفـرون بالله ورسلـــه ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفـر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ٠ اولئك هم الـكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا** » ٠

فلنكرر « **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بـين ذلك سبيلا** » ألا يعنى الكفـــر ببعض الاحكام ، عـدم اعتـــراف بصلاحيتها والاقتباس من المصادر الاخرى ؟

ثم نتل أيضا « **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** » هـؤلاء هـم عينا « **الذين يكفرون بالله ورسله** » فالايمان بالله بالعقـل وبالقلب « أى العقيدة والاخلاق » دون الايمان بالجسد أى الالتزام بالاحـكام « كفر بالرسل وفى مقياس القرآن كفر بالله والرسل » ٠

وهنا يظهر بوضوح ما سنقرأه فى سورة المائدة وفى الآيات 43 ، 50 حيث ان الحكم بغير ما نزل الله حول القيود والقصاص يعتبر فى منطق القرآن ظلما وكفرا وفسقا وكذلك اتباع اهواء الآخرين وعدم الخضوع لأحكام الله فى الانجيل وفى القرآن مرفوض وفسق ٠

الآيات سورة المائدة 43 الى 50 « **انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبـار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهـداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعـين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ، وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لمـــا بين يديـه من**

التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، وليحكم اهل الإنجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ، وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » ٠

ومجمل القول ان الاحكام فى الشريعة الاسلامية « مثل جميع الشرائع السماوية جزء لا يتجزأ من الوحدة المتكاملة التى نسميها « بالاسلام » والاسلام رغم تقسيم تعاليمه فى الدراسات والكتب الى الثقافة والعقيدة والفقه والاخلاق ، رغم ذلك وحدة متماسكة مترابطة الحقول متفاعلة الاجزاء ، فالثقافة او ما نسميه الرؤية الاسلامية للوجود قاعدة لعقيدته وكلتاهما اساس للشريعة فى فقهها واخلاقها ٠ ومن جانب آخر فالشريعة تصون العقيدة وتوضح الرؤية وكل قسم من الشريعة ذو تأثير عميق على القسم الآخر ٠

واليكم بعض الصور لهذا الترابط :

القرآن الكريم يعطى مفهوما عن الله هو أوسع وأشمل من كافة المفاهيم التى قدمت من قبل الاديان السابقة « ملك الملوك » « الاب » ومن قبل المفكرين والفلاسفة « واجب الوجود » « الوجود المطلق » ٠

هذا المفهوم الذى له الاسماء الحسنى وهو منتهى كل كمال والاول والآخر والظاهر والباطن والسموات مطويات بيمنه وهو أقرب من حبل الوريد ويحول بين المرء وقلبه وغير ذلك ، هذا الذى نعده ركن الثقافة الاسلامية اساس العقيدة على المسلم ان يدرك هذا ويؤمن به عن دليل ويعيشه بكل وجوده ولا يقبل الاسلام بغير هذا أبدا ولا نعد

والغيبية فى أساس الحكم الدينى هى سبب القداســة والخلود والاطلاق • والحاجة الملحة فى نفس الانسان الى الغيب والى الاطمئنان والاستقرار فى كافة شؤونه الحياتية ، تلبى بواسطة هذه الصفة •

ان هذه الحاجة تنبع من الاحساس الطبيعى بضرورة المعايشة مع المطلق والا فهو يعيش مضطربا فى ذاته مترددا فى سلوكه ضعيفا فى عزماته ومواقفه •

اما العلوم ، والفلسفة والتكنولوجيا والقوانين الوضعية وكل ما هو من صنع الانسان فهو متزلزل ، حيث انه متكامل ومتغير لذلك فهو لا يغنى الانسان عن شعوره بالحاجة الى المطلق ، يحس بصحبته الدائمة فى ساعات الحرج وعند انهيار الاسباب والتردد فى بداية السلوك •

ويشير القرآن الكريم الى هذه الزاوية من حاجات الانسان بقوله « **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** » •

ومن المؤكد ان هذا الاحساس بالمعايشة لابد من التكريس عنــد ممارسة الحياة العادية والعبادات فى الاسلام بتوقيفيتها وعدم تقبلها للتطوير اثر حتمى لخلق هذه المعايشة ، وهى بدورها تصونها وتنميها بل الثابت فى جميع الاحكام الشرعية حتى المعاملات والاعمال العادية امكان اقترانها بقصد القربة ، بل الافضـــل من ذلك كما ورد فى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا بدوره يؤكد حتمية استناد الاحكام الى الغيب حيث ان لا قربة دون الغيب ، ومن جهة أخرى فانها تتفاعل مع المعايشة المطلوبة ، حتى لو كان ذلك ضمن اطار عام فيكون الانسان عند اتخاذ مواقف يحس بانه ينفذ بصورة مباشرة او غـير مباشرة فعل ايمانه بالله وتسليمه لامره ونهيه •

ان الغيبية وما وراءها من صفات لا تتنافى على صعيد التطبيق مع التطوير والاهتمام الكامل بالضرورات الاجتماعية المتغيرة وبكلمة فان سماوية الحكم لا تتناقض مع أرضية التطبيق عند حاجة الانسان له •

وهنا يتضح مفهوم الاجتــــهاد فى الشريعة والفرق بينه وبين التشريع المتعارف فى المؤسسات المخصصة للتشريع •

ان الاجتهاد هو فى المصطلح استفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعى من مصادره · وهذا يعنى ان المجتهد يبذل قصارى جهده فى المصادر والنصوص لكى يكشف الحكم للواقعة التى يحتاج الى معرفة حكمها فهو يضم الى الحكم الدينى فهمه واستنباطه النابع من خبرته وممارسته وملكته النفسية به ، يدخل كل هذا فى استنباط المجتهد ·

ان الإجتهاد تحرك وتطور ونظرة الى الارض ضمن الاطار الغيبى المطلق السماوى للحكم ، فالاطلاق والغيبية لا يفقدان الحكم تطوره وانطباقه على حاجات الانسان كما ان التطور والاهتمام بالحاجات لا يفقدان الحكم قدسيته وغيبيته ·

اما التشريع فهو دراسة الموضوع وابعاده والظروف المحيطة به ووضع حكم له مستند الى مصلحة عامة أو خاصة ·

والتشريع على هذا يضم جزءا من فهم المشرع الى المصالح المتوافرة فى الموضوع وهو أى التشريع نظرة الى الارض بينما الاجتهاد انتباه الى السماء ويشتركان فى انضمام جزء من ذات المجتهد والمشرع ومن فهمه واستنباطه ·

3 ـ التطور فى الشريعة :

وقد وضع الاسلام ضمن شريعته مبادى تمكن الانسان من تطوير الحكم الشرعى حسب مقتضيات الزمان والمكان وغيرهما دون ان يفتقد الحكم قداسته وغيبيته ·

وبذور التطور هذه على أنواع :

النوع الاول : موضوعات الاحكام واجزائها وشروطها التى تقبل التطوير فى مدلولاتها عند مختلف الظروف والاحوال ذلك مثل موضوع حكم تعدد الزوجات فى القرآن الكريم « **وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى** » وهذا الشرط قابل للتعميم فى الحالات الاجتماعية المتنوعة كظروف ما بعد الحرب وفى بعض المجتمعات الخاصة والمفهوم من الآية ان هذا الحكم ليس حكما مطلقا فى جميع الحالات ·

واذا فسرنا الآية الكريمة بانها فى صدد بيان حل لمشكلة الخوف من عدم القسط فى شؤون الايتام وليست فى مقام تقييد الحكم الا لمنع الزيادة عن أربع ، اذا فهمنا الآية بهذا المعنى نقول : ان القرآن لم يذكر اذا أى نص يبيح التعدد المطلق والسيرة المطهرة وسلوك الاصحاب والائمة سيرة عملية لا اطلاق لها مثل الادلة اللبية فى مصطلح الاصوليين ، يمكن اختصاصها باسباب خاصة وبشروط معينة :

ومثل شرط العدالة فى العشرة فهى تختلف باختلاف حقوق المرأة التى تحدد امكانية قيام الزوج بمسؤولياته امام أكثر من زوجة ٠

نقول هذا حتى ولو كانت الروايات فسرت العدل فى العشرة فان شأن المرأة فى الطعام والكساء والسكن يختلف أيضا ويتطور ٠

ومثل موضوع الفقر فى الزكاة حيث انه يتطور حسب الحاجات المتزايدة ومتوسط الدخل الفردى ٠ فكلما تحسنت أوضاع المعيشة، وارتفع المستوى المتوسط توسع مفهوم الفقر وهذا يعنى ان الزكاة تدارك مستمر لنقص الاوضاع المعيشية لدى الفقراء وتقريب دائم لمستوى دخل الطبقات المختلفة ٠

ومثل موضوع الرشد فى آية البلوغ والذى يجعل عمر البلوغ المدنى يختلف عن السن الذى يبلغ الشاب درجة المسؤولية الجزائية٠

ان الآية الكريمة تقول : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم** » واستئناس الرشد بعد البلوغ الجزائى ضرورى للتأكد من وصول الشاب درجة البلوغ المدنى وهنا يدخل تقدير الحاكم المسلم عندما يريد وضع القانون لتحديد سن المسؤولية المدنية وبالتالى يدخل امكان التطوير ٠

والامثلة على هذا كثيرة جدا اكتفينا بالقليل منها ٠ وابرزها مبدأ تطبيق الزكاة فبامكاننا اليوم ان نرفع مستوى حياة الفقراء بواسطة تأمين العلاج والعلم والضمان الاجتماعى لهم وهذا اقرب للكرامة وأدق فى هذا العصر ٠

النوع الثاني : مبادىء موضوعة لاجل التطوير بالذات مثل قاعدة « المؤمنون عند شروطهم » وقانون « أوفوا بالعهود » وغيرهما ومن خلال هذه القواعد يمكن تطوير صور الزواج وشروط الطلاق وادخال تعديلات واسعة في قانون الاحوال الشخصية ٠

فالزواج بالصورة العادية هي الصورة المتناسبة مع بعض العصور اقترح الاسلام له صورة اصلية هي المتعارفة لدى المسلمين ويمكن وضع صور جديدة للزواج من خلال وضع شروط ضمن العقد تحدد استرسال الرجل في الطلاق وعند الامتناع عن الطلاق وتحدد أيضا المكان والمال المكتسب خلال العمل والاموال الموجودة في البيت ويمكن وضع شروط يستصعب على الزواج معها من تحديد الزوج كما يمكن تحديد وضع الاولاد عند الطلاق ٠

ان هذه الشروط يمكن ان توضع ضمن استمارات تعرض على الزوجين حال الزواج لاجل التمسك بها أو التخلي عنها ٠ فاذا ذكر في عداد الشروط ان الزوج اذا أراد ان يطلق دون مبرر صحيح فعليه ان ينفق على المطلقة ما دامت غير مزوجة او عليه ان يدفع مبلغا كبيرا ٠ ان هذا الشرط من طبعه تحويل كل طلاق الى المحكمة لمعرفة الموضوع ووجود المبرر الصحيح ، ثم انه يحول دون استرسال الزوج في الطلاق ، ومن جهة ثانية اذا وضعنا ضمن العقد وكالة الحكمين أو المحكمة عن الزوج في الطلاق في حالات معنية فان تعنت الزوج في امتناعه عن الطلاق يخف بل يتعالج نهائيا ٠

النوع الثالث : مراعاة العناوين الثانوية فانها من أهم شؤون الاكتشاف وتطوير الاحكام الشرعية ، فالتأميم مثلا لا يمكن قبوله كمبدأ في الشريعة الاسلامية حيث انه يقوم على اساس عدم الاعتراف بالملكية الشخصية ولكن الشريعة عند ما تلاحظ ان مصالح الامة تعرضت للخطر مثلا تقف لحظة واحدة لحفظ مصالح الفرد فتحكم عندئذ بالتأميم أو حتى المصادرة ، وهنا ينفتح باب واسع آخر لأجل تلبية الحالات الحادة والمستعجلة وغيرها ضمن الاطار الشرعي المتحفظ ٠

ان هذه التطورات ضمن الاطار العام للحكم الدينى تمكن المسلم من معايشة التطورات الحديثة ومعالجة الحاجات والمشكلات الاجتماعية المتزايدة دون ان يشعر بانه ينفذ حكما غير حكم الله ومع احتفاظ الحكم بقداسته الكاملة ٠

وهنا يتضح الفرق فى الاساس بين الحكم الشرعى وبين الحكم الوضعى وما عليه عالمنا الاسلامى اليوم،حيث ان الاحكام والتشريعات فقدت قداستها لانها لم تستند الى اساس غيبى ٠

4 ـ الفرق فى المصادر :

ان مصادر الاحكام الاسلامية تختلف كليا عن المصادر المعتمدة لتشريع القوانين فى العالم الاسلامى فى هذا الوقت رغم ما يوجد فى كافة الدساتير والقوانين الاساسية ، ان دين الدولة الاسلام ، وان الاسلام مصدر رئيسى من مصادر التشريع ٠ ان هذا كله لا يغير حقيقة الامر ٠

فالحكم الاسلامى يبحث عنه وعن تفاصيله فى القرآن والسنة المطهرة ثم فى اجماع الامة وهذه المصادر لا تراجع من قبل الباحثين عن وضع القوانين بل البحث يتجه فى المبادىء الدولية الحقوقية وفى تجارب الامم الاخرى وفى الدستور وفى بلاغات الثورة وتضع المجالس التشريعية تفاصيلها ٠ ثم تصدر مراسيم لاجل تنفيذها ولا يصلح أى قانون للتنفيذ ما لم يصدر المرسوم بشأنه ومع رعاية شروط معينة ٠

والمصادر تقتبس على ضوء المصالح والحاجات من الاحكام الاسلامية كما تقتبس من سواها ٠ يقال ان نابليون فى رحلته الى مصر حمل معه الفقه الاسلامى فى القضايا المدنية واعتمد عليها فى قوانينه الشهيرة ٠ ان هذا الاقتباس لم يجعل القوانين النابليونية احكاما شرعية ٠

ان الفقيه المعاصر عليه ان يرجع الى المصادر القانونية المعاصرة أيضا لكى يصدر الفتوى ولكن الرجوع هذا محاولات لاكتشاف الموضوع وادراك ابعاده على العكس من الحكم الوضعى ٠

وهناك فرق آخر فى هذا المجال وهو ان اختيار الحكم الشرعى من مصادره الزامى على العكس من اقتباس الحكم الوضعى ٠

ان الذى يجعل القانون المقتبس بارادة السلطات المشرعة دون الزامها على اصداره ٠ يبقى المصدر الاخير من مصادر الشريعة الذى هو مصدر القوانين الوضعية فى نفس الوقت وهو العقل ولكن العقل فى الشريعة اساس العقيدة والمسائل العقائدية فى الغالب ، ثم انه يعتمد لاكتشاف الحكم الالهى إستنادا الى مبدأ كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ، أما الاحكام الوضعية فمن اوسع مصادرها حكم العقل وآراء العقلاء على انها تلبية لحاجات الانسان وبالتالى فهى احكام موضوعة من قبل الانسان ٠

5 ـ **المبادىء العامة :**

عند مقارنة التشريعات المعاصرة مع روح الشريعة نجد فارقا فى المبادىء العامة أيضا رغم ان هذا الفارق هو نتيجة طبيعية للتفاوت فى الاساس ٠

فالفقه الاسلامى يعتمد فى عباداته ومعاملاته على النية الى حد كبير اعتمادا مطلقا بينما التشريعات الحديثة تقلص من دور النية بشكل ملموس ٠ والنية فى الاسلام هدف وروح للعمل والنتيجة الباقية منه يحاسب الانسان بحسابها ولا يقبل أى عمل من دونها ولها فى المعاملات من عقود وايقاعات دورها الاساسى نكتفى بتذكير المستمعين الى الفرق بين الاضطرار والاكراه وصحة العقد مع الاول دون الثانى نكتفى بهذا اختصارا ثم نعيد الى افكارنا اهتمامات الاسلام بالمسائل النفسية والدوافع ومسائل الاخلاق ٠

ب ـ تضع الشريعة الاسلامية حدودا لمفهوم الملكية وتلغى الملكية عن بعض الاشياء والمالية عن بعض الاشياء وعلى هذا الاساس تتأثر المعاملات تأثرا بالغا فى هذا المجال ٠

فالخمر وآلات اللهو وما لا يستعمل الا فى المعاصى ولا يتمتع به فى الحلال لا تعد فى الاسلام مالا فلا يجوز بيعها وشراؤها واستئجارها ٠

كما وان الملكية تحتاج الى سبب ثابت فلا يكفى التسجيل للارض فى تملكها بل الحيازة أيضا لا تملك • انما الاحيـــاء سبب لملكية الارض ثم المبادلة والميراث •

ج ـ والانســـان فى المعاملات يقوم بدور كبير وفى التشريعات الحديثة تقوم المؤسسة مقام الانسان تدريجيا • أما الاســـلام فعلى الرغم من اقراره بل اكتشافه لاول مرة الشخص المعنوى فانه يعلق على الشخص الحقيقى فى المعاملات والايقاعات والشـــهادة والقضاء أهمية كبرى تجعل منه الركن الاساسى •

د ـ والعمل الذى هو اساس لبناء العلاقات الاجتماعيـة مفهومه لدى الشرع غير مفهومه فى القوانين الوضعية وهـــذا التفاوت فى المفهوم يدخل فرقا اساسيا فى القوانين والانظمة •

ان العمل فى المفهوم الدينى رسالة ووظيفة ، لذلك فهو حى مطلق يربط اعضاء المجتمع بعضها ببعض ويربط الاجيال المتلاحقة ربطـا عضـــويا •

ان العمل ليس بضاعة تباع وتشترى كالامتعة والاشياء الخارجية بل هو واجب • يقدم المجتمع الاسلامى لعامله الواجب لحفظه وحفظ عائلته وشؤونه حسب ظروف المجتمع والمرحلة الاقتصادية التى يمر فيها وهذا البحث من كنوز الفكر الاسلامى وهو مفتاح توزيع الثروة العادلة فى نظام الاسلام الاقتصادى توزيعا عادلا موجها مطورا يشد الافراد والاجيال فى رباط مقدس •

والعمل فى مفهومه القانونى كمية من الطاقة المجسدة تقدم مقابل أجر معين والتقابل يقتضى المساواة فى القدرة والجودة أو الرداءة • والعمل فى هذا المفهوم بضاعة بحتة تبحث الانظمة الشـــيوعية والرأسمالية عن تقييمها ووضعوا على نتائج التقييم جميع قوانينهم الاقتصادية وغيرها •

و ـ والكمال فى المفهوم الدينى كمية مقترن مع الحق وليس المهم ان نكتسب القدر الاكثر من المكاسب بل المهم عدم مفارقة الحق مع العلم ان المبدأ فى المفهوم القانونى الوضعى هو تأمين الوصول الى

الدرجة الاعلى من المطالب حتى على حساب الآخرين • وما نسميه اليوم بالتربية فى الانسان والتنمية فى الاشياء هو ما عبرنا عنه بالكمال فى المصطلح الدينى والواجب على المسلم من المهد الى اللحد •

وهذا مصدر الطغيان والظلم والثروات والصراع الاجتماعى المرير والقانون الوضعى المنبثق من الواقع البشرى يكرس هذا •

أما الدين فساحة كمال الانسان فيه فسيحة لا يصطدم تحقيق طموح الفرد مهما بعد بطموح الآخرين ولا لمصالح الجماعة بمصالح جماعات أخرى فرضى الله لا حد له ولا يشغله شأن عن شأن •

ز ـ والربا فرع من هذا المبدأ ، ناهيك عن تحكم قانون العرض والطلب بصورة مطلقة فى التشريعات القانونية • حتى فى الانظمة الشيوعية ولكنه يتحول الى ميادين أوسع •

ح ـ وهناك مبدأ الجزاف واعتماد الحظ وجهالة العوضين أو الغرر فهو بفروعه مرفوض فى المعاملات الاسلامية دون التشريعات القانونية التى تكرس فى العالم الاسلامى أنواعا كثيرة من هذه المعاملات كما نجد أنواعا من اليانصيب ، هذه المقامرة التى تسلب الانسان المسلم جميع أنواع العطاء حتى فى الصدقات الصغيرة فتحولها الى تجارة •

أما التفاصيل فى الفروع فوجود احكام وقوانين غير موافقة مع الشريعة بل مناقضة معها اكثر من ان تحصى وهذا اثر طبيعى للفرق فى الاساس والمصادر والمبادىء العامة •

6 ـ هنا احب ان أقف امام مثال واضح يلقى الاضواء الكاشفة على الواقع الاسلامى وهو مثل الربا •

ان أكثر الدول الاسلامية بعد ما وجدت الحاجة الملحة الى القرض لاجل الانماء وبعد ما وجدت ان حرمان صاحب المال من الربح غير ممكن أقرت الربا بصورة صريحة او فى اطار من استحياء •

فمن محاولة لاصدار فتاوى بالسماح للربا فى الانتاج لا فى الاستهلاك الى حلية الربا مع فائدة قليلة او ابراز معاملات ربوية فى صور غير صريحة مثل أوراق الاستثمار فى بعض الدول الاسلامية•

هذه المساعى تكشف بوضوح سير القوانين فى العالم الاسلامى مع العلم ان المحاولة لاكتشاف بديل عن الربـا كالمضاربة من المصـــادر الاسلامية لم تجر والدراســـــات التى وضعت لها أو لاقتراح بنك لا ربوى ما جربت من قبل المعنيين فى العالم الاســــلامى أبدا رغم الاموال الطائلة التى تصرف فى مختلف الشؤون الدينية وفى مجالات الدعوة والثقافة وغيرها ٠

7 ـ وفى نهاية المطاف لابد من طرح الســـؤال المطلوب طرحه فى هذه الدراسة وهو اننا رغم الواقع ورغم الظروف المحلية والعالميـة المعاشة ٠ كيف يمكننا ان نختصر الطريق ونقرب البعيد ونسلك خطا يوصل التشريع المعاصر فى يوم ما الى روح الشريعة الاسلامية ؟

وفى الجواب ، علينا ان نعترف بصعوبة المسلك وضرورة توفـير النية الحازمة ومن ثم يصار الى تكليف هيئة من علماء الدين تضـــع الهيكل التشريعى العام ثم تلتقى مع الخبراء فى القانون ومع المعنيين بالشؤون العامة لكى تبحث معهم ويدرسون جميعا تطبيق المبـادىء العامة ووضع التفاصـــيل على ضوء الواقع والظروف المحيطة به واستنباط الاحكام الاولية للامور واصـــدار الاحكام المرحلية لدى الحاجـــة ٠

ان هناك أمورا لا يمكن قبولها من الناحيـــة الشرعية ولكن يمكن تبنى الشريعة لها على ضوء الظروف الحرجة للامة ومن أوضح الامثلة على ذلك مبدأ التأميم ثم السعى الى تطبيق هذه النتائج فى اطارات محدودة لاكتشاف النواقص واختيـــار الافكار على الارض فى هــذا القرن ومراقبة هـــذه التجارب ومن ثم تحويلها الى قوانين وتقديمها للمجتمعات الاسلامية مع الاحتفاظ بالاساس وبالمصادر والمبادىء دون التفريط باحدها مهما صغر فى تقييم الناس له ٠

وبعد فان الطريق رغم وعورتها سالكة ، والمشكلة رغم صعوبتها لا تستعصى على الحل ٠

« **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين** » ٠

تعقيبات ومناقشات
حول محاضرة
فضيلة الإمام موسى الصدر

تعقيب

الأستاذ محمد أبي زهرة
أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية
جمهورية مصر العربية



« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :

تعود الناس على قول في التعقيب أن يذكروا ما يرونه زيفا ، ولا يذكروا ما برونه حقا ، وأنا أجدني في هذه المحاضرة القيمة التي ألقاها صديقي العظيم الامام موسى الصدر ، يجب علي ان اذكر محاسنها قبل ان اذكر ما أراه خاطئا ، سمعت هذه المحاضرة من امام شيعي ٠ وأحسب أني لا يمكن أنأخالف حرفا منها الا بعضالكلمات كأن يقول ان العقل هو المصدر ، هذا اختلاف أصولي بين الشيعة

والجماعة ، ولا أقول أهل السنة ، لأنى لو قلت أهل السنة **لكان معنى** ذلك أن الشيعة ليس عندهم سنة ، إنما أقول الخلاف بين الشيعة والجماعة ، ولو ان كل العلماء سلكوا فى دراساتهم ما يسلكه الامام الصدر فى دراساته لالتقت الطوائف الاسلامية ، العقل مصدر عند الشيعة وهو ايضا مصدر عند الجماعة ، لأن العقل لا تعرف الا به المصالح ، والمصالح أصل من اصول الفقه الجماعى كالامام مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، يعتبر المصلحة اصلا من اصول الفقه الاسلامى ويسميها الاستحسان ويقول (الاستحسان تسعة اعشار العلم) فنحن نلتقى مع الشيعة فى اصل العقل ، بيد انهم يسمونه العقل ، ونحن نسميه المصلحة كلمة استحسنتها ، من انه يقول انك فى أكلك وشرابك تتجه منهما عبادة ، هذا يطابق الحديث الصحيح « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه الا الله** » وبذلك اخذت من هذا الحديث ان العبادة قائمة فى كل عمل انسانى ، ولكن صديقى حفظه الله ما لبث الا قليلا حتى خالف هذه القاعدة ، وذلك حينما قسم الاعمال الى عبادة والى عمل ، وقال النية شرط فى العبادة وليست بشرط فى العمل ، أخالفه مخالفة جزئية فأقول ان النية **شرط فى** العبادة والعمل معا ، العامل اذا عمل يحسب انه يعمل لصاحب رأس المال ، أو يعمل لصاحب العمل لا يثاب ، ولكنه اذا عمل بنية نفع الجماعة فانه حينئذ بهذه النية يكون عابدا ، ففى كل عمل للانسان عبادة ، ومقتضى الحديث النبوى « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه الا الله** » ، ولكنه سرعان ما خالف التفرقة بين العبادة والعمل ، فقال والعمل فيه عبادة ايضا ، وكنت أود أن يكون القول منسقا ، وما خالف فيه ، وما وقع الخلاف فيه الا عندما قسم افعال العباد الى عبادة ، والى عمل ، وأرجو رجاء خاصا رجاء صديق لصديقه ان يحذف هذا الجزء .

لاحظت ان الامام الجليل يريد أن يقيد الناس ، حتى فى الزواج والطلاق ، ومن المقرر فى علوم الشريعة وفى كل علم مستمد من الفكر المنطقى ، كل عمل تكون فيه الحرية كاملة والتقدير للنية يكون ناجحا ، أما اذا كبلت الشخص بقوانين أو كبلته بأوامر زاجرة مانعة فأنت

تفسد أكثر مما تصلح ، أمران يعلم صديقي أني الح في معارضتهما ، وكنت أود أن يبدأ بهذه المعارضة ابنائي وأصدقائي الاستاذ الدكتور الشرباصي ، والاستاذ الغزالي ولـــكن المنادي ناداني قبلهما لانهما خشيا ان اسحب كلمتي كما سحبتها بالامس · سحبت كلمتي بالامس لأني وجدت أني لا أســـتطيع أن أجاري المكلمين فيما يتكلمون به ، فعجزت ، فسحبت أما الآن فأحسب أني أستطيع المجاراة ذكر الاستاذ الجليل ان تعدد الزوجات مقيد بالعدالة ، هذا حق بلا ريب ، وأحب أن أذكره وهو العالم المحقق ان كل زواج مقيد للعـــدالة فالزواج الاول مقيد بالعدالة ، ويعلم الاستاذ الجليل ، كما يعلم كل فقيه ان الزواج له من حيث التكاليف خمس أحوال :

الحالة الاولى : أن يكون حراما وذلك اذا تأكد من نفســـه انه اذا تزوج لا يعدل مع زوجته ·

الحالة الثانية : انه يكون مكروها كراهة تحريم ، اذا غلب عرف انه لن يعدل مع زوجته ·

الحالة الثالثة : أنه يكون فرضا اذا تأكد من نفسه العـــدالة مع زوجته وكان لا يستطيع البقاء دون زواج ، وخشي العنت على نفسه ·

الحالة الرابعة : ان يكون سنة ، اذالم يخش العنت على نفسه وظن العدل والقدرة ورجا النسل

الحالة الخامسة : أن يكون مباحا ·· الخ ·

ويعلم فضيلة الاستاذ الجليل ان هذا الشرط ، شرط ديني لا يمكن أن يكون شرطا بمعنى المنع التقليدي ، وعلى ذلك كله ، قـوله تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » أي ان خفتم ألا تعدلوا فلا تتزوجوا الا واحدة ، ومن أظرف ما يذكر في هذا المقام ، ان صديقنا المرحـــوم الشيخ عبد الحميد الخطيب الذي كان سفير السعودية ، أو سفير الحجاز في الشام ، في تفسيره قرر ان الاصـــل في الزواج التعدد بدليل « **فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » فالواحدة لا تكون الا عند خائف عدم العدل ، وأظن ان هذه مناقضة لفكرة صديقي واستاذنا الامام وما ذكرتها لمعارضته بها ، انما ذكرتها استئناسا !

ذكر حفظه الله ، ان التعدد باطلاقه ما كان مباحا الا للاشخاص المقدسين كمحمد وأصحابه ، وهذا القول يجب ان يكون غنما لنا ، غنما أخذناه ٠

لأنه اعتبر الصحابة جميعا مقدسين ، فهذا غنم وصلنا اليه من امام جليل من أئمة الشيعة وهو سبيل للتقريب بين المذاهب الاسلامية ٠ ذكر ان التعدد لا يباح الا لضرورة أو حاجة ، وأريد ان أقول له ، ان من الضرورة أو الحاجة أن يكون الرجل شهوانيا لا يمكن ان يقتصر على واحدة ، أليست هذه ضرورة ؟ قالوا ان هؤلاء المقدسين لم يتزوجوا لشهوة ، ولكن للحاجة ٠ ولا أوافقه الا فى شخص واحد وهو محمد (ص) هؤلاء المقدسون كانوا يتزوجون ، ما كانوا يتزوجون الا لحاجة ، فمحمد معروف أنه ما تزوج الا لحاجة ، أما أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلى ، لا أستطيع ان أقول أنهم لم يتزوجوا للشهوة ٠ محمد عليه الصلاة والسلام هو الوحيد الذى قام الدليل عندى على أنه لم يتزوج لشهوة ، انما سيدنا أبو بكر ، اختار زوجة من الانصار ، وكانت جميلة ، وأعد لها دارا فى ضيعته ، وكان اذا ذهب اليها ، وهو رجل أشيب مبيض شعره وشعر لحيته ، وسيدنا عمر أراد أن يتزوج أم كلثوم بنت على رضى الله عنه فخطبها فقال أبوها سأرسل بها اليك ،فان رضيتها فهى زوجتك ، فأرسلها ليراها ، ويفحصها ، وكان فحصه انه مد يده فكشف عن ساقها ، فقالت له ابنة على لولا انك امير المؤمنين للطمتك ، وشكت الى أبيها عند رجوعها فقال انه زوجك وسيدنا **عثمان وهو من المقدسين فى نظر الامام ، ولكن هؤلاء الثلاثة غير مقدسين عندى . تزوج امرأة فى آخر حياته من اسرة نصرانية . واسلمت وكان شيخا هرما فوق الثمانين فلما رآها قال لها : لعلك عجبت منى . فقالت انا من اسره يحب نساؤها الكهول من الرجال . فقال لها لكنى لست كهلا انما انا شيخ وان شاء الله ستجدين منى ما يسرك .**

سمعت من كاتب اجتماعى أنه يقول ان الاسرة لا تبنى على القوانين انما تقوم الاسرة على المودة والمحبة ، وان القوانين خصوصا القوانين المانعة لا يصح الافراط فيها لان كل افراط فيها تقليد قد يؤدى الى

الظلم ، ولذلك اخالف صديقى مخالفة تامة جوهريه فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، باقى أنه أخذ فى الطلاق ، فمال يجوز للمرأة ان تشترط ما شاء فى انشاء العقد ، كأن تشترط ألا يطلقها ، وكأن تشترط انه **اذا طلقها دفع لها مبالغ كبيرة من المال ، وكأن تشترط أن لا يتزوج** عليها ٠٠ الخ هذا فى الواقع جزء منه وهو الصادق الصحيح ، جزء منه ويسمح لى صديقى العزيز أن أقول انى أخالفه فيه ، بل أقول انه باطل ــ ولا مؤاخذة ــ الشروط التى تتعلق بالطلاق ، شرط باطل لانه شرط مخالف لاصل الشرط ، مخالف لمقتضى الشرط ، والنبى يقول : « **المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا** » ، وهذا الشرط بلا ريب حرم حلالا ٠

بقى أن تشترط مالا كثيرا ، هذا يؤخذ من أصل الشرط ، فللمهر مقدم معجل لا أن تشترط من المعجل ما شاءت من الشروط ، وأتذكر ان امرأة ، أو أن رجلا يهوديا وامرأة يهودية أرادا أن يتزوجا على الاسلام منذ نحو خمس وعشرين سنة ، والمرأة على العادات الافرنجية دوطة ٠ وهى قدمت ، فقالا لى كيف نتزوج اسلاميا ؟ قلت لهم اجعلا معجل الصداق خمسين ومائة جنيه ، واجعلوا مؤخرا كقدر **الدوطة** ، وهو ألف جنيه ، فهذا سهل ولا يحتاج الى تخريج ٠٠ الخ ، وقانون الاحوال الشخصية ، أو مشروع قانون الاحوال الشخصية الذى قدم فى مصر ينص على ما يأتى : للمرأة ان تشترط ألا يتزوج عليها ففى حال ما اذا تزوج عليها يكون لها حق الفسخ ، وهذا مأخوذ من الامام أحمد ــ رضى الله عنه ــ فان الامام احمد يروى حديثا « **أحق الشروط ما استحللتم به الفروج** » فكل شرط يشترط فى النكاح يجب احترامه ، ومن الشروط التى أقرها بل من غير الشروط ، أن هذا المشروط أباح للمرأة اذا تزوج عليها زوجها ولم تشترط الحق فى طلب فسخ النكاح فى مدة ثلاثة أشهر بعد زواجها وذلك لان كل زوجة يفهم ضمنا من زواجها أنها لا تريد أن يشاركها أحد فى زوجها ، فهذا شرط ضمنى ، والشروط الضمنية اجازها الامام احمد ، كما اذا تزوج من كورة يعلم أن أهلها لا يسمحون للمرأة أن تخرج من بلدها الى آخر ، فيقول ان هذا يكون كشرط ضمنى ، فاذا أراد اخراجها فلها الحق فى

طلب الفسخ . هذا منصوص عليه فى كتاب تصحيح الفروع ، وهو من الكتب الحنبلية المشهورة .

هناك كلمة لم أهضمها مع صداقتى للاستاذ الامام ، وهو انه يقول لها ان تشترط فى عقد الزواج أن ينفق عليها مدى الحياة ، مدى الحياة هذه كارثة ، أو أن ينفق عليها أمدا معلوما ، قانون الاحوال الشخصية أو مشروع قانون الاحوال الشخصية الذى كتب فى الفترة بين 1963م و 1965 م ليس المشروع الفارغ الذى وضعته وزارة الشـــؤون الاجتماعية ، هذا مشروع فارغ ، ويمكن ان مشى على مذهب الامام الى حد كبير . يقول : ان المرأة اذا طلقت وكان مدخولا بها لها فوق نفقة العدة متعة لا تتجاوز نفقة سنة تنتهى هذه الســـنة بانتهائها ، أو بزواجها ، يعنى المرأة اذا كان مدخولا بها لها نفقة العـــدة ، بعد نفقة العدة لها نفقة سنة أخرى ، هذه السنة تنتهى بانتهاء نهايتـــها ، أو بتزوجها من زوج آخر ، هذه حلول فى اعتقادى كانت حلولا ســـليمة طيبة . ما يتعلق بالزكاة ، قال الاستاذ كلاما طيبا أوافق على مبـدئه ولا أوافق على ثمرته ، قال حفظه الله اننا نتوسع فى معنى الفقير فهذا لا يستطيع ان ينير بالكهرباء يعد فقيرا ، لا .. لا ، الفقير من لا يملك نصابا ، فنحن لا نريد ان نكون شيوعيين ، نغنى الفقير ونفقر الغنى .

كلمة أخرى قالها الامام فى الزكاة ، قال ان الامام يجمع الزكاة ، هذا حق لا ريب فيه وانا اؤيده بكل قواى بعض ابنائنا يريدون ان يخالفوا ، واذا خالفوا فانا لهم المرصد ، يخالفونه لاى شىء لانهم قالوا اذا كان الامام يجمعه فهو ينفقه اسرافا وبدارا هنا وهناك ، يعنى تبقى مؤسسة الزكاة يتعين فيها الاحباب ، واحباب الاحباب ، وتوزع على الاحباب، وأحباب الاحباب أوافق الامام فى ان الامام يجمع واخالفه فى الفقر ، الامام يجمع على اساس المبدأ الاسلامى وهو ان تكون الزكاة لها حصيلة قائمة بذاتها ، وأشار الى ذلك القرآن الكريم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، فهـــذا يقتضى ان يكون العاملون عليها خارجين عن العاملين فى بيت المال المطلق وعندما ذاكرنا كثيرين واقترحنا مشروعا للزكاة فى سنة 1946 م وفى ســـنة 1952 م كان الاساس ان يكون للزكاة حصـــيلة قائمة بذاتها ، وميزانية قائمة

بذاتها ، ولا تصرف الا على الثمانية مصارف المذكورة فى القرآن ٠ ولذلك النبى قال ان الله لم يتـــرك الزكاة لنبى ولا لولى انما حـد مصارفها ، لا تعطى الزكاة لغنى ٠ ولا لذى منة قـــوى ، كما روى الاستاذ هذا الحديث ، أقول قولى هذا ، وأذكر ان محاضرة صـــديقى كان خيرها اكثر من خطئها ، كان صوابها اضعاف أضعاف خطئها ، ولا يسعنى الا ان اصيح معه عندما قال ، اليانصيب حرام حرمة قاطعـة وهو بذلك يبين بطلان شهادات الاستثمار وصرح بذلك حتى ما أحله بعض الفقهاء ، جاهلين ليس عارفين عندما أباحوا القسم الثالث منه ، فالاستاذ الجليل صرح بأن كل قمار حرام ، وان القسم الثالث الذى ذكر فى مصر هو قمار فى قمار ولذلك اكرر شـــــكرى لهم واكرر اعتذارى واذا كنت قد أطلت فالسبب فى ذلك ان السيد الوزير ، قال لى لك أن تطيل ، ونحن معشر المدرسين نميل الى تطويل القـــول كما يعلم صديقنا العزيز ، نائب‌رئيس الوزراء ووزير الاوقاف ، اننا معشر المدرسين حينما طلب منا تطويل القول أطلناه ٠

وأشكر فضيلة الامام على محاضرته ، واعتـــذار عن بعض النقد ، وقلت ان السبب هو اذن السيد الوزير بالتطويل ٠

والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب
فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والســـلام على خاتم الانبياء وامام

المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبـــع هديه الى يوم الدين ٠

وبعد ، فكل ما كنت أود الكلام فيه من ملاحظات بالنسبة للمحاضرة قد تكلم فيه فضيلة الاستاذ الكبير الشيخ أبو زهرة ، لكنى أردت ان أوضح بعض النقاط وفى الواقع ان المحاضرة من المحاضرات الجيــدة فى بيان سماحة التشريع السماوى ، وانه تكفل باسعاد البشرية فى الحال والمآل ، ذلك لأن التشريع السماوى ـ كما قال سماحة الامام ـ انما ينظر الى النواحي الغيبية وينظر الى النيات ، وينظر الى ما يعود على المجتمع ، لا الى ما يعود الى الفرد ، وهو كلام جميل وصـــحيح ، لكنى أتساءل عن بعض كلمات جاءت فى المحاضرة حين تكلـم عن كل متكامل ، وعمل الانسان وهو متكامل فلا يصلح ، ثم تكلم فى الاجتهاد، وان الاستنباط لا يجعل الاجتهاد فى بعض المسائل ينظر اليها ،وتكلم كذلك عن العقل فى مصدر التشريع ، وقد تكلم فيه فضيله الاستاذ الشيخ أبو زهرة ، وتكلم فى مسألة تقييد التعدد شرحا لقـــول الله تعالى : « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لـكم من النساء** » ، وفى الواقع انى أشكر سماحةالامام لانهقد عدل هذا الرأى عما كان يتناقش معنا به بالامس أو أول امس ، فقد كان يذهب الى ان التعدد مشروط بشأن اليتامى فقط وعدم القســـط ، ولكنه جعل عدم العدل فى اليتامى احد الاسباب ، فى الواقع التعدد لــه اسباب كثيرة وتقييد التعدد يتنافى مع حكمة التشريع وتقييد التعدد يفتـــح باب الحرام ، لان الشخص الذى يرغب فى التعدد قد يكون من أسباب التعدد لديه كما قرر فضيلة الاستاذ الشيخ ابو زهرة انه فى حاجـة الى زوجة ثانية ، فالتعدد له أسباب كثيرة فلا يمكن بحال من الاحوال ان نقيده بقانون او نجعل امر التعدد منوطا او مقصورا امام القضاء ٠ قال سماحة الامام انه ممكن فى الزواج وضع استمارات خاصة توضع فيها الشروط بين الزوجين ، وقال ان ذلك قد بنى على المؤمنين عند شروطهم ، وقد تناسى ان هناك من الشروط ما لا يلائم العقل بحال من الاحـــوال ، فكيف يطلب فى الزواج هـــذه القيود ، وقد تكون بعض الشروط مبطلة للعقد من اساسه ، ثم نقول فى الحـــــكمين ، اذا ما

اشترط فى العقد كان كلواحد منهما وكيلا له ان يطلق وله ان يفسخ العقد ، والوكالة فى مسألة الزواج تحتاج الى نصوص خاصة ، فكيف يكون الحكم هو الوكيل ، وله ان يطلق رغم أنف الزوج او الزوجة ثم يقول ان عرض الامر على القضاء حين تفسير الشروط المختلف عليها يكون هو الفصل ، وهو بذلكقد قيد الرجل فىالطلاق ، وبذلك ايضا يخرج عن دائرة الحلال لانه اذا ما ذهب الى القاضى ، هو لا يتمكن من بيان كل المبررات وان بينها سيسىء الى نفسهوأولاده ، فكأننا سنجعل المحكمه مسرحا للكلام ، فى الاعراض وللكلام فى الاسر ، وهو لا يتمكن من بيان رأيه البيان الصحيح الا اذا تكلم الكلام الذى يبرر الطلب الذى يطلبه ، ثم يقول سماحة الامام انما بذلك لم نأخذ من الرجل الحق فى الطلاق وانما قيدناه ، هو قيد كأخذ الحق تماما بتمام ، ثم تكلم سماحته فى موضوع القوانين المدنية وما فيها . وقال ان عقود الغرر ومسائل الربى والبنك الاسلامى ، وشركة المضاربة او القراض . هذه لم يعمل بها والدراسات الخاصة بها أهملت ، وأنا اطمئنه واقول له ان الدراسات الخاصة بالبنك الاسلامى تسير سيرا حثيثا ، وهى فى طور التنفيذ ، وقد درست دراسات اقتصادية شرعية . وستأخذ الطريق الى الحياة اذا ما صح العزم فربما يكون ظهور هذا البنك الاسلامى فى فترة قريبة بعد أن يجمع مال المسلمين اليه ، والدراسات الخاصة بالبنك يمكن عرضها . ويمكن مناقشتها ، وقد نوقشت فى مؤتمرات اسلامية ووافقت عليها . أما مسألة الطريق الى الخلاص ، وهو يقول انه طريق صعب ، حقيقة هو بالنسبة للقانون المدنى ليس بصعب لان البنك الاسلامى سيحل كل مشاكل القانون المدنى وقانون الاسرة والحمد لله هو نافذ فى معظم البلاد الاسلامية على أساس الشريعة ،فلم يبق الا القانونالجنائى ، وهذا لا يصح ـ كما قال الاستاذ ـ أن نأخذ بالقانون الحالى ونعدل ما فيه مما يخالف أحكام الشريعة لانه قال : اما القوانين الوضعية الموجودة قد اقيمت على اساس غير اسلامى ، فكيف نأتى لقانون العقوبات ونعدل ما فيه، قانون العقوبات فى حاجة الى عمل جديد ، وقانون جديد لذلك لان الحدود معروفة ، أن الحد عقوبة مقدرة ، وجبت حقا لله تبارك وتعالى وكذلك فى القصاص ، وان كان الحق فيه للعبد أكثر اما ما جاء فى

قانون العقوبات فهى تحـــذيرات يمكن الاخذ بها عنـــدما لا تتوافر الشروط التى أوجبها الفقهاء للحد ، وبكذلك الشروط الموجبةللقصاص فى النفس او فى الاطراف ، وهذه مسألة سهلة اذا ما صدقت النيات وصح العزم . وفى باقى ما جاء فى المحاضرة من قيم طيبة أشـــــكر الاستاذ المحاضر على هذا الجهد العظيم ، وكنت أود أن أطيل فى كثير من النقاط الا أن الوقت المحدد يدعونىلان أكون طبق القوانين المقررة للمؤتمر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب
الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

أيها الاخوة والاخوات ، هناك قدر مشـــترك من التقدير للمحاضرة الخطيرة التى ألقاها سماحة الشيخ الامام موسى الصدر ، فهى خطـيرة لانها من امام دينى مسؤول يمثل جمعا كثيرا من أبناء الاســـلام وهى خطيرة لانها تعرضت لموضوعات ذات أهمية كبيرة ليس من السهل ان تتعجل الافراد بل الجماعات الحكم الفاصل فيها ، الا بعـد المراجعـة والمناقشة والتمحيص ، وهى خطيرة أيضا لان صاحبها اللبق القدير على التعبير الموجز حينا ، والمفلسف حينا آخر ركز قضايا خطيرة فى محاضرته الخطيرة ، وقبل أن أتعرض للنقطتين الموضوعيتين فى هـــذه المحاضرة أحب ان استأذن أخى الامام فى ملاحظتين لفظيتين ، أرجـو أن نعالجهما لاننى أفهم ان ما سيلقى فى هذا الملتقى سيسجل ويطبع ،

وستكون قراءة ما يطبع على مستويات مختلفة ، فأخشى ان يؤدى لفظ من الالفاظ الى فهم غير مقصود في الاسلام ، بل وغير مقصود للمحاضر نفسه .

الملاحظة اللفظية الاولى ، أن سماحة الامام ، استعمل تعبير (طموح النبى) ، وأخشى أن يفهم هذا وخاصة عند أعداء رسول الله ، عليه الصلاة والسلام لكى يتكلموا عن النبوة وعصمة الرسالة بأسلوب ، التطلع ، والطموح ، والعبقرية البشرية ، وهذا ما أفهم أن الامام لم يقصده ، ولا يقصده باحث منصف فى الاسلام .

الملاحظة اللفظية الثانية هى استعمال وتكرار كلمة (التكريس) وأنا أفهم حسب معلوماتى المتواضعة أن هذا لفظ كنسى ليت ألفاظ المسلمين كلها تجتنبه فى نطقها وكتابتها ، لاننا مصابون فى العصر الحاضر بتسرب ألفاظ غير اسلامية فى الشعر ، فى القصة ، فى ألوان الكتابة المختلفة ، وأنتم تعلمون منها الكثير ، والدراسات الاسلامية آخر معقل يجب ان تستعصم أمام تسرب هذه الالفاظ ، بعد هذا ندخل فى الموضوعات ــ أو بعضها ــ مما تعرضت له المحاضرة .

تعرض سماحة الامام او أقترح أن تضاف شروط فى عقد الزواج ، وهذه الشروط اما أن تكون موجودة فى الكتاب ، أو السنة ، أو مقبول الفقه الاسلامى واما ألا تكون موجودة ، فان كانت موجودة فهى معتبرة ومقبولة ، وان كانت غير موجودة فلا يحق لنا ان نصطنع فوق ما هدانا الله اليه ، وأذكر بما أشرت اليه أمس من اننا ينبغى ان نحتاط جيدا ، ونحن نلج أبواب الاجتهاد فى الشريعة حتى لا يسىء استغلال هذا الاجتهاد من لا يريد للاسلام ولا للمسلمين خيرا ، نحن نعلم ونعرف التطلعات التى أوحتها المدنية والحضارة الى المجتمع ، وخاصة فى صف المرأة ، فان هذه التطلعات قد تتجاوز الحد المعقول المراد من وراء عقد الزواج ، والشريعة ممثلة فى القرآن ، وصحيح السنة ، غنية بأحكام الاسرة وفى طليعتها الزواج وبتفاصيل هذه الاحكام أكثر من الموضوعات الاخرى .

وبرجوعنا الى القرآن والسنة ، نستطيع ان نتعرف الى الشروط التى يمكن ان تعتبر حين عقد الزواج ومن اوضح ذلك مسألة تحكيم

الحكمين ، لا ادرى لماذا سنجعل هذا شرطا تجديديا معناه موجـود فى نص القرآن ، وليتنا نرجع اليه ونحتكم اليه بدلا من أن نحاول تقييد الزواج ، أو تقييد الطلاق ، كما تتنادى بعض الاخوات هنا أو هناك ٠

فيما يتعلق بموضوع الفقر فى الزكاة ، اقترح سماحة المحاضر ان نعطى الزكاة فى صورة خدمات ، علاج تمكين من عمل ، مســــاعدة مباشرة أو غير مباشرة ، أخشى اننا اذا فتحنا هذا الباب لا نعرف له ضابطا ، فهناك من أموال المسلمين ما أخذ باســـم الزكاة وأنفق على بعض المنحرفات أو المنحرفين بعنوان من العناوين ، ولا أحب أن أذكر أمثلة حتى لا يكون فى ذلك تخصيصا اقليميا لناحية من نواحى الوطن الاســـــلامى ٠

الاسلام شرع الزكاة جعلها احدى قواعده حدد مصارفها الثمانية بموضوع عرف بصراء الفقهاء كل صنف من هؤلاء الاصناف ، أو كل مصرف من هذه المصارف ، والرجوع الى اساس التزكية باعطاء الزكاة سواء أكانت حبا أم مالا أضـــمن بكثير من أن تبقى فريضة الزكاة واضحة ، وخصوصا ان فريضة الزكاة فى المجتمع الاسلامى فريضة مضيعة ، فلا يوجد فى العالم الاسلامى نسبة عشرة فى المائة من يحترم دفع الزكاة ويتعللون لذلك بشتى التعللات ، باسـم الضرائب تارة ، باسم الخراج تارة ، باسم المال عندنا فى مصر تـارة ، فيجب ان نهتم بهذه الناحية ٠

تحدث سماحة المحاضر ، عن الغيبية والنية ، وأنا أفهم أن الاسلام عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، قد يمكن ضبط عنصر الغيبية وضبط عنصر النية فى العقائد (يؤمنون بالغيب) فى الاخلاقيات ، أى عاونت شخصا معاونة بأسلوب أردت منه الخير ولكن ظاهـره كان سيئا ، لكن كيف نضبط عنصر الغيبية وعنصر النية فى المعاملات ، المعاملات ، تشريع ، والتشريع قائم على التعدد ، والتحديد يحتاج الى عنصر الفهم والموضوع وبيان الحكمة ، أما الغيبية فهذا شىء مستتر ، وأما النية فهذا شىء مطوى ، وقد أثيرت فى الفقه الاسلامى القاعـدة المشهورة ، أمرنا ان نأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر كيف أضبط عنصر الغيبية فى التجارة او الزراعة ، أنا لست بهذا أقلل من قيمة

الايمان بالغيبية ،ولا من قيمة النية ،وأتذكر جيدا قول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام (**انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه**) ٠

هذه الغيبية تتعلق بالعقيدة اكثر مما تتعلق بالتشريع ، هذه النية تتجلى آثارها بين الناس فيما يتعلق بالاخلاقيات ، والعبادات ،والعقائد اكثر مما تتعلق بالتشريع ، ومع هذا اكرر مرة اخرى أني لا أهون من قيمة الغيبية ولا من قيمة النية ٠

تحدث سماحة الامام عن العمل وانه فى الفوانين الوضعية بمقابل ، وانه فى الشريعة الاسلامية رسالة ووظيفة وواجب ، وفهمت من تعبيره ان لم يخن السمع ، انه يتجه الى عدم تطلع العامل الى الاجر المادى ، واكد على هذا بما حسب الانسان ان فى الحديث توسعا فى التهوين من شأن الاجر الى ما يقرب من مقاومته ، أخشى ان يخرج بنا هذا التصور الى نطاق أوسع من حدود الاسلام القائمة على التعاون والتقابل والتوازن ، انى أتذكر ان القرآن الكريم يقول : « **وقالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين** » ، فتوافرت فى العامل هنا صفتان ، صفة القوة وصفة الامانة ، ومع ذلك ردد القرآن: (**قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين**) وقد اخذ بذلك والدها ان صح أنه شعيب عليه السلام ، فاستأجره فى مقابل زواجه باحدى ابنتيه كما قص القرآن الكريم ، أتذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : (**اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه**) والاحاديث والآثار الواردة فى عدم ظلم العامل وعدم هضمه فى أجره توحى بمجموعها ان الاجر لا غبار عليه اذا تطلع اليه العامل وليس هناك تناقض بين أن أحرص على أجرى من صاحب العمل الذى أعمل معه ، وبين أن أخلص نيتى وأن أتقن عملى ، فالذى قال : « **اعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه** » هو صلوات الله وسلامه عليه الذى قال : (**ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه**) ، ولن يأتى الاتقان على وجهه الا اذا اخلص الانسان النية فى عمله وراقب

الله فى أدائه لانه حينئذ سيبلغ غاية الاحكام ، والاحسان ، والاتقال، حتى الفقهاء تحدثوا عن الاعمال التى نعتقد انها دينية او شبه دينية، لقد تحدث فقهاؤنا عن أجر مقرىء القرآن الذى يعلم الصبيان القرآن، تكلموا عن أجر الامام الراتب ،تكلموا عنأجر المؤذن الراتب ، تكلموا عن أجر الواعظ الراتب ، لان المجتمع وخصوصا فى صـــورة المدنية المعاصرة ، يلـــزم ان تخصص افراد للاعمـــال اذا ضاعت فى بعض الاحيان ، فهذا ايضا يدلنا على ان الاجر له قيمته وفيه احترام لعرق العامل وعمله ، وفيه انصاف ، والا لاستبد الاغنياء بالفقراء ، فقـال القادرون للضعفاء تعالوا واشتغلوا معنا ، وأجـــركم على الله ويبقى الكنز عند الاغنياء ، والفقر والافلاس عند الفقراء ٠

عمم سماحة المحاضر الحكم عندما قال عن طائفة من المعاملات انهـا مرفوضة فى الاسلام ، وذكر من بينها الغرر ، وقد تحتاج كلمة الغرر فى مقام الرفض الشامل الجامع الى احتراز أو الى نوع من التقييد لانى أذكر اذا لم تخنى الذاكرة ان من الفقهاء من أباح الغرر الذى لا يؤدى الى جهالة ضارة أباحه فى الشريعة الاسلامية ، وأذكر أن هـــذا هو مذهب امام هذا القطر ، وهو الامام مالك ، امام السنة ، رضوان الله عليه لانه يرى انه قد لا تتم المعاملة بين اثنين الا اذا كان فيها قليـل من الغرر فما خف من الغرر فهو مباح ، فأرجو ان نقيد هذا الحكم حتى لا يكون مطلقا ، وشكرا لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

ردّ الإمام موسى الصّدر على الأساتذة المعقّبين

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحقيقة لى الشرف أن كلمتى تناقش من قبل الســـــادة العلماء الافاضل ، ولا سيما الاستاذ أبو زهرة الذى ما كان لى شرف التتلمذ عنده مباشرة فى الصف ، ولكن كان لى شرف التتلمذ عليه من خلال كتبه ، فهذا شأن أشكر الله سبحانه وتعالى عليه ، وأيضا مناقشـــة سماحة المفتى ، وسماحة الاستاذ الدكتور الشرباصى ، هذا توفيق ، فرصة ، وأنا أعد نفسى باستماع مناقشة مولانا الغزالى ســـلام الله عليه ، أما ما جرى من خلال المناقشـــات ، فكان فى حديث مولانا الاستاذ أبو زهرة ستة نقط ، اشترك ســـماحة المفتى فى بعضها ، واشترك الاستاذ الدكتور الشرباصى فى بعضها وكان لكل واحـــد ملاحظات خاصة ٠

بالنسبة للعقل واعتماد حكم العقل ورد فى كلام مولانا الشـــيخ أبو زهرة بعض الاستغراب عن موقف الشـــيعة والمذهب الجعفرى بالنسبة للعقل ، ومقارنة العقل بالاستحسان وهو الاستاذ الذى ألف فى الامام الصادق ، وفقه الامام الصادق ، وفى المواريث أيضا ، أقول الحقيقة ان العقل الذى يســـتند اليه الفقه الجعفرى وأصـــول الفقه الجعفرى لا يختلف كثيرا عن العقل الذى هو مصدر التشريع فى سائر المذاهب الفقهية والمذاهب الفقهية غنى وثراء فى الاســـلام والحمد لله

الحقيقة ان العقل الذى يستندون اليه لا يتجاوز فى أصول العقائد ، جميع العقائديات ، والعقل فى التلازمات يعنى الامر بالشيء يستلزم النهي ان ضده ، مقدمة الواجب ، وما يبحث في علم الاصـــــول عن الاصول اللفظية والاصول العملية ، أصول البراءة والاحتيـــاج فى المتناقضات ومع ثبوت الاستغلال في الذمة ، والاستصحاب وأمثـــال ذلك ، أما بالنسبة للمستقلات العقلية فاطارها فى الفقه الجعفرى فى منتهى الضيق والاطار فى فقه الجماعة (التعليل الجميل) أوسع بكثير لكن حتى على افتراض هذا اذا استندنا الى الاستحسان فالاستحسان ـ اذ صح ما أفهم ـ اكتشاف للحكم الشرعى وليس وضعا للحكم هنا الفرق بالنسبة للحكم العقلى ، بعنى الفقيه المسلم عندما يســـتند على القياس ، أو على الاستحسان ، أو على اعتماد المصالح المرسلة ، انمـــا يحاول بذلك اكتشاف حكم الله لا يريد ان يشرع ، أنا كل ما يهمنى هى هذه النقطة أن الفقيه لا يشرع بعكس النائب فى مجلس النواب، او فى التشريعات الاخرى ، العقل لديهم مشرع حكم العقلاء مشرع ، الفقيه ليس مشرعا ، بعقله يكتشف ، هذا كان حديثى .

بالنسبة للنية في العمل وفى العبادات ، أنا موافق لما اقترحه لنا الاستاذ أبو زهرة وأظن أننى أكدت ذلك فى وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، انه فى كل عمل حتى فى النوم والاكل لابد من النية ، ووجود النية دليل على التزام الامر الغيبى ، بالنسبة لتعدد الزواج ، الحقيقة ان هذا رأيى وفهمى وليس فهم مذهب من المذاهب الفقهية ، ولى اصدقاء وأفكار مشابهة فى مذاهب اسلامية أخرى ، غير المذهب الجعفرى ، ولى معارضـــــون بعنف فى داخل اطار المذهب الجعفرى ، والحقيقة اليوم المذاهب أصبحت لا نفصل بين فقهاء المســـلمين ، وما تحدثت كان فى اطار اسلامى كما لاحظتم ، ولا نســـــتند الى الاطار المذهبى اطلاقا .

بالنسبة لتعدد الزواج ، عرض دفاع نظرى ، أمام مولانا الاستاذ (أبو زهرة) وسماحة المفتى ، الحقيقة ان الآية هـكذا **(وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ـ بالفاء ـ ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعـدلوا فواحـدة)** نقف أمام الشريعة ، ما

هو معنى الشرط انا ذكـــــرت معنيين المعنى الاولى ان الشرط نعطبه حجمه وبعده الحقيقى ، فنقول تعدد الزواج مشروط بحالة اجتماعيـة معينة ، الخوف من عدم القسط فى اليتامى ، هذا فهم للآية . الفهـم الثانى الذى هو أقرب الى ذوق مولانا ، وسماحه المفتى ، ان هذا ليس شرطا وانما طرح الموضـــــوع الاجتماعى المعين واعطاء حل له ، أيها المسلمون وأن الآيات فى أول السورة سورة النســـــاء آيات حول الابتـــــام .

أيها المسلمون ، اذا كنتم خائفين من عدم القســـط فى اليتامى ، أعطيكم علاجا فنأتى بحكم تعدد الزواج ونعالجه ، هـــــذا الفهم الذى يتبناه مولانا أبو زهرة وسماحة المفتى ، الحقيقة أنا أتحدث حتى على هذا المبدأ ، فاذن الآية لا اطلاق لها الا فى منع الاكثر من الاربعة التى كانت متعارفا قبل الاسلام ، أين يوجد فى القرآن تعدد الزواج ؟ فى آية أخرى **(ولن تستطيعوا ان تعـدلوا بين النساء ولو حرصـــتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)** اشارة الى ان تعدد الزواج ، أيضا ليس فى صدد حكم تعدد الزواج ،وفى صدد نفى وجوب العدالةالقلبية فى الواجب ، العدالة فى العشرة فاذن القرآن ساكت عن حكم تعدد الزواج ، بشكل مطلق ، السنة لم ترد هناك رواية مطلقة تقول بجوز تعدد الزواج ، وانما سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ســـيرة الصحابة ، سيرة الائمة ، ســـــيرة كبار علمائنا كلهم مارسوا تعدد الزواج ، ولكن الدليل عقلي وليس لفظيا ، فلا يمكن ان نستخرج من خلال هذه الادلة ، اذا لم يكن هناك من دليل مطلق نستخرج منهحكما مطلقا ، يقال انه قد يكون هناك حاجة كما اشار اليه مولانا ، وسماحة المفتى فليكن مورد الحاجة التى يشير اليها القرآن الخـوف من الوقوع فى المعصية ، والذى يسمح القرآن فى وقتها بجواز تملك ملك اليمين، فليكن فى رأى المجتهد ان الحاجة الملحة التى تعرض الانسان للمعصية أحد موارد الشروط ، وأحد مواضيع الجواز ، أنا لا أمانع ذلك لـكن أترك الموضوع لامكانية التفكير الجديد فى الموضوع . هذه نقطة بعد هذا ، مولانا بالنسبة لشروط الطلاق ، وقضية الا شرط أحل حراما أو حرم حلالا ، سرد وتأكيد كثير وقع على هذه النقطة ، والرواية التى كلنا يرويها المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حـــرم

حلالا ، هنا كله متفق عليه ، ولكن ما معنى تحريم الحـــلال وتحليل الحرام ، أنا اليوم اشترى بيتا وأضع ضمن العقد شرطا بأن تخيط لى قميصا مثل ما يذكره الفقهاء من الامثلة ، خياطة القميص قبل العقد كان حلالا مباحا ، فأنا بالعقد أوجبته وحرمت تركـه ، أى شرط فى الدنيا لا يأتى بالحكم ، أى شرط فى الدنيا ، اما يحـــرم ، أو يحلل ولذلك الفقهاء أمام هذه النقطة وضعوا فرقا بالنسبة لتمييز الشرط الموافق لمقتضى العقد ، والشرط الموافق لكتاب الله ، والشرطالمخالف، وضعوا قاعدة بالنسبة للشرط الذى يناقض الحـــكم ، وبين الشرط الذى يناقض اطلاق الحكم ، الشرط الذى يناقض اطلاق الحـــكم ليس مناقضا لكتاب الله ، ولا يجب ان نسد باب الشروط جميعا ، وذكـر مولانا بالنسبة لتحديد المكان ، هذا منصوص فى الروايات ومستعمل فى كثير من البلاد الاسلامية · ان الزوجة تتمكن من خـــلال الشرط ضمن العقد ان تطلب سكنا معينا ، كان قبل ذلك السكن بيد الزوج تنازل وهذا لا يتكافأ مع الحقوق ولا مع الحرية ولا مع تقييد الحريات ، بعد ان الزوج بملء ارادته يتنازل ويلتزم ضمن العقد بشرط معين أو بحق معين ، على كل حال كما ذكرتم مسألة فقهية عويصة بالنســـبة لوضع الاطار المعين للشرط المخالف لكتاب الله ، أو عـــدم المخالفة لكتاب الله ، متروك ، ونرجو انه فى جلسة من هذه الحلقات المؤمنـة العلمية نستفيد ونتحدث عنها ·

أما مسألة الزكاة ، فأنا قلت بأن الفقـــراء اذا كانت لهم بعض حاجياتهم الاجتماعية تتوفر لهم بدون مقابل ، كالضمان الاجتماعى ، والعلاج بالمجان ، فان تمويلهم تمويلا ذاتيا من مدخول الزكاة ، لكن ما الذى يمنع ان مؤسسة الزكاة-الذى يخشى منه مولانا الدكتـــور الشرباصى ، مؤسسة الزكاة المستندة الى نظام اسلامى ، مستندة الى يد أمينة ، ما الذى يمنع ان هذه المؤسسة ، تفتح مدرسة ، فمحل ما تعطى هذه المؤسسة العامل مائة دينار حتى تســـاعد ذوى الدخل المحدود فى نفقات بيته ، تؤسس مدرسة فتجعل الدراســـة مجانية لاولاد الفقراء ، العلاج مجانـا ، تعطى المؤسســـة نفقات يوم العطلة عندما تحمل زوجته ، عندما ينكسر قدمه ·· وهكذا ما الذى يمنع ، اما ندفع نقدا او ندفع خدمات ، خدمات مقيمة بالمال أيضا ، وليست

خدمات مجانية بديلة عن الموضوع ٠ ثم بالنسبة لقضية الطلاق ،نحن لا نأخذ حق الطلاق من الزوج ، نقول اوتوماتيكيا رح للمحكمة ، لا ا نالزوج لا يحق له ان يطلق الا بعد اذن المحكمة ، الزوج يتمكن ان يطلق ، لكن المحكمة ، تميز هل المبرر صحيح أو غير صحيح ،فتفرض عليـــه مالا او لا تفرض ، ما الذى يمنـــع من فرض المال ، بعد هذا يا أخوانى الله ٠٠ الله فى شبابنا ، الآن فى اكثر الدول الاسـلامية الجمود لدى الاحكام الفقهية أدى الى خروج الدول الاسلامية عن قانون الاحوال الشخصية الاسلامية ، فى كثير من الدول الاسلامية ، منعوا تعدد الزواج ، أليس كذلك ؟ هل نحن نعيش فى السماء ؟ نحن نعيش فى هذه الارض ، كثير من الدول الاسلامية منعت التعدد ، كثير من الدول الاسلامية اعطت حق الطلاق بيد المحكمة ، كثـــير من الدول الاسلامية وضعت قيودا كلها حكم بغير ما أنزل الله ، لماذا الحكم بغير ما أنزل الله الاسلام مطور ؟

لماذا لا نجعل من فقهنا المرن الطيب الواسع سببا لامكانية صعوبة تعدد الزواج وامكانية عدم استرسال الزوج فى الطلاق كما يشـاء ، « **والطلاق أبغض الحلال عند الله** » ، لماذا لا نجعل من فقهنا وســـيلة مقبولة حتى لا يخرج مجتمعنا على الاحكام الشرعية فينتقض عليها، ثم فيما يعود الى كلمة سماحة المفتى وملاحظاته القيمة ، بالنسبة لتعدد الزواج بحثنا فيه ، اما بالنسبة للاستثمارات الحقيقة ســماحة المفتى يتكرم ويقول هناك شروط تتنافر مع العقل ، اذا كانت هناك شروط لا نأخذ بها لكن نحن نلتزم بالشروط الموافقــة للعقل ، اما الغريب الذى ورد فى كلام سماحة المفتى ، وكلام الدكتور الشرباصى حـــــول الحكمين ، الآية ماذا هى فى القرآن ؟ (**وان خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما**) واذا لم تتوفق اذا الحكمان اجتمعا فى حالة الشقاق فلم يتـــوفقا فى الاصلاح ، ماذا يقول القرآن ؟ القـــرآن ساكت ، الروايات تقول يستأمرانهما ، وبعض المذاهب يفتى بجواز الطلاق فى حالات الحـاكم ولى الممتنع لماذا ندخل فى هذه الصـــعوبات والتعقيدات من الاول ، شخص لا نسميه حكما ، شخص من عائلة الزوج ، شخص مـن عائلة

الزوجة ، نسميه المحكمة العائلية ، أولا المحكمة الشرعية اذا اتفقوا فيها والمحاكم الشرعية بيد رجال صلحاء فى كثير من البلاد ، نأخذ وكالة من الزوج فى الطلاق للمحكمة ، أو لرجل من أهله ورجل من أهلها ، ما الذى يمنع ؟ بعد هذا ، وهذا غريب من مولانا سماحة المفتى وهو من هو فى الاطلاع على حقائق الامور ، هو يتجنب ان تكون المحكمة مسرحا للاعراض ، تخوف فى محله لكن ماذا نعمل يا سيدى ؟ الآن الظروف الاجتماعية الصعبة وأنت أدرى الناس بما تعانيه المرأة المسلمة كما يعانى الشاب المسلم من الصعوبات فى قانون الاحوال الشخصية اذا من اللائق ان نجعل للمحكمة وكالة فى الطلاق ووكالة صادرة عن الزوجين أو الزوج بالذات فى التزام مسبق ، اذن نخشى ان تكون المحكمة مسرحا للاعراض ، فلننظف محاكمنا ، فلنصحح أوضاعنا .

أما ما بشرنى به سماحة المفتى جزاه الله خيرا ، دراسات البنك الاسلامى اللا ربوى تسير سيرا حثيثا ، هذا الشىء الذى نحن نعتبر مفتى ديار مصر فى جمهورية مصر العربية نسجل عليه وعلى مصر بأن دراسات البنك الاسلامى اللا ربوى تسير سيرا حثيثا وسننفذ ولكنه هو ذكر شرطا قال عندما يجمع عليه المسلمون ، ومن هنا المتشكل ، متى يجمع عليه المسلمون نعم يا سيدى اليوم أى دولة اسلامية من أصغر الدول الاسلامية الى اكبرها ، من الذى لا يتمكن من اقامة تجربة صغيرة الدراسة قائمة موجودة فلنجرب فى الجزائر ، فلنجرب فى ولاية تيزى وزو ـ الجزائر ـ فلنجرب فى الكويت ، فلنجرب فى مصر ما الذى يمنع ؟ ونرى التجربة اذا نجحت نأخذ بها فى جميع الاقطار .

بالنسبة للطريق ليس صعبا ، سماحة المفتى يتكرم يقول قوانين الاسرة فى العالم الاسلامى استندت على اساس الشرع ، أنا أخالف سماحته فى هذا وفى هذه النقطة فقط ، قلت لا يكفى ان تكون القوانين الموجودة فى بلد ما منطبقة مع القوانين الشرعية ، والا نابليون ايضا اخذ القوانين من مصر ، نحن نريد ان القوانين تصدر من القرآن ، نحن نريد ان القوانين لا تخضع للمرسوم انه فلان يقرر ما يلى : الا مرسوما اكتشافيا هذا لا يمنع ليس مرسوما تنفيذيا ، اذا أخذنا الاسلام كله وطبقناه ووضعناه على اساس غير غيبى ، هذا غير

اســــلام ، هـــــذا يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، ولذلك كل القوانين الاسلامية غير منفذة لانه لا تعتمد على الاساس ٠

أما بيننا وبين صديقنا العزيز الاســـــتاذ الكريم نجم المؤتمرات الاسلامية الدكتور الشرباصي بيننا حديث طويل ، لان كلامه كان كله خشية ، أو يخشى ممن ؟ يقول طموح الرسول ، ما اعجبته كلمة طموح الرسول ، يا سيدى القرآن يقول ما اكثر من هذا ، القـرآن يقول : « **لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم** » ، الشعور الذى يعاتب الله سبحانه وتعالى الرسول فيه ، أنا سميته الطموح ، لم اســـمه التقرب الى الله او الرسالة ، أو الدعوة ، ما سميته طموحا ، طموح هذا العتاب سميته طموحا ، واذا كنت غير موفق أنا مستعد أن أغـير كلمة الطموح ـ على الرأس والعين ٠

ثانيا ـ كلمة تكريس ـ واردة يا ســـــيدى فى الكلمات والكتب الاسلامية وبين العلماء ـ تكريز كلمة مســـــيحية ، كرز ـ (يعنى) بشر ، تكريس (يعنى) تجنيد ، تثبيت ، تسجيل ، هذا كلام اسلامى، ونأسف أن أقول نحــــن فى لبنان من أكثـــر الناس خبرة بالكلمات الاسلامية والكلمات المسيحية ٠

خشية الدكتور مولانا الشرباصى ، أرجو ألا تكون فى محلها عندما خاف من شروط الزواج ومن التطلعات المدنية ، يا ســـيدى التطلعات المدنية الحديثة جرفتنا ، شبابنا خرجوا تقدمونا ، سبقونا ، اتهمونا بالرجعية ، اتهمونا بالتحفظ ، اتهمونا بالتأخر ، نحن لا نقول انـه انجرف ، أبدا ، نحن نقول ان لله تسهيــلات ، مباحـــات ، ســـننا رخصا على حساب التعبير الحديث يجب ان يؤخذ بها اذن نحن فى اطار الشريعة مثلما فسرت الاجتهاد ، التطلع الى السماء فى اطار الشريعة وجدنا رخصا تسهل ، ولا أقول لا سمح الله نشرع نغير هذا التغيير والتشريع ذرة واحدة اطلاقا ولكن اذا أمكن من خلال الشريعة السمحة نأخذ رخصا فنقدم حلولا لمشاكلنا الاجتماعية ، ليس فيه خشية ثـم التخوف الثانى أو الثالث ، انه ذكر ربما تصرف الزكاة فى خـــدمة المنحرفات والمنحرفين : طبعا فى وقت المؤتمر فى مدينة مثل تيزى وزو ـ الجزائر ـ قاست مائة وستة وثلاثين سنة من حكم الاستعمار وتركيز

الاستعمار ما تمكن ان يغير دينه وعقيدته وصلابته ، ثم نحن شــهدنا الاخ المجاهد الاستاذ مولود قاسم بأى حزم يدير الجلســـة ، ما أحد يتجرأ أبدا ، نحن نقترح هذا الاقتراح يسلم بيد أمينة ينفذ ويجرب كل شيء ممكن يتعرض للمشاكل ٠

ثم بالنسبة للنية والغيبية ما فهمت ابدا كلام مولانا الدكتـــور الشرباصى ، نحن أعطينا عن الغيبية فى الاساس الذين يؤمنـــون بالغيب ، وما حكينا عن المعاملات والغيبية ، فى المعاملات النية ، وأنت يضا أكدت ان النية لها دور كبير فى المعاملات من جملتها ، الفرق بين الاصرار والاكراه وأنا ذكرت الجملة المعروفة ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، ما وردت هذه الجملة فى كثير من الكتب الفقهية ٠ ثـم رسالة العمل ، أنا موافق معك لا تتنافى فى اطلاق مع الاجر للعامل ومع موقف السلطة فى حماية العامل واعطائه اجره الكامل ٠

وأخيرا بالنسبة للغرر والجزاف والمجهول ، أتصور هـــذا الشيء متفق عليه أصل الحكم لان الحديث المعمول به يقول : نهى النبى عليــه الصلاة والسلام عن الغرر ، أو عن الغرر الشيء المجهول ، الشيء الذى يعتمد على الحظ ، على الصدف CHANCE مرفوض فى الاسلام لان هذا يعتبر مؤمن اليانصيب ولا يعتبر مؤمن المعاملات ، هــــذا جوابى المتواضع ويشرفنى أن أعرف هذه الاجوبة بانتظار ما سنسمع من التعاليق الاخرى ٠

والســـلام عليــكم ٠

تعقيب

الدكتور عمر فروخ

عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وعضو المجمع العلمي العربي في دمشق، وعضو جمعية البحوث الإسلامية في بومباي

السلام عليكم ، أريد توضيح نقطتين فى هذا المقال القيم ، نقطة عامة ، ونقطة خاصة :

أولا : ان التشريع فى الاسلام يقوم فى عدد من جوانبه على دعائم خلقية فى اطار الحياة الانسانية من أجل ذلك نزلت المعاملات فى الاسلام منزلة قريبة من العبادة ، فالتشريع لجميع وجوه الحياة ، فى الاقتصاد والاجتماع والسياسة ، فقانون الانتخاب مثلا ليس مقطوعا عن الدين ، والانسان مسؤول لدى الله تعالى عن الغش المقصود ،وعن اهمال زوجه واولاده ، وعن ادارة العمل الحكومى الذى يتولاه مثلما هو مسؤول عن التفريط فى العبادات ، فعلى المشرع فى الاسلام ، أو على مفسر الشريعة على الاصح ان يفطن الى ان المقصود الاول من التشريع اتاحة النفع الحق لجميع الناس لا الصراع بين الفرد الذى يتول تطبيق القانون والجماعة التى يطبق القانون عليها .

ثانيا : أما النقطة الثانية الخاصة فتتعلق بالربا ، والربا فى الاسلام حرام قطعا لا سبيل الى تأويل شىء منه ، والربا شديدالضرر فى المجتمع اذ هو دليل على فقدان التوازن الاقتصادى فى المجموع ، والمجموع الذى يسود فيه الربا مجموع غير سليم ، والاسلام لما حرم الربا أقر مبدأ هو ان الزمن لا ثمن له فليس من الحق ان ينمو مال الانسان اذا كان ذلك الانسان لا يعمل بماله عملا ولا يحمل فيه تبعة

ان المرابي ينتظر مرور الزمن ثم يطالب المدين بربح على الدين كما يطالبه أخيرا برد الدين كله ، والاصلاح في هاتين المشكلتين يقوم على النظر في أساسهما :

على منظمي التشريع في الاسلام **أن ينظروا** الى جانبي المجتمع ، الى الحاكم والمحكوم ، الى البائع والشارى ، الى العالم والجاهل ،فيجعل قواعد المعاملات ضامنة لحقوق الفقراء جميعا لان غاية التشريع خلـق مجتمع سليم نافع ، لا محاولة جذب النفع الى جانب احـــد المتعاملين ويكون ذلك يضم العنصر الاخلاقي الروحي الى العنصر القانوني المادى لان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان ، بالعدل أى بأداء الحق كاملا الى أهله ، ثم بالاحسان ، أى بالتفضل على الآخرين وحسب معاملتهم واما أساس المشكلة فى الربا فهى ان الناس ليسوا على مستوى اقتصادى واحد فكان بعضهم محتاجا الى ان يستدين من بعضهم الآخـر وكلما كانت الحاجة الى الاستدانة اكبر كان الربا اكثر فحشا واشد ضررا . والدين صنفان ، دين للاستهلاك ، مبلغ يستدينه محتـاج لينفقه على نفسه وعياله ، ثم دين للتوسع الاقتصادى والله سبحانه وتعالى ذكر هذين الصنفين في كتابه الكريم فأمر بأن يكون الدين الاســـتهلاكى صدقة من الدائن الغنى على المدين الفقير ، وحل هذا الجانب من المشكل اليوم ان تنزل الدولة مكان الغنى ، ولقد فعل عدد من الدول ذلك لما نشأ الضمان الاجتماعى ٠

وأما الدين للتوسع الاقتصادى فقد حاولت دول كثيرة أن تجد له حلا بأن تقسم المشاريع الاقتصادية الى قطاعين : قطاع عام وقطـــاع خاص ، قطاع عام تتولاه هى ، ثم قطاع خاص نترك الحرية فى توليـه للقادرين المتنافسين ولكن هذا الحل ترك وراءه مشاكل عملية عديدة وسأترك أنا الكلام فى هذا الباب لاننى لست من أهل العلم به ٠

والســـلام عليـــكم

تعقيب

الدكتور محمد الغزالي

المدير العام للدعوة الإسلامية

(جمهورية مصر العربية)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

المحاضرة التى استمعنا اليها استغرقت كتابتها نحو عشر صفحات خمس منها توزعت على مقدمة وخاتمة تقريبا فى ضرورة تحكيم الله عز وجل فى شؤون الناس وأحوالهم ثلاث صفحات الاولى والنصف تريد أن تؤكد ان الحكم بما أنزل الله ركن من أركان الايمان وأن ترك الحكم بما أنزل الله لون من الشرك وهذا كلام نتفق عليه جميعا ، فان جحد الاحكام الشرعية واستبدال ما أنزل الله بما استوردنا من آراء وتخرصات هو لون من العودة الى الجاهلية الاولى ، والله عز وجل يقول : **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)** والقرآن أيضا وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه شرك ، فعندما تساءل عدى ابن حاتم وكان نصرانيا ثم أسلم . سأل النبى عليه الصلاة والسلام نحن ما كنا نعبد الاحبار والرهبان فلم وصفنا القرآن بهذا الوصف **« اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحدا »** ؟ فكان جواب النبى عليه الصلاة والسلام **ان النصارى كانوا يعودون الى الاحبار والرهبان فيحلون لهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل وهذا عبادة للاحبار والرهبان كعبادتهم**

العقائدية لعيسى ، نحن نعتبر ان استفتاء غير الاســـلام فى شؤون الناس شرك « **أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتـاب مفصلا** » «**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » . نحن مع سماحة الامام المحاضر نتفق فى هذه المقدمة التى اسـتغرقت ثلاث صفحات ونصف ثم فى النظرة الاســـيفة التى ختم بها محاضرته واستغرقت صفحة ونصف فى أن واقع العالم الاسلامى الآن انه صريع تبعية مجنونة ، الاستعمار الثقافى الشرقى او الغربى الذى تســلل الينا عن طريق فرض معاملاته وفهمه المادى للحياة وصبغ المجتمعات الاسلامية بالقوانين الوضعية التى جاء بها وفرضها علينا ، لكن ما بين الثلاثة صفحات ونصف الاولى والصفحة والنصف الاخيرة يوجد كلام كثير اشعر مع توقيرى لسماحة الامام الصدر بأن الخلاف بيننا ممتد فى اصوله وفروعه ، فالاساس ان الايمان بالله جعل تحكيم ربنا فى كل شيء سواء فى العبادات والعقائد والمعاملات « **كتب عليكم الصيام** » عبادة تساوى « **كتب عليكم القصاص** » معاملة تشريعيــة تســاوى « كتب عليكم القتال » معاملة سياسية دولية كتب هنا اتخذت عنوانا واحدا ونحن هنا قد نفرق فى دراستنا الفنية بين العبادات ،والعقائد، والمعاملات ، والاخلاق ، لكن الاحكام التى وردت بها جميعا موضـــع رعايتنا وتقديسنا ، أساس احترام الحـــكم الشرعى ، قد اختلف فى العنوان مع سماحة الامام اذ جعل سنده الغيبيات الواقع ان احتــرام الحـــكم الشرعى يعود الى ايماننا بالله الذى يرى علانيتنا وسريتنا فعندما تصدر الحكومة أمرا والحكم القائم ليس شرعيا فان احتقار هذا الحكم او الفرار منه او الاحتيال عليه يكون أمرا حبيبا الى النفس لكن يوم يصدر الامام حكما بأن لا يغش اللبن ، وترى البنت ان الله فى ظلمة الليل يطلع عليها فان هذا معناه ان الحكم الشرعى عندما يقول : فستكون الدولة والشعب معها متظاهرين جميعا على انفاذ أحكام الله واحترامها ، أما يوم ينتصر الحكم على العقيـــدة وعلى الروحانية وعلى الاساس النفسى فسيكون حكمامفتعلا مفروضا وسيكون الخروج عليه أمرا لطيفا أو أمرا نحتال عليه ، ان كثـــيرا من الناس يكرهون دفع الضرائب لماذا ؟ لانهم يرون ان الدولة فى بعض الاقطار تسيء الاخـذ

وتسىء النفقة ولا يرون لها حقا فى النسب التى تفرض بها الضرائب ولذلك يرون ان الاحتيال على الدولة وعـــدم دفع الضريبة شىء لابد منه ٠ لكن عندما يكون الامر بالزكاة فريضة فان الانســان يذهب بنفسه ليؤدى الزكاة وينتظر ان يدعو له الحاكم وهو يدعو للحــاكم بالتوفيق فى هذه الناحية ، هل هذا يســمى غيبية ؟ القاعدة التى يستند اليها الحكم ، لا نحن نختلف فى هذه التســمية وهى لفظية وأشار اليها أخى الدكتور الشرباصى ، نحن نسميها القاعدة الروحية الاخلاقية ، وسماها الغيبية هذه تسمية لا تختلف فيها ٠

الشىء الثانى انه فرق بين الاجتهاد والتشريع بطريقة غامضة ، فان التشريع يقينا ينبنى على اجتهاد صــحيح يوم يكون التشريع محترما وللاجتهاد الصحيح شروطه ، نعم قد يقف العضو فى مجلس الامــة او فى مجلس النواب فيقترح اقامة جسر او بناء مستشفى ويصــدر تشريعا بهذا ، هذا نوع من الاعمال العادية او الاعمال الدنيوية التى قيل لنا فيها « انتم اعلم بشؤون دنياكم » زالاعمال العادية موضــع اجتهاد واسع ويكفى فيها كى تقبل ان تساندها نية حســنة وغاية شريفة لكن الاجتهاد لابد ان يكون الاساس للتشريع فى الشــؤون الدينية والاجتهاد هنا ــ كما عبر ــ استفراغ الوسع فى معرفة حكم الله تعالى بالادلة ، ومعنى استفراغ الوسع ان نعرف كيف نستنبط من كتاب الله ومن ســنة رسول الله ومن القياس او العقل ، كما يسمى اخواننا الشيعة ومن الاجماع ما لابد ان يعرف ، هنا أريد ان أذكر بعض ما اختلفنا فى تطبيقه فان القاعدة انه «لااجتهاد مع النص» اذا قال الله شيئا انقطعت الالسنة ولا يمكن لامرىء ان يعقب «**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم** » فلا اجتهاد مع النص . هذه واحدة ٠

كيف يفهم النص ؟ أيفهم بالهوى أم يفهم ببعض الاســاليب التى تدخل فيها ظروف البيئة وضعف الامة وسقوط الاخــلاق ، وما الى ذلك ، هنا نريد ان نتحدث بشىء من الاناة ، فان التشريع عندنا عندما يأمر الله جل شأنه او ينهى فلابد ان نقف عند الامر والنهى وعنــدما يكون الامر واضحا فى ناحية ما فانى لا أبيح لاحد ان ينقل أهواء أو

تقديمات بالمعبر الحديث ويغلفها بالنص الاسلامي حتى تنتقل قداسه النص الى حقيقة الفهم المجلوب الجديد ، عندما أقول لابد من احتـــرام تقديسه فان للنص مكاتبة وان له معناه الذى لا يمكن حسب قواعده الشرعية ان نخرج عنه ، واضرب مثلا بقصة التعدد ان قصة التعـــدد التى يشكو الامام الصدر من أن المجتمعات الاســـلامية الآن خرجت عليها قصة مؤسفة بيقين ، أنا لا أستطيع ان أجعل قضـــايا الاسرة بقوانينها منفصلة عن القضايا الجنائيـــة وعن القضـــايا الاخلاقية للمجتمع ، بما احكم على دول منعت التعدد فعلا ولكنها تعيش فى ظل القانون الفرنسى الذى يبيح الزنا ، ومعنى ذلك بداهة اننى امنع ان يقترن الرجل بامرأة فيستطيع بدل ان يجعلها حليلة له ان يتخـذها خليلة والقانون القائم فى البلاد التى حرمت التعدد يبيح هذا ، ونحن نعلم هذا الفارق بين القانون الاســلامي والقانون الفرنسى او القانون الانجليزىفى الاصول ،نحن نرى الخمر حراما ، أما القانون الانجليزى أو الفرنسى فيرى السكر حراما فلمن شاء ان يشرب اما اذا ســكر ، وهذى وضرب الناس فانه يؤخذ بجريمة العربدة لا بجريمـة تعاطى الخمر ، أما الاسلام ففعل العكس يرى انالخمر حرام الفارق بيننا وبين غيرنا اننا نرى ان كل اتصال بين الذكر والانثى ما لـم يكن فى بيت الطاعة وفى فراش الزوجية . فهو حرام ، أما غيرنا فيرى غير هـذا ، غيرنا يرى ان الاتصال ممكن على ألا يكون هناك اكراه ، ويومنستجلب قوانين منع التعدد مع هذا الفساد القانونى القائم فى جميـع الدول الاسلامية التى لا تزال تحكم قوانين العقوبات المستوردة فمعنى هذا بداهة اننا حللنا الحرام وحرمنا الحلال ، وهذه نتيجة ما اظن الامـام الصدر يريدها ، هذه واحدة ، شيء آخر أريد أن ألفت النظر اليه ، ان قصة العلاقة بين الشرط والجزاء هنا قصة خادعة وقد استمعت اليها من استاذنا المرحوم الشيخ محمد المدنى ، الكلام الذى قاله هو نفس الكلام الذى يقوله الآن سماحة الامام موسى الصدر كلاهما يؤكد رأيه الخاص وكلاهما لا يُمثل فى رأيه لا مذهب الشيعة ولا مذهب الجماعة انما هو يعرض اجتهادا خاصا له أريد ان أقول ان العلاقة بين الشرط والجواب هنا ليست اطلاقا كما يتصور ولأضرب الامثـلة حتى يعرف

الواقع ، اذ قال الله تعالى **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** » أريد ان اسأل من من الشيعة او من الجماعة قال ان عقد الرهن لا يجوز الا اذا كان هناك سفر وانعدم الكتبة ، لم يقل هذا أحد ، ان عقد الرهن جائز بل متعامل به في الامة الاسلامية دون ان ننظر الى الشرط الموجود في الآية وهو « **ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا** » اذن وآية أخرى «**لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا**» من قال ان هذا شرط فاذا لم يردن التحصن فتحنا لهن حوانيت بغاء ، ان هذا الشرط ما نقوله احد ان هناك شروطا كثيرة ملغاة انما تذكر كما نقول لاحد الناس من غواة الخمر يا أخي ان كنت تريد ان تشرب فاشرب ليمونا ، أو اشرب قازوزا ، او كذا .. وكذا أنت تريد ان تجعل للمباح مجالا هذا هو المقصود والواقع انه خلال اربعة عشر قرنا من تاريخ الفكر الاسلامي لم يقل فقيه مسلم ان تعدد الزوجات مباح مقيد بهذا القيد ، تعدد الزوجات مباح مقيد بالاخلاق الاسلامية والقواعد الاسلامية والعقائد الاسلامية ، وهنا الفت النظر الى أمر ان الدولة لا تملك حق تقييد كل مباح فان المباحات نوعان ، نوع سكت الشارع عنه فهو من باب عفا الله عنها أمور لم تذكر لانها أمور متروكة للحاكم او للامة تصنع بها ما تريد ، لكن هناك امور تكلم الشارع صريحا في اباحتها كتعدد الزوجات وهنا يكون حظر الحاكم لها داخلا في قوله تعالى : «**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منها حراما وحلالا ، قل أالله أذن لكم ام على الله تفترون**» ان حق الدولة في تقييد المباح حق مقيد تستطيع الدولة ان تقول على قائد السيارة ان يلزم اليمين أو يلزم اليسار فهذا نوع من المحافظة على الحياة لكن لا تستطيع الدولة ان تقيد مباحا مطلقا لان تقييد المباح هنا نوع من تحريم الحلال ونوع من الاشراك التشريعي الذي نهانا عنه الامام الصدر ، ولمناسبة حق الدولة تحدث عن التأمين وقال من حق الدولة ان تصادر ، ومعنى من حق الدولة ان تصادر ، ان من حق الدولة ان تسرق ، هذا لا يجوز انني اقول في صراحة ان التأميم عندما تفرضه مصلحة والمصلحة هنا لا يقررها فرد طائش او راشد انما تقررها مجامع فقهية وشعبية متخصصة في وزن المصلحة وفي تقديرها تماما وعندما يتقرر ان من

المصلحة مصادرة مال فلان .. حديقة فلان .. لتكون جسرا او لتكون حصنا او لتكون مدرسة فيجب ان يعوض تعويضا كاملا ، يجب ان يأخذ حقه فى هذا التعويض فان الامر ليس أمر حق الدولة فى سرقة الافراد او اغتيالهم ان الاسلام صريح عندما يقول كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وأخشى ان نعطى المستبدين حق تحويل الدولة من دولة شورية تحترم الاموال والاعراض الى دولة شيوعية لا احترام فيها لحق الملكية عندما نعطى التأميم كاملا ومن أراد هذاالمعنى يجب ان يحدد .

أما قصة الطلاق فان الاساس الاول الذى شرحه الاسلام هو قيام البيوت على الخلق ، يعنى لو ان التليفيزيون بقى على الوضع الذى هو عليه الآن يعرض المفاتن ويجسم الحرمات وشرعنا تقييدا للطلاق فستفسد البيوت وسيبحث الرجال عن زوجات أخرى ، لماذا ؟ لان المجتمع مفكك يمكن ان تقيم المجتمع على الاخلاق وتطمئن الى حراسة التقاليد للبيوت ولروابط الاسر ، يوم جاء رجل لعمر وقال له اريد ان اطلق زوجتى ، قال له لماذا ؟ قال لا احبها ، فقال له ويحك او كل البيوت بنى على الحب ، فاين التذمم والوفاء ، هذا معنى جميل ويمكن ان نجعل الاسر تبقى بامور كثيرة ، لكن ابقاء الاسر على الورق كما هو حادث فى ايطاليا وانجليترا ، وفرنسا ، مصلحة اجتماعية يوم امكن قهر الكنيسة الكاثوليكية وانتزاع حق الطلاق للتفريق ولجعل نهاية للزواج الفاشل كان هناك اعياد فى ايطاليا وكان عدد كبير جدا من الناس فرحا بهذا الذى حدث ، لماذا ؟ ان الاسلام ليس دينا خياليا ، انه دين واقعى .

ان القلوب اذا تنافر ودها * مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

عندما ينكسر الزجاج لا معنى لبقاء أسر على الورق ، حرمان الرجل من حق الطلاق شكلا أو موضوعا احتيالا مصارحة سينتهى بهذا يقينا اسره على الورق ان شرطة الجزائر جميعا لا تستطيع جر رجل الى بيته عندما يكون كارها امرأته ، فلماذا نريد ان نمنع الانسان من الطلاق اذا رغب فيه ؟ وقلنا ان الطلاق أبغض الحلال عند الله ، وقلنا ان امامه مراحل يمكن ان نحكم فيها فقه الجعفرية فى هذا ، ان

طلاق البدعة لا يقع وان الطلاق يجب ان يكون امام شاهدين وهناك أمور كثيرة لا يقع بها الطلاق يمكن ان تكون فرامل لهذا الذى يقع لكن اساسها دينى او اساسها اخلاقى ، أما ان تكون الامور على هذا النحو الزمنى الذى يراد استراده من الخارج فهذا ما لا نقبله .

ان التشريع الاسلامى لم يعط فرصة للحياة وانا مع الاستاذ الامام فى أن الزكاة يمكن جدا ان تقوم الدولة بأخذها ، هل هذا تطور كما يسميه ؟ لا ، هذا ما كان يقع ، فان النبى عليه الصلاة والسلام كان يرسل المصدقين او العاملين ليأتوا بالزكاة ، وفى الوقت نفسه كان هناك حق لكل فقير او محتاج فى بيت المال فمادامت الدولة قد أخذت فمن حقنا على الدولة ان ترعى ، وكون الدولة تقدم هذه الادوية او بعض الخدمات فهذا لا شىء فيه فيما اعتقد .

وشىء آخر احب ان ألفت النظر اليه ، أننا نحن الذين نتحدث فى الفكر الاسلامى نرى انفسنا فى موضع يحتاج الى دراسة ، القانون الوضعى يقول لنا تعالوا الينا تخلوا عما عندكم وسلموا بما نقول وما نرى خطوة منهم يريدون بها ان يعودوا الى الاسلام ، ليس هذا من الانصاف ، لسنا مكلفين ان نؤول ديننا او نغير أصول الفقه عندنا لرجل استورد تفكيرا من الخارج ووقفَ عنده متعصبا له ، اننا لا نريد هذا ان على الآخرين ان يجيئوا الينا،والغريب ان نوعا واحدا من الفكر هو الذى يصل الينا — يعنى — يوم بدأ تعليم المرأة عندنا كان هناك فى اوروبا كان التعليم مختلطا وتعليما فرديا لكن الذى نقل الينا التعليم المختلط لماذا ؟ لماذا لا تنقل جامعات للنساء وجامعات للرجال ؟ ما معنى هذا اختيار نوع معين ، هناك فى المانيا بنوك للاقراض الصناعى يمكن جدا كما ان عملية الزكاة تمول نفسها فالعامل اذا جاء بالزكاة كاملة اعطيناه الثمن ومونت العملية نفسها بنفسها — يمكن لبنك الاقراض ان يمول نفسه ، فاذا كان هناك حاجة لاقراض صناعى مائة مليون جنيه رأسمال البنك من الدولة ولكن الدولة لن تتاجر بحاجات المتعبين انها تمويل الجهاز الادارى والكتابى القائم على هذا الموضوع ، اذن يمكن ان يقال واحد فى المائة دمغة ، واحد فى المائة رسوم ادارية ، واحد فى المائة أى شىء ؟

لكن لا يسمى هذا ربا ولا يكون ربا لانه ليس مرتزقا لناس يتاجرون بالآلام انما هو عملية تمويل فقط الذى تقوم به الدولة فى اقراض الآخرين . أما قصة ان الربا نوعان او ان القروض نوعان ، استهلاك ، وانتاج ، وان ربا الاستهلاك محرم وان ربا الانتاج جائز فهذا غير صحيح ، ان الربا محرم كله والاسلام يقول : « **وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم** » والاسلام يرى ان من الممكن بدلا من ان نجعل سندات محددة الربح ان نجعل اسهما مطلقة ترتفع وتصعد ويبارك الاسلام هذا العمل فلماذا الحرص على ان تكون المعاملة على اساس السندات ، ان الحرص على احتقار الاسلام وتعاليمه ، اننا نريد ان نعود الى ديننا متكاملا حتى نستطيع بهذا التوازن فى العبادات والمعاملات والعقائد ، والاخلاق ، والتشريعات ، ان نخرج بمجتمع متكامل . والله ولى التوفيق .

تعقيب

الأستاذ أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

أيها الاخوة الكرام ،

السلام عليكم ورحمة الله ،

فضيلة الاستاذ موسى الصدر . فى غنى عن سماع الحمد والثناء وان قوة عرضه ، وشجاعته فى قوله وعمله ، وسعة اطلاعه ، وحسن فهمه ، كل ذلك يشهد انه أهل لتحمل الامانة التى انيطت بعهدته ، ولا اريد ان اناقشه ، وانما اريد ان اعلق على مسألتين وردتا فى كلامه

ومناقشاته . والاولى منهما تعدد الزوجات ، والثانية الطلاق بواسطة المحاكم .

تعـــدد الزوجـــات :

ان الاسلام شرع فى الزواج نظاما محكما مبنيا على الرحمة والمودة بين الزوجين ، والحكمة والمصلحة لكليهما . ولم يخف على اى منهما ولم يحاب احدهما دون الآخر ، ثم ان مصلحة المجتمع ملاحظة فى التشريع فيما يباح وما يحل وما يحرم على الافراد .

ومما شرعه الاسلام الاذن فى تعدد الزوجات ، وجاء هذا الاذن فى صورة الامر تأكيدا لتأبيده وشرعيته فقال تعالى : « ... **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » وليس فى الكلام أوضح من هذا النص : مثنى : اثنتين ، وثلاث ، ثلاثا ثلاثا ، ورباع أربعا أربعا ، ففى القضية عدد ، والعدد حقيقة لا يدخله المجاز كما هو معلوم من القواعد .

ولما اذنت الآية فى العدد ، اشترطت العدل ، وحرمت التعدد ان خاف مريد التعدد مجرد الخوف ــ الا يعدل « **فان خفتم الا تعدلوا فواحدة** » .

وفهم الابرار الاخيار من امة محمد عليه الصلاة والسلام ان العدل المشروط عام يشمل المعاملة فى الواجبات الزوجية من اطعام وكسوة واسكان وغيرهن ، ويشمل العواطف والميول . والعدل الاول من عمل العبد وكسبه فهو ممكن ، واما فى الثانى فهو من عمل مصرف القلوب ومحولها ، ولا عمل للعبد فيه ولا كسب ، فظنوا ان الآية : « **فان خفتم الا تعدلوا فواحدة** » قد حرمت التعدد عملا وتنفيذا ، وان احلته نصا ونظرا لاستحالة العدل فى العواطف والميول فانزل الله قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة » وما اروع تعبير القرآن وانزهه فى كناياته ، فتذروها كالمعلقة ، لا هى متزوجة لها حقوق الزوجات وتمتعهن ، ولا هى مطلقة لها حرية المطلقات فى طلب الازواج والتعرض لهم . فاباحة تعدد الزوجات فيه نص صريح من القرآن ايدته السنة القولية ، والفعلية والاقرارية . فقد امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اسلم وتحته اكثر من اربع ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن فيقول سماحة الامام ان الآية لا دلالة لها الا على منع الاكثر من الاربعة ، وقوله : ان القرآن ساكت عن حكم تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وقوله : والسنة لم ترد هناك رواية مطلقة تقول يجوز تعدد الزوجات ، فلا يمكن ان نستخرج من خلال هذه الادلة حكما مطلقا » ويريد بقوله هذا نفى النص من الكتاب والسنة على التعدد ــ قول لايتابع عليه ولا يساعد على انتحاله ، وقد فهم الراسخون فى العلم منذ عهد الصحابة غير فهمه روى أبو داود ان عروة بن الزبير سأل عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : وان خفتم ألا تقسطو فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فقالت : يا بن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق **وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن** » ٠

وقال ربيعة فى قوله : عز وجل : وان خفتموا ألا تقسطوا فى اليتامى قال يقول : اتركوهن ان خفتم ، فقد **أحللت لكم** » ٠ فهذه ام المؤمنين قد فهمت انهم أمروا ان ينكحوا من النساء سواهن ، وهذا ربيعة شيخ مالك بن انس يفهم ان الله قد نص فى الآية انه قد أحل لهم ما طاب لهم مثنى وثلاث ورباع ٠ واستناد النبى والصحابة على الآية لعملهم دليل على انها نص صريح ، وهذا ما وقع عليه اجماع الامة منذ عهد الصحابة إلى اليوم ٠ وزعم بعضهم ان الآية الاولى اشترطت العدل فى التعدد ، والثانية نفت استطاعة العدل وبالجمع بينهما ينتج منع التعدد هذا قول زنديق يصدر عمن يريد ان يتلاعب بآيات القرآن ، فالعدل المراد هو العدل فى المعاملة وهو لا يسقط بحال ، والعدل الذى لا يستطاع هو عدل الحب والميل القلبى وهذا لا يؤاخذ عليه اذا لم يؤد الى الجور فى المعاملة المادية واذا تبين ذلك فان هذا التعدد ليس بواجب ، ولا مندوب اليه ، انما هو مباح بشرطه ـ وقد يكون التعدد حراما اذا أدى الى مفسدة وعدم شرطه

وقد يكون فى فائدة الزوج ومصلحته ،وقد يكون فى فائدة الزوجة نفسها ولمصلحتها ، وقد يكون لفائدة المجتمع تحتمه ظروف ، وذلك معروف يبرز واضحا اثناء بعض الظروف وقد يخفى :

ماذا يفعل زوج يسكن البادية ، وله اولاد صغار ، وقد مرضت زوجته مرضا قعد بها عن العمل وعجزت عن اداء واجباتها نحو زوجها ونحو ابنائها ، ولا مرافق فى البادية ولا طباخ ولبان ، والحيـــاة عسيرة ؟ أيطلقها ويأتى باخرى ؟ أم الخير لها ان يتزوج برضاها ثانية تقوم بزوجها وابنائها وربما قامت بها ايضا ؟ ان هذه الحياة الواقعة التى راضى الاسلام عليها ابناء الامة الاسلامية فقبلوها ، واسمحوا لى ان اذكر لكم قصة خاصة واقعية . لقد مرضت امى رحمها اللهوعجزت وكنا خمسة من ابنائها الصغار نسكن البادية ورأت حالتنا البيئسة وحالة ابى رحمهما الله فأذنت له ان يتزوج بغيرها . فتزوج ، وجاءت زوجة ابى ، وولدت منه اخوانا واخوات لى . وجاء الجهاد فاشترك فى جيش التحرير اخوانى من ابى كجنود ابطال ، وبينى وبينهـم المحبة الكاملة والمودة الصادقة انهم قطعة من ابى واخوان صدق . هذه حالة ابانت ان الزواج قد يكون فى مصلحة الزوجة الاولىوابنائها وزوجهـــا .

ان ظروف الحروب المبيدة حيث يكثر هلاك الرجال ، وفقـــدان الشباب ، وبوار النساء والفتيات تبرز الضرورة الملحة لتعددالزوجات وحكمة اباحته ، وقد اتضح ذلك ، اثر الحربين العالميتين الاولىوالثانية فى اوروبا ، وفى سائر انحاء العالم اثر الحروب والثورات .

ان الكنيسة حرمت ــ فى بعض المذاهب المسيحية ــ المرأة على رجال الدين ، ومنعتهم من تزوجها ، وربما كان ذلك ينبىء عن احتقار للمرأة واعتبارها رجسا ودنسا ، فنزهوا رجالهم المقدسين ان تدنسهم المرأة ، وخالفوا الطبيعة الانسانية ، والفطرة الالهية التى فطر الناس عليها ، فغلبتهم الطبيعة ، وكثير منهم فاسقون.

وحرمت الكنيسة التعدد علىالرجال من غيررؤساء الدين ، واعتبرت الوظيفة الزوجية كشبه خطيئة ، احتقار لقرب الرجل من المـــرأة ، وقننت الكنيسة هذا فى قوانينها ، وتسرب منها الى القوانين المدنية

فى الامم الاوروبية ، فلما قرأها مثقفونا فى اوروبا ظنوا ان كل ما فيها راق متمدن معصوم عن الخطا حتى ما ورث عن الكنيسة من قوانين مع ان نظم الحكم الحديثة اخذت على حكم الكنيسة، ومع انهم يهاجمونها مهاجمة لاهوادة فيها ، وقد يهاجمون كل الديانات تقليدا لمهاجمة الاوروبيين لحكم « الاكليروس » • لقد طالبوا بمنع تعدد الزوجات تقليدا لقوانين الاوروبيين الكنائسية ، واقنعوا جمعيات نسائنا بالالحاح بهذه المطالبة • فهل هذا التعدد ممنوع حقا فى أوروبا ؟

ان الاوروبى يعدد النساء ما طاب له التعدد : مثنى وثلاث ورباع ••• وتساع وعشار ولكن دون عقد ولا عهد، انه يتمتع بهن كالحيوان الاعجم كالثور بين البقر والتيس بين العنز والكلب بين اناثه ، وله الغنم كل الغنم ، ولكن الغرم كله على المرأة فالرجل الخائن يقضى منها لذته ويتركها فى حسرات وقد تقاسى وحدها الام الحمل والوضع وخزى العاقبة والذل والهوان ، وقسوة التخلى عن ابنها وثمرة فؤادها •

ان الاسلام يعترف لها بحق الزواج ، زيجة ثانية لفائدتها ، ولمصلحة وليدها ، ولمصلحة المجتمع • فلا ينالها هوان ولا ذل ، ولا ينال وليدها عار ولا تشريد ولا تمتلئ الشوارع بلقطاء مجهولى الاباء ذوى عقد نفسية تهدد المجتمع • لقد تركت الحروب الماضية ملايين النساء دون أزواج فثرن على هذا الوضع ، وألفن جمعيات تطالب بحق تعدد الزوجات •

ومن عجب اننا نرى اوروبا تسير نحو هدى الاسلام والاخذ بمبادئه الفقهية ، وقوانينه السمحة ، لا حبا فى الاسلام ، ولا رغبة فى تقليد اهله ، ولكن لان مبادئ الاسلام واقعية عادلة بعيدة عن العنت والارهاق والظلم بينما يؤدى بنا سوء التقليد الى متناقضات وسفاهات واسمعوا هذه الحكاية الواقعية التى سمعتها من رواة ، وقعت فى احد الاقطار الاسلامية التى حرمت تعدد الزوجات وشددت فى تطبيقه • سمع اعوان العدالة ان رجلا قد تزوج بامرأة ثانية واتخذ لها مسكنا فى مكان معروف ، وبعد ان تحروا عن الواقعة وجدوا ان هذا الرجل متزوج حقا ، وله سكنى معروفة • وانه قد اتخذ محلا آخر به امرأة اخرى يعاشرها معاشرة الازواج فتبين لهم صحة التهمة ،

وهاجموا المحل واتهموه بجريمة تعدد الزوجات · فقالوا : هـــذه جريمة فقال الرجل : أية جريمة ؟ فقالوا : اليس المحل محلك ؟ قال بلى ، قالوا اليست المرأة لك ؟ قال بلى ، قالوا هذه جريمة لانهـــا زوجة ثانية ! قال : ليس فى الامر جريمة ، انها ليست زوجة ، وانما هى خليلة ! فبهت رجال العدالة ، وانصرفوا منهزمين ، ذلك ان قانونهم « الموديرن » يبيح للرجل ان يتخذ خليلة أو خليلات ، ولا يبيح ان يتخذهن زوجات !

ان مجتمعنا كان سالما من هذه الآفة ـ بوار النساء ـ ولكنه قد أصيب بها اثر حرب التحرير واصبح فيه فائض من النساء يقدر بنحـــو مليون من أرامل الشهداء قد تزوجوا بهن فعلا ، أو تركوهن ينتظرن الخطبة فاغتال المستعمر مقابلهن من الرجال ، وعوض ان تطالـب امرأتنا بفرض حل لهذه المشكلة يكون معقولا ، كالترغيب فى تعدد الزوجات مؤقتا حماية لهؤلاء الارامل بالفعل أو بالقوة فقد طالبت منظمة الاتحاد النسائى بالحاح منع تعدد الزوجات ، وفرض تبنى اللقطاء حماية لانحلال الاخلاق ، والامعان فى الاختلاط والفساد .

الطلاق بواسطة القاضي ومنع الزوج من الاستقلال به :

اما النقطة الثانية فهى اشار الامام الصدر الى ان كل حالة طلاق ستؤول الى المحكمة ، واستحسانه عدم استقلال الزوج بالطـلاق · ولا شك ان قصد فضيلته حسن فى ان يتحرى العدل بواسطة القضاء· ولكن المتربصين بالشريعة من واضعى القوانين الوضعية او مـــن مستورديها يستغلون مثل هذا ويقننون لنا الا طلاق الا بواسطـــة المحكمة · وقد فعلوا ذلك فى بعض الاقطار وهم يبذلون الآن جهودهم ان يفرضوه فى بقية الاقطار ، تقليدا لاوروبا التى لا طلاق فيها الا بواسطة المحكمة ·

ان هذا المبدأ فاسد لا يقره الاسلام ، فالكنيسة هى التى تسببت عند الاوروبيين فى جعل الطلاق تصدره المحاكم · ذلك انها منعـت الطلاق وحجرته الا فى ظروف قليلة جدا · وقد تستحيل العـشرة الزوجية بين الزوجين ولا تبيح لهما الكنيسة الافتراق ، فثاروا على هذا الوضع واضطروا لفك الزواج بواسطة المحاكم المدنية ، فى غياب الكنيسة ، وهكذا قد تحكم المحكمة بطلاق ، لا تقره الكنيسة

فهما زوجان دينيا ، مطلقان مدنيا. ولا وسيلة لديهم لفسخ زواج الاحكام المحكمة ، لان الدين ــ فيما زعموا ــ لا يبيح ذلك . ما دام القسيس لا يجريه .

اما في الاسلام فلا يحتاج وقوع الطلاق ــ دينا ــ الى عقد من المحكمة تصدره . فالعصمة بيد الزوج . وهو الذى يطلق . فان جعلنا الطلاق لا يقع الا بواسطة حكم المحكمة كما في الاوطان الاوروبية فقد جعلنا عصمة الزوجات بيد القضاة . والنصوص الشرعية قاطعة بان العصمة بيد الازواج قال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فالعصم في يد الازواج .
وقال : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، وانما تحل للزواج لا للقاضى فالضمير يعود عليه ، اذ الزوج هو الذى له زوجة طلقها . وقال « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.. لا تخرجوهن من بيوتهن .. ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » ففى هذه خطاب للازواج وكلام عليهم . ولما احتمل ان يكون الفعل من عمل القضاة جاء نص يحتمل ذلك « ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » وجاء فى الحديث الصحيح « انما الطلاق لمن اخذ بالساق » .

وقد احتج الذين يرغبون فى جعل الطلاق لا يقع الا على يد القاضى في المحكمة بان فى ذلك خير ضمان للزوجة ، وان كثيرا من الازواج يسيؤون استعمال حق العصمة لسفههم .

فهل يضمن هؤلاء القائلون ــ العدالة المطلقة ، والتقوى والنزاهة وحسن التدين فى قضاة المحاكم المدنية كلهم ؟ مع ان المشاهد المعروف انهم فى احكامهم لا يخضعون لقواعد الشرع الاسلامى فى انفسهم ، ولا يلتزمون شروطه في شهودهم واجراءاتهم . ولا يعرفون دقائق احكام الفقه الاسلامى فى كتبهم . فكيف نعطى لهؤلاء عصمة أزواجنا فى ايديهم ليعبثوا بنا ، وباحكام ديننا وبعائلاتنا وأسرنا ؟

اذكر ان الشيخ عليش رحمه الله ، ذكر فى كتابه ، فتح العلى المالك ، المشهور بفتاوى الشيخ عليش جواب سؤال عن قضية امرأة سافر زوجها الى بلد ، وطالبها ان تلتحق به فامتنعت الزوجة من

ذلك ورفع امرها الى قاضى بلدها ، فحكم بطلاقها ، ثم تزوجها ـ من بعد زوجها ـ ذلكم القاضى ٠

وقد افتى الشيخ عليش رحمه الله ببطلان هذا الزواج ٠ وان المرأة باقية فى عصمة زوجها الاول ٠ وان زواجها بالقاضى فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ، هذا القاضى الذى كان فى عصر الشيخ عليش انه مسلم وانه يحكم باحكام الفقه واقوال الفقهاء ، ومع ذلك أغوته نفسه ، ولعبت به امرأة ، فتلاعب بالعصمة لما وكل اليه أمرها٠

ولقد افتى الشيخ عليش رحمه الله ان الزواج الاسلامى لا ينبغى ان يعقد فى محاكم قضاة عصره لانه حكم بانهم غير عدول لطلبهم مناصبهم ، ورشوتهم الحاكم فى الوصول اليها ولذا ينبغى ان يعقد الزواج عند جماعة المسلمين ٠ واذا كان هذا رأى الشيخ عليش فى قضاة عصره فماذا عسى ان يكون قوله لو رفع رأسه من قبره ورأى حالة قضاة محاكمنا اليوم ٠

حقا ان القاضى ـ فى المذهب المالكى ـ يطلق المرأة بطلب منها لمصلحتها اذا طالبت به واثبتت الضرر ٠ ولما لم تكن العصمة بيدها فان القاضى والامام يتدخل لحمايتها من الاضرار بها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار ، وعندما يثبت الضرر يأمر القاضى الزوج بطلاقها ان كان حاضرا ، أو يطلقها ان غاب أو ابى أو يأمرها بطلاق نفسها ٠

اما فى الاحوال العادية فان العصمة بيد الزوج لا بيدها ولا بيد الحاكم ولا المحكمة ٠ وهذا ما ندين الله به ولا يحل غيره ٠

أيها السادة

ان من عجيب الامر ان نرى الاوروبيين يسيرون حثيثا ـ فعلا لا قولا ـ نحو المبادىء التى قررها الاسلام، كاعطاء الحق فى تعدد الزوجات والسعى لجعله شرعيا يعترف فيه بالولد ، بينما نسعى نحن لغلق هذا الباب ، وخلق ذرية غير شرعية فى مجتمعنا تقليدا لقوانين لهم ضاقت منها انفسهم وزهقت ، ان الاوروبيين يسعون لتيسير اجراءات الطلاق وفك العصمة فى أسر استحالت فيها العشرة الزوجية ، ويريدون انفكاكا من قوانين تؤبد علاقة تكاد تكون مستحيلة ، هذه الرغبة

تحققت فى اعرق بــلاد النصرانية ـ ايطاليا ـ بينما نسعى نحــن للتضييق والعسر .

انهم يسعون لوضع الاغــلال والأصر عنهم بينما نبادر نحــن لنحاول وضع ذلك فى عنق امتنا لنحرجها .

نحن مسلمون ، على الاسلام نشأنا ، وعليه نحيا ونموت والحمد لله رب العالمين .

ردّ الإمام موسى الصّدر على الأساتذة المعقّبين

قبل الدخول فى الجواب عن بعض التفاصيل لى ثلاث ملاحظات : اولا اتمنى بعد الظهر ان يتصلح الميكروفون لان عندما يتحدث المعلن من الصعب جدا على الصف الاول وعلى بصورة خاصة ان اسمع فيجب على ان اعطى كثيرا من اهتمامى للاستماع واحيانا تفوتنى بعض الاشياء وآسف من هذه النقطة اذ هناك مسائل ترد ـ مثلا ـ كلام الاستــاذ الجليل الاستاذ أحمد حمانى ربما أكثر من ثلاث ارباعه ما سمعته ابدا رغم كل ضغطى للاستماع ، فارجو ان نصحح هذه النقطة .

النقطة الثانية اننا نحن نعرف الجزائر بالواقعيــة بالبطولــة بالاخلاص ونذكر جهاد الجزائر السلبى والايجابى عندما قدمت مليون شهيد وعندما سكتت فى الفترة الاخيرة ايام مفاوضات ايفيان وكيف صبر وكيف كر وكيف صمد ولذلك نعتبر ان هنا بلاد الواقعيـــة الشجاعة ، ثم سمعنا مناشدة من خلال الرسالة التى وجهها سيادة الوزير المجاهد الاستاذ مولود قاسم فى رسالته أو فى الكلمة التى القاها امس يناشد فيها علماء المسلمين ـ وأنا صغير من طلابهم ـ يناشدهم ان يفتشوا عن حلول لمشاكل فاذن فيه مشاكل لابد من دراستها ومطالعتها ، ونحن من خلال هذه المناقشة ومن خلال جــو الجزائر نتحدث باخلاص وبصفاء كل ما نفهم ، ونتمنى ان يســود المؤتمر الجو الموضوعى لا الجو العاطفى ولا الاتهامات الظنيـــة ولا التخوف والحرص على الاسلام كلنا ابناء الاسلام وكلنا حريصون على الاسلام ولا نقبل ان يكون احد أكثر اسلاما منى واكثر وفاء للاسلام منى واكثر دفاعا عن الاسلام منى ، وكل واحد منا له الحق ان يعتبر

نفسه ابن الاسلام تماما ونرفض أى غمزة أو اشارة ، او خشية أو تخوف على الاسلام من ابناء الاسلام ومن ابناء نبى الاسلام ومن ابناء فقه الاسلام ، ومن ابناء جهاد الاسلام ، ولذلك اتمنى فى المناقشات الآتية ان نترك التخوفات ، أوروبيين يرغبون فى اخذ احكامنا ، كيف نرضى نحن ان نتنازل عنها ، من الذى قال لك يا استاذ احمد ان نتنازل عن الاحكام الاسلامية ـ أعوذ بالله ـ بالعكس انت تفتش عن اسباب ومصالح وكانك تشرع ، انا اترك كل ما تفكر وكل ما يفكر أى عاقل واقف امام النص الالهى ، ادرس هذا النص وافهم منه ، واقف عنده ليس هناك اطلاقا سبب لهذا التخوف وهذا الشعور هو الذى يجمدنا ويجمد تحركنا ويجعلنا لا نتجرأ على ابراز آرائنا وابراز افكارنا فيصبح الامر جمودا فى جمود حلقة مفرغة فى حلقة مفرغة نحن جئنا لنتحدث ونجتهد ونفكر ونناقش ونقارع الحجة بالحجة دون ان يكون للعاطفات وللشعارات اى ماخذ اذا كانت الشعارات لها اثر فليس هنا فى قاعة ملتقى الفكر الاسلامى وفى الجزائر وبدعوى من مولود قاسم وفى مدينة تيزى وزو بمحله مكان آخر .

الدكتور الاستاذ عمر فروخ ذكر كلاما جميلا وفكرا جميلا اقف عنده ان الربا دليل على فقدان التوازن فى المجتمع ، ولكن لا أوافقه أيضا مثل الاستاذ الغزالى على مسايرة أو السكوت أو وقف التامل امام الذين سمحوا ببعض الربا فى التوسع الاقتصادى وفى الانتاج هو ما تبين حتما ولكن انا لا اسمح لنفسى حتى اقف متاملا مع الآيات الصريحة القاطعة فى القرآن ضد الربا ، وعلى كل حال شاكر رعايته الدائمة .

استاذنا الغزالى المجاهد القائم الحريص ، الاخ الاكبر فى احاديثه عدة نقاط تختلف مع رأينا ، بعض التصحيحات بالنسبة للفرق بين الصيام والقصاص وبين العبادات والمعاملات ربما انا ايضا أؤكد لمولانا الغزالى انه لا فرق بينهما كلها احكام الله وكلها اطار واحد ولا يمكن ان نفرق بينها ولا تفاوت الا فى محتويات الادلة وشكل الادلة الذى يسمح لنا بالبحث والاجتهاد فى البعض دون الآخر ـ اعنى ما فيه

هناك تفرقة ــ وانا أيضا مصر على ان تقسيم الاسلام لاجل الدراسة سابقا قسموا الاسلام الى العقيدة ، والشريعة ، ثم زادوا الثقافة ، ثم زادوا الشريعة الى اقسام ، هذه التقسيمات لا تخل بوحــــــدة الاسلام ،الاسلام اسلام واحد متماسك لا يمكن تجزئة قطعة مــــن الاسلام وبقاؤها مع الآخر ، لكن أوافق راى مولانا الغزالى فى اقتراحه ان الافضل ان نسمى الغيبيات بالايمانيات ، انا موافق ــ يعنى أقبل هذه النصيحة الكريمة ، انما انا احببت ان يكون قاسيا فى التعبير لانى انا متحمل كل المسؤوليات ، الايمانيات ٠

بالنسبة للفرق بين الاجتهاد والتشريع اشار مولانا الغزالى بانه اليوم فى مجلس النواب اذ تبنوا بناء جسر أو مستشفى وخاصــة اذا كانوا ذوى نية حسنة هذا ليس فيه مانع واكمل وتوج حديثــه بقول الرسول (ص) « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » انا اتصور اننــا اذا مارسنا شؤون دنيانا بامر من الرسول ففى الحقيقة بالشكل غير المباشر التزمنا الخط الغيبى ٠ الخط الايمانى ، يعنى ما خرجنا عـــن طاعة الامر بصورة غير مباشرة والا فانا اتصور تشريع بناء جسر أو مستشفى أو أكثر من هذا بناء مسجد اذا لم يكن على اساس غيبى فهو تشريع وحكم بغير ما انزل الله ، علينا فى مدى تطويل باله فى خمس وسائط او ست وسائط ان نستند وان نسند حكمنـــا الى الاطار الاسلامى الى الاطار العام الغيبى ، فى الوقت الذى يقــول النبى (ص) انتم اعلم بشؤون دنياكم ففوضنى فى وضع تدابـــير فاصبح شىء مستند الى الحكم النبوى ما امر لا اجتهاد مع وجود النص اوافق ولا يمكن ان نقبل بالاجتهاد فى موضع النص ولكن الكــلام فى فهم النص ، ومن باب المثل نقف عند موضوع الحديث بالذات وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء شبههم مولانا الغزالى بالآية الكريمة « لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » وهو أجل من ان ينسى ما يقال فى علم الاصـــول ان هناك شروطا تهيىء الموضوع للحكم مثل قوله «ان رزقت ولدا فاختنه» مفهوم الشرط غير موجود هنا ، ان لم أرزق ولدا لا موضوع للختان ، حتى يقول اختنه أو لا تختنه ، أو ان جاء الامير فاكرمه اذا لم يجىء

ما فيه حتى اكرمه . فيه شروط صريحة فى وضع الموضوع لا مفهوم لها وفى الشروط الصريحة فى الشرطية لهـا مفهوم . فيـه شروط متشابهة مثل الآية الكريمة « وان خفتـم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ليس موضوعا ، فانا أقف امام هذا الشرط بتردد قد افهم منه تقييد الحكم وقد افهم منه حلا للموضوع ، وذكرت رأيا فى كلا الحلين وما ذكرت من ان هناك دولا حرمت التعدد واباحت الزنا بشكل مباشر أو غير مباشر كل هذا كلماتي سليمة منه ، وانا اتمنى ان هـذه المساعى والحرص على الاسلام تتجسد فى مجموعه فى هيئـة ، فى مؤسسة ، فى موقف يصون الحكم الاسلامى يأخذ برخص الاسـلام كما يأخذ بمحرمات الاسلام وواجبات الاسلام وبصفة دائمـة ، هيئة تكلف بدرس امكانية الاستفادة من رخص الاسلام فى كل مكان والا مفاسدها كثيرة واكثر مما قال الاستاذ أحمد اكبر بكثير خطـر بالفعل اذا اردنا ان نميع الاحكام الاسلامية او نضعف ـ أعوذ بالله ـ ولكن المفروض ان هذه الامور تستند الى مؤسسات امينة وعلماء ، وعدل فذ ، وفقه ، وتقوى ، وتمسك ، حتى يتمكن من القيام بواجبه .

بالنسبة للتعدد والتقيد وعدم تقيد الزواج ، مولانا الغـزالى يقول لم يقل احد الا المرحوم الشيخ محمد المدنى رحمة الله عليه ـ انا اتصور انه لم يقل بها احد ـ يعنى ما رأينا ان يقول به احد لا انـه منع عنه احد ، وهنا الفرق بين الاجتماع السكوتى مثل ما يقولـه الاصوليون أنهم سكتوا فالسكوت لا يدل على النفى وخاصة الظروف الاجتماعية والحالات الخاصة كانت تساعد على ذلك ، على كل حال انا غير مصر بما قلت وانما اطرحه للدرس والبحث . فيما يعود الـى الادلة فى بداية الحال وبعد دراسة عندى أخذت أكثر من ثمان سنوات أنا اليوم مقتنع بهذه الفكرة ان حكم تعدد الزواج ليس حكما مطلقـا ولكن حكم فى حالات ممكن تكون الحالات كثيرة وكثيرة جـدا ولكن ليست حكمامطلقا هذا المفهوم . لكن الاستاذ أحمد يذكر المفـاسـد قد يشرع فليشرع هو حر ، نحن متمسكون بمفهوم النص .

بالنسبة للمصادرة والتأميم ايضا معه فى اسناد ذلك الى هيئات أمينة ولكن أسبأله فى حالات حربية ـ مثلا ـ الدولة بحاجة الى ان تفتح خطا استراتيجيا فى جبهة معينة تسلح نقطة معينة فى هذا البيت الحرب يتطلب ذلك ، صاحب البيت ما يقبل مثل قضية ضرار ، مثل قضية سمرة بن جندب قصة معروفة انه كان له جذع نخل فى بيت واحد من الانصار فكان يدخل فى البيت دون اذن ويخرج فيزعج ويقلق أصحاب البيت ويمنعهم عن الراحة والتستر ، فشكا الانصارى أمره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعى سمرة وقال له اريد ان اشترى منك هذه النخلة فرفض ، بضعف الثمن رفض ، أعطيك شجرا فى مكان آخر أفضل رفض ، أعطيك عشرة رفض ، أعطيك بستان نخيل فى مكان آخر رفض ، دخل فى منطق آخر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيك شجرة فى الجنة رفض أعطيك بستانا فى الجنة رفض ، قال له يا انصارى اذهب واقلعها وارم بها وجهه فانه رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ٠ اذن اليوم نحن نريد ان نأخذ هذا البيت ، نريد ان نصحح أوضاع مجتمعنا ، مجتمعنا فيه انفجار فيه مشاكل ـ طبعا افكار امينة ـ فطالب الرجل ، بع بيتك ، لا يبيع ، فأخذه منه لمصلحة الوطن وندفع له الثمن كالبيع فى ساعة المخصمة ولكن اذا لم يكن هناك من مال نصادر ، مثل الضرائب غير الزكاة نحن السنة تؤكد لنا انه فى كثير من الايام وخاصة فى ايام الامام على وضعوا زكاة على فرس على رأسمال على بعض الامور الخاصة ، فهذا النوع من اخذ المال لا نسميه مصادرة نسميه ضريبة لا يمنع ٠

بالنسبة للطلاق مبادىء عامة أؤيدها يعتمد على وضع الاخلاق فى المجتمع ولكن بالنسبة لتقييد الطلاق أو تفويض الطلاق عندى رأى وأقف عند النص ولا اتجاوزه الحديث المستفيض يقول : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » وهذا معناه معارضة الاطلاق لا معارضة الحكم فانا واقف عند رأيى فى هذا النوع ٠

اما بالنسبة للزكاة النبى صلى الله عليه وسلم كان يوصل الفقراء اسلوب كريم كان يمارسه الرسول (ص) « ولنا فى رسول الله

أسوة حسنة » لكن نحن نفرق ان ما مارسه الرسول كما كان يقول مولانا ابو زهرة أول امس على ثلاثة أقسام ، قسم من ممارسات الرسول تنفيذ الاحكام الالهية هذا اطاعة الله فيه ، وقسم من ممارسات الرسول شؤون الولاية كحاكم كان يمارس وينظم صفوف الجهاد يعمل طريقة لبناء البلد يقدم اقتراحات للناس ، شؤون الولاية شؤون الحاكم هذا لا ينفذ الا فى حالات مشابهة قد يكون فى اوقات أخرى يجب ان نأخذ برأى آخر ، ونوع ثالث من الشؤون العادية التى لا بحث فيها ، فالنبى صلى الله عليه وسلم فى بلد صغير مثل المدينة كان يعرف الفقراء واحدا واحدا ويد النبى كان فيها تكريم ، للمسلم الذى يأخذ من يد النبى يختلف عن اليوم ، اليوم أقل بلد ، فيها عشرات الالوف من الناس ، الفقراء غير معروفين عن غيرهم الناس يحتالون لاخذ الزكاة ، هنا يصير نوع من التدخل والبلبلة والمشاكل والحرج فيه صعوبات فنقول الى جانب الاسلوب الذى مارسه النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة لاعطاء الزكاة يمكن ممارسة أسلوب آخر بالنسبة لنوع الزكاة ·

اما ما ورد ـ طبعا ـ هذا القسم الذى سمعته وغير ذلك ، أنا موافق واستاذنا الغزالى هو نبع نستفيد منه ونتمنى ان نجلى افكارنا فى ضوء ايمانه المجاهد الكبير ·

ما يقول مولانا الاستاذ أحمد آسف ان قسما كبيرا منه ما سمعته الا كلمات استغربها مثلا ـ يقول ان الآية الصريحة لان هناك أمرا « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** » يا مولانا هذا فى علم الاصول يقولون الامر فى مقام توهم الحاصر وغير ذلك لا يعطى معنى الامر والا ما أحد يقول واجب الزواج المتعدد ، لا يقل به أحد فالصراحة لا تأتى من قضية أمر انكحوا وانما كما تقول صريح فى التعدد ، لكن المشكلة مشكلة الشرط ، هل هذا شرط أو عرض مشكلة لمعالجة البيان· ثم استعراض لبعض الصور ضرورية للتعدد مثل موقف والدته الجليلة رحمة الله عليها ـ وانا ايضا جدتى مارست نفس العمل ، سمحت لجدى بالزواج وهذا الشيء شائع بين المسلمين بين الصالحات القانتات من المؤمنات ولكن الكلام من المبدأ العام ، هذه حالات

خاصة ، نحن لا خضوعا عند رغبة النساء والا النساء طول عمرهن كن معارضات تعدد الزواج ولا خضوعا او ضعفا امام التيار الغـربى بل دراسة للايطار الاسلامي المحض ، هل يمكن ان نستصدر منه حكما او شرطا لا اكثر ولا أقل ؟ ولا يحق لنا ان نشرع ونأخذ بالاسبـاب لان عدد النساء اكثر او تعمل هكذا ، هذا لا يهم ، المهم النص ، ثـم بالنسبة للقاضي والقصص التي نقلها عن قاضي الشرع ، انا اجله عن البحث في هذه المسائل ، لا يقول احد اننا نختار القاضي كما يمكن قضية الزواج من ابسط القضايا التي تعرض على القاضي ، اذا اردنا ان نشك في قاضي الشرع فيه هناك قضايا اكثر بكثير من هـــذه النقطة ، علينا ان نهيء القاضي الصالح ، ثم فيه طريقة ثانية توكيـل الحكمين كما قلت ، توكيل مرجع البلد ، عالم البلد ، مفتي البلـد ، سمه ما شئت حتى يخرج الطلاق من الاحتكار لا نخرجه غصبا عـن الزوج بل نأخذ منه الوكالة ، هذه نقطة . بعد هذا تدخل القـاضي في شؤون العصمة وان القاضي لا يحق له ان يتدخل ، وامثال ذلك ، هذه مسائل ما وردت في كلامي لاني انا قلت اذا قلنا ضمن العقـد شرطا يقول عند ما طلق الزوج زوجته دون مبرر شرعي فعليه ان كذا ... او ينفق كذا ... ما احد يمنعني عن الطلاق ، أنـــا زوج أطلق ولكن القاضي اذا وجد ان الطلاق دون مبرر يلزمني بدفـــع الغرامة ، وهذا الشيء لا دليل على منعه وحرمته . ومؤخرا كيف يقول هو يمنع تدخل القاضي في هذه الشؤون فهو كما نقل عن المـذهب المالكي يسمح للقاضي اذا اضر الزوج بها ان يطلق ، هو نقل هـذه القصة ، هذا دون شرط مسبق ، ومؤخراً أسعدنا جميعا كلامه بأن الاوروبيين بدأوا يتجهون نحو الاحكام الاسلامية ويميلون الى تعـدد الازواج ، هذا شيء نرحب به ، ولكن يخشى أن قول هذه المسائـــل ونقلها يكون نوعا من عدم توضيح الواقع مثل ما حصل في افريقيا ، كنا نسمع ان الناس يدخلون في الاسلام في افريقيا افواجا وافواجا وفي كل سنة ملايـين ، وينقل أحد المستشرقـين الكبار ماسينيون MASSIGNON في كتاب سنوية العالم الاسلامي يقول : فـي سنة 54 دخل في الاسلام في افريقيا ستة ملايين شخص ، هذا يجب ألا يغشنـــــا،ان اسلام افريقيا عايشته انه كيف كان اســـلام

افريقيا ، اسلام بشكل غريب ـ يعني ـ معلومات احيانا لازم ندقق فيها حتى لا يكون فيها غش ، وعلى كل حال ـ شاكر هذه الملاحظات الكريمة ، وانا على استعداد لمتابعة الموضوع ٠

والسلام عليـــكم ٠

تعقيب

الأستاذ إدريس الكتاني

أستاذ بجامعة الرباط (المغرب)

اقترح ان يجعل لنا فترة استراحة فى منتصف فترة الصباح وكذلك فى منتصف فترة المساء لان الحصة اذا طالت اكثر من ساعتين فان الفكر يمل وقد اصبحنا نستمع والكننا لا نصغى من حيث النظام علينا ان نستمع الى ثلاث عشرة محاضرة كلها تتعلق بروح التشريع الاسلامى وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى ، 13 محاضرة على الاقل عشرين معقب لكل محاضرة هى اذن مائتين وستين تعقيبـــا (260) فاذا اضفنا اليها الرد على التعقيب ، والسادات المحاضريـــن تبارك الله ـ لا يبخلون بالرد على كل كلمة وكل فكرة عند المعقب اذن يصبح عندنا أربعون ما بين المعقب والرد على المعقب زيادة عـلى المحاضرة اربعين تدخل وبعض التعقيبات هى عبارة عن محاضرات مستقلة تماما ، اعتقد ان المؤتمر الاسلامى هذا يختلف عن بقيـــة المؤتمرات الاسلامية المنعقدة فى الشرق بين العلماء وحدهـــم فى قاعات مغلقة ، اما منا ألف ومائتا طالب أغلبهم من سنوات نهايـــة التعليم الثانوى ، على السادة العلماء والاساتذة ان يقيموا الحســـاب

لهؤلاء الطلبة فى عروضهم ، فاعتقد أنه ليس من واجبنا ان ندخل فى مناقشات لا نهاية لها بالموضوعات الاكاديمية العلمية بالتشريع الاسلامى لانها بالنسبة الى الصفوف الاولى صفوف الاساتذة هى وظيفتنا ، هى علمنا اليومى ولكنها بالنسبة الى هؤلاء الطلبة اعتقد بأن علينا ان نعمل على أساس تكوينهم واعدادهم وخروجهم بعد العشرة ايام بفكرة واضحة عن الموضوعات التى نتناولها ، لذلك كنت أفضل ان توزع الثلاثة عشرة محاضرة التى تتناول موضوعا عاما كبيرا وعظيما ومشعبا وهو التشريع الاسلامى ان تقسم محاضرتان ـ مثلا ـ فى موضوع واقعنا فى ميدان الاحوال الشخصية وواجبنا فى اصلاح قوانين الاحوال الشخصية انطلاقا من روح واصول الشريعة الاسلامية ، محاضرتان فقط يجمعان مع التعقيبات والردود على التعقيبات كل ما يتعلق بالموضوع وهكذا محاضرتان فى ميدان القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية ، محاضرتان فى علاقات العمل بالعمال ، محاضرتان فى ميدان المعاملات الزراعية محاضرتان فى ميدان المعاملات العقارية ، محاضرتان فى ميدان الضمان الاجتماعى وكل ما يتعلق به ٠٠٠ وهكذا ، اذن هذا عدم التوزيع سيجعلنا نقع فى تكرار الموضوعات وتكرار الافكار وتكرار التعقيبات والمحاضرات والمحاضر الواحد يتنقل بنا عبر ما جاء فى الفقه الاسلامى كله ، من العبادة الى التشريعات المتعلقة بالاسرة ، من الرق فى الاسلام الى المرأة فى الاسلام ، الى الصدقة فى الاسلام الى المعاملات الاخرى فى الاسلام ، وهكذا نجعل هؤلاء الطلبة يقومون بسياحة فى الفكر الاسلامى عبر كل ما قيل فى هذا الفكر فى ميدان التشريع وهذه السياحة مع الاسف ليست على الارجل او على السيارات ولكنها سياحة بالطائرة حيث يطلون على ما هو موجود ، ثم يقفزون الى موضوع آخر ثم الى موضوع آخر ٠٠٠ واعتقد باننا بهذا المنهج لا يمكن ان نتعمق فى موضوع واحد معين او ان نخرج منه بفكرة محددة واضحة ، لذلك فانا كما اتصور ان الموضوع كما وضعته وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وكما نحس به نحن فى شعوب المغرب العربي حيث تشريعاتنا خضعت خلال قرن او اكثر من قرن او اقل من قرن فى اقطارنا لتحكم الاستعمار الغربى ، وحيث

لم نستطع خلال فترة استقلالنا ان نغير هذا التشريع تماما ، وحتى بالنسبة الى العالم العربى والاسلامى فانه لا يمكن ان تدعى دولة بان تشريعاتها خاضعة للواقعة فى تشريعاتها الحالية فى اى ميدان من الميادين ابتداء من ميدان الاحوال الشخصية وهى على ما يرام ، اذن نحن فى حاجة أولا الى ان ننطلق من الوجهة المنهجية الى ان ننطلق فى ابحاثنا بالنسبة الى المحاضرين أبتداء من واقع التشريع الاسلامى اليوم فى مختلف الميادين لناخذ صورة عما هو موجود عندنا أى ان نبدأ من الجزئيات - معينة - فى هذا التشريع ، ثم ننتقل الى المرحلة الثانية هو ما يجب علينا ان نعمله فى اصلاح هذا التشريع ؟ ما هى الاسس التى ينبغى ان يقوم عليها اصلاحنا انطلاقا من روح الشريعة الاسلامية ومن اصول التعاليم الاسلامية واعتبارا لاوضاعنا الاجتماعية المتخلفة ؟

كنموذج لما كنت اتمنى ان يكون - مثلا - ناخذ الاحوال الشخصية لا توجد دولة عربية او اسلامية يوجد فيها تشريع مثالى فى هذا الميدان ، لاننا نقرأ فى صحف هذه البلدان قاطبة فى اخبار الجرائم ، وأنا أهتم عند ما اريد ان ادرس شعبا عربيا او اسلاميا أبدأ بصفحة الجرائم لأرى عقلية الشعب من خلال جرائمه ، دخلت منذ سنتين الى عاصمة عربية كبرى واذا بى أقرأ فى صفحة الجرائم . شخص قتل اخته بعد ان عاشت مع زوجها سنة كاملة مع زوجها فى حياة سعيدة ، قتلها لانها تزوجت بخاطفها - الذى اختطفها - قبلت التزوج بخاطفها فهو دفاعا عن الشرف قتلها ، الاغرب من ذلك ليس هو الحادثة ، هو الحكم ، التشريع الموجود فى هذه الدولة قالت الجريدة « حكمت المحكمة على الاخ بعد ان استمعت اليه . قال ان اخته اختطفها رجل ، وسألت بعد ذلك فعرفت ان المختطف عند ما اختطفها احتفظ بعفتها وشرفها حيث وضعها عند امين عند رئيس محترم ، وضع يده عليها ، ثم ذهب لخطبتها ليجعل اهلها امام الامر الواقع ، وبعد ان تزوج بها سنة كاملة ، قال الاخ القاتل : انه كان بصدد الدخول عند اخته فعيره اطفال الزقاق بان اخته تزوجت بخاطفها ، فذهب وقتلها ، جاء فى نص الحكم ، حكمت عليه

المحكمة بالاجماع سبع سنوات سجنا ، وجاء فى نص الحكم ان الجريمة تعتبر عادية ولا تخل بالشرف » ؟ أنا صدمت ، جريمة قتل تعتبر عادية ، ولكنها لا تخل بالشرف لماذا ؟ لانها تتلاءم مع التقاليد والاعراف الموجودة فى البلد ، سبع سنوات سجنا فقط ٠ اذن اوضاع الاسرة فى هذا البلد بعد اربعة عشر قرنا من الاسلام لاتزال تتحكم فيها بعض الاوضاع من العهد الجاهلى او مما قبل العصر الجاهلى وحتى التشريع خضع لقبوله واعترف بهذا الحق ، حق القتل دفاعا عن الشرف ، او ما يعتقدونه شرفا ، قال لى استاذ فى جامعة هذا البلد أغرب من ذلك رجل قتل أخته لانها اختلت بزوجها العاقد عليها قبل ليلة الزفاف ، زوجها عاقد عليها بصداق تام ولكن الزفاف لم يتم بعد ، اختلت بزوجها الشرعى القانونى العاقد عليها اختلت به قبل ليلة الزفاف ، فقام اخوها وقتلها ، هذه حادثة اخرى وقعت ، اذن انطلاقا من الجزئيات فى تشريعاتنا ننطلق الى ما هو الحكم الاسلامى ، مثل آخر ، قطع يد السارق ، شبابنا هؤلاء يقفون حيارى امام قطع يد السارق الذى يسمعون عنه فى بعض الاقطار الاسلامية ويقرأونه فى القرآن « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** » كيف تقطع يد السارق الفقير الذى سرق للحاجة ، على المحاضر ان ينتقل من هذه الجزئية ويقول لا مشكلة لهؤلاء الشباب وللملايين من امثالهم فى عالمنا ، لا مشكلة اطلاقا ، السارق اليوم فى عالمنا ، فى اقطارنا المختلفة الذى يسرق للحاجة لا تقطع يده ، عمر بن الخطاب ، عمر بن عبد العزيز لم يقطعا ايدى السارقين فى عام المجاعة ، عام الرمادة ، واسقطا هذا الحد لان السارق الذى يسرق للحاجة لا تقطع يده ولان التشريع ، ينتقل من الجزئية الى الكلية ، ما هى الكلية ؟ احكام الاسلام كل لا يقبل التجزئية ، كل لا يقبل التجزئية ، لا يسوغ لأى حكومة تمنع الزكاة ، ولا تفرضها ، ولا توزعها على اصحابها ، ولا تقوم بمسؤوليتها تجاه الفقراء والمساكين،لا يسوغ لها ان تقطع ايدى الفقراء الذين يسرقون للحاجة ، فالاسلام الذى شرع الزكاة هو الاسلام الذى امر بقطع يد السارق ولكن فى تشريع متكامل كل لا يقبل التجزئة ، ولذلك يقول الله تعالى ، كما ذكر الاستاذ ، : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب**

وتكفرون ببعض » هنا الله تعالى ينهى فى التشريع لانه كثـــير من الاحكام تطبق لانها واجبات عندنا ، وكثـير مـن الاحكام التى هى واجبات على الحكومات ومسؤوليات على الحكومات لا تطبق لانهـــا تهمل ، فاذن نحن ما نعتقد بأنه نقص فى التشريع الاسلامى او خلل او عجز فى ميادين كثيرة من التشريع الاسلامى ، فالحقيقة ليس نقصا وانما التشريع الاسلامى عليك ان تأخذه كله او تتركه كله ، امــا اذا اخذت البعض وتركت البعض فهنا يحصل الخلل فى التوازن ولا تظهر فلسفة روح الشريعة الاسلامية ، فى هذا التكامل ، وهـكذا نجد على انه من خلال الجزئيات التى نتتبعها فى واقعنا ، لانالدراسات النظرية شبعنا منها، نحن فى حاجة الى دراسات تطبيقية عملية متطابقة مع واقعنا ، أنا فى اعتقادى لا يوجد أى مشكل فى التشريع الاسلامى كل ما قاله السادة العلماء حق ، ونحن نسعد بسماعه ، لان المنهجية تفرض علينا ان نتبع طريقة من اجل تبليغ افكارنا الى هؤلاء الشباب ونجعلهم يستفيدون مما نقول ، وثانيا ان نحافظ على وحدة الموضوع لان وحدة الموضوع غير موجودة ، نحن ننتقل فى التعقيب وفى الرد على التعقيب ، وفى المحاضرة ننتقل عبر عشرات من الموضوعات وان كانت تدخل كلها ـ مع الاسف ـ تحت اسم عام هو : التشـــريع الاسلامى ، ولكن التشريع الاسلامى يتناول عشرات ومئـــات الموضوعات ، ولهذا أقترح ان نهتم من الناحية المنهجية والموضوعية فى ابحاثنا بان يوجزوا هم ايضا فى ردودهم ، فليس من الواجب ان نرد على كل معقب ، اذا كان الامر سهلا ولا مشكلة هناك فلا حاجـة الى الاعتراض .

وشـــكرا لـــكم .

تعقيب

الأستاذ مصطفى الزرقاء

أستاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية



السلام عليكم ورحمة الله ،

اخواني الكرام واخواتي وبناتي :

كتبت صفحة ونصف الصفحة من رؤوس الاقلام لتكون منطلقا لملاحظاتي ، ولكنى أخيرا صرفت النظر عنها كلها وتركت دفترى على المقعد ورأيت اتباعا لملاحظة اخينا الاستاذ الكريم ادريس الكتانى ألا يحرص كل واحد على التعقيب ، ورايت ايضا ان فيما تكلم به بعض الاساتذة الفضلاء الكرام من ملاحظات ، منها ما ينـدمج ايضا فى ملاحظاتى او تندمج فيه ، وان كنت قد أتناول بعض النواحى التى تطرق أليها التعليق من زوايا اخرى ، ولكنى آثرت لضيق الوقت وللملل الذى اشار اليه الاستاذ الكريم ادريس ، واكتفاء بما كان أترك ما اردت ان اعقب به على الملاحظات ، واكتفى بما سمعتم ومما يمكن ان يقاس فيه غير المسموع على المسموع ، ان اكتفى بما قال غيرى ، ولكن احببت الا يفوتنى اطلاق كلمة فيها شىء من التنبيه لأنفسنا والعظة لها ، اعتقد ان منها ما يجول فى نفس كل واحد من الاساتذة الكرام وانى سوف اعبر عن رأيه فى هذا ، وان كان ليس كل منهم ربما يسوغ لنفسه ان يقول ، ملاحظة تنبيهية استميح الجميع بها عذرا ولا بالتعليقات عليها ولا بالنظام ، وانما تتعلق بفكرة اسلامية يجب على المحاضرين ان ينتبهوا اليها ٠

نحن نعانى من التناقض فى الحياة الاسلامية ما بين الاقـــوال والافعال وما بين السلوك والعقيدة ، لا اريد الاطالة وانما أذكــر مثلا او مثلين صغيرين يغنيان عن كثير من التفصيل ، مثلا نجد رجلا من أخيار الناس ومن الذين لا يفرطون بشىء من واجباتهم العباديـة صوما ، صلاة ، زكاة ، وحجا وغير ذلك ، ولكن بناته لا ينقطعن عن السباحة المشتركة فى الشطوط ـ مثلا ـ أمام الرجال الاجـانب ، نجد مثلا آخر رجلا لا ينقطع عن المسجد ولا يفوته واجب من واجبات العبادة ولكنه لو اريد به ان يدفع شيئا من المال لاستنقاذ الكعبـة الشريفة من الهدم لأمسكت يده وما سمحت ، ولا يرى الدين الا فيما يستسهل ويستسهل السهل من صلاة وصيام لانها لا تكلف تضحية مالية ، ويستصعب ما فيه تضحية وليس هذا من الاسلام فى شىء ، هذا هو التناقض الذى يعيش فيه اليوم كثير من رجال العالـــم الاسلامى ، قد تقولون ما المناسبة ؟ المناسبة هى انى انطلاقا مـــن هذين المثلين وامثالهما الكثيرة من التناقضات فى حياتنا الاسلامية ، اريد ان انبه واسترعى نظر اخواتنا من السيدات وبناتنا الكريمات من الطالبات وسائر المستمعات الى امر هو خطير فى ذاته وان هـان أمره وسهل لكثرة العبادة على المسلمين ، هو انه لا اعرف أحدا من علماء الاسلام يرى جواز ان تكشف المرأة رأسها دون خمار ، وهذا اخلال واضح صريح فيما امر الله به من ستر المرأة ، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حينما بين فى أحاديثه الصحيحة انه لا يجــوز لفتاة بلغت المحيض ان يبدو منها الا وجهها وكفاها ، انا لا اريد فى مثل هذه الملاحظة فى اى مجتمع يجمعنى مع فريق فى حفــلات او محاضرات او اى شىء يكون فيه نساء حاضرات ، ان لا ابدى هـذه الملاحظة لانها تخرج عن الصدد ، ولكنى اجد من واجبى ان ابديهــا هنا لاننا نجتمع اليوم تحت شعار اسلامى هو البحوث فى الاسلام وفى أوامر الاسلام واحكام الاسلام وتطبيقات الاسلام ، وكما يقول الاستاذ الكريم قد شبعنا من النظريات وانما يجب ان نتوجه الى النظـر فى الامور العملية ، اريد ان يزال هذا التناقض ، نحن نجتمع فى اطار مغلق يضم كبار علماء العالم الاسلامى وكبار رجال الفكر الاسلامى ولا ياتى احد الى هنا من رجل او شاب او سيدة أو فتاة كريمة مـن

اخواتنا وبناتنا الا بفكرة الاستفادة من وجهة اسلامية تحرص عليها لا بفكرة المتعة الفكرية ، فأريد واتوجه بالرجاء الى سائر أخواتنا وبناتنا ان ينتبهن الى هذا الامر الذى لا سماح فيه شرعا لامرأة ان تكون حاضرة بين الرجال ، وأرجو ان يزال هذا التناقض اليوم من اجتماع كبار علماء العالم الاسلامى وكبار مفكريه ، ونساء الاسلام وبناته ان يزال هذا التناقض الذى ينطوى على محرم لم يقل بجوازه احد من علماء الاسلام ، وارجو فى الاجتماع المقبل وبعد الاستئذان من سيادة الاخ الكريم الوزير الذى كان له فضل هذا الاجتماع ، ان يكون بعد الاستئذان فى الاجتماع المقبل كل أخت وكل بنت من أخواتنا وبناتنا تستر رأسها بخمار او ما يسمى بشراب ، وتخرج من هذه المعصية ويزال هذا التناقض ٠

والسلام عليكم ٠

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزيرا لتعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود ان أقول فقط للاستاذ الكبير الجليل ، الاستاذ مصطفى الزرقاء ، أن الخمار ليس هو الواقى ، وان وجود الاخوات هنا ضرورى جدا لانهن،خاصة الشابات منهن مع الشباب ــ هم المقصودون بالذات،

من هذا الملتقى فى الدرجة الاولى ، لان الاستاذ الزرقاء ربما ··· قد لا يتعلم كثيرا من الاستاذ أبى زهرة ، والعكس صحيح ، ولـــكن المقصودين هنا هم الشبان والشابات ، اما ان نطلب من طالبة تاتى للمرة الاولى الى الملتقى أن تضع رأسها فى خمار وكذا ··· وكذا فلا تأتى ، وعوض ان تأتى الى الملتقى تذهب الى نواد أخرى لا يشترطون منها هذا ، والخمار ليس هو الاسلام اطلاقا ، والمسلمات كــن مــع الصحابة في الجهاد ، وذكرت بالامس مثل فاطمة نسومر التى قادت الجيش وتزعمته ولم يشترط منها الخمار ، والخمار ليس هو الواقى ، أعيد وأكرر ، وانما يشترط منهن شىء ليس فقط من الاخـــوات الحاضرات هنا ، وانما الذى أكدناه مرارا ومرارا بمناسبات محاضرات وبمناسبة حصص فى التلفيزيون سواء من طرف الاخ احمد حمــانى رئيس المجلس الاسلامى الاعلى ، او من الشخص الضعيف ، ومــن آخرين كثيرين ، أكدنا وألححنا ولدى السلطات ولدى الرئيس نفسه فى مختلف المناسبات أكدنا على الاحتشام وعلى مراعاة طول معــين فى اللباس بحيث لا يظهر مفاتن المرأة ، أما الشرط الذى يشترطـه الآن الاستاذ الكبير الذى نقدره كلنا والذى تعلمنا منه كلنا من خلال كتبه ، الاستاذ مصطفى الزرقاء ، من أن شعر المرأة عورة ، ويدهــا عورة ، وصوتها أيضا عورة ، : اذن لا ينبغى ان تشارك لا فى المناقشة ولا فى المحاضرة ــ وهذا ايضا شطط ــ · ويبدو لنا ان الحل الوسط هو الذى يضمن لنا ويحفظ لنا حصانتنا يحفظ لنا جوهرنا ولــكن فى نفس الوقت لا نتخلى وانما نتجاوز عن بعض الجزئيات ، بعــض السطحيات ، مثل القول بأن صوتها عورة وكلنا نعرف ان عائشـــة كانت تملى الحديث من وراء حجاب · اذن ينبغى ألا تثبط العزائــم ، بالعكس يجب أن نشجعهن على الحضور هنا،وعلى مساهمتهن المساهمة المباشرة ، وعلى ازدياد عددهن كل مرة أكثر فأكثر،وهذا هو المطلوب، ومرة أخرى شـــكرا ·

والســــلام ·

تعقيب

الأستاذ الشيخ سليمان داود بن يوسف
بحاثة جزائري في التاريخ

أيها الجمع المبارك ،

ها أنا اقف امامكم وقد مللتم الاجتماع وسئمتم الجلوس ولكن الله قضى على ان اكون آخر المعقبين ، وان شاء الله ستصغون الى بكل اهتمام ، ولتسمحوا لى ان اقلقتكم بخمس دقائق .

ان المحاضرة القيمة التى اتحفنا بها فضيلة الامام موسى الصدر كانت فى غاية ما يكون ، وكنا فى حاجة الى سماعها حتى ظننت واعتقدت ان ما ينسب للشيعة من التقية مبالغ فيه فانها صريحة الى اقصى حدود الصراحة جزاه الله عن الاسلام خيرا ، ما كان لى ان اتكلم أو اعقب بعدما سبقنى من المشايخ العظام علماء الاسلام أو ما سمعنا منه فكفانى الذى شطبت مواضيع ونقطا متعددة فيها ملاحظات كفانى المؤونة المشايخ الذين سبقونى الا ان ارفع التباس يجب على خصيصا ان اقوم بهذا الموقف ، ذلك ان كثيرا من الناس يزعمون ان الخوارج ومنهم الاباضية وانا منهم ضد الشيعة او مخالفوهم ، لا والله ! ! اريد ان ازفع هذا الالتباس فاننى لم اجد بين الاباضية والشيعة الجعفرية بالخصوص شيئا فيه التخالف ، وخلاصة ما بيننا هى مسألة واحدة ، مسألة الخلافة ، نحن نقول الخلافة تصلح لكل مسلم ، والشيعة كان فيهم من يقول ان الخلافة فى ذرية الامام على كرم الله وجهه فقط ، والآن والحمد لله كان بعض علماء الشيعة

ادرى افتوا بهذا ، اذن نريد ان نعلق على هذا ، ثم اننى متفق مـــع المشايخ فيما كتبوا من انهم ركزوا احدى ملاحظاتهم على قوله صلى الله عليه وسلم « **انما الاعمال بالنيات** » وهذا حديث صحيح يجب ان تكون له قيمة وان تكون له ميـــزة ، كذلك مسالة الشروط فى النكاح ، نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « **المؤمـــنون على شروطهم الا شرطا احـــل حراما او حرم حلالا** » فنحن الاباضية الآن فى الجزائر نشترط فى عقد النكاح شروطا لكن محددة ليست تشترط المرأة شروطا ، لكن ليس فيها والحمد لله ما يحرم حلالا او يحـــل حراما ، واختم كلامى بملاحظة بسيطة الى الامام الصدر ـ جـــزاه الله خيرا ـ اعطى للحاكمين حق الطلاق ، الله سبحانه وتعالى مكـــن للحكمين حق الاصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما ، ولكن رفـــع قيمتهما الى انه حكمهم حتى فى الطلاق ، وغفل عفا الله عنه وسامحه ، نسى ان ائمة الاباضية رحمهم الله ضد التحكيم ولم يرضوا بالتحكيم ولم يقبلوا به ، فاذا به الآن يريد ان يفرضه علينا اكثر مما منحـــه الله من التحكيم ، وهذا ما يجب ان ننبه عليه الاخ ، واظن ان ما ذكره قضية التحكيم ، ان الامام عليا كرم الله وجهه قد أرغم عليه ، فهـــو موافق فى جوهر القضية ، موافق للاباضية وقد أرغم عليه من طرف الاشعث بن قيس وجماعته من اليمانيين لانهـــم كانـــوا جواسيس لمعاوية ، وهذا ما اثبته التاريخ الصحيح ، ونرجو التنبيه لهـــذه النقطة ، واما ما يقال بان الشيعة مع الاباضية ضـــد الامام عـــلى بل بالعكس هذا غلط فان الاباضية ممن تحزبوا لـــلامام على حتى انهم لم يقبلوا على ان يتنازل عن حقه فى الامامة والخلافة للتحكيم ، وهذا ما يجب ان نقوله . واعذرونى حفظكم الله وأبقاكم للاســـلام وللـــدين . والسلام عليكم .

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

الاخوان الذين تعبوا ، لا أقول من الطلبة ، الطلبة مجندون يبقون هنا هم المقصودون بالذات ، أعيد وأكرر مرة أخرى ، ينبغي ان يتعودوا على التعب وعلى الاستمرار ، ونحن فى البداية نحن فى اليوم الثانى اذا بدأوا منذ الآن يقلقون ، ويتعبون ، ويضجرون ، ويودون الخروج ، فما على الذى يود ان يخرج الا ان يسجل اسمه من بين المنصرفين من الملتقى ، أى طالب يخرج قبل الوقت يطرد من الملتقى ، تبعا للسنة التى جرينا عليها منذ البداية من الملتقيات الماضية .

وبالنسبة لحضرات الاساتذة فالذى يتعب منهم – طبعا – معذور فليذهب ليستريح او يعود او ليبقى هناك ، الاساتذة لا يشترط منهم الحضور طول المدة ، اما الطلبة فهم المقصودون بالذات فهم المجندون فى هذا الجهاد ، فى وقت يتعرض فيه الشباب لمختلف الهزات ، لمختلف الزوابع ، لمختلف التيارات ، فعليهم ان يكونوا ذوى صبر وفى صالحهم فى الدرجة الاولى ، وهم عماد هذه الامة المسكينة الممزقة ، او ما تبقى منها ، منذ ثلاث سنوات ، منذ سنة 70 نظم ملتقى فى استوكهولم ، فى السويد ، نظمته الكنيسة للشباب ، شبان وشابات ستوكهولم ، وسويديين وسويديات ، فى دير ، أقول فى دير ، دام اسبوعا كاملا ، لا خروج منه اطلاقا فى دير ! أنتم تخرجون ، وتركبون فى الحافلات ، وتخرجون الى الشارع وتستنشقون شيئا من الهواء . أما هم ففى الطابق تحت الارض ، وفى الدير أسبوعا كاملا هم والاساتذة لم يخرجوا من هناك لحظة واحدة الا بعد انتهاء الملتقى ، هذا فى استكهولم ، هكذا تتقدم الامم ، هكذا تنمو الامم ، هكذا تتطور الامم ، وهكذا تموت أخرى !

تعقيب

الأستاذة زينب الغزالي الجبيلي

كاتبة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

طلبت الكلمة ، ثم نويت الاعتذار عنها بعدما تكلم الاخ الفاضل صاحب الفضيلة الشيخ محمد الغزالى ، غير اننى بعد ما تكلم السيد الزرقا، وبعد ما تكلم الاخ الفاضل الوزير أردت ان اتكلم كلمة ضرورية ، نحن الاسلاميين او نحن المسلمين ، لا نلزم المرأة المسلمة بغطاء الرأس ولكن نقول لها يا ابنتى العزيزة ان لباس المرأة فى الاسلام أمر ، أمر من الله ومن رسول الله وجزء من حكم الاسلام ، وانا لا أومن بالاصلاح الجزئى ولا أومن بأنصاف الحلول ، أنا لا أومن الا بالامة المسلمة المتكاملة ، المقيمة لحكم الله ولشرع الله ، ودين الله هو شريعة الله ، والاسلام كل لا يتجزأ يا بنتى الحبيبة ، يا بنت الاسلام ، انت مطالبة بتركيز راية الاسلام على قمة الدولة الاسلامية ، دولة التوحيد المقبلة الدولة التى ستحكم بكتاب الله وبأمر الله ، ولكن لن تكون وانت ، وانت يا فتاتى الحبيبة ، وانت يا بنتى العزيزة ، انت تقلدين المرأة الفرنسية ، والانجليزية ، والامريكية ، ولكن وانت تقلدين جدتك الكبرى خديجة العظمى ، وانت تقلدين سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد ، وانت تقلدين زينب بنت رسول الله ، وأم كلثوم بنت فاطمة وبنت على وزوجة عمر ، يا فتاتى الحبيبة ، لن نتقدم بذراع عار ولا بصدر متكشف ، ولكن بعلم نافع ، بتكنولوجيا بالقنبلة

الذرية نمتلكها لنحمي أرض الدنيا أرض الاسلام كلها من فجـــور الانسان المرتد عن عبادة الله وعن انسانيته ، لن يعود الانسان الـى انسانيته السليمة الا بالاسلام ، ولن يعيد الانسان الى عالم الانسان الا انت ! ٠٠٠ انت يا بنت الاسلام ، انت سيدة نساء العالمـــين ، لانك الوارثة لفاطمة بنت محمد ، فلتستري جسدك ولتتخلقي بالاخلاق الاسلامية التي دعا اليها الله ورسولـه ٠

والسلام عليـكم ورحمة الله ٠

تعقيب

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

ان كلمتي ستدور حول تعبير أصر عليه السيد المحاضر لم أكـن أستحسنه منه ، وهو عبارة «كرس يكرس تكريسا» تلك التي اراد أن يكرسها من غير ان تكون في العربية مكرسة ، ومن العجيب انه أصر ولا أرى على ما استند في اصراره ، لانه اللغوي الكبـير الذي طبق ارض العروبة ، فقه العربية حتى يقول مصرا ان الكلمة عربية ، من أين جاءك هذا يا سماحة الامام ؟ اسمح لي ان أصر ، وانا اقولها لكم جميعا ابحثوا القواميس كلها ، القواميس العربية لا التي تسربت اليها اللكنة الاعجمية ، ابحثوا ولن تجدوا كلمة ــ كرس تكريسا ، ولكنها كلمة مسيحية استشراقية ، ربما تجدون كلمة ــ كرس ــ في المنجد الذي لا ينجد ، اسمه منجد وهو في الحقيقة مفاسد ، يفســد العربية لان الذي كتبه أب متشرب بالروح التي تعلمون ، صحيـح

انه مواطن لى فى لبنان ومواطن لاخى سماحة السيد الصدر ولـكن هذا لا يمنع ان تلك المعجمات الحديثة المتأخرة التى كتبت او الفت فى لبنان اشتملت على كلمات حرفت اصل العربية ولو ان التحـريف اكتفى به عند الدائرة اللفظية لهان الامر ، لكن من المؤكد ان لتسرب تلك الكلمات ذوات الاصول المسيحية وذوات التأثرات الاستشراقية لتأثيرا كبيرا فى حياتنا العربية وفى حياتنا الاسلامية ، لذلك أغتنـم الفرصة لأوضح حقيقة هذا المفهوم اللغوى ، لا اغتناما لهـا بسبب كونى استاذا لفقه اللغة فى الجامعة اللبنانية ولكن لما يترتب على هذا التوضيح من اثر فى انقاذ الموقف اما سلبا واما ايجابا من حيث امكان ان نقول — كرس الدين شيئا او ليس فى الممكن مثل هـــذا التعبـــير ·

أصل العبارة يا اخوانى ، (الكرز) المادة الثلاثية — لا مؤاخذة — سأبسط التعبير ليفهم اخوانى الشباب بالدرجة الاولى ،.الكرز مادة ثلاثية مستخدمة فى التعبير المسيحى لدى ترجمة التعابير الآراميـة والاغريقية لمادة تفيد معنى الفرز مع التثبيت ، تفرز أولا ثم تثبت ثانيا ، ثم ما لبث هذا اللفظ ان استخدم فى تعبير فوق الثـلاثى ، فقيل : كرز يكرز تكريزا · وانتم تعلمون ان زيادة المبنى أمارة عـلى زيادة المعنى ، فكان فى التكريز مزيد من الفرز والتمحيص ، ثم مزيد من التأكيد والتثبيت ، واذا بالقوم — ولا سيما فى لبنان — بعـد ان تأثروا بوجه خاص بالثقافة الفرنسية التى لا يستطيع التخلف عن التأثر بها انسان واحد فى لبنان ، انا من حيث أشعر او لا أشعر لا بد ان تتسرب كلمات من الثقافة الفرنسية الى لسانى كغيرى لانى لبنانى لاننا عشنا هاته الثقافة الفرنسية — مع الاسف — عيشة أكثر ممـا يجب ، أفسدت علينا احيانا كثيرة طرائق تفكيرنا ، كما انها قـــد تكون افادتنا بعض الفوائد ، — فمثلا — بات المسلمون فى لبنـــان يستخدمون أسوة بالمسيحيين كلمة : التكريز التى لم تكن الا ترجمة لكلمة consacrer quelque chose (كرس من هنا جاءت محرفة مرتين ، مرة عن اصلها اللغوى لان اصلها لم يكن هكذا ، ومـــــرة بطريقة فونيطيكية لفظية فليولوجية لا علاقة لها باصل الكلمـــة ،

لا حضاريا ولا لغويا ولا تاريخيا ولا فلسفيا ولا اصطلاحيا ، لان كلمة consacrer quelque chose ليست تعنى أكثر من تجمع جهود ، وحشد طاقات ، وهى لا تعنى بحال من الاحوال المعنى التكريسى اللاهوتى المسيحى البونطيفيقى كما يقولون — على طريقة الدراسات البونطيفيقية المعروفة فى روما وفى قلب الفاتكان ، تقولون لى كيف حصل التحريف ، أقول لكم بمنتهى البساطة : أولا كرز ، الزاى ان يمكن ان تختلط بصوت صفيرى مهموس مع (س) وهذا كثير ، وأذكركم على سبيل المثال بنكتة معروفة فى ادبنا العربى ، فلقد اختلف رجلان فى الصقر ، أهو (بالصاد) أم — السقر بـ (السين) ، فمر بهما رجل ثالث فحكموه ، فقال لا الصقر بـ (الصاد) ولا السقر بـ (السين) ولكنه الزقر بـ (الزاى) ، فقال المعلقون : ان لغة ثالثة نشأت من لغتين تداخلتا ، وكم تداخلت هذه الكلمات ونظائرها، الآن كنا فى كرز فأصبحنا فى كرز ، فانتقلنا من كرز الى كرس ، وانتقلنا من كرس الى التكريس ، وقد ياتى من ينقل العبارتين الى (التقريص) فيجعل الكاف (قافا) ويجعل الزاى والسين (صادا) ·

واريد ان اقول لكم ان كلمة consacrer الفرنسية قريبة جدا كما تسمعون بآذانكم من كلمة (كرس) ولكن قدم شىء وأخر آخر ، وكم فى الفرنسية من عبارات ربما أخذت من العربية وكم فى العربية من عبارات ربما أخذت من لغات لاتينية ومن لغات انقلوساكسونية ، ربما تقولون مع ذلك ان القضية شكلية — سامحونى — ليست شكلية كل عبارة يمكن ان يساء فهمها تمضى بنا الى معنى اصطلاحى كل اصطلاح لا يدقق فيه يفسد الصورة ، يخرب الافهام ، يورث الغموض ، يضيع الاهداف،ولذلك اعتبر ان رجلا كالامام الصدر ليس له بحال من الاحوال ، وهو يستطيع ان يدقق **ولو انه غير عربى فى الاساس** ، يستطيع ان يدقق فيعبر تعبيرا بصدد تعلم العربية يجعل اقرب الى العربية لمجرد ان يعرفنا بان المسالة تعود الى مزيد من التدقيق حتى تكون شخصيتنا أصلية ·

مثل آخر يا اخوان ، عند ما نقول ان للمصطلح مثل هذا التأثير يمكننا ان نفهم لماذا نستبعد ايضا تعبيرا جرى على لسان اخينا

الاستاذ الصدر عندما قال : عن شخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : انه كان شخصا مقدسا ؟ هذا تعبير غير اسلامي ، محمد ليس مقدسا ، الله هو القدوس العليم ، الله فقط هذا التعبير ما معنى القداسة ؟ ايضا تسرب الى اخينا الصدر هذا التعبير من اثر التعابير المسيحية الشائعة في ديارنا فكان فيه اقصاء للمعنى الاصيل الذى لا بد ان يكون اسلاميا ، من اجل هذا وليس ذلك منى رغبة في التعليق لمجرد التعليق ، أود أن أقول لكم يا اخوانى ، علينا ان ننتبه الى كل لفظ من الفاظنا ، فأمامنا شباب يريدون ان يسمعوا منا اشياء تتعلق بصميم فكرنا وبعبارة واضحة حتى لا يكون فى كلامنا شيء من الغموض ، ولو كان الوقت متسعا لذكرت أشياء أخرى ، ولكن أتركها لمناسبات أخرى .

والسلام عليكم .

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم

وزيرا التعليم الأصلي والشؤون الدينية

اخوانى الاعزاء ، أقول لكم هنا ما قلته فى السنة الماضية في البداية ، ولكنه نفع ، هنا أظن انه لا ينفع – مع الاسف – يؤسفني جدا ما قاله منذ حين الدكتور صبحى وهو المجاهد الذى نعرفه منذ القديم ، منذ اكثر من ربع قرن ربما ، على الاقل نحو ربع قرن من بعيد من دون ان نلقاه شخصيا ولكننا نسمع باسمه ونعرف كثيرا عن نضاله فى وسط العمال الجزائريين والتونسيين والمغاربة والمسلمين عموما فى فرنسا عند ما كان يدرس – الدكتور صبحى الصالح كان يذهب الى المقاهى ويلقى محاضرات هناك ، ويختلط بعمالنا في مقاهيهم وفى فنادقهم المهلهلة الوسخة الفقيرة فى الاحياء المنعزلة الضيقة .. الخ .. الخ ، ولكن هنا يؤسفنى جدا وعميق الاسف ان اقول له انك اخطأت الخطأ الاكبر ، وهنا اعود الى الموضوع .

أولا : بخصوص كلمة (كرس) نحن نعرف كلنا أن كلمة كرس كلمة اوروبية ، كلمة لاتينية ، ثم بعد تسربت الى اللغات الاوروبية

الحديثة consacrer un prêtre تعيين امام كما نقول نحـن او تنصيب امام un tel a été consacré prêtre يعنى ـ فلان نصـب قسيسا ، هذا هو المعنى ، ولكن له معنى آخر غير دينى يقـولـون
Un terme consacré : Un tableau noir c'est un terme consacré.
سبورة سوداء ، معناه : اصطلاح شائع الاستعمال ، اصطـلاح عام الاستعمال ، هذا هو ، وهذا موجود فى اللغة اليومية ، وفـى المجلات وفى الجرائد بل وحتى فى الكتب ، يقال تكريس الجهـود ، ويقال هذا اصطلاح مكرس ، استعمال موجود قد كان فى الامكـان ربما ان يجد الانسان اصطلاحا عربيا صميما ، ولكن لا ننسى ان فى القرآن كلمات فارسية ويونانية ـ أظن فيما قيل لى ـ وقد حفظـت القرآن وفى عمرى تسع سنوات ـ وأرامية ، وعبرية ، ونحن نقـول فى الصلاة كل يوم آمين ، آمين ، وكلمة آمين عبرية ٠٠ الخ ، هنـا أيضا اقول ما قلته للاستاذ الزرقاء أن نهتم بالجوهر والا نبقى عند هذه الالفاظ ، عند هذه الشكليات والا نخرج عن الموضوع ، هنـا المحاضرة فى التشريع والتعليقات فى التشريع وليست فى اللغـة ، الرجاء ألا نخرج عن الموضوع ، الرجاء ٠٠ الرجاء ٠

اما بخصوص الخطأ الاكبر الذى وقع فيه الاستاذ الكبير المجاهـد الدكتور صبحى الصالح ، فهو عند ما قال : ان الاستاذ الامام مـوسى الصدر فى اصله غير عربى ، هذا خطأ فظيع شنيع كبير لا يغتفـر لمثل الاستاذ الجليل ، لمثل الاستاذ المجاهد الكبـير ، شىء غريب ـ طبعا ـ الإنسان غير منزه عن الخطأ ، نحن ليس أحد منا معصوما ، والرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم قد يرجع الى رأى غيره ويعدل عن رأيه فى شؤون الدنيا ، تعرفون هـذا فى تاريخ احدى الغزوات ، اظن غزوة أحد ، من الذى لم يقع فى الخطأ ؟ وسبحـان من لا يخطىء ولا يضل ! ولكن هناك أخطاء صعبة جدا خاصة عند ما يكون صاحبها لا ينتظر منه ذلك الخطأ ، الدكتور صبحى الصـالح ، نحن هنا وهذا الملتقى اسمه ملتقى الفكر الاسلامى ، نحن هنـا كمسلمين ليس كعرب ..وانا أقول للاستاذ الدكتور صبحى الصالح انه وهو العالم الجليل يعرف جيدا ان صاحب الكتاب الذى وضـع النحو العربى ليس عربيا ، لم يكن عربيا ، سيبويـه قريتـه فى

ازبكستان ، ولا تزال تحمل نفس الاسم ، ويعرف ان الزمخشرى صاحب الكشاف ليس عربيا ، يعرف ان الغزالى صاحب الاحياء ليس عربيا ، يعرف ان ابن سينا لم يكن عربيا ، يعرف ان الفارابى لم يكن عربيا ، ان النسائى والترمذى وكذا .. وكذا لم يكونوا عربا ، والبخارى العظيم لم يكن عربيا ، وابو على الفارسى والخوارزمى والفيروزابادى ، والشلوبين ، وابن معطى ، وابن آجروم ، لم يكونوا عربا ، وكم كانوا ! ! وكم كانوا ، والاستاذ الامام الذى كلمنا بهذه اللغة الفصحى اذا لم يكن عربيا ــ كما قال الاستاذ ــ والرسول قال ما معناه : (العربى ليس بالدم ، وانما باللغة) بالثقافة وبالروح ، فالاستاذ الامام اذا لم يكن عربيا فان فضله فى ذلك انما يزداد اكثر وأكثر حيث انه تكلم الينا بهذه اللغة الفصيحة فى محاضرته وفى مناقشته وبهذه الروح ، فالاسلام ليس ملكا للعرب ، هنا دور الدونمة ، لا تزال مؤامرة الدونمة تلعب هنا لعبها ولكن عند ما تلعب لعبها فى الشباب الذى ليس متشبعا بالثقافة الاسلامية نقبل ذلك ونحاول ان نعالجه ، وهذا هو موضوع الملتقى ، او احدى مواضيع الملتقى ، ولهذا السبب أيضا لم ندع هذه السنة المستشرقين مثل ما فعلناه فى السنة الماضية لاننا أردنا ان نكون هنا وحدنا ، وهناك موضوع التبشير ، لان هذا السؤال وجه الى من كثير هنا من الطلبة ومن الاساتذة لماذا لم ندع هذه السنة مستشرقين وصحافيين أيضا ، لماذا لم ندع مستشرقين مثل ما فعلناه فى السنة الماضية وألحوا ، وهنا اجيب عموما ، لان لدينا هنا نقطتين حساستين هامتين ، وقد ألحت بعض السفارات الغربية والشرقية ان ندعو من بينهم هذه السنة ، وقلنا لهم هذه السنة الاطار ضيق فى تيزى وزو ، وهذا سبب من الاسباب ــ اطار الاستضافة ــ هياكل الاستضافة ، ولكن ايضا السبب الرئيسى هو هذا ، اننا نريد ان نكون وحدنا ان نتكلم فى حرية ان نتكلم بمعزل عن كل كذا .. وكذا .. لا داعى للاستفاضة فى السبب ، تفهمونه ، وهو فى غاية الوضوح ، واقول اذن ، الاستاذ الذى كلمنا عن هذا الموضوع ، ان فضله انما يزداد اكثر واكثر اذا كان اصله ليس عربيا ، وانا ايضا بهذا المقياس انا ايضا لست عربيا فى نظركم يا دكتور صبحى الصالح ، لانى من هذه الجبال اذن لست عربيا ، فالدونمة لا تزال تلعب فى عقولنا ،

هذه موجودة اليوم اكثر من أي وقت مضى ، قلت بالامس ان عبد الحميد عرضت عليه عروض ، والدكتور فروخ هنا والدكتور البيهم وآخرون كثيرون ربما يستطيعون ان يفيدونا بالكثير في هذا الموضوع عند ما ندخل في النقطة الثانية ، أقول ان الدونمة لعبت لعبها ، تعرفون انها عرضت ما عرضت على السلطان عبد الحميد مقابل ان يسلم في فلسطين ، عرضت عليه الدونمة تسديد ديونه من طرف بريطانيا ، والمالية البريطانية وفليت ستريت ، ودزرائلي .. وكذا .. وكذا ..

ولكن السلطان عبد الحميد وقف موقفه المعروف ، وقال «ان فلسطين ليست ملكي فهي ملك للامة الاسلامية او ما تبقى منها» .. هكذا ، فوقع (بتخفيف القاف وفتحها) كما قلت بالامس ـ لانه رفض ان يوقع (بكسرها وتشديدها)، هذاهو التاريخ، وقع لانه رفض ان يوقع، اسقط من الخلافة ، عزل وألغيت الخلافة لان عبد الحميد رفض ان يوقع أي أن يمضي لليهود على تسليم فلسطين ، وقد تكلمت عن هذا في ملتقى السنة الماضية ، لا نزال نسمع الكثير عن الذين يشيدون بالعرب والعروبة ! العرب كم هم ؟ أقل من مائة مليون ، الامة الاسلامية كم هي ؟ مليار ، وقد سمع الكثير منكم ممن كانوا حضروا في السنة الماضية في الملتقى ، كم كانت الاحتجاجات كثيرة خاصة من بعض الاخوان الافارقة ، الاستاذ يوسف جيري من مالي الذي قال : « ما لكم تبعدون عنا ، ما لكم تبعدوننا عنكم ، ما لكم تعزلوننا عنكم ، نحن مسلمون ، نحن جئنا الى هنا نتكلم في الاسلام » لان البعض حاولوا ان يقولوا العرب ، العرب ، العروبة .. وكذا .. الخ اذن فلنفصل في كل هذا ، صهيب لم يكن عربيا يا استاذ ، بلال لم يكن عربيا يا استاذ ، وسلمان لم يكن عربيا، وطارق لم يكن عربيا، وصلاح الدين لم يكن عربيا ، فأولهم رومي ، وثانيهم حبشي او زنجي، وثالثهم فارسي ، ورابعهم مازيغي ، وخامسهم كردي ، ونعرف كلنا قصة الرسول مع ابي ذر في حكاية بلال ، «انعلوا» الشيطان كما نقول في الجزائر ـ « انعلوا » الشيطان ، « العنوا الشيطان » !

هناك مؤامرات صليبية من مختلف الاوساط ، ولا تزال الصليبية الى اليوم ، وهي أقوى مما كانت عليه بالامس ، صليبية فكرية لان بالامس أجدادنا حاربوها بالسلاح ونحن الآن ندخلها في أذهاننا ،

هذه المصيبة أكبر وأكبر ، هناك سنيبيات عديدة ، كثيرة عديـــدة لا تكاد تحصى ، والذين يركزون دائما على هذا ليبعدوا بقية المسلمين، وقد قرأت منذ ايام مقالا فى احدى المجلات الاسلامية ، واظـــن فى مجلة الوعى الاسلامى تصريحا للاستاذ المجددى الافغانى وقـــد دعى الى الملتقى ولا ندرى لماذا لم يصل من افغانستان ؟ قال نفس الكلام الذى قاله الاستاذ محمد يوسف جيرى ـ المالى ـ فى السنة الماضيـة، لماذا تبعدوننا عنكم ؟ لماذا تفصلوننا عنكم ؟ اسرائيل الآن أو ما يسمى كذلك تعمل كل شىء لتستقطب جميع اليهود فى العالم ، هم الآن يشترطون من جميع اليهود فى العالم ان يبعثوا الى تل أبيب بنجاح أى تلميذ فى المدرسة الابتدائية ، فى أى مكان فى العالم لا بد ان تعلم به تل أبيب ، كم تلاميذ نجحوا فى المدارس الابتدائية فى شيكاغو وفى القاهرة والجزائر ، او فى المغرب ، او تونس ، وكم نجحوا فى الباكالوريا ـ الشهادة الثانوية ـ وكم نجحوا فى الليسانس ، وكم نجحوا فى الهندسة ٠٠ وكم كذا ٠٠ لديهم هناك سجل بجميع ابناء اليهود فى العالم وقد صرحوا مرارا ومرارا ان قصدهم ، ان هدفهم ، ان غايتهم ، هى استقطاب جميع اليهود فى العالم الى هناك فى البلاد المقدسة ، فى فلسطين ، اليهود اينما كانوا من أى أصل كانـــوا ، أباابان ولد فى جنوب افريقيا ، غولدا مايير من اكرانيا ، والرئيس السابق ابن غريون من شرق بلونيا ٠٠ الخ ، كلهم من بلـــــدان متفرقة فى العالم ونجحوا فى ان يخلقوا نواة تمهد لأمبراطوريـــة كبيرة نكون نحن غدا اذا ما استمـــررنا بهـــذه العقليات ، عربى ومازيغى (الامازيغ هو الاسم الصحيح للبربر) ، وايرانى ، وماليزى ، وطورانى ، وهندى ، وزنجى ٠٠ وكذا وكذا ٠٠ اذا ما استمـــررنا بهذا سنصير لقمة سائغة كما صار ملوك الطوائف فى الاندلس واحدا بعد آخر ، الاسلام لا يعترف بهذه العنصريات ، لا يعترف بالجنس ٠ الرسول قال : « **كلكم من آدم وآدم من تراب ٠٠ لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى الا بالتقوى** » نعم الاسلام للمسلمـــين، للامة الاسلامية ولكل من يريد الدخول فيه ، اذن يا اخى هذه الكلمة عربى ، ارجو ألا تكررها مرة أخرى ، فقولتك الامام «موسى الصدر

ليس عربيا في الاساس ، كانت زائدة ، كان في الامكان الاستغناء عنها وكان واجبا الاستغناء عنها ، الرجاء ألا نعود اليها ، هذا الحاحي وهذا رجائي ، نحن هنا مسلمون لا نبقى هكذا لقمة سائغة في يد الاعداء يضحكون علينا ويقولون أمة جاهلة ضحكت من جهلها الأمم !

تعقيب

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم ،

اخواني ، الاخ الوزير منحني اكثر مما أستحق عند ما سماني من اهل الجهاد ، وظلمني اكثر مما أستحق عند ما ظن اني اناصر العربية عرقا او جنسا مع اني جئت وقطعت هاته الاميال لألتقي باخوة المسلمين لا باخوة العرب ولكي نجتمع كلنا على كلمة سواء ألا نعمل الا في سبيل الله ، اذن يا اخوة ينبغي ان اوضح انصافا للحقيقة ما مقصدي من هذا التعبير الذي اعيد واكرر اني كنت قاصدا اياه في كلمتي ، ما مقصدي ؟ اني اريد فقط ان أنبه على ما لبعض التعابير التي نتسرع باستعمالها متأثرين بغيرنا من أصداء تعكس حقائق غير ذاتية على فكرنا ولا سيما ونحن نعلم اننا اجتمعنا هنا لنتعرف الى فكرنا الاصيل ، لفكر الاصيل أول سمة من سماته هي الذاتية في التعبير لان الذي يستعير تعابير غيره بدون شك يصطدم بعد مدة بشيء من الغموض لا يستطيع ان يواصل هو البحث

فيه ولا يستطيع غيره ان يفهم عنه ما يريده، وانا لا أزال أكرر لكم ايها الاخوة ان التعابير الاستشراقية أثرت فينا تأثيرا كبيرا حتى بتنا فاقدين لأصالتنا التعبيرية ، فاذا كان لدينا تعبير عربى ، ولغة القرآن بلسان عربى مبين ألسنا نتفق جميعا على ان من الافضل ان نستخدم التعبير العربى لانه أقرب الى القرآن ؟ هل من مجال لكى نختلف على هاته القضية ؟ اظن أحدا لا يخالف فى هذا الموضوع ، اما ان نشير القضية على اننا نريد ان نتكلم عن عرب فى مقابل غير عرب فهذا — ارجوكم — ما لم يخطر ببال احد منا وبصورة خاصة ما لا يمكن أن يخطر لى ببال ، فأرجو ان غرضنا بدا من الآن ، وهذا رجائى الى اخى السيد الوزير ان يكون غرضنا بدا من الآن عند التعبير متركزا على قضية عربية واضحة ما امكننا ذلك لا لكى نخوض فى بحوث لغوية ، فقد قلت واكرر ألا مورد هاهنا للغة ولكنك من غير ان ترجع الى التدقيق فى العبارات اللغوية لا تستطيع ان تتفهم حقائق الشريعة كما صرح جميع علمائنا ، فارجو ألا يساء فهم الكلام الذى سمعتم وكلامنا جميعا ليس له الا غاية واحدة هى خدمة الاسلام والدعوة الى تعزيز الفكر الاسلامى . وشكرا لكم .

تعقيب
الدكتور محمود منصور
مندوب جامعة الدول العربية

لا اريد تعقيبا الا على نفس الغاية وما يجرى فى المنظمة التى أمثلها فى هذا الملتقى الكريم . واحب ان اوضح بادىء ذى بدء اننى قبل ان اكون موظفا مسؤولا فى جامعة الدول العربية فاننى مسلم

وبهذه الصفة أرجو ان اؤكد اننا نحن المسلمين فى الــدول العربية لم نقبل صيغة الجامعة العربية الا كمرحلة الى منظمة اسلامية تـرعى شؤون كل من يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوحد جهود المسلمين فى جميع انحاء الدنيا نحو تحقيق الهدف الاسـمى وهو اعادة الدولة الاسلامية الواحدة ، الدولة التى ربها واحد ودينها واحد وقانونها واحد واهلها جميعا اخوة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا فضل لعربيهم على عجميهم ولا لعجميهم عــلى عربيهم الا بالتقوى • ومن هذا المنطلق وامام تداعى الدول على مــا تبقى من امتنا كما تداعى الاكلة على قصعتها ، أعلن وأعتقد ان مــعى كل المسلمين الواعين المخلصين فى الدنيا عامة وفى الدول العربية خاصة ، اعلن ان صيغة الجامعة العربية لم تعد تكفينا نحن المسلمـين وان الحاجة اصبحت ماسة الى منظمة اسلامية عالمية ، وعلى هذا فــانى أقترح ان يصدر هذا الملتقى الكريم توصية بأن يكون اول موضوع فى الملتقى القادم هو دراسة صيغة لتوحيد جهود المسلمين فى مواجهة التحدى العــالمى •

اما الاشارة التى كنت اريد ان انبه اليها ، فاننى احب ان احيط الاخوان هنا علما بان محاولات الجامعة العربية لتوحيد القوانــين فى الدول العربية قد وصلت الى مرحلة تنبىء بخير ان شاء الله ، حيث تقدمت الامانة العامة للجامعة الى اللجنة القانونية الدائمة لمجلــس الجامعة بدراسة حول ذلك الموضوع كانت خلاصتها ما يلى :

لا يفوتنا ونحن بسبيل البحث عن الاساس الذى يجرى توحيــد القانون المدنى على مقتضاه بين دول الجامعة العربية ان نؤكد ما يلى :

(هذا كلام الجامعة العربية)

1 ـ انه ينبغى علينا ونحن بصدد التمهيد لقيام وحدتنا العربيــة المستقلة غير المنحازة ان يكون تشريعنا وقضاؤنا مستقلا نابعا مــن ظروفنا ومن بيئتنا لا نستورده ولا نستجديه من الخارج •

2 ـ انه اذا كانت هناك وحدة فى الماضى فبفضل القرآن وجــدت وبفضل القرآن ستبقى ، واذا كانت هناك وحدة يحاول العــرب ان

يعودوا اليها ويقيموا امرهم فى الحياة الحديثة كما قامت عليها حياتهم القديمة فالقرآن هو اساس هذه الوحدة كما كان اساس الوحدة القديمة ، وعلى هذا فان اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا يلجأ اليه كل باحث عن اساس توحيد القوانين فى الدول العربية هو خير أساس وازكى سبيل لتحقيق هذا الهدف ، وقد عرض هذا الموضوع على اللجنة القانونية فى اجتماعها بالقاهرة فى الفترة من 21 واحد وعشرين ابريل (نيسان) الى أول مايو (أيار) من هذا العام ، فأصدرت بشأنه التوصية التالية :

بعد الاطلاع على مذكرة الامانة العامة وعلى الدراسة التى قدمتها فى هذا الشأن ، وبعد ان احاطت اللجنة علما بما قررته كل من حكومتى دولة الكويت والجمهورية العربية الليبية من سحب تحفظاتهما على توحيد القانون المدنى متى كان الاتجاه الى ان تكون الشريعة الاسلامية مصدرا اساسيا ، وبعد ان تدارست اللجنة الموضوع توصى بما يلى :

ان تقوم الدول العربية الاعضاء بموافاة الامانة العامة بمن ترشحهم من الخبراء فى الفقه والتسريع وان تعد الامانة العامة قائمة بمرشحى الدول ومن ترى الاضافة اليهم على مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى المقبل (سبتمبر ـ أيلول) 1973 م ٠

2 ـ ان يقوم مجلس الجامعة باختيار لجنة تشكل من عدد محدود من هؤلاء المرشحين وذلك لوضع مشروع قانون مدنى للدول العربية، وقد تحفظ مندوب المملكة العربية السعودية على اساس ان حكومته تطبق الشريعة الاسلامية فعلا ، والله نسأل ان ينتهى ذلك القرار الى التنفيذ ، وان يتبع توحيد القانون المدنى على اساس الشريعة الاسلامية توحيد بقية القوانين على ذلك الاساس المتين ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أود فقط ان اعقب بكلمة قصيرة على تعقيب محمود منصور مندوب جامعة الدول العربية ، يقترح بالنسبة للملتقى القادم هذا الموضوع ، موضوع الوحدة الاسلامية وما يجب علينا ان نفعله لتحقيقها ، أقول له انه موجود فى هذا الملتقى ، هو النقطة الثانية فى جدول أعمال الملتقى ، ينبغى ان نتكلم فيه هذه المرة هنا والآن.

والسلام.

ردّ الإمام موسى الصّدر على أسئلة الطّلبة

س — من السادة الطلاب : هل التشريع الاسلامى ممكن التطبيق فى وقتنا الحالى ، فى العالم الاسلامى وغيره ؟

ج — بطبيعة الحال ، الجواب نعم ، جميع المحاضرة التى كنت اتحدث فيها وسيتحدث فى موضوعها السادة العلماء بالنسبة لروح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع فى عالمنا الاسلامى اليوم كل من تكلم عن هذا الموضوع فهو متبنى امكانية تطبيق الشريعة الاسلامية فى مجتمعاتنا ، اما التفاصيل فوردت من خلال المحاضرات ، لان فى العالم الاسلامى ليس هناك أى

شيء يمنع اقامة الشريعة الاسلامية في العالم ، نحن كلما نفكر ان الشريعة الاسلامية جربناها في فترة من تاريخنا في الشرق وفي فترات متقطعة من تاريخنا في المغرب ونجحت التجربة الاسلامية هنا وهناك ، وليس هناك دليل على عدم نجاح هذه الشريعة وعدم تطبيقها .

مسألة التطور ، وردت في حديثي صباحا بصورة مفصلة ، وهناك أمر يجب ان ننتبه اليه وهو ان طبيعة الشريعة الاسلامية هي خالقة التاريخ وصانعة التطوير ، والشريعة الاسلامية بامكانها ان تساعد على صيانة الانسان في المجتمع وعلى تطوير الانسان تطويرا مستمرا حيا ، أذكر لكم حديثا ـ شريطا ـ عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ، أن زارعا في الحقل وبيده غرسة ويريد ان يغرس هذه الشجرة ، فجاءه الاجل ، الانسان العادي في مثل هذه الحالة يترك الغرسة جانبا ويذهب الى البيت فيودع اهله واولاده وينام في الفراش ويودع عائلته ثم يموت ، لكن الرسول الاكرم يرفض انيكون هذا موقف المسلم ، فيقول : « **ولو ان عبدا مؤمنا قامت قيامته وبيده غرسة لغرسها قبل أن يموت** » يعني هذه اللحظة الاخيرة من حياة الانسان اذا أمكن ان يستفيد منها في غرس شجرة ، في اقامة عمل ، في تأسيس حياة لا يقف . فاذن الاسلام يريد المسلم , **الفرد،** والمسلم الجماعة ان يكون في تحرك وطموح دائمين ، وهذا يعني ان نظام الشريعة يكفل اسعاد الانسان والمجتمع الانساني وتطوير الانسان والمجتمع الانساني بصورة دائمة دون أي ركود او وقوف ، وليس هناك أي شيء يمنع عن ذلك .

س ـ ان روح التشريع الاسلامي قد ذبلت ، فهل يكفي انعاشها واحياؤها بالعودة الى ماضي أصولها ؟

ج ـ ان روح التشريع الاسلامي قد ذبلت فهل يكفي انعاشها واحياؤها بالعودة الى ماضي اصولها . الحقيقة ان روح التشريع الاسلامي كما بحثناه صباح هذا اليوم وكما نسمع من خلال احاديث المحاضرينغير موجودة فيمجتمعات المسلمين نهائيا ، في أكثر مجتمعات

المسلمين ، يكفى ان نوحدها وايجاد روح للشريعة الاسلامية بتنفيذ الشريعة لان الاسلام لا يؤمن بازدواجية الانسان ، الاســـلام تختلف رؤيته عن الانسان عن الرؤية الصوفية التى تجعل الانسان جسمـــا وروحا ،الانسان موجودكوحدة:كل عمل يصدر عن جسمه ينعكـس فى روحه وكل عقيدة تنعكس وتبرز على جسمه ليس هناك شيئـــان منفصلان احدهما عن الآخر فاذا اردنا للاسلام ان يعيش فى مجتمعـنا علينا ان نلتزم بآراء الاسلام واحكام الاسلام فى رؤيتنا ، فى ثقافتنا، وفى ايماننا وفى اعمالنا وفى اخلاقنا ، اذا مارسنا كل هذه الاحكام وعشنا جوا اسلاميا كاملا بجسمنا وروحنا وعقلنا وقلبنا بطبيعـــة الحال روح الشريعة التى خلقت من هذه الامة الذابلة خير امة اخرجت للناس كفيلة بان تعيد الى هذه الامة روحها وحيويتها وجعلها خـير أمة أخرجت للناس ، فاذا كان القصد من العودة الى ماضى أصولـــها — يعنى — تنفيذ شرائع الله تنفيذا كاملا فجوابى ايجابى — يعنى — نعم عودة الاسلام بالعودة الى شريعته ٠

س — من اسباب النصر التمسك بالدين ، وما هو دور علماء الاسلام فى نشر الدين فى جميع قلوب العرب حتى يصبحوا منتصــــــرين عـــلى عدوهم ؟

ج — ايضا نرجع لمحاضرتى ولخلاصتها ، ان ندخل الدين فى القلـب وحده لا يكفى ، كثير من المسلمين اليوم فى قلوبهم مؤمنون باللـــه ولكن اجسامهم لا تعيش دينهم وافكارهم لا تعيش دينهم ، فى الحقيقة هذا النوع من الانسان لا يعيش دينه ، علينا ان نعيد الى القلوب والى العقول والى الاجساد والى المجتمعات دينا ، أتذكر هذه الســـــورة المباركة التى تلخص الانسان : « **بسم الله الرحمن الرحيم ، والعصر ان الانسان لفى خسر** » كل انسان فى خسارة الا الانسان الـــــذى يحمل أربع أوتار « **الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** » الايمان اولا — يعنى — سؤال العقـل والقلب ، وعملوا الصـــالحات — يعنى — سؤل الجسد وصيـل العـــلاقات لان الصالحات ليست صلاة وصياما كأعمال فردية فحسب بل الصالحـات

العلاقات الاجتماعية ايضا تدخل فى اطار الصالحات ، ثم هـــذان لا يكفيان نحتاج الى التواصى – يعنى – التوصية المتقابلة فلا بد من وجود جو ، بيئة ، مجتمع يوصى كل فرد الآخرين بالاسلام ، بالحـق وبالصبر حتى نتمكن من صيانة ايماننا صيانة عقيدتنا صيـــانة عملنا الصالح ، فلا يمكن ان نؤمن فى قلوبنا ولا نعمل ، ولا يمـــكن ان نؤمن بقلوبنا وبأجسادنا ونعيش المجتمع الكافر الذى ينتظـم على علاقة وعلى أساس غير اسلامى ، فاذن علينا ان ندخل الاسلام فـــى القلوب وفى العقول وعلى الاجسام وفى المجتمعات حتى يرجع الاسلام الى اصلـــه الـــكامل ٠

أما دور العلماء ، أتصور يكفى ان يشرح العلماء حقيقة الاسلام الناصعة ، عند ما عرضت حقيقة الاسلام فى اللغة المقبولة فســـوف يجد المجتمعات والمسلمون قبل الجميع ان فى الاسلام علاجا لجميـــع مصائبهم ومحنهم ومشكلاتهم وتخلفهم ، فعرض الاسلام عرضا صحيحا وبلسان وقلب مخلصين لا يقصدون من وراء عجز الاسلام ان ينبـــنى امجادهم ، هذا هو دور العلماء فى هذا الوقت ٠

س – لقد تحدثتم عن الاجتهاد ولم تذكروا لنا الشروط التى يجب ان تتوفر فى المجتهد عندكم ٠

ج – هذا السؤال أيضا من نصيبى ، الاجتهاد وشروط الاجتهـــاد ، الحقيقة نحن فسرنا الاجتهاد ان الاجتهـــاد عبـــارة – اعنى حسب الترتيب – استفراغ الوسع لاكتشاف الحكم الشرعى عن الادلـــة فلا بد للمجتهد ان يكون مطلعا على الادلة الشرعية التى هى مصادر التشريع جميعا ، اطلاع على هذه الادلة بحاجة الى خبرة وبحاجة الى تمرين وتدريب حتى يحصل للانسان روح الاستنباط – يعنى – روح الاكتشاف من خلال انضمام هذه الروايات والنصوص بعضهـا الى بعض لاننا كما نعرف اذا نريد ان نعرف حكما اسلاميا لموضوع معين علينا ان نرجع الى القرآن الكريم الى السنة المطهرة النبوية الى سيرة الاصحاب ، الى اقوال الائمة الى الاجماع الى العقل ، ومن جملة الادلة العقلية – اذا صح التعبير – القياس ، الاستحسان اعتماد المصـــالح

المرسلة لدى من يؤمن ويقوم بها ، هذه المسائل بحاجة الى دراسات مفصلة وعند ما تحصل الدراسات تحصل الملكة – يعنى – العادة النفسية للاكتشاف ، فالمجتهد يجب ان يكون خبيرا فى اللغة ، خبيرا فى المصادر الشرعية ممارسا لهذه الدراسات حتى تحصل له ملكة الاجتهاد ، وقبل كل شيء لا بد ان يكون عادلا – يعنى – لا يعصى الله ، لا يرتكب المحرمات الكبيرة ولا يصر على الصغائر ، يكون عادلا حتى يكون غير منحاز فى اكتشافه وتفكيره ، وعند ذلك تمكن من اكتشاف الاحكام وعرضها على الناس فى اخلاص للتفكير ٠

س – لاحظت فى الشريعة الاسلامية فى الزواج من غير المسلمات ذهب اغلب الفقهاء الى حل الزواج بالكتابيات مسيحية كانت او يهودية ، ولدى اخواننا الشيعة الجعفرية – مع الاستئذان – رأيان فى حل الزواج بالكتابيات ، ولدينا من الفقهاء الصحابة من قال بعدم حل الزواج بالكتابيات ، ولكن الجمهور على جواز ذلك ٠

ج – صحيح ما قاله السيد السائل ، فى اطار حديثكم عن تعدد الزوجات استشهدتم بقوله تعالى : « **فان خفتم الا تعدلوا فواحدة** » وقلتم بان هذا الحكم قابل للتطور ، لكن اليس فى تتمة الآية الكريمة « **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** » ، طبعا هذا جرى الحديث عنه صباحا ، ارجو للطالب العزيز مراجعة الآية ، الآية ليست وراء هذه الآية ، الآية فى مكان آخر « **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » هذه الآية تؤكد عدم امكانية العدالة فى الشعور ، فى الحب كما يبدو من ذيل الآية **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ، القرآن الكريم يؤكد انه من الصعب ان يتمكن الانسان ، ان يحب شخصين او زوجتين حبا مستويا – بطبيعة الحال – ولكن التساوى فى الحب ليس شرطا فى تعدد الزواج ، الشرط هو العدالة فى السلوك فى العشرة او كما سميناه ، فى الطعام والكساء والمسكن فى رعاية شؤون الزوجتين العدالة فى النوع ، لكن التطور الذى اشرت اليه صباحا ، حسب مرور الزمن حاجيات المرأة ، شؤون المرأة تزداد ، فاذا

زوج واحـــد يقوم بكافة الشؤون لزوجتين كاملتين فمـــن الصعب ان يتمكن من القيام بذلك ، ولذلك مفهوم التطور يجعل الحـــكم فى بعض الظروف صعبـــا ٠

س ـ قلتم يجب ان نصعب الطلاق على الزوج ، هذا اذا كان الـزوج هو المطلق ، ولكن اذا كانت الزوجة هى التى تطلب الطلاق فما العمل فى رأيـــكم ؟

ج ـ الحقيقة نظام الطلاق يقوم على اساس ان الزوج ليس مطلق الحرية فى تطليق زوجته ، كما ان الزوجة ليست محرومة من هذا الحـــق ، بل للزوجة ان تشترط ان يكون **طلاقها بيدها** (1) كما للزوج ان يفوض أو يملك زوجته هذا الطلاق ، هناك قيود وضعها الشارع على هـذا ، الطلاق قيود شرعية لا قيود وضعية من حيث العدد ، من حيث اللفظ، وايضا نظام المخالعة ، ولها ان تطلب من القاضى التفريق فى حالات كثـيرة ، فى حالة الاعسار عـن النفقة ، فى حالة المرض . فى حالة الغياب والسجن ، فاذن الزوجة ليست محرومة من هذا الحق ٠

---

1) هذا الشرط باطل اذا كان فى العقد لانه مناف له ٠ اذ العصمة بيده وكل شرط فى العقد عند مالك باطل ٠

مدخل
الأستاذ محمد أبي زهرة

لجنة الاحوال الشخصية التى انعقدت ما بين سنة 1963 و 1965 قد قررت فى هذه المشكلة قرارات قيمة ٠

1 ــ ان المرأة اذا رغبت عن زوجها لا يعقد أولا ، على ان تطيعه فى بيته ولكن تسقط نفقتها فاذا أصرت على ألا تبيت مع أى انسان كان للقاضى ان يفرق بينهما لا لم يلق فقط ، بل لانها كرهت منه ولذلك تطلق على ان يطلب التعويض منها ، التعويض منها لزوجها على قدر تراه مناسبا . ولها ان تطلب حق التفريق لانها كرهت زوجها واصبحت لا تحبه ، على ان ترد له ماله ، وهذا امر من مذاهبنا ٠

س ــ ترى هل للزوجة الحق فى طلاق زوجها ، فلو كان الجواب بنعم ما الدليل ، وإذا كان بلا ، فالاسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة ؟

ج ــ الجواب الا ما ورد على لسان مولانا الاستاذ ابوزهرة انه فى حالات معينة للزوج حق ــ طبعا ــ ولها ان تطلق نفسها بناء على شرط أو تمليك حين العقد تملك الزوجة ان تشترط على زوجها ان يكون طلاقها بيدها فحينئذ تطلق نفسها منه، لا تطلقه كما ورد فى السؤال، تطلق نفسها منه ، وكذلك يجوز ان يملكها هذا الامر بعد العقد حتى يكون لها امر تمليك فى طلاق نفسها بموجب هذا التمليك ٠

س ـ اذا ما سمحتم اذا ممكن ان توضح النقطة لانه عجز في السؤال بعبور السائل ، مادام الاسلام دين المساواة بين الرجل والمـــرأة ، فلا بد ان نوضح هذه النقطة ، فلماذا وضعت العصمة بيد الرجـــل ـ يعني ـ الحالة ليست عادية أن كل امرأة تستطيع ان تطلق زوجها الا في حالات معينة التي ذكرتموها ، فتكون العصمة في يد الرجل ـ لماذا ـ هذا يمكن ان يوضح السائل لماذا وضعت هذه الصورة ؟

ج ـ لان الرجل هو المسؤول عن الاسرة والآيات القرآنية العامـــة ، عموم الآيات القرآنية وردت لاعطاء هذا الحق للرجل ، اعطاء الحـــق للمرأة من قبيل الاستثناء ومن قبيل تفويض الحق ٠

تدخل
الدكتور محمد الغزالي
المدير العام للدعوة الإسلامية
(جمهورية مصر العربية)

حق المرأة في الطلاق مقابل اعطاء حق الرجل تعويضا عن الخلع ، والقصة التي ثبتت في كتب السنة أن امرأة من الصحابة اسمهـــا خولة جاءت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وشكت له انها تكـره زوجها ولا تطيق ان تعيش معه ، فسألها ، أتنكرين منه شيئـــا في دينه ؟ فقالت له لا انكر عليه شيئا في دينه ولكني أكره الكفـر في الاسلام ، لا تحب ان تكون منافقة في معيشتها معه لانها لا تطيقـــه بغضا ، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام : تردين اليه حديقته ، ـ وكان قد دفع الحديقة مهرا لها ـ فقالت ارد له الحديقة ، فحـــكم بتطليقها ٠ رواية البخاري انه اوقع طلقة وان الخلع هنا لازم ويحكم

به القاضی ، اختلف العلماء فعلا ، الشافعی یری ان الخلع فسخ للعقد ومن الفقهاء من رأی انه لا بد من ایقاع طلقة حتی لا تکره المرأة علی معاشرة من تکره • والفقه الاسلامی لا یسجن فی مذهب معین ، الفقه الاسلامی طلق یمکن ان نری منه مع اختلاف المجتهدین ما نصلح به الخلل فی أی مجتمع تکون فیه هذه الامور قائمة ، ومن هنا فان العلاقة الزوجیة اذا اضطربت وعز علاجها فکما یجوز للرجل ان یطلق المرأة یجوز للمرأة ان تطلب ترك البیت ویحکم القاضی علی أساس ان ترد المهر الذی اخذته والا اصبحت المسألة عبثا . فیدفع الرجل المهر الیوم ثم تجیء المرأة غدا وتقول کرهت معیشته وتستولی علی المهر وتخرج ، الامر لا بد فیه من ان التعویض أو الخلع الذی یقع، المهر یرد الرجل کما کانوا ، ارجو ان یدرس نظام الخلع وان یعرف اختلاف آراء الفقهاء المسلمین فیه فان فی هذه الآراء ما یؤکد ان من حق المرأة ترك بیت ضاقت بها •

س ـ استاذنا الغزالی ، اعتقد ان نقطة کانت طیبة جدا ولو انه لا زال فی رأی کلمة المساواة التی ذکرها السائل ، لماذا وضع الطلاق أصلا فی ید الرجل ولم یوضع فی ید المرأة ، فی رایی ان الخلع ان یعطی مقابل هذا فقط ، اعتقد انه یستحسن ایضاح هذا ، لماذا وضع الطلاق فی عصمة الرجل ، لذا استحسنت ان یعطی ایضاحا اکثر للطلاب ، لانهاحسب السؤال علی انها مساواة مع ان الطلاق هنا وضع لشیء آخر ؟

تدخل

فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

ج ـ الاستاذ الغزالى وضع الحروف فى هذا الامر ويمكن الخلع حقيقة [illegible] رفه ، لكن ليس هذا هو المساواة ، السؤال يسال الطالب مادام عقد الزواج كان باتفاق الطرفين وكل منهما كان له الايجاب والقبول ، فلماذا كان الطلاق بيد الرجل دون المرأة ؟ هذا هـــو السؤال ـ يعنى ـ ان السائل يطلب انه كما يملك الرجل الطلاق تملك المرأة الطلاق ، هو يطلق وهى تطلق ۰ هذه فوضى فىاستقرار البيت،والرجل ثبت انه صاحب الحق فى الطلاق ، حقيقة عقد الزواج كان باتفاق الطرفين لكن فسخ هذا العقد كان من جانب الرجـل ، السبب فى انه كان بيد الرجل مسائل كثيرة جدا :

أولا لو كان الامر بيد المرأة فمن المعروف انها تتأثر بالعواطف وسريعة الانفعال ، ربما تقول ان الرجال كذلك سريعوالانفعال ، لكن الحكم دائما للاعم الاغلب ۰

ثانيا : هو الذى يتحمل بالمسائل المالية ، بالنفقة ، بمؤخـــر الصداق باجور الرضائع وغير ذلك ، اذا كان هناك أولاد فلا يصح بحال من الاحوال ان تطلق هى وهو يلزم بالمسائل المالية ، كذلك ربما تقول هى تطلق بالتفويض ، هذا توكيل من جانبه ، اعطاها

حق الطلاق لانه هو الذى يملك فحين يكون فى العقد انه أباح لهـا ان تطلق نفسها يمكن ان تطلق بما ورد فى صيغة العقد سواء كان التفويض مطلقا او تفويضا خاصا ولهذا احكام مقررة لدى الفقهـاء ، يمكن من هذه الناحية ان نعرف لماذا كان الرجل هو المختص بالطلاق أو هو صاحب الحق بالطلاق ؟ وهناك مسائل اخرى كثيرة يختص بها الرجل ، والمسألة التى قالها الاستاذ الغزالى ربما هى تعطى المرأة الحق ـ كما يقول ـ لكن ليس فيها ما يرد على الطالب ما يطلبه فى موضوع اختصاص الرجل دونها لانها ربما تعرض الخلع ولا يقبـل هو لان الخلع لا يتم الا بايقاعه هو الطلاق ، فالمسألة كما طلب هو ان تدرس عند بعض المذاهب لكن الذى قلته هو انه يتحمل بالمسائـل المالية ، فلا يصح ان يتحملها هو بفعلها هى ٠

والسلام عليكم ورحمة الله ٠

ردّ الإمام موسى الصّدر على الأساتذة المعقّبين

ج ـ السؤال الموجه والاستفسار عن عدم المساواة حينما يقول ـ لماذا جعل الطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة ـ فسر صاحـب السماحة ايضا ، واحب ان اضيف بعض النقاط ربما تلقى بعض الاضواء على نفس السؤال ، نحن نقول بأن المرأة موضع عنايـــة واهتمام وموضوع الحكم الشرعى ، كما ان الرجل موضوع الحكـم الشرعى ، مساواة المكلفين والمواطنين ، مساواة البشر امام اللـه ،

أو امام القانون ، هذا لا يختلف فيه اثنان ، والرسول الاكرم عليه الصلاة والسلام يقول : « الناس سواسية كأسنان المشط»والقرآن الكريم فى عشرات المواضع يؤكد على الذكر والانثى والاوصاف الخاصة بالذكر والانثى فى كل القرآن الكريم ، لكن اذا كان السائل المساواة فى الاحكام فهنا لا يمكننا ان نوافق السائل العزيز على المساواة فى جميع الاحكام الاسلام لا يقول بالمساواة التامة فى الاحكام بين الرجل والمرأة ــ مثلا ــ نحن نقول ان النفقة تجب على الرجل ولا تجب على المرأة الميراث مقابل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة للملابس بالنسبة للشهادة ، بالنسبة لكيفية العبادات هناك فروق واضحة بين الرجل والمرأة ولكن الفروق لا تقلل من انسانية المرأة ولا تكثر من كرامة الرجل امام الله ، امام الله كلاهما متساويان ، الفروق فى الاستعدادات والكفاءات والصلاحيات ، فالاسلام عندما ينظر الى تنظيم مجتمعه العام يريد ان يصنف الاعمال الى صنفين ، صنف العلاقات وصنف تكوين الانسان ، تكوين المواد ، فيقترح الاسلام على المرأة ولا يفرض ان تقوم بدور صناعة الانسان فى البيت ، لا يفرض الاسلام على المرأة ان تتزوج ولكن اذا استلمت المرأة شؤون الامومة ــ يعنى ــ اذا تزوجت فعليها ان تتقن عمل صناعة الطفل ، صناعة الانسان ، فعلى المرأة بفضل الاسلام ان تقوم بدور صناعة الانسان ، صناعة المواطن الصالح عند ذلك حتى تتمكن المرأة من التفرغ للقيام بالتربية الكاملة يرفع الاسلام عن المرأة واجبات المعيشة فيضعها على عاتق الزوج ·

فيجب على الزوج الانفاق حتى تتمكن المرأة من التفرغ لادارة البيت ولصناعة الطفل ، ولان الاسلام فرض على الزوج النفقة والمهر حتى لا يكون ظلم على الرجل قلل حصة المرأة فى الميراث فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ولان شهاداتهم تختلف ، ايضا الاسلام خصص قول المرأة فى شؤون لا تعرف الا من قبلها وتقبل شهادتها فى تلك الاماكن ودن اماكن أخرى ، (1) هذه الفروق موجودة من جملة نتائج هذه الفروق صورة الزواج والطلاق صورة الزواج كما نحن نعلم، الزوجة

1) تقبل شهادة المرأة فى المال ، وكل ما يؤول الى المال ·

مع قبول الزوج ، الايجاب من المرأة المرأة هى التى تعقد العقد وتضع الاتفاق ، وتضع الصيغة ، الرجل يوافق ، الرجل فى الزواج قابل ، فاذن العقد فى الزواج من فعل المرأة ، هذه نقطة بعد الزواج هناك احكام ، اما الطلاق بيد الزوج ، فالمرأة بيدها الزواج والزوج بيده الطلاق ، هذه الصورة ذكرها سماحة المفتى وكما سمعنا من مولانا الغزالى ولكن الجديد فى هذا الموضوع ما ذكرته صباحا ، ان صورة الزواج وصورة الطلاق قابل للتطوير بموجب الشروط ، الآن نسمع من الدكتور الصابونى يقول : يحق للزوجة فى وقت الزواج ان تأخذ حق الطلاق ، انا صباحا ما بلغت حتى هذه الدرجة ، انا قلت من الممكن ان توكل باتفاق الزوجين ضمن عقد الزواج ترك الطلاق بيد الحكمين او بين المحكمة كوكالة وليس كحق الطلاق ، حق الطلاق بيد الزوج ، وكالة فى الطلاق فترون انه مع وجود الشروط واختلاف درجات وعى المرأة بامكانها انتتقدم وتغيربعض صور الزواج والطلاق بمقتضى الحق الذى يعطى للانسان المسلم ضمن الشروط هذه الكلمة لابد من قولها بالنسبة لمسألة المساواة فى الطلاق وفى الزواج ٠

وشكـــرا ٠

س ــ جاء فى محاضرتكم قولكم كل ما هو من صنع الانســـان متكامل وكل متكامل متغير ، نرجو توضيح ذلك ؟

ج ــ الحقيقة ان هذه النقطة مهمة واساسية جدا توضح تماما حاجة الانسان الى المطلق ، الى الدين ، الى الغيب ، الى الايمان بالمطلق ايضاح هذه النقطة ان من مكاسب الانسان العلم ، العلم نحن نعرف انه فى تكامل دائم ، اليوم نحن نعرف اشياء غدا نعرف اشياء اخرى اليوم نعرف فوائد لشىء ، غدا نكتشف خسائــر ومضرات لنفس الشىء اليوم لا نعرف فوائد غدا نعرف فوائد ، علم الطب والفيزياء والكيميا وجميع العلوم مليئة بالاكتشافات ، كل يوم فيه شىء جديد، فاذن العلم تكامل عندما قلنا ان العلم متكامل ــ يعنى ــ العلم متغير نتيجة التكامل ان الموجود اليوم قد لا يكون موجودا غدا والغير موجود اليوم قد يكون موجودا غدا ، فمعنى التكامل ، التغير ،

ومعنى التغير التزلزل ونحن قلنا ان الانسان بحاجة الى معايشـــة المطلق ـ يعني ـ يحتاج الى ان يكون مع موجود او قوة او احساس يعيش معه دائما فى السماء فى الارض فى الطائرة ٠ فى البحث ، فى ساعة المرض ، فى ساعة الصحة فى وقت الخسارة ، فى جميع الاوقات هذا المطلق لا يمكن ان يكون العلم لان العلم متكامل متغير متزلزل فنحتاج الى الايمان بالمطلق « الا بذكر الله تطمئن القلوب » وما قلنا فى العلم نقول فى الصناعة فى التكنلوجيا وما نقول فى التكنلوجيا نقول فى القوانين الوضعية ، نقول فى مختلف صناعات الانســـان حتى الفلسفة والميتافيزيا ، كل ما هو مـــن انتـــاج البشر مهزوز والانسان بحاجة الى مطلق ثابت يعايشه ، هذا معنى كلامى ٠

والســـلام ٠

تدخـــل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزيرا لتعليم الأصلي والشؤون الدينية

نقطة نظام فقط للاخوان الطلبة والطالبات ، فالرجاء من كل واحد وواحدة منهم ومنهن ، ان نستمر فى السير على نظامنا وهو ان يضعوا أسماءهم تحت اسئلتهم ، كل ما يقال هنا يسجل ويصدر فى الكتاب من محاضرات أو من تعليقات ، فالتعليق ينسب الى صاحبه ، والسؤال ينسب الى صاحبه ، فالرجاء التوضيح ، توضيح الاسماء فى آخـــر السؤال ٠

وشكـــرا ٠

استئناف اسئلـــة الطلبـــة

س ــ لماذا اغلق باب الاجتهاد ، ومتى تضع الشريعة الاسلامية قانونا رسميا لها ؟

(طالب بكلية الحقوق جامعة وهران)

ج ــ موضوع اغلاق باب الاجتهاد ، أولا فى رأيى هذه فكـــرة كان الباعث عليها باعثا نبيلا ، وهو خشية بعض العلماء الاتقيـــاء من ان تصل الفتوى لبعض أناس لاخلاق لهم أو لا يخافون الله فيما يكتبون امام سلاطين أو حكام فيغيرون شرع الله ، فقالوا أغلق باب الاجتهاد ، هذا من حيث الدافع وهو دافع نبيل كما يتبين لى ، اما فى الواقع العملى فالذى يبدولى ان باب الاجتهاد عندنا ايضا لـــم يغلق ، انما الذى أغلق هو علم اصول الفقه وهو مستقل عن علـــم الفقه كما يعلم اساتذتنا الكرام ، يمكن ان نقول ان علم أصـــول الفقه توقف لانه عبارة عن قواعد ودونت هذه القواعد ، اما الفقـه فبقى مستمرا والاجتهاد مستمر ، من منا يقول ــ مثلا ــ فى الفقه الحنفى ابن همام لم يكن مجتهدا ، ابن العربى من المالكية لـــــم يكن مجتهدا ومن الحنفية ابن تيمية لم يكن مجتهدا ، وابـــن حجـــر عند الشافعية لم يكن مجتهدا ، كلهم كانوا مجتهدين حتى ابن الهمام ــ كما تعلمون ــ وضع كتابه الفتح القـديرربما كان عشرة اضعاف أو اكثر من عشرة اضعاف المثل ، وهو الهدائى الذى شرحه ، فليس بمعقول ان نقول ان شارح هذه المجلدات العشر غير مجتهد أو لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فموضوع باب الاجتهاد لم يغلق هل توقف عالـــم عن اعطاء حكم شرعى لواقعة جديدة ؟ لا ، طالما هناك مسؤول وطالما هناك علماء يبدون آرائهم بالوقائع الجديدة فالاجتهاد لم يتوقف هناك توقف باب الاجتهاد ، باب الاجتهاد مطلـــق ، اجتهـــاد المذاهب ــ يعنى ــ لم يكن هناك مذاهب جديدة ، أبو حنفية فى المذهب الحنفى أو المذهب الجعفرى ، والظاهرى ، والزيدى ، نعم هناك يمكن ان نقول توقف باب الاجتهاد الاجتهاد المطلق ، أما الاجتهاد فى مسائل الفروع فهذا فى رأيى ما يزال ولم ينقطع ولن ينقطع .

س ـ اذا كان التشريع الاسلامى يحرم الربا فما معنى ان كل الدول الاسلامية او بعضها يتعاطى الربا امام تحديات العصر واقتصاديات قاهرة والتى تفرض علينا هذا خاصة الامة العربية المحتاجة الى رأس المال فماذا عسانا نفعل فى هذا الاتجاه ٠

الطالب عمر يحياوى

ج ـ كما ذكرت فى محاضرتى ان المسألة امر يقع علينا وامر يقع فينا ، تعاملنا مع الدول المختلفة بالطريقة التى اضطرتنا الى ان تسرب الينا المعاملات الربوية لاننا دول متخلفة وبطبيعة الحال الامة الاسلامية فى تعاملها لم تجد فى الوقت الحاضر البديل فى هذه المعاملات الاقتصادية المختلفة الا ان تلجأ الى الربا الذى هو جميعه حرام ، وحقيقة وقد قالها الطالب ان الدول العربية والاسلامية تتعاطى هذا النوع وانه يوجد فيها معاملات ربوية ولكن من اجل هذا اجتمع العلماء اليوم فى هذا المؤتمر على امل ان نتدارس متل هذه الموضوعات فى التشريعات الاقتصادية والتشريعات التقنية وغير ذلك، ان نخرج بحل من الحلول حل عملى مقدم لهذه الامة الاسلامية ليكون بديلا عن الربا، وقد بدأتالدراسات فعلا فى كثير من الدول الاسلامية والعربية واستمعنا الى ما ذكره فضيلة مفتى ديار مصر (مفتى جمهورية مصر) ولكن ايضا مما يذكر بالخير ان هناك فى الامانة الاسلامية العامة وفى المملكة العربية السعودية اليوم دراسات بدأت تكون فى شكل متكامل ان شاء الله بهذا البنك ان شاء الله على اساس انها تجربة وكما قال فضيلة الامام فى الصباح ، انها للبدء فى التجربة كدولة واحدة او مجموعة دول ممن يرغب التعاون معنا وسنبدأ هذه التجربة التى نأمل انها تفرض على الامة الاسلامية التجرد عن الربا ، ولا نستطيع ان نقول لهم توقفوا عن المعاملات فجأة لان ذلك سيؤدى الى انهيار اقتصادى بلا شك ، لاننا تورطنا فى هذا النوع ، ولكن يجب ان نبدأ بداية صادقة مسلمة صحيحة انه ما دام قد وجد البديل فلنبدأ به دون تخوف أو دون ارتجاف وهذا المصير الذى يمكن ان نقود اليه ـ الحمد لله ـ الدراسات التى قدمت فى المملكة العربية السعودية عرضت على كثير من الاقتصاديين فكان

لها تهيئات السبل التى تؤدى الى نجاح البنك الاسلامى ان شاء الله والـــذى هو بنك لاربوى يؤدى جميع الخدمات وبصورة افضـــل وبصورة اكمل انسانية للانسان ، وبهذا يمكن ان يكون فى ذلـك خلاص للامة الاسلامية من هذه الورطة التى تورطت فيها ·

وشكـــرا ·

س ــ تكلمتم عن الزكاة وذلك فى نطاق الضمـــان الاجتماعى لذوى الدخل المحدود وتطبيق آخر وحدود خاصة ، للزكاة طابع آخر أرى ان هذه الانظمة الجديدة مثل الضمانالاجتماعىجديدة من اختراع رؤوس الاموال لعمالهم ·

ــ طالب ــ

ج ــ الحقيقة ان ذكر الضمان الاجتماعى فى كلامى ما قصدت بكلمة الضمان الاجتماعى ، الضمان الاجتماعى الممارس فى العالـم الاسلامى ، لان اليوم الضمان الاجتماعىُ الذى يمارس فى عالمنـــا الاسلامى تبعا للضمان الاجتماعى الموجود فى الغرب عبارة عـــن اختصاص كمية من حقوق العامل ونسبة معينة من راتب العـــامل ونسبة من صاحب رأس المال وجمع هذه الاموال فى صندوق واحد متحرك يؤمن هذا الصندوق للعامل ، المساعدات المرضية ، التقاعد العطل وامثال ذلك ، كما تقول الضمان الاجتماعى رغم شرافة نيته من اختصاصات الانظمة الرأسمالية كما يقول سائلنا الطالب العزيز ولكن أنا بالضمان الاجتماعى ما يشبه الضمان الاجتماعى ــ يعنى ــ صندوق الزكاة او صندوق بيت المال الذى تؤسسه الدولة الاسلامية تمكن العامل من المساعدات المرضية ، من ساعات التقاعد ، ساعات المرض ، ايام العطلة الاحداث التى تحصل ضمن العمل ، وامثـــال ذلك ·م· مساعدة للحالات الاستثنائية وحالات عدم شغل العامل ، ممكن نعطى للعامل من صندوق الزكا ةلان الزكاة لمساعدة هـــذه الطبقة فلا نقيد الضمان الاجتماعى بالضبط وبالتفصيل ونسخـــة طبق الاصل ولكن نذكر الاساليب المستعملة فى المساعدات الاجتماعية هذه الاساليب ممكن نصرف الزكاة لاجلها ولاجل تأميننا ·

س ـ شرع الله التشريع والاحكام من عبادات ومعاملات الغاية منها التوفيق فى العمل المادى والروحى ، فما هى الخطة المساوية التى أرادها لنا الله لنتخذها طريقة فى كيفية كياننا ووجودنا على هــذه الارض ؟

ج ـ بطبيعة الحال هذا ليس سؤالا وتأييد لتمنياتنا ورغبتنا تطبيق فى الشريعة والتأكيد بان الشريعة اذا طبقت فسوف تؤمن النجاح المادى والروحى ، والدليل على ذلك تجربة اسلامية ناجحة خلال القرون الاربعة الاولى الامة الاسلامية خالفة الحضارة اصبحت أمة منتعشة ، فى مصر بعد ان دخل الاسلام فى مصر خــلال عشر سنوات زاد الدخل القومى ثلاثة اضعاف ، والتجارب الاخـرى فى مختلف المناطق فى دراسات موجودة ، فى النجاح المادى المعنوى من خلال تطبيق شريعة الله أمر ثابت لا مجال فى تشكيكه ٠

س ـ ما دام تشريع القوانين فى غالب البلاد الاسلامية ليس ستمدا من الاسلام فلكيف يستطيع القاضى المطبق للقوانين الوضعية ان يرضى ضميره ويكون وفيا لدينه ٠

الطالب سلطان نذيــر ٠

هو لو كان فى الحقيقه قاضيا مسلما لما رضى ان يحكم بغير ما انزل الله فما دام القاضى المسلم معناه ان يلتزم بشريعة الله ، فاذا كانت بلاد تحكم بغير ما انزل الله فذلك فوق غير القاضى المسلم فى هــذه الحالة ، أما القاضى المسلم فاذا عرضت عليه أى قضية يعرضها عـلى الدين أولا وذلك هو الطريق الوحيد الذى يعين ان يرضى به ضميره أو دينه ٠

س ـ لقد ذكر المحاضر ان ليس هناك نص مطلقا يصرح بتعــدد الزوجات ، ولكن الذى نريد توضيحه هو ، ما هى العوامل والظروف التى جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم ، يطبق هذا القانون عـلى نفسه وكما ان عدد زوجات الرسول تسع زوجات ، ما هو الهدف

الذى كان ينوى اليه الرسول من وراء ذلك ، نرجو ان يجيب على ذلك الامام موسى الصدر ؟ ..

الطالب عمر صدوق .

ج ـ الحقيقة صباحا ورد كلام مولانا الشيخ محمد ابو زهرة ان الزواج وتعدد الزواج لدى الصحابة والائمة كان للرغبة فى تعدد الزواج ، ولكن الزواج عند الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن للرغبة فى تعدد الزواج لانه كان يتزوج أولا بعد مرور طويل ـ يعنى ـ عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ثلاثة وخمسون سنة فى الوقت الذى توفيت السيدة خديجة أم المؤمنين وعند ذلك بدأ يتزوج ، زواج المسنات كما يقول الدكتور الحقيقة ان الذى يدرس تاريخ النبى عليه الصلاة والسلام فى الظرف المعين ، كيف يحمى النبى من الاعداء ؟ ـ طبعا ـ الدراسات موجودة فى الكتب ، أنا انقل خلاصة ، ليس هناك من حكم يحمى النبى فى مكة ، القبائل كلها معارضة قبيلة بنى هاشم منقسمة على نفسها ، عندما كان أبو طالب موجودا ، أبو طالب كان يجند قبيلة بنى هاشم لمساندة النبى وللوقوف مع النبى ، ولكن توفى أبو طالب فى السنة التى ماتت فيها خديجة أم المؤمنين فاذا قبيلة بنى هاشم انقسمت على نفسها بين حمزة وعباس وجماعة أبى لهب ، ومن جانب آخر خديجة ماتت فاحتاج النبى عليه الصلاة والسلام الى ان يتبع احد الطريقين ، اما طريق الموالاة والتحالف ، وهذا ليس من شأن النبى ، واما طريقة المصاهرة (1) ، وهذه هى الطريق التى مارسها فى كثير من الظروف والاوقات ، فالنبى كان لزواجه سبب ، سبب واضح ، كما يقول الاخ الدكتور الصابونى قسم من زواج النبى مثل أم سلمة فقهية

1) كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، منذ عودته من الطائف فى حماية المطعم بن عدى سيد بنى نوفل ، ولم يتزوج بمكة سوى عائشة وسودة ، وزواج عائشة لا يزيده موالاة ، فأبو بكر مولاه بالاسلام ، وزواج سودة كان حماية لها من فتنة أهلها لا قوة له هو .

كانت لاجل التعليم والتدريس وايصال النساء المسائل ، — على كل حال — مسألة مكروهة فى كتب الباحثين ، ليس جديدا البحث فى اسباب تعدد الزواج للنبى ، يذكرنى زميل لى ان الضمان الاجتماعى كانت نظرة موجودة فى ايام الرسول عليه الصلاة والسلام — طبعا — التقاعد ، مسألة التقاعد — يعنى — عندما يحال الانسان للتقاعد يدفع اليه ، هذا مأخوذ من حديث معروف انه وجد الرسول عليه الصلاة والسلام كتابيا اعمى يتسول ، فسأل ما هذا ؟ أيام عمر بن الخطاب فقالوا رجل فقير واعمى ولا يتمكن ، فقال الكلمة المعروفة (استعملتموه حتى عجز فتركتموه انفقوا عليه من بيت المال) هذا مبدأ قانون التقاعد اما بالنسبة لبقية مسائل الضمان الاجتماعى — طبعا — بحاجة الى الاستنباط ٠

س — السؤال الاخير ، ونرجو ان تكون لنا مجالات أخرى مع الشباب للتحدث وللحوار ، أظن استيضاحا لمسألة وردت فى كلامى يقول السائل قلتم ان الملكية لا تثبت الا بالاحياء وما قول الامام فى الشراء المتوفرة شروطه والميراث ، والهبة واستمرارية للحيازة شرعا مدة من الزمن بمر أى ومسمع من الناس الصالحين ، نعم ان الاحياء على حسب قول الامام مالك يملك المحيى على قول الشيخ خليل من أحيى أرضا مواة فهى له ولا تصح له الملكية الا باذن السلطان ، بطبيعة الحال أعيد الى ذاكرة السائل العزيز الاستاذ عبد الحميد ان الاحياء ذكرت انه السبيل الوحيد للتملك مقابل التسجيل فى الدوائر العقارية لان اليوم مصيبة من مصائبنا أن كل واحد منا يذهب للدوائر العقارية يسجل مائة الف ، خمسين الف هكتار ، دون ان يقوم بأية خدمة ، التسجيل لا يملك ، التحذير أو الحيازة وضع العلامات ، التحذير يعطى حق الاولوية ولا يملك التملك يحصل باحياء وانا متفق مع ما ورد فى هذا السؤال ولا البيع والشراء ، والهبة ، والميراث هذه أشياء مملكة لا يختلف فيها أحد ٠

روح الشريعة الإسلامية

وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

للأستاذ مصطفى الزرقاء
أستاذ بكلية الشريعة
الجامعة الأردنية



اخواني واخواتي في الاسلام من الحاضرين والحاضرات :

لم اكتب هذه الاسطر التي كونت منها محاضرتي اليوم عن (روح الشريعة الاسلامية ، وواقع التشريع في العالم الاسلامي اليوم) لأفيد بها أحدا من علماء الشريعة الاقطاب ، الوافدين الى هـــذا الملتقى الاسلامي الميمون من سائر الاقطار ، فهم أعلم مني بما أنتقيه وألقيه في هذا الملتقى وهذا الموضوع ٠

ولكني كتبت ما كتبت لأسمع من يحتـــاج الى معرفته من رواد المعرفة الاسلامية المتطلعين الى هذه المعلومات التي سألقيها لاجلهم ، وان كانت ، بالنسبة الى العلماء الاقطاب ، تعتبر من أوليات العـلم أو من خلاصاته المعروفة ٠

فمن سمع ما ليس بجديد عليه فليعذر ، لأنه موجــه الى من هو جديد عليه ومحتاج اليه من طلاب وشباب ومســؤولين عن شريعة الاسلام • وان علماء الاسلام ما جاؤوا الى هذا الملتقى ليعلم بعضــهم بعضا ، وانما جاؤوا بما عندهم من علم ليطرحوه مبســطا موطأ الى غيرهم ممن هو فى أول الطريق الى المعرفة الاسلامية ، أو على الساحل منها ، أو هو في وسط الطريق ، أو هو خارج الجادة ليدلوه عليها ، وينيروا له السبيل •

ولذا لجأت الى التبسيط فى بسط الموضوع ، لأني لا أوجه كلامي الى العارفين ، بل الى السادة المحتاجين ، وكثير ما هم ، وفوق كل ذى علم عليم •

لموضوعنا هذا ــ كما يتضح من عنوانه ــ جانبان :

الجانب الاول ــ يتعلق بالشريعة الاسلامية فى ذاتها بقطع النظر عن حظها من التطبيق فى واقع حياة المسلمين اليوم عمليا •

الجانب الثاني ــ ما يسود الحياة فعلا فى البلاد الاسلامية من ألوان التشريع القائم النافذ فيها ومدى علاقته بشريعتهم الاسلامية •

هذا وسأضيف أنا الى الموضوع جانبا ثالثا يتممه وهو :

ــ الاتجاه الجديد فى البلاد الاسلامية اليوم نحو التشريع الاسلامي وفقهه ، والطريق الواجبة فيه •

وسأتكلم بهذا الترتيب نفسه فى جوانب الموضوع الثلاثة :

الجانب الاول ــ **روح الشريعة الاسلامية :**

لا نتناول فى هذا الجانب بالبحث الا ما يمكن دخوله تحت تعبير (روح الشريعة الاسلامية) تقيدا منا بحدود الموضوع المطلوب ، كيلا يشرد بنا البحث الى ما لم يطلب الينا الكلام فيه من الجوانب الاخرى المتعلقة بالشريعة •

فلكى يتجلى لنا (روح الشريعة الاسلامية) بوضوح ويستبين لنا مدلول هذا العنوان بكلماته الثلاث هذه يجب ان ننطلق من تحديد مفهوم الاسلام أولا ، ثم مفهوم الشريعة الاســلامية ثانيا ، ثم بعد

تحديد هذين المفهومين نتلمس الدلائل على روح الشريعة الاسلامية من النظر في مقاصدها العامة ، ومنهجها في تطبيق المبادىء والاحكام العملية • ذلك لان كل موضوع ذى مفهوم مركب لابد لاجل معرفته بوضوح من معرفة اجزائه ، والا كان تصورنا له يكتنفه الغموض •

I) ـ **فأولا نتساءل : ما الاسلام ؟**

وجوابا على هذا التساؤل نقول : أن الاسلام نظام الهى لاصلاح الحياة البشرية شامل لجميع نواحيها ، وناظم لوجوه نشاطها كلها ، فكريا وعمليا ، فرديا واجتماعيا ، ويقوم هذا النظام المسمى بالاسلام على ثلاثة أسس :

الاساس الاول : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات، وذلك عن طريق العقيدة العقلية الحرة القائمة على النظر والاستنتاج من دلائل الواقع المشهود • ولذا كافح الاسلام الوثنية في شتى صورها ، لانها انحطاط في العقل ، وقصور في البصيرة •

الاساس الثانى : اصلاح الفرد روحيا ونفسيا وخلقيا ، وتوجيهه نحو الخير والاحسان والواجب ، كيلا تطغى شهواته وأطماعه على عقله وارادته ، فيصبح لديه الشعور بالواجب مفلوجا •

والوسيلة التي يعتمدها الاسلام لتحقيق هذا الاساس أمران :

I ـ الايمان بالثواب والعقاب في الآخرة ذلك الايمان المتفرع من الاساس الاول ، أساس العقيدة •

2 ـ ممارسة العبادة المتكررة ، وأداء فروضها العينية كما شرعها الله ، كي يبقى الانسان متذكرا لخالقه ولاوامره باستمرار ، فكلما أغراه مطمع فاسد ، أو حدثت له غفلة عن ربه أحدثت له العبادة تذكيرا ، فلا تجره الغفلة الى حيث يغرق في محيط الاهواء والاطماع والشهوات •

الاساس الثالث : صيانة الإمن والحقوق ، واقامة العدل في المجتمع •

ومن ذلك صيانة الحريات المعقولة ، والكرامة الانسانية •

ولتحقيق هذا الاساس الثالث الاخير جاء الاسلام بنظام قانونى حقوقى يتضمن شريعة كاملة ، شاملة لجميع الاسس القانونية اللازمة لاقامة حياة اجتماعية فى دولة مثالية نموذجية ، شريعة كافية تتكفل بتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة ، وعلاقات الدولةالاسلامية بسائر الدول بأحكمطريقة وأفضل صورة٠

وهكذا قام الاسلام على ثلاث دعائم : عقيـــدة عقلية متحررة من التقليد والخرافات ، وعبادة روحية تطهر نفس الانســـان ، وتضبط سلوكه ، وتضمن استمرار رقابته على نفسه ، ومحاسبته لها ، ثم نظام قانونى قضائى يصون الحقوق الخاصة للافراد ، والحقوق العامة للجماعة ٠

وهذا هو المعنى المراد عندما يقال اليوم : ان الاسلام دين ودولة ٠

2) ــ ثم نتساءل ثانيا : ما الشريعة الاسلامية ؟

للشريعة الاسلامية بين قديم وحديث مدلولان :

ــ فمدلولها فى الاستعمال القديم مرادف لمدلول الاسلام بمعنـاه العام الشامل للنظام كله من عقيدة وعبادة وقانون ٠ وهـــذا هو مفهومها الاصلى الحقيقى ٠

ــوأما مدلولها فى الاستعمال العصرى الحـــديث فهو ذلك النظام القانونى الذى سبقت الاشارة اليه آنفا من أسس الاسلام وهو شرع ينظم العلاقات والحقوق المالية والاجتماعية والسياسية والادارية ، ويقيم العدل بين الناس ، وتؤيده وتحميه سلطات الدولة الاسلامية وقضاؤها ٠

وهذا المدلول الثانى القانونى للشريعة الاسلامية هو المقصود فى عنوان موضوعنا هذا (روح الشريعة الاســـلامية) ، بدليل مقابلته بواقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم ٠

وفى ظل هذا المدلول أعنى النظام القانونى من الاسلام سنسير فى معالجة موضوعنا هذا ٠

والشريعة الاســـلامية بهذا المعنى ، أعنى النظـــام القانونى من الاسلام ، وما قام حوله فى مراحل تطبيقه التاريخية من فقه جليـــل

جزيل لم يعرف له مثيل ، هى الجبهة الرئيسية الكبـــرى فى معركة الغزو الفكرى التى يخوضها الاسلام مع خصومه فى الداخل والخارج، حيث ان ملاحدة المســـــلمين ، والانحلاليين اللا أباليين منهم وذوى العقائديات المســـتوردة الذين نجح تلقيحهم فى خطة الغزو الفكرى الاجنبى ــ كل هؤلاء من أكبر همهم ان يستبدلوا بهذا النظام القانونى العملى من الاسلام ، أعنى شريعته الحقوقية الالهية المصدر ، نظاما آخر وضعيا مستوردا من عند الغزاة الذين قاموا بعملية الغزو الفكرى ، وأولوها مزيد العناية والتركيز عليها من بداية هذا القرن العشرين ، **كيلا يبقى للاسلام رسم أو معالم سوى العبادة الشخصية فى المعابد** حيث يختنق فيها الاسلام خنقا بين جدرانها ، فلا يخرج الى ميـادين الحياة العملية العامة ، ولا ينفتح على دنيا المسلمين ، ولا ينبســط له عليها سلطان وسيادة ٠

ويمهد لهذه النتيجة ويســـــاعد على تقبلها دون اكتراث جهل المسلمين بما عندهم من تراث حضارى عظيم القيمة منقطع النظير ٠ والمرء ــ كما يقول المثل ــ عدو لما جهل ٠ ومن ثم قامت فى كثير من البلاد العربية ، وفى معظم البلاد الاسلامية ، قوانين اجنبية مستوردة من الخارج ولا صلة لها بالشريعة الاسلامية فى الحقوق المدنية والجنائية وسواها من فروع القانون ، حتى الاحوال الشخصية المنظمة لحيـاة الاسرة ووثيقة الارتباط بعقيدة الحلال والحرام كما فى تركيا الحديثة فى تشريع الاحوال الشخصية كاملا من الـزواج الى الميراث ، حيث أخذت بالقانون السويسرى فى عهد حـــكم مصطفى كمال أتاتورك ، وكما فى بعض البلاد العربية نفســـها فى بعض جوانب من نظام الاحوال الشخصية ٠

كل هذا نتيجة للغزو الفكرى فى عهود الاستعمار الاجنبى للبـلاد العربية والاسلامية وفى عهود الاســـتقلال على السواء ٠ فقد كان الاستعماريون على جانب عظيم من الدهاء والذكاء فانشأوا فى البلاد الاســـلامية (التى احتلوها وحكموها دهرا طويلا) جيلا من ابنائها استعمروه فكريا ونفسيا من الحكام والمثقفين وخلفوه وراءهم بعـــد الاستقلال أحرص منهم على ابعاد شريعة الاسلام عن الحياة العملية ،

وعلى استيراد النظم والتشريع من عند الغزاة النازحين كما تستورد المصنوعات التى يفتقرون اليها ، رغم ان البلاد الاسلامية اذا كانت متخلفة في ميدان الصناعة هي أغنى أمم الارض فى التراث التشريعى بما فى شريعتها الاسلامية من أسس حقوقية خالدة القيم ، وبما فى الفقه العظيم الذى قام من حولها على مدى الاجيال الطويلة من كنوز ونظريات ثمينة ٠

والآن بعد أن رسمنا الاطار الذى يحدد مدلول (الاسلام) ثم مدلول (الشريعة الاسلامية) لكى نسير في موضوعنا على بصيرة فى الخط المطلوب كما يحدده عنوان الموضوع نتساءل :

3) ـ ما المراد بروح الشريعة الاسلامية ؟

ان لكلمة الروح فى هذا المقام ايحاء خاصا فى تحديد المقصود فهناك فرق واضح ملحوظ فى لغة العصر بين التعبيرين التاليين :
(نص القانون) و (روح القانون) ٠

فنص القانون يراد به حرفيته ، أى ألفاظه ومعانيها فى حدودها الوضعية ٠ أما روح القانون فهى الغاية المصلحية التى يهدف اليها الشارع واضع القانون ٠

وهذا نظير تمييز فقهاء الشريعة الاسلامية فى باب الوقف الحبيس من كتب الفقه بين شرط الواقف ، وغرض الواقف ٠ ففى الوقف الموقوف على مدارس العلم شرط الواقف فيه هو ذلك الترتيب الذى عينه الواقف للدراسة والتدريس فى المدرسة التى وقفها وأوجب على ناظر الوقف والطلبة والمدرسين اتباعه لاستحقاق ما خصص لهم من نفقة ٠

أما غرض هذا الواقف فهو نشر العلم وتخريج علماء بأحسن الوسائل تطبيقا ونتاجا ٠

ومثل ذلك يلحظ فى قول القرآن العظيم فى قضية الجهاد : « **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** » فغرض الشارع تحقيق القوة الجهادية الرادعة للعدو ، والقاطعة لامله فى اقتحام حوزة الاسلام، بدليل قوله تعالى بعد ذلك فى تعليل الامر : « **ترهبون**

به **عدو الله وعدوكم** » • هذا غرض الشارع فى هذه الآية الكريمة•
وأما نصه الحرفى الآمر فقد خص بالذكر نوعا من آلة الجهاد هو رباط
الخيل التى كانت أعظم وسائل الانتقال والكر والفر • فاعداد رباط
الدروع الآلية اليوم من الدبابات والمصفحات ، وكذا المدافع الثقيلة
والطائرات المقاتلة من الجو ، هو تحقيق أكمل لروح النص الآمر
وغرض الشارع بعد وجود وسائل وآلات أفضل وأقوى من الخيل
وأبطش من السيف والرمح ، بل يعتبر اليوم الاقتصار على رباط
الخيل الذى ورد به النص تقصيرا أو اهمالا لواجب الاستعداد
للجهاد • وهذا ايضا ما تدل عليه جملة « **ما استطعتم من قوة** » وما
تتناوله من تطور فى الوسائل •

فعلى هذا الاساس من التمييز بين نصوص الشرع وروح الشرع
اذا أردنا أن نتعرف على روح الشريعة الاسلامية ونرسم ملامحها
ينبغى ان نتتبع النصوص التوجيهية والآمرة فى الكتاب والسنة ،
لنطالع فيها المقاصد الغائية من تلك النصوص ، ثم نستعرض
الخطوط العريضة لاحكام الشريعة والمبادىء القانونية العامة
التأسيسية لكى نرسم مما يتراءى لنا من خلالها صورة حقيقية
واضحة لروح الشريعة •

ونظرا لان هذا الاستعراض قد يطول مداه وكل قارىء أو سامع
يرغب عادة فى سرعة الوصول الى النتيجة ، لذلك سأقدم سلفا
الصورة التى يستخلصها العالم البصير لروح الشريعة من تتبع
نصوصها الدالة وأحكامها التأسيسية ثم أعرض باجمال تلك
النصوص والاحكام لمن يريد أن يرى الدلائل والبراهين على تلك
الصورة التى نعطيها سلفا عن روح الشريعة •

الصورة التى يمكن رسمها لروح الشريعة الاسلامية من معالمها :

فمن تتبع النصوص الاصلية فى الكتاب والسنة (وهما المصدر
الذى يعطينا الصورة الحقيقية لما نريد) يتبين :

أن روح الشريعة الاسلامية وغرض الشارع منها : هو اقامةالنظام
الاكمل والسلوك الامثل فى حياة الانسان فردا وجماعة مع مراعاة

قدرته وظـــروفه كلها من غرائز وحاجات ودوافع وموانع وأعراف وعوامل نفسية اجتماعية وبيئية ، وكل ما يحيط بالتكليف من أمور جديرة بالرعاية والاعتبار ، وفى طليعتها المبادىء والمثل الانســانية والاخلاقية •

فتحقيق النظام والسلوك الامثل فى حياة المسلم بأى وسيلة من الوســائل المتطورة والمتغيرة مع مراعاة كل تلك الظروف والعوامل والحاجات والاعراف هو مما يتفق وروح الشريعة دون تقيد بحرفية أو شكلية لا يتعلق بها غرض شرعى صحيح •

ان هذه الصورة لروح الشريعة يدل عليها كثــير من النصوص والاحكام فى الكتاب والسنة ، منها ما يلى :

1 ـ قول الله تعالى : « **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** » (البقرة)

2 ـ وقوله : « **لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانســان الا ما سـعى** » •

3 ـ وقوله : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » •

4 ـ وقوله : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانــات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » •

5 ـ وقوله تعالى فى محكم كتابه : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ـ الحج 78 ـ

6 ـ وقوله بعد تعـــداد طائفــة من المحرمــات القطعية : « **الا ما اضطررتم** » •

7 ـ وقوله تعالى : « **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهــداء على الناس** » ـ البقرة 143 ـ

8 ـ وقوله تعالى : **والله يعلم المفســد من المصلح ولو شــاء اللــه لأعنتكم ان الله عزيز حـكيم** » ـ البقرة 220 ـ

9 ـ « **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمـا يحييكم** » ـ الانفال 24 ـ

10 ـ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح حديثه لمن تشدد من اصحابه وارهق نفسه بالعبادة فقال له :

« **الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا »** ٠

II ـ وقال ايضا : « **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** »

I2 ـ وقال ايضا : « **ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ٠

ومعنى وضع الله عن الامة هذه الاشياء فى شريعة الاسلام ان الله جلت حكمته ورحمته قد أعفاهم من المؤاخذة اذا خالفوا أحكام الشريعة وأوامرها بطريق الخطأ (دون تعمد) أو نسيانا أو بتأثير الاكراه من ظالم دون رضا منهم أو اختيار ، فانحصرت بذلك المؤاخذة والاثم فى حالات التعمد أو التقصير ٠

I3 ـ وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »** ٠

وبهذا الحديث الشريف وضع النبى عليه السلام أساسا عظيم الشأن لموقف يتجلى فيه روح الشريعة الاسلامية ويطل علينا بوجه سافر وضاح ٠ ذلك هو ان المحرمات التى نهى الشارع عنها يجب اجتنابها كليا وبتاتا الا ما استثنته نصوص عامةمن حالات الاضطرار أو الاكراه ٠ وأما المطلوبات من الفرائض فما دونها فان المكلف انما يطلب منه ان يفعلمنها ما يستطيع دون ارهاق ، يستوى فى ذلك التكاليف البدنية من العبادة الى الجهاد والتكاليف المالية من الزكاة ، الى النفقات الواجبة فصدقات التطوع وسائر التمويلات لحاجات الامة والمصالح العامة على المقتدرين ماليا ، كما يستوى فى ذلك الفروض العينية والواجبات الكفائية على السواء ٠

فدل هذا الاساس الذى أرساه النبى (ص) بهذا الحديث الجليل على وجهة نظر الشريعة الاسلامية فى أن المحرمات ليس شىء منها بحاجة لازمة من حاجات الحياة الانسانية ٠

فالخمر والقمار والزنى والغش ، والخيانة ، والكذب والغدر . والنفاق وقتل الابرياء ، والسطو على الاموال سرقة أو غصبا ،والظلم الى غير ذلك من سائر المحرمات ليس شىء منها فى الحياة العامة

والحالات العادية حاجة حيوية فى حياة مثلى ، بل كل ذلك آفات تفسد الحياة الانسانية وتنحرف بها عن خطها الصحيح الذى يليق بكرامة الانسان البناء النافع العاقل .

وما يكون من أمور تدعو اليها الغرائز أو حاجات البقاء ككسب المال لوفاء الحاجات ، وكالصلة الجنسية بين الرجال والنساء فما حرمت الشريعة فيها طريقا من طرق السطو والفوضوية التى تتنافى مع الحياة النظامية الامينة الا وفتحت الى جانبه طريقا نظامية تحقق الحاجة بأكمل وجه ، وتنفى الفساد والفوضوية والخيانة وسوء العواقب .

14 ـ ومن تلك النصوص المصورة لروح الشريعة الاسلامية أيضا قول الرسول (ص) فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما : « **انما أنا بشر ، وانكم لتختصمون الى وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقضى له بقطعة من النار فليأخذها أو ليتركها** » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

فبهذا الحديث الشريف أقام النبى (ص) جدار الاستناد بين الشريعة والناس والحقوق والقضاء ، ووضع أساس اعتبار الحقوق فى نظر الشريعة : فهناك قضاء يجرى على الظاهر من وسائل الاثبات، وهناك واقع قد يكون امره خفيا ، وقد يخطىء القاضى هذا الواقع لالتباس او لتزوير فى الاثبات ، او لكذب فى انكار الخصم مع فقدان البينة ، فالقاضى غير معصوم من الخطأ ، وكل ما يجب عليه هو أن يتحرى الحق والصواب ما استطاع . فأعلن الرسول (ص) ان العبرة فى تعلق الحقوق انما هى للحقائق فالقضاء يجرى على الظاهر ضرورة ولكنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فلا يبيح لانسان محتال أو كاذب ما ليس له بحق ولو قضى له .

ومن ثم نشأ فى الشريعة لكل تصرف حكمان : حكم فى القضاء ، وحكم فى نظر الديانة . وهذان الحكمان يتفقان اذا كان الواقع والقضاء متوازيين . واما اذا اختلفا فجاء القضاء مخالفا للحق بحسب الواقع ، لخفاء ذلك الواقع ، او لتزوير او كذب الخصم ، او لتحيز

القاضى نفسه ، فان حكم القضاء عندئذ يفترق عن حكم الديانة . ففى الديانة يحرم على المقضى له بغير حقه أن يتناوله ، وان كان القضاء قد أمكنه وأباح له جريا على الظاهر .

هذا من روح الشريعة الاسلامية التى تهدف الى احقاق الحقوق ، وتقيم من العقيدة بالله تعالى واليوم الآخر والحساب والثواب والعقاب وازعا داخليا يضمن احترام احكامها ضمانا لا تتمتع بمثله القوانين الوضعية التى لا سيطرة لها على العقيدة ، ولا علاقة لها بفكرة الحلال والحرام .

ومن ثم أيضا كان التقادم فى نظر الشريعة الاسلامية غير مسقط للحق ولا مكسب (كما فى حكم القوانين الوضعية) وانما هو تدبير قضائى استصلاحى يرفع حماية القضاء للحق فقط عند فقهاء الشريعة ، وتبقى الحقوق المتقادمة عالقة بالذمة لا حماية لها إلا بالعقيدة الآمرة بوجوب الوفاء تحت طائلة الحساب الاخروى «**يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم**» فاكتساب الحقوق وسقوطها انما يخضعان فى نظر الشريعة الاسلامية لتحقق اسبابهما الشرعية فى الواقع .

15 ـ ومن أهم ما يتمثل فيه روح الشريعة الاسلامية انها فى الغالب انما تناولت بالنص والتحديد الاحكام الاساسية التى تمثل الخطوط القانونية العريضة والمبادىء العامة ، كوجوب قيام كل عقد على ركن التراضى الحر فى وضوح وبيان دون اكراه أو خديعة أو جهالة ، واحترام الشروط العقدية فى تحديد الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين الا شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا فيتجاوز على النظام العام فى الاسلام ، وأن لا ضرر ولا ضرار ، وأنه ليس لعرق ظالم حق فى البقاء اذا غصب احد ارضا فغرس فيها ، بل يجب قلع كل عرق غرس فيها ظلما وعدوانا ، والتمييز بين حسن النية وسوءها فى التصرفات وفقا لقول الرسول (ص) : « **انما الاعمال بالنيات** » الى غير ذلك من كثير القواعد المثلة للخطوط العريضة فى نظام الشريعة القانونى والتى غطت جميع آفاق الحقوق وشعبها النوعية وأوضحت روح الشريعة فى نظرها الى طريق العدالة واحقاق الحق ومنع الظلم

والتجاوز ، وتركت جزئيات الامور وتفاصيلها وتفاريعها للاجتهاد ، واعتبرت للاعراف مركزا رئيسيا واعتبارا حاسما فى تحديد الحقوق والالتزامات فى كل ما سـكت عنه المتعاقدان · بل للعرف الموقع الاعتبارى الاول أيضا فى غير العقود ، فنفقة الزوجة والاقارب مثلا حين وجـوبها انما تجب بحسب عرف الناس وعاداتهم فى الكفاية قدرا ونوعا ·

هذا ، وأن اقتصار الشريعة فى نصوصها الاصلية على الكليات دون الجزئيات غالبا ، وتركها الجزئيات والتفاصيل الفرعية الى الاجتـهاد هو من أهم النواحى التى تتجلى فيها السماحة فى روح الشريعة لان هذا فتح فيها باب استفادة الامة من اختلاف آراء علمائها فى تفاصيل القضايا ، ومنحها سعة ويسرا ·

وهذا المعنى يوضحه ما ثبت عن النبى (ص) من قوله لاصحابه : « **أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتـدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيـان فلا تبحثوا عنها** » رواه النووى فى الاربعين ·

فمعنى ذلك ان الله تعالى انما سكت عما سكت عنه من الاحـكام ليترك ذلك الى الاجتهاد رحمة وتوسعة · وبذلك فتح للشريعة باب الخلود على ممر العصور وتغير الازمان فى تغطية كل ما يسـتجد من أمور واحداث وحاجات بالاحكام المناسبة والمتفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها ·

فقوله عليه الصـلاة والسـلام : « **فلا تبحثوا عنها** » معناه : لا تسألونى عنه فانه متروك لاجتهادكم واجتـهاد من يأتى بعدكم من علماء أمتى وليس المراد عدم البحث فى حكمه مطلقا اذا جدت حاجـة الى معرفة حكم ما سكتت عنه نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة ، فان من المقرر المسلم به عند علماء الشريعة انه اذا وقعت حوادث لا نص على حكمها وجب الاجتهاد فى استنباط حكم شرعى لها بالطرق التى فتحتها الشريعة لذلك

وآخر ما نرسمه من هذه الخطوط العجلى التى تصـور لنا روح الشريعة الاسلامية استيحاء من أصولها وأحكامها ومنهجها التطبيقى

ثلاثة خطوط تلقى الظلال والالوان على الصورة فتكسبها وضوحا وبروزا ، تلك الخطوط الثلاثة هى :

ـ قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة بناء الاحكام على وفق المقاصد العامة لنشريعة فى جلب المصالح ودرء المفاسد ٠

ـ المبادىء الانسانية التى تتبناها الشريعة وتلتزمها فى جميع أحكامها وفروع قانونها (منها نفقات الاقارب والزكاة من المؤونة الاجتماعية التى لم يعرف لها اثر فى التشريعات الاجنبية ٠

التمسك بالحفاظ على الغايات والمقاصد الجوهرية والتسامح فى الوسائل المتطورة والمتغيرة فيقبل من هذه الوسائل كل ما يحقق المقصود والغاية الشرعية ٠

وسنلقى ضوءا على كل من هذه الخطوط الثلاثة بالقدر الذى يظهر معالمها اجمالا :

أ (قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة :

فأما قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة فهى طريق اجتهادى من مصادر الفقه الاسلامى لتأسيس الاحكام الاجتهادية فى كل ما يستجد من حاجات لم تتناولها النصوص على وفق مقاصد الشريعة فى تحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار ، ولو خالف ذلك القواعد القياسية اذا كان تطبيق تلك القواعد القياسية فى قضية معينة يؤدى الى مشكلة أو ضرر ظاهر ٠ وفى هذه الحال (اعنى حال المخالفة للقياس المستفاد (من النصوص) تأخذ القاعدة اسم الاستحسان ، اما اذا لم يكن فى الموضوع قياس مخالف فهو استصلاح أى بناء للحكم فى الامر الجديد على قاعدة المصالح المرسلة ٠

ـ فمن الاستحسان قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى زوجة المفقود: فقد كانت القواعد القياسية توجب ان تبقى زوجة المفقود معلقة حتى يثبت موته ببينة أو بدلالة الحال بأن تموت جميع أقرانه فى بلده ، كالحكم فى أمواله من حيث انها لا توزع بين ورثته الا اذا ثبتت وفاته ببينة أو بدلالة موت الاقران ٠

ولكن عمر رضى الله عنه خالف مقتضى هذا القياس فى حق الزوجة فقضى لها بانحلال عصمة الزوجية بينها وبين زوجها المفقود بمضى

اربع سنوات على فقدانه لان بقاءها مقيدة على عصمته كأمـواله وهى انسان غير جماد يؤدى بها الى مشكلة وحرج ، وقد قال الله تعالى : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » •

ــ ومن الاستصلاح انشاء عمر رضى الله عنه أيضا للديوان اقتباسا لهـــذا التنظيم الديوانى من الامم التى عرفته لضـــبط الوقوعات والوظائف والحقوق والتواريخ التى تترتب عليـــها نتائج وحقوق وواجبات للدولة أو عليها •

ومن قبيل الاستصلاح فى عصرنا اليوم نظام السير الذى اوجب وضعه اختراع السيارة • ولولا نظام السير فى عصر السيارة اليوم لاصبحت السيارات بلاء ووباء يحصد الارواح حصدا ، بدلا من أن تكون نعمة وارتفاقا عظيما طويت به أبعاد الزمن والمكان •

فهذا التنظيم للســـير بما يوجبه من التزامات وما يفرضه من مؤيدات جزائية على المخالفات هو مصلحة تطبق على المقاصـد العامة فى الشريعة التى منها صيانة الضروريات الحيـــوية الخمس (وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال) وليس هناك نص يوجبه أو يمنعه ، لا قياس يخالفه ، وهذا معنى المصلحة المرســـلة فى فقه الشريعة فيكون سن مثل هذا النظام استصلاحا •

ب) المبادىء الانسانية :

وأما المبادىء الانسانية التى يتجلى فيها روح الشريعة الاســلامية بأروع صورة فهى منبثة فى أحكامها فى كل موقف يستدعى النظرة الانسانية النبيلة الرفيقة فى الحكم وانى أشير على ســبيل المثال الى ما يلى : (مما سوى الزكاة ونفقات الاقارب الفقراء ، وهما النظامان الانسانيان العظيمان الاجتماعيان اللذان حققت فيهما الشريعة تكفيل الغنى بالفقير ، ولم تترك الغنى لجشعــه ، والفقير لبؤســه ، فهذان النظامان مشـــهوران فى الشريعة فاكتفى اليهما ، واقتصر هنا على الامور التالية) :

١ ــ تحريم الربا ذلك التحريم القاطع الذى يخلص به الاســـلام الناس عيـــال الله من طفيليـــات البشرية ومن شرها وشرهها الى امتصاص الدماء •

2 ـ المدين المعسر أوجبت الشريعة له النظرة الى ميسرة بصراحة القرآن العظيم ، بل ندبت الى مسامحته بالدين لكن النظرة اجبارية يتقيد بها القاضى ، أما المسامحة بتاتا فاختيارية ، وذلك بقوله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون** » ـ البقرة 280 ـ وتتجلى قيمة هذا الروح الانسانى الخير الذى يبرز فيه تطعيم القانون بمكارم الاخلاق اذا قورن بما كان قبل ذلك فى الشرع الرومانى الذى كان يجيز للدائن استرقاق المدين ولو معسرا ، أو قتله ، وفى حالة تعدد الدائنين يجوز لهم تقطيعه ويأخذ كل منهم بعض أعضائه ، وكان استرقاق المدين المعسر أيضا عرفا سائدا فى جاهلية العرب ٠

3 ـ لم تجز الشريعة الاسلامية فى أحكام الحرب من قانونها الدولى التمثيل بالقتلى من العدو انتقاما منهم اذا مثلوا هم بقتلى المسلمين ، لان التمثيل بالقتلى ينافى الكرامة الانسانية التى احترمتها الشريعة الاسلامية فى كل انسان ولو كان كافرا محاربا ، وذلك بمقتضى قوله تعالى فى محكم قرآنه العظيم : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » الآية ٠ فمعظم المذاهب الاجتهادية فى فقه الشريعة الاسلامية على ان العدو الكافر اذا ارتكب فى الحرب ما ينافى الكرامة الانسانية لا يجوز لنا الانتقام منه بالمثل ، لان المسلم لا يجوز له ان يهبط فى سلوكه الى مستوى غير انسانى ، ورحم الله الشاعر القائل : « ومن يعض الكلب ان عضه » ؟؟

4 ـ وانطلاقا من هذا المبدأ افتى الامام الاوزاعى بعدم جواز قتل الرهائن البشرية التى اخذها المسلمون من الروم ضمانا لعدم الغدر والخيانة ، حين غدروا بالمسلمين ونقضوا العهود والمواثيق ، وقد كان المعتاد بين العرب وغيرهم قتل الرهائن اذا نقض قومهم الميثاق والعهد غدرا ٠ وحجة الامام الاوزاعى فى عدم جواز قتلهم قوله تعالى فى محكم قرآنه : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » ـ الاسراء 15 ـ

(تنظر مقدمة الامير شكيب ارسلان لرسالة « محاسن المساعى فى ترجمة الامام الاوزاعى » نقلا عن تاريخ البلاذرى) ٠

5 ــ ورعاية لهذا الروح الانساني الخير الكريم ندب النبي (ص) كل متعاقد الى اقالة صاحبه المتعاقد معه اذا ندم هذا على صفقته ورغب في أن يقيله رفيقه منها • فقد ورد في الحديث النبوي : **« من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة »** •

ومن أجل وأكمل ما يلحظ في هذا المقام هذا التمييز الحكيم في رعاية المبادىء الانسانية بين مختلف الحالات ، فبعضها الزامي ونصوصه آمرة يطبقها القضاء اجبارا ولا تجوز مخالفتها كانظار المدين المعسر ، وعدم جواز قتل الرهائن البشرية اذا غدر قومهم ، وبعضها تخييري لا الزام فيه بل يندب اليه ندبا لانه من فضائل الاعمال ، كمسامحة المدين المعسر وابرائه من الدين نهائيا ، اقالة النادم من صفقته ، لان الحكم يجب ان يكون الزاميا في كل ما تكون مخالفته منافية للمبادىء الانسانية وانحطاطا عن مستواها الادنى • أما فيما هو من فضائل الاعمال فلا يسوغ في منطق التشريع الالزام فيه وهذا اللون من التمييز في الاحكام بين التوجيه والالزام تخلو منه الشرائع الوضعية لانها لا علاقة لها بالفضائل المرتبطة بعقيدة الثواب في الآخرة ، وانما مجالها فقط مقاطع الحقوق الالزامية ، كما تقدمت الاشارة اليه •

6 ــ هذا ، ومن أهم ما يبرز المعاني الانسانية في روح الشريعة الاسلامية انها في أحكامها التي تنظم قواعد السلوك والحقوق في المجتمع لا تفرق بين البشر من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الأقليم أو فارق مميز آخر ، ولا بين قائد عسكري ومدني ، ولا بين أمير وصعلوك ، ونبيل ووضيع • فالكل أمام قانون الشريعة سواء • ذلك لان الاسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود فاصلة في الزمان أو المكان أو الاجناس للتمييز بين الناس في المعاملة ، انطلاقا من قول الرسول (ص) : **« الناس سواسية كأسنان المشط »** ، وقوله : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى) بناء على قول الله تعالى في القرآن العظيم : **« ان أكرمكم عند الله أتقاكم »** • وقد سجل التاريخ الاسلامي قضايا من أعظم المآثر الاسلامية في محاكمة خلفاء أو ملوك مع بعض الرعايا العاديين أمام فريق من

القضاة الذين لمعت اسـماؤهم ، كشريح القاضى الذى حاكم امير المؤمنين عليا رضى الله عنه مع يهودى ، وكمحمد بن عمران الطلحى قاضى المدينة الذى حاكم الخليفة المنصور العباسى فى أوج سـلطانه وعظمته وجبروته مع المكارين والحمالين فى المدينة المنورة ·

وهذا لم يكن معهودا فى شرائع الامم المحيطة بالاسلام : فالرومان الذين تعتز أوروبا الى اليـوم بقانونهم وتعتبره أبا للشرائع كان عندهم قانونان : قانون للرومانيين يعطيهم امتيازا فى الاحـكام والحقوق ، وقانون آخر لرعايا الامبراطورية من غير الرومان يسمى : Jus Gensium (جوس جانسيوم) وفى الولايات المتحـدة الامريكية أعظم دول العالم وأرقاها اليوم وأكثـرها ازدهاء وتبجحا وافتخارا بالحرية والديموقراطية فى هذا العصر الذى يسمونه كذبا : عصر النور ، يوجد القانون الاسود Black Law الذى يعامل الرعايا السود من الامريكيين انفسهم ، ويحدد حقوقهم ويحـرمهم مما يتمتع به البيض بصورة تعتبر لطخة عار سوداء فى وجه حقوق الانسان المعلنة دوليا ·

وحادثة جبلة ابن الايهم الزعيم العربى الغسـانى الذى كان أميرا من قبل الرومان معروفة مشهورة فى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين اسلم جبلة ثم ضرب رجلا من السوقة فاشتكى الى عمر فاراد عمر أن يقتص له منه فصعب على جبلة ان يعاقب فى اعتدائه على رجل عادى ، فعاد الى الروم متنصرا ، ثم ندم وأثرت عنه أبيات مشهورة قالها معربا عن ندامته ولكنه كان قد انساق فى طريق الباطل وصعب عليه الرجوع الى الاسلام ·

ومثل ذلك حادثة ـ القبطى الذى ضربه ابن فاتح مصر عمرو بن العاص وأميرها الحاكم لان القبطى سبقه فى حلبة سباق عامة ، فعاقب عمر الولد الضارب وأباه الامير الحـاكم باعتبار انه انما فعل ذلك استنادا الى نفوذ ابيه ، وأطلق عمر فى سمع التاريخ كلمته الخالدة التى خاطب بها الامير وابنه بقوله : « منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا ؟! » ·

ج) التمسك بالمقاصد الثابتة والتساهل فى الوسائل المتطورة :

وأما قضية المقاصد الاساسية والوســـائل المتغيرة المتطورة فان موقف الشريعة الاسلامية فيها واضح كل الوضـــوح يدل على روح التسامح فى قبول التغير والتبدل فى الوسائل دون المقاصـــد التى تعتبرها الشريعة ركنا فى تنظيم الحياة المثلى ، وجلب المصالح ودرء الفســاد ٠ فكما توجــد فى الطبيعة نواميس وقوانين كونية ثابتة كعوامل الحر والبرد والرياح والعواصف والاعاصـــير ونمو النبات وذبوله والجاذبية الارضية وسقوط الاجسام وتوازن السوائل وغير ذلك ، توجد كذلك فى الحياة البشرية الاجتماعية قيم ثابتة خالدة لا يعتريها تغيير ويتوقف عليها صلاح الحياة وخلوها من الآفات ٠

فمن المقاصد الثابتة فى نظر الشريعة لصلاح الحياة : الشورى فى الحــكم والعدل فيه ، **واعتباره تكليفا لخـــدمة الامة بامانة لا مغنما** ، واحقاق الحق وابطال الباطل ، ورد الامانات ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التىيفرضها التشريع ،والالزام بالعقود الصادرة عن حرية واختيار ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب طاقاتهم ماليــا وعمليا ، ووجوب التنمية الاقتصادية العامة باستمرار لان الفقــر لا يمكن ان يكون خيرا فى الحياة ، ومنع المفاسد بمختلف انواعها (وان اختلفت انظار الامم فى تحديد هـــــذه الانواع) ، واقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكافى للتاديب ، وتعميم التعليم ، والعناية بالفــرد وتوجيهه وتربيته وكرامته كالعناية بالجماعة دون المزيد فى احداهما على حساب الاخرى ، لان الجماعة الصالحة لا يمكن ان تتكون من افراد فاسدين او مهملين أو مكبوتين ، وتوفير مرافق العيش الكريم والعمل والامان والثقة بقدر الامكان للمواطنين ، الى غير ذلك مما لا يحصى من القيم الثابتة فى الحياة الاجتماعية ٠

ونريد بالمقاصد فى هــذا المقــام معناها الاجتماعى أى كل ما هو ضرورى فى اقامة الحياة الصالحة ولو كان هو فى ذاته وسيلة لغيره ٠ فالشورى فى الحكم من المقاصــد وان كانت فى ذاتها بالمعنى المنطقى وسيلة لعدم الاستبداد الذى يكون فيه الخطأ والضرر العام اكثـــر

احتمالا ووقوعا • أما الوسائل فنريد منها هنا طرق التطبيق واساليبه المحققة للمقاصد ، والتى يمكن أن تقوم فيها طريقة مقام اخرى ، وأسلوب مقام آخر •

وعلى هذا الاساس كانت الشورى فى الحكم قاعدة اساسية من المقاصد لا تقبل الشريعة الاسلامية بها بديلا •

أما وسيلة تحقيقها فلم تحددها الشريعة فتقبل فيها الطرق والاساليب المتطورة نتيجة للتجارب المتعاقبة فى اختيار الافضل • فيقبل فى هذا السبيل النظام النيابى البرلمانى او النظام الرئاسى ، او الملكية الدستورية وتقبل طريقة جمع السلطات الثلاث او تفريقها مادام كل ذلك يؤدى الى الشورى الصحيحة واشتراك الراعىوالرعية فى الرأى دون استبداد فردى أو ميراث الحكم ، ويحقق اختيار الشخص الاصلح الاقدر فى كل موضوع بحسبه •

والمبدأ الثابت الذى لا يقبل التطور فى تولية العمل هو ما نبه اليه الرسول (ص) وأنذر فى صحيح أحاديثه الشريفة ثبوتا من أن تولية انسان عملا عاما من أعمال الدولة مع وجود من هو أصلح لهذا العمل وأولى به منه يعتبر خيانة لله ولرسوله وجماعة المسلمين • فالمهم تحقيق هذا المبدأ العام ولا يهم بعد ذلك نوع النظام الذى يؤدى الى تحقيقه بصورة أفضل ورقابة اكمل •

وبمثال آخر : أن الشريعة قد أمرت باقامة القضاء العادل عن علم وبينة ، ولكنها تركت طريق تحقيق هذه الغاية دون تحديد لوسائلها وأساليبها • فيقبل فيها طريقة القاضى الفرد ومحكمة الجماعة ، وكون القضاء على درجة واحدة أو درجات وهكذا فى بعض القضايا الصغرى أو المدنية ، وهكذا فى القضايا الكبرى أو الجنائية • فكل ذلك من الوسائل والاساليب تتركه الشريعة لقاعدة المصالح المرسلة تختار فيه الامة والسلطات المسؤولة ما هو الاصلح بحسب الزمان والمكان مادام يحقق الغاية المقصودة •

هذا هو الوجه الاجمالى لروح الشريعة الاسلامية بملامحه وخطوطه الرئيسية نكتفى بهذه الصورة العاجلة له والتى تدل على اصالةوثبات

واستجابة لحاجات الزمن وعمق فى الجذور ، ومتانة فى الجذوع • وقد قام من حوله فقه ملأ أقطار العالم سعة وشمولا ، وبهر المتأملين دقة واحكاما • ولكن ضيعه وعزله عن الحياة اليوم فى معظم اجزاء العالم الاسلامى أبناء عققة جهلوا تراثهم — والمرء عدو لما جهل — وتطلعوا الى الاستيراد والاستجداء فيما هم فيه أغنى الامم •

الجانب الثانى — واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم :

بمجرد انتشار الاسلام فى أعقاب الفتح الاسلامى أصبحت الشريعة الاسلامية هى القانون والنظام السائد فى البلاد التى خضعت لحكم الاسلام عربية أو غير عربية ، وظلت مطبقة فيها دون منافس فى تنظيم العلاقات الحقوقية ، وفى سائر وجوه النشاط فى الحياة ، فى العصر الاسلامى الاول ، ثم فى عهد الدولة الاموية ثم الدولة العباسية حتى بعد ظهور النزعات الاستقلالية لدى حكام وامراء الاقاليم ، وانقسام الدولة الاسلامية فعليا الى دول ودويلات عديدة يحكمها حكام عرب أو غير عرب ، الى أواخر عهد الخلافة العثمانية • ولكن كانت المذاهب الفقهية الاربعة (الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى) موزعة فى العمل بها بين الاقطار • فبعض الاقطار الاسلامية يعتمد مذهب أحد الائمة ، وبعضها يعتمد مذهبا آخر • وكانت عمدة القضاء فى كل ذلك على الرأى الارجح فى كتب المذهب السائد فى كل قطر • وكان المذهب الحنفى هو السائد فى رقعة الدولة العثمانية على اتساعها • لكن فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر كان لاول مرة فى البلاد الاسلامية أن عمدت الدولة العثمانية الى تقنين الشريعة من المذهب الحنفى • ثم عمدت ايضا الى اصدار عدة تشريعات استمدت أحكام بعضها (كقانون الاراضى) من الشريعة الاسلامية ، واستمدت بعضا آخر من القوانين الاوروبية ولا سيما الفرنسية منها ، كقانون التجارة والقانون الجنائى •

وبعد احتلال الشمال الافريقى من قبل فرنسا واسبانيا وايطاليا واحتلال بريطانيا لمصر ولعدن والجنوب العربى والخليج العربى ، ثم تجزئة الدولة العثمانية فى أعقاب الحرب العالمية الاولى ، حيث توزعت بريطانيا وفرنسا العراق وفلسطين وشرق الاردن ، أصبحت البلاد العربية كلها تقريبا (سوى المملكة العربية السعودية واليمن) تحت

الحكم الاجنبى بمختلف الاســــماء من حمايه ووصـــــايه وانتداب واستعمار ، وقامت كل دولة من الدول الاوروبية المحتلة المستعمرة بفرض قوانينها تدريجيا على البلاد التى تحتلها ســـوى مصر فانها كانت أخذت القانون المدنى الفرنسى قبل ذلك وتأثرت بالتشريعات الفرنسية فى مجالات أخـــرى واســـتمرت على ذلك بعد الاحتلال الانكليزى ٠

وفى جميع تلك البـــلاد العربية التى خضعت للاحتلال الاجنبى انحسر وانجزر تطبيق الشريعة الاسلامية ، وغـــزاها المد التشريعى الاجنبى ، الا فى نطاق الاحوال الشخصية ، ونشأ فى تلك البـــلاد ثلاثة أنواع من القضاء :

ـ القضاء الشرعى للاحوال الشخصية وما يتصل بها

ـ والقضاء الوطنى فى كل ما سوى ذلك

ـ والقضاء الاجنبى فى بعض البلاد ، أو القضاء المختلط من قضاة وطنيين وأجانب فى بعض آخر بحسب كون البلد محكوما حكما مباشرا أجنبيا أو باسم انتداب من عصبة الامم كالوصاية على القاصرين بزعم ايصال البلاد الى الرشد السياسى !!

ومثل ذلك يلحظ فى جميع البلاد الاســـــلامية غير العربية مما احتلته القوى الاجنبية المستعمرة فى آسيا وقلب افريقية وفرضت تشريعها وقضاءها على أهله المســـــــلمين ٠ بل منها ما أخضع فيه المسلمون فى أحوالهم الشخصية أيضا للقانون الاجنبى الذى فرضه المحتل كما فى البلاد الاســـــلامية التى وقعت تحت احتلاد الاتحاد السوفييتى الشيوعى ٠

ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل ان لغة القوانين والقضاء ايضا أصبحت فى كثير من البلاد العربية لغة أجنبية هى لغة الدولة المحتلة، وتعددت المصطلحات القانونية والقضائية وتباينت مدلولاتها حتى ما ترجم منها الى العربية ٠

واستمر الحال كذلك الى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث استقلت بعض البلاد الاسلامية والعربية ، وتلاحق استقلال سواها ، وتفشت موجة من الالحاد ومن النزعات القومية ولجأت معظم البلاد العربية الى

اصدار تقنينات حديثة في مختلف فروع القانون من مدنى وتجارى وجنائى وسواها ، مستمدة اياها من القوانين الاجنبية ، سوى احكام الاحوال الشخصية فانها قننت فى كثير من البلاد العربية من الشريعة الاسلامية بمعناها الواسع دون تقيد بمذهب فقهى معين ، وبعض البلاد العربية التى استقلت ظل محافظا على قوانينه التى حكم بها فى عهد الاحتلال • ومعظم هذه التشريعات الحديثة صدر بعد انشاء جامعة الدول العربية •

والبلد الوحيد العربى الذى ظل حتى اليوم محافظا على التمسك بالشريعة الاسلامية عمليا فى القضاء ولو مع التقيد الضيق بمذهب معين هو المملكة العربية السعودية •

وفى معظم التقنينات المدنية الحديثة في البلاد العربية استرضى الشعور الاسلامى (أو جرت محاولة استرضاء) للفئات المثقفةاسلاميا والمنادية بضرورة استمداد التقنين الحديث من الشريعة الاسلامية وفقهها العظيم فى عهد الاستقلال والتحرر من التبعية • وهذه المحاولة الاسترضائية كانت عن طريق النص فى هذه القوانينالمدنية الحديثة على اعتبار الفقه الاسلامى المصدر الرئيسى (أو مصدرا رئيسيا) فى كل ما سكت عنه القانون ولم يتناوله لا بلفظه ولا بفحواه ، (وأنى يفلت شىء من نص القانون ومن فحواه) • كما ذكر فى المذكرات الايضاحية ان بعضا من أحكام القانون استمد من الفقه الاسلامى ، ولكن بقيت نصوصه فى صياغاتها تمد أيديها الى المراجع الاجنبية التى ارتبط بها القضاء والدراسة والتعليم الجامعى والبحوث ، وأصبح الفقه الإسلامى يمس مسا جانبيا للمقارنة عند الاقتضاء ، حتى فيما يمكن تخريجه من نصوص القوانين المدنية الحديثة على أحكام الشريعة وتنزيله على فقهها ، ذلك لان المصدر الاجنبى هو الملحوظ فى الدرجة الاولى فهو الذى يستقطب انظار الباحثين والدارسين •

على ان المملكة الاردنية لا يزال منذ العهد العثمانى تقنينها المدنى هو مجلة الاحكام العدلية التى قننت الدولة العثمانية بها المذهب الحنفى وان كانت قد اخترقتها بالاستثناءات الكثيرة قوانين عديدة مستمدة من مصادر اجنبية •

وبعد هذا العرض الاجمالى يمكن تلخيص واقع التشريع فى البلاد الاسلامية كما يلى :

أ) فى الاحوال الشخصية تعمل معظم البلاد الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية اما مقننة من مختلف المذاهب كما فى مصر وسورية والعراق والاردن والمغرب او غير مقننة مع التقيد بمذهب معين كالمذهب الحنبلى في المملكة السعودية ، والمذهب المالكى فى الكويت ، والمذهب الحنفى فى باكستان والمذهب الشافعى فى اندونيسيا والصومال ٠

ب) اما الحقوق المدنية (المعاملات) فالبلاد العربية تنقسم بالنسبة لها الى المجموعات التالية :

1 ـ مجموعة تعمل بقانون مدنى اجنبى المصدر وهى جمهورية مصر العربية ، وسورية ، ودول المغرب العربى الثلاث وليبيا والسودان ٠

2 ـ ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامى مقننا ، وهى المملكة الاردنية والكويت اذ تطبقان مجلة الاحكام العدلية المستمدة كليا من المذهب الحنفى منذ العهد العثمانى مع اختلاف بين هذين البلدين فى مدى الاستثناءات التى انتزعت بها موضوعات من المجلة واخضعت لتقنينات حديثة أجنبية المصدر ٠

3 ـ ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامى غير مقنن ومن مذهب معين ، وهى المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية ٠

4 ـ وبلد يعمل بقانون مدنى أجنبى المصدر لكنه مطعم الى حد ما تطعيما بالفقه الاسلامى وهو العراق ٠

أما البلاد الاسلامية غير العربية فمعظمها يسوده التقنين المدنى الاجنبى الذى كان فيه من عهد الاستعمار ، وبعضها يسوده تقنين مستحدث اجنبى المصدر ٠

الجانب الثالث) ـ اتجاه جديد فى البلاد العربية نحو التشريع الاسلامى وفقهه ، والطريق الواجبة فيه :

يظهر اليوم فى البلاد العربية تحرك باتجاه الشريعة الاسلامية وفقهها وشعور بالتفريط السابق ، وبوجوب الرجوع الى الخط الاسلامى الذى لا ينفع المسلمين سواه ولا يصلح لهم ، ولا ينجيهم من تالب الدول عليهم ٠ وقد ازداد هذا الشعور بعد الكارثة الكبرى

التى حاقت بالبلاد العربية سنة 1967 التى انهزمت فيها الدول العربية فى حرب الايام الستة مع اسرائيل واقتطعت هذه من جسم البلاد العربية أجزاء ثمينة جدا ذات قيمة عسكرية واقتصادية . على ان هذا الشعور بلزوم الرجوع الى الله وشريعته ، حتى بعد تلك الكارثة الكبرى ، لم يكن عاما فى البلاد العربية بسبب مختلف التيارات الفكرية والعقائدية التى تسود نظم الحكم المختلفة فيها .

وهذا التحرك اليوم نحو الشريعة الاسلامية وفقهها هو فى معظم البلاد شعبى ، وفى بعضها حكومى رسمى .

- ففى مصر تألفت لجان غير رسمية فى مجمع البحوث الاسلامية فى الازهر من فقهاء المذاهب ورجال القانون لتقنين الفقه الاسلامى من كل مذهب من المذاهب الاربعة على حدة ، تمهيدا لصياغة قانون مدنى مستمد من مجموع هذه المذاهب ولا يزال هذا المشروع الشعبى ماشيا وقد طبع من نتاجه تقنين عقد البيع فى المذاهب الاربعة وهو عمل حميد مفيد مشكور وان كان طويل المدى جدا .

- وفى ليبيا تعلن قيادتها الثورية الحاكمة بلسان العقيد القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فيها خطة تغيير شامل فى التشريع القائم فيها وجعله مستمدا من الشريعة الاسلامية وفقهها ، وينفذ هذا فعلا فى تقنين جباية الزكاة وفى اعلان بعض الحدود من العقوبات الاسلامية ، وتدعى له علماء الشريعة من مختلف البلدان للاجتماع فى ندوات علمية تبحث فيها موضوعات شتى من الشريعة الاسلامية وفقهها ، امدادا لخطة العمل الرسمية فى تغيير التشريع القائم باتجاه الاحكام الاسلامية .

وفى المملكة الاردنية اليوم ألفت لجنة رسمية من مجلس النواب والاعيان (الشيوخ) وبعض الخبراء من غير المجلسين لوضع مشروع قانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى العظيم بمعناه العام من مختلف المذاهب مطعما بما تدعو اليه الحاجة الزمنية من نظم واحكام جديدة كالتأمين والتسجيل العقارى وعقود التوريد والنشر وغيرها من الحاجات الحديثة .

ويسعدنى أن أكون فىهذه اللجنة أعمل جاهدا فى خدمة هـــذا المشروع الجليل الذى اذا يسر الله تعالى تمامه باتقان فسيكون ريادة ميمونة تشق الطريق للبلاد العربية والاسلامية كلها ٠

والواقع انهاذا كانتوحيد التشريع فى البلاد العربية كلها مصلحة أساسية وواجبا محتما ــ وهو كذلك ــ فانه لا يمكن بحال من الاحوال ان تجتمع هذه البلاد على قانون موحد اجنبى المصادر ، وانما تجتمع على شيء مســـــتنبت من أرومتها الخالدة ، ونابع من أعماق شريعتها الغراء السمحة وفقهها الغزير الفياض الذى لا ينضب معينه ، وهو من أنفس وأثمن ما عرف تاريخ الامم من شرع وفقه ٠

ويرى بعض الباحثين من رجـــال الفكر اليوم ان مشروع القانون المدنى الموحد المنشود المستمد من الشريعة الاســـلامية وفقهها العام أفضل طريق لتخطيطه وتنفيذه هو جامعة الدول :العربية ، بوساطة خبراء تندبهم لهذا العمل (انظر محاضرات فى الفقه الاســــلامى ومشروع القانون المدنى الموحد فى البلاد العربية للاســـتاذ محمد شفيق العانى ص/143ـ145) ٠

حقق الله تعالى لهذه الامة مزيدا من الرشد ، شــــعوبا وحكاما ، وأزاح عن بصائرها كل غشـــاوة لترى الحقائق ، وتجتنب المهاوى والمزالق ٠

« **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين** » ٠
النحل /9 ٠

« **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** » ــ الرعد 11 ــ ٠

تعقيبات ومناقشات

حول محاضرة

الأستاذ مصطفى الزرقاء

تعقيب

الأستاذ محمد عبد الرحمن خليفة

محامي - عمان -
(المملكة الاردنية الهاشمية)

لقد سعدنا بهذا اللقاء الكريم وسعدت اليوم ، كما سعدنا جميعا بسماع محاضرة كريمة ، دسمة ، من الاستاذ العلامة مصطفى الزرقاء ، وانني وان كنت لم أنل شرف التلمذة عليه في جامعة دمشق ، أو الجامعات التى علم فيها .

ان اطراء المحاضرة جزء من تقديم المحاضرة ، وهذه المحاضرة القيمة من العلامة الذى يجب ان يتعرف الشباب الاسلامى فى هذا البلد رجالاتهم الذين نقدرهم ونقدر علومهم ، ولسنا فى معطرح الاطراء لهم الا عن هذا الباب .

الذى أقصده ان هذه المحاضرة كان ينبغى ان يعطى لها من الوقت ، واقتراحي واقتراح الكثيرين أن يعطى لها من الوقت أكثر من اللازم ، واننى اذ أقدر هذه المحاضرة أعظم تقدير لأرجو ان ينال لها أكثر من الوقت .

والسلام عليكم .

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزيرا للتعليم الأصلي والشؤون الدينية

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، ما هـــذه الفوضى أيها الاستاذ ؟ قلنا لا فوضى هنا ! لقد جئنا لنحاول ان نحيى هـــذه الامة ، لا لنهلكها ونجهز عليها ، ونضم جهودنا الى جهود أعدائنا !

لا أريد منكم اطراء لأى أحد هنا ، جئنا لنتكلم فى الموضوع ، فاطار المناقشة ينبغى ألا يتجاوز اطار موضوع المحاضرة ٠

ولو خرج المحاضر عن الموضوع فالمناقش ينبغى أن يتكلم فى اطار المحاضر ومحتوى النقطة المندرجة فى جدول الاعمال ٠

لا فوضى من أى أحد مهما كان احترامى لشخص ، ومهما كان حبنا لشخص ما ، لمستواه ، ولجهاده فى الماضى ! فالاستاذ محمد عبد الرحمن خليفة كان رئيس لجنة التأييد للجزائر أثناء الكفاح التحريرى، وكانت جهوده كبيرة جدا يشكر عليها ، وان كان ذلك واجبا عليه ٠ وأدى خدمات كبيرة للقضية ، لكن النظام نظام !

فالاستاذ مصطفى الزرقاء نقدره كلنا وذلك لمعرفتنا له من كتبه كما قال الاخ وكثير من تخرجوا على يديه ، وأغلب الطلبة يعرفونه والاساتذة اكثر ٠

فالرجاء لا داعى للخروج عن الموضوع ، واحترام نظام الملتقى ، وترك المنصة فى الوقت المحدد ، وعند اللزوم ، وأى كان الشخص فسينزل من المنصة بالطريقة العنيفة الخشنة ، وذلك بالشرطة اذا استدعى الامر ، ويطرد من الملتقى ، حيث ان البعض لا يغادرون المنصة رغم الالحاح عليهم .

فالنظام نظام ، والسلام عليكم !

تعقيب

الأستاذ القاضي عبد الله الشماحي
مستشار بوزارة العدل (اليمن الشمالية)



سمعت المحاضرة التى ألقاها الاستاذ مصطفى الزرقاء ، وانى لأشكره ، فبالأمس تكلمنا بلغة الخطابة ، فكان هناك حماس ، فكان محمد صلوات الله عليه عندما يخطب تحمر عيناه ٠

تكلم الاستاذ عن روح الشريعة الاسلامية ، وحللها تحليلا عميقا ، مما هز العواطف ولكن يجب ان لا نتجاوز الخمس دقائق المخصصة للتعقيب ٠

أولا تساءل ما بينه وبين نفسه عن الاسلام ، فقال بأن الاسلام هو :

أولا : تحرير العبد

ثانيا : الاصلاح الروحى

ثالثا : صيانة الحقوق

فنشكره شكرا مثلثا ، الا اننا نريد ان نسأله لماذا جعل الاصـــلاح الروحى فى الدرجة الثانية ولم يجعله فى الاولى ؟

ومن هنا انطلق محاضرناالمحترم ، الى ان يحلل لنا الروح التشريعية فجاء بخمسة عشر بندا ، أو موضوعا بين فيها من مجمـــوعها الى ان التطبيق هو روح الشريعة ، هذا فيما اعتقد ، وفرق بين التطبيق غير روح الشريعة وان جعلناها هى الاحكام المثلى ، والنهى عنها ، كالربا ، فهذه أحكام وليست بروح ، وان الروح غير الجســـد ، كما قالوا فى صفة الله ، ان الصفة غير الموصوف ، ولذلك فان روح الشريعة غــير الشريعة ، فروح الشريعة هو الايمان بالله واليوم الآخر ، والى هــذه الروح اتجهت الدعوة الاسلامية من اول يومها ، كما غذى جبرائيـــل محمدا صلى الله عليه وسلم فى غار حراء ، الا بالايمان « **اقرأ باســم ربك الذى خلق** » ، هذه الروح تمثلت فى محمـــد صلوات اللـــــه عليه ثم فى صحابته من المهاجرين والانصار ، فأنا لا اســـلم بأن روح التشريع هى القانون ، اذن القانون هو الروح ، والروح هى القانون، هذا من جهة ، من جهة ثانية انه تعرض لوجه العالم الاسلامى وكيف يطبق فيه التشريع الاسلامى ونشكره على انه عدد مواضيع،وامارات، وممالك ، وشعوب اسلامية ، عدد التراب والحصا والتراب .

ولكن عند ما وقف مع اليمن ومع السعودية قال ان لهما تشريعـــا ولكنه غير مقنن ، فنريد ان نسأله ، ما المـــــراد بالتقنين ؟ هل هو التبيض أو هذه المسائل ؟

بقى لى دقيقتان مع الوزير ، فاسمحلى سيادة الوزير أن أستـــوفى حقى .

التشريع فى السعودية واليمن بحمد الله ما زال ينبوعه من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة ، فله باب البيع ، وباب الشفعة ، وباب الوقف ، وباب الاجارة ، وباب القضاء ، وما يزال القـــاضى كما يقال

المثل العامي : زنجبيل في غبالة ، وبمعنى انه ما يزال على الخطة ، فلم تدخل فيه نظم غربية ولا شرقية · فهي شريعة اسلامية كما شاء الله ان تكون ·

فقدرنا المادة الثانية والرابعة ، هذا كل ما جاء به الغرب ،فأصبحنا عند الغرب عبارة عن قائمة من الارباب لا قيمة لنا ·

ثم انه تعرض للعثمانية ، انها دخلت الى البلد ، وخضنا معها حربا، كما خضتم أنتم مع الفرنسيين حربا عظيمة ، استمرت في اليمن 140 عاما ، ولكن في فترتين ، الفترة الاولى مائة عام في القرن التاسع الهجري ، لأنا لا زلنا بحمد الله نؤرخ بالتاريخ الهجري ، فما زلنا نحتفظ بالتاريخ الاسلامي ، والثانية 40 عاما ، وتخلصت البلاد واحتفظنا بشريعتنا ·

ثم انتقل يا ابنائي ويا اخواني الى أن أقدم لكم عذري عن عدم حضوري بالامس،فلعلكم تقولون انا رغبنا نحن اليمنيون عنكم ، لا ان حكم الله بين الجوانح والضمير ، فأنتم دائما فيأفكارنا ، ولكن بالامس استدعيت الى الجزائر من طرف وزير الخارجية ، فلم يسعني الا أن أجيبه ·

والحمد لله القاعة معمورة بالشباب والعلماء وان حضرنا فلا نزيد في وزنه ولا ننقصه فاعذرونا عندما تغيبنا بالامس ، وأظن ان الخمس دقائق لم يبق منها الا ثانيتان ، فأنشد قول الشاعر اليمني :

اذا كان رأس الماء عمرك فاحترس   عليه من الالفات في غير واجب

ونرجو ان اليمن تتسع لها هذه الندوة وهذا الملتقى لتلقى اليمن كلمة في المحاضرة فانها لم تذكر في المحاضرة ولا في قائمتها ، والله معكم ·

والسلام

تعقيب

الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

أيها الاخوة والاخوات :

فهمت من خلال محاضرة الاستاذ الكبير مصطفى الزرقاء ، عندما تحدث عن حالة المفقود بالنسبة الى موقف زوجته انه بعد قضاء المدة التى ذكرها تطلق زوجته ويبقى المال دون تقسيم · هذا ما فهمت وأرجو ان يكون فهما غير صحيح ، لأن الذى اتذكره ان امام دار الهجرة الامام مالك ، رضى الله عنه ـ نقل عن أمير المؤمنين الامام عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ ان المفقود اذا انقضى عليه اربع سنوات فان زوجته تطلق عليه وان ماله يقسم ·

وقد استنتج ، أو قاس الامام مالك على ذلك حالة من طلق زوجته واعلمها بذلك ثم راجعها ، فلما انقضت عدتها لم تعلم برجعها فتزوجت غيره · هذه هى النقطة الاولى التى أردت إن أتثبت منها وان ارجع الى الاستاذ الكبير فى أمرها ·

النقطة الثانية انه اشار خلال حديثه اعتمد عن واقع التشريع فى البلاد الاسلامية سواء كان شرعيا او وضعيا ، أشار الى المحاولات التى تبذل الآن للعودة الى تقنين الشريعة ، وضرب من بين الامثلة المحاولة القائمة الآن فى جمهورية مصر العربية وذكر ان هذه اللجنة

تعتمد او ينحصر عملها فى الاستمداد من المذاهب الفقهية الاربعة ، المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية ، وهنا أرى كاقتراح ان يشغل الملتقى نفسه زمنا مناسبا بالدعوة الى تعديل المساحة التى يجلس عليها علماء الشريعة لتقنينها والعودة الى العمل بها .

لقد ذكرت فى تعليق لى بالامس ان موسوعة الفقه الاسلامى فى القاهرة التى يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية قد ضمت بين صفحات مجلداتها أقوال المذاهب الثمانية الفقهية وهى : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والجعفرية الامامية والزيدية والاباضية ، ومعنى انضمام هذه الموسوعة على هذه المذاهب الثمانية اعتراف ضمنى واضح بأنها مصادر صالحة لكى تكون مواد خام يستعين بها اولئك العلماء الذين يجلسون اليها ليقننوا الشريعة ، أو يمهدوا الطريق فى العودة الى التشريع الاسلامى ، لذلك أرجو أو اقترح عند تقنين الشريعة العامة والخاصة ان يكون ذلك فى اطار المذاهب الثمانية التى أشرت اليها ، لا على طريق الالزام او المتابعة الشاملة بل على سبيل انها مواد صالحة لكى يرجع اليها كلما تطلبت الحاجة هذا الرجوع ، قد تكون هناك خلافات جوهرية فى بعض المسائل أو الفروع ، وقد تكون هناك وجهات نظر متعددة ولكن الذين سيجلسون الى هذه المراجع ـ المذاهب الثمانية ـ سيكونون ممثلين لمجتهدى هذه الامة الذين يحققون لنا نوعا من الاجماع فى فقهنا المعاصر ، لذلك ليس غريبا حين نتواصى بأن تكون هذه المذاهب الثمانية أمامنا ونحن نقوم لهذا العمل الواسع الكبير ، لقد آن الاوان لكى ننفى عن أنفسنا النظرة الفقهية الضيقة التى جرت علينا اكثر من ألوان القصور والتأخر ، والخلاف الذى احتد فى كثير من الاحيان فأصاب ابناء الاسلام بأضرار كثيرة لا يتسع الوقت لسردها وتصويرها وآن لنا ان نتذكر قول البصيرى :

وكلهم من رسول الله ملتمس   رشفا من البحر او غرقا من البئر

النقطة الثانية والاخيرة هو انه يثور بيننا من حين الى حين ذكر الدولة العثمانية وقد تردد ذكرها اكثر من مرة فى شأن التشريع والفقه الاسلامى واحب أن اقول انه اذا كان سليمان القانوني قد فتح

بابا واسعا من الشر حينما أنشأ تشريعات الامتيازات الاجنبية بين الدولة العثمانية نفسها اذا نسينا لها أفضالا كثيرة فلن نستطيع فى مجال التشريع الاسلامى ان ننسى لها جهـدها العظيم فى تحويل التشريع الذى ما زلنا الى اليوم ننتفع به فى كثير من البلاد الاسلامية والعربية وهو مجلة الاحكام العدلية ، فلننصف الدولة العثمانية فى هذا المجال ، وشكرا ٠

والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب

معالي السيد راشد عبد الله الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -

أيها الاخوة والاخوات :

أود ان أبدأ تعليقى ، هكذا فهمت عنوان المحاضرة ، وأرجو ان لا أكون مخطئا واذا انتقدت فأرجو ان تسامحونى ٠ لقد كثـر الحديث بالامس واليوم عن موضوع الطلاق والزواج وفى اعتقادى ان موضوع الطلاق والزواج وكثـرة الكلام فيه ينبغى ان نختصرها لان جميع التشريعات فى البلاد العربية والاسلامية هى حسب الشريعة الاسلامية ٠ وأود ان ألقى ضوءا بسيطا على فهم روح الشريعة الاسلامية وروح التشريع وواقع المسلمين ٠ فهمت الموضوع على أنه انسان له جسم وأطراف وله روح ٠ فالجسم والاطراف والاعضاء هى النصوص التى وردت فى الشريعة الاسلامية وأما الروح فهى الادلة من غير هذه النصوص ٠ الاجتهاد والاستنباط والقواعد العامة مثلا المصالح

المرسلة ، والاستحسان وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، « **اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار** » والاصـل فى الاشياء الاباحة والاصل فى العبـادات الحضر الا ما دل الدليل على تركه ٠

وفهمت كذلك من روح الشريعة الاسلامية مثل اجتهادات عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، هذا هو الروح التى ينبغى ان ننزلها وان نطبقها على واقعنا اليوم ، وما احوج واقعنا الى هـــذه الروح ، لأن النصوص صريحة وواضحة ولكننا نعيش فى مشـــاكل وفى بلاوى ومصائب وفى حاجات كثيرة فى مجتمعنا اليوم تحتاج الى حلول ، والى انقاذ ، حاجتنا الى تشريع القوانـين الوضعية الموجودة عندنا ، كلها تحتاج الى روح الشريعة التى يمكن ان نســـتنبطها والتى يمكن ان نأخذها من الاجتهاد لننزلها على حاجاتنا اليومية ٠ أحوال المسـلمين ومشاكلهم اليومية المعاصرة اليوم ، والتى ينظر الينا الغرب والشرق بعين الاستهزاء لاننا لا نستطيع ان نعالج مشاكلنا من شريعتنا ٠

واذا كانت النصوص لا تتحمـل معالجة هذه المشاكل فـان فى شريعتنا وفى روحها متسعا كبيرا لمعالجة هذه المشاكل،وكلنا يقول فى كل مكان ان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ٠

أخلاق المسلمين تحتاج الى معالجة من روح شريعتنا ، تأخر المسلمين وتقدم غيرهم يحتاج الى معالجة من روح شريعتنا ٠ أمنهم وخـوفهم يحتاج الى روح ومعالجة من روح شريعتنا ، والمطلوب هو انزال هـــذه الروح على واقع المسلمين اليوم ، وهو موضوع المحاضرة ٠

والروح هى صلة الانسان بربه وبخالقه ، ومتى أنزلت هذه الروح على المادة وجد المسلم المثالى ، وهنا ايها الاخوة اسمحوا لى ان اطلت أو تجاوزت الخمس دقائق ، فأقول مثالا بسيطا لاساتذتنا ومشايخنا الذين يناقشون المواضيع ، أقول لكم لو أن مهندسا كلفه أحد المقاولين ببناء بناية ، ماذا يعمل هذا المهندس ، ألا يجب عليه ان يرسم مخططا ثم يقدم المشروع الى المقاول صاحب البناية ، مرة يرفضه ومرة أخرى يعدل عليه ثم يقدمه فاذا استقر صاحب البناية على المخطط بدأ التنفيذ فى البناية ثم بعد ذلك يبدأ الهم ٠ هدم البناية لا يكون الا بعد وضع

المخططات ووضع المشروع ، وهنا فليسمع لى اساتذتنا الكرام ، اننا أضعنا وقتنا طويلا فى المماحكات اللفظية، والمناقشات الجدلية البيزنطية، ما احسن النقد الذاتى يا اخوانى ، سلكنا طريق الخلاف الحاد تاركين ما نحن فيه من حاجة ماسة ، فماذا قدمنا من مشروعات ، وماذا قدمنا من مشاريع القوانين التى يطلبها الحكام٠حكام المسلمين فى حاجة الى من يقدم لهم التشريع الاسلامى لكى يطبقوه على واقع المسلمين ، فماذا قدم المشايخ والاساتذة ، ماذا قدموا من نصائح للحكام ، وانما قدموا الانتقادات الكثيرة كلما يقوم واحد ، حتى وصل الامر وقال بعضنا ان القاضى اذا حكم بغير ما انزل الله فهو كافر ، وانى أخالف فى ذلك ، لماذا ؟ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون**) ولم يقل هو الكافر ٠ اذن كلنا مشتركون القاعدة الشعبية والحكام والاساتذة والمشايخ والقانونيون كلهم هم المعنيون بهذه الآية ، وقد قلت فى كلمتى يجب ان يحمل شعبيا ورسميا حتى يطبق تشريعيا ٠

وناقشنى أحد الاخوان ، حول القوانين والتشريعات الموجودة فقلت له : يا أخى ينبغى ان نأخذ ما يخالف شريعتنا ونقدمه الى الحكام بشرائع بديلة عن هذه الخلافات فقال : لا بل يجب ان نلغى جميع التشريعات ، وانى اخالف فى ذلك ٠ لماذا نلغى التشريعات ، اذا كانت هذه التشريعات تدخل تحت روح الشريعة الاسلامية ، وتحت قاعدة من قواعدها ، وهى ان الاصل فى الاشياء الاباحة ، فلا يستطيع فقيه مهما بلغ من العلم ان ينكر هذه القاعدة ، الا ما دل الدليل على تحريمه ، فكل ما خالف الشريعة نرفعه من هذه القوانين وكل ما لم يخالف الشريعة فهو شريعة ٠

ولا أريد ان أطيل عليكم فى تعليقى لأن الخمس دقائق يمكن اننى تجاوزتها ولكننى أثنى الى الاساتذة القادرين على التشريع والى المشايخ المتمكنين من علمهم ان يعينوا الحكام لا بالانتقادات وانما بتقديم المشروعات ٠

والسلام عليكم ٠

تعقيب

فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تعقيبى على الســـــيد المحاضر ، فى نقطتين اثنتين ، النقطة الاولى عندما تعرض الى الدول التى تنفذ الاحكام والقوانين فقـال ان بعض الدول لا تزال تنفذ القوانين الاجنبية وفيما ذكر القانون المدنى ، وعد مصر انها تنفذ القانون الفرنسى المدنى حتى الآن ، ولكنى اخالفه فى ذلك ، لأن القانون المدنى عدل أكثر من مرة وعدله الدكتور السنوسى، والاساس فيه الشريعة الاسلامية فيما عدا مســـــألة الفائدة والربا وتكلمت بالامس عنها وقلت ان فى انشاء البنك الاسلامى ما يرفـــع هذا ، وان الربا والفائدة المولودة والقانون المـــدنى ربما تكون هى المسألة الوحيدة فيما عدا بعض عقود الغرض · ومنصوص فى القانون المدنى المعمول به انه يرجع الى الشريعة الاسلامية فى تفسير نصوصها أو فيما لا يوجد له حكم فى القانون ، هذا بالنسبة للقانون المدنى ·

النقطة الثانية انه قال انه وجد فىمصر الآن لجان تقوم بالتقنين فى مجمع البحوث وهى لجان غير رســـــمية ، وأنا اخالفه فى ذلك مجمع البحوث هيئة رسمية فلا يمكنها ان تقوم بعمل او تقنـين الا اذا كان ذلك هو مطلوب · وقد اشتركتجمهورية مصر العربية فى لجانالوحدة مع الجمهورية العربية الليبية فى تقنين أحكام الشريعة ولا تزالاللجان المشتركة تقوم بتقنين أحكام الشريعة للعمل بمقتضاها ، ولذلك أقول

ان النية طيبة ، والدول قد اتجهت جميعها للاخذ بأحكام الشريعة . فما قاله الاستاذ من أنها لجان غير رسمية فأخالفه فى ذلك ، وانما اقول وانضم للسيد وزير الاوقاف الاستاذ راشد عبد الله الفرحان فى اننا يجب ان نضع العلاج الآن وان ننظر النظـــرة الفاحصـــة للقوانين الموجودة ، فما أمكن لنا الاخذ به ، اخـــــذناه وما يخالف الشريعة طرحناه ، وهذا هو الطريق الذى بـــه ننفذ الى عملنا سريعا ونحقق ما تبتغى الدول الاسلامية من حكم الشريعة الاسلامية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب

الدكتور محمد الغزالي
المدير العام للدعوة الإسلامية
(جمهورية مصر العربية)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

المحاضرة بقسميها استوعبت ما يمكن ان يقال ، ففى وصف الروح الاسلامى ووصف الواقع الاسلامى استطاع الاستاذ المحاضر ان يبين ما يمكن ان نستمع اليه ، لكن لى استدراكا على الواقع الاسلامى الذى تعرض له . أنى أريد ان لا أغرر قومى فان التغرير بالمسلمين يسىء الى حاضرهم ومستقبلهم . لقد وقع ســرد الواقع الاســلامى ان جمهرة القوانين فى الامة الاسلامية بعيدة عن الشريعة الاسلامية ، وهـــذه حقيقة تبدأ من القانون الروحى القانون الدستورى والقانون الادارى وقانون العقـــوبات والقانون المـــدنى الذى لا يزال صريعا للربا ، والاستحداد صراحة من القوانين الاجنبية الى غير ذلك من تعديـــلات

دخلت على القوانين الاحوال الشخصية كما تسمى ، وكلمة الاحوال الشخصية ، كلمة دخيلة فى الشريعة الاسلامية ، لم تعرف فى كتاب فقه اطلاقا ، فهى كلمة مترجمة عن الفرنسية ودخل لنا بها ، ومع ذلك فان افساد قوانين الاحوال الشخصية تم فعلا فى بلاد اسلامية كثيرة عن طريق تقييد التعدد وتقييد الطلاق وما الى ذلك .

المهم انني ألفت النظر الى المغرب الكبير الذى وقع فى يد الفرنسيين وليبيا التى وقعت فى يد الايطاليين ، ووادى النيل الذى وقع فى يد الانجليز ، وتركستان التى وقعت فى ايدى روسيا القيصرية وبقية آسيا كل من هذه البلاد وقعت صريعة لما أسميه على اختلاف الالوان والاعلام ، الصليبية الحديثة .

ان الصليبية الجديثة كانت أذكى وأدهى من الصليبية القديمة ، فالصليبية القديمة جاءت شاهرة سيفها فلمع على حده شعاع أثار فينا مشاعر المقاومة وخصائص المحافظة على الحياة ، فدافعنا عن ديننا الذى طلب منا ان نتركه وان نقتل به ، اما الصليبية الحديثة فقد لجأت الى التسميم البطىء والتسميم البطىء جاء الى هذا الجسم الاسلامى عن طريق الابتسام والختل فاستطاع ان يخدر هذا الجسم وان يشعره بانه ما يقصد به شرا وهو عندما الغى الشريعة الاسلامية فى مجالات الحياة كلها ، كأن يريد بذلك القضاء على الاسلام من رأسه الى قدمه ، من ألفه الى يائه ، فالقضاء على الشريعة لم يكن مقصودا لان القانون الاسلامى يجب ان يلغى ، بل لأن العقيدة الاسلامية يجب ان تجتث جذورها ، وهو حريص على هذا .

امتنا الى الآن لم تدر ان الروح الصليبية هى التى تتحرك من وراء هذا الغدر بالشريعة وهذا التبييت الردىء وما وراء ذلك من اخلاق وعقائد . وانا اريد ان الفت النظر الى ان الاسلام نبهنا حتى لا نمشى مغترين ومخدوعين ، يجب أن نمشى ونحن حذرون فان الله يقول لنا : **(لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا)** ويقول لنا : **«ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»** . ان الحرب التى دارت ضد الشريعة الاسلامية انما هى طليعة الحرب على الاسلام كله تريد ان لا تبقى من هذه الامة ولا وسما ولا رسما .

هذه حقيقة استطاع المستعمر ان يصل اليها عن طريقين ، لقــد اصطنع طبقة من الحـكام غزاها عقليـا وجعلها تعمل له ، رضيت أم كرهت ، احست ام تبلدت ، هي تعمل له وانا اخالف غيرى عنـــدما يقول : ان الحكام المسلمين فى العالم الاسلامى يريدون البـــديل من الشريعة الاسلامية كي يحكموا بـــالشريعة الاسلامية · هـــــذا غير صحيح ، ان الحكام المسلمين فى العالم الاسلامى يتعمدون أن لا يحكموا بالشريعة لانهم حقيقة لا يؤمنون بها ويرون انها غير صالحة للتطبيق ، فهذه حقيقة لا نخدع انفسنا فيها ان هؤلاء يريدون شيئا آخر ويوم يحكمون بالشريعة فان هذا الحكم يجب ان نعلم الآن ما يوضع امامه من عـوائق ·

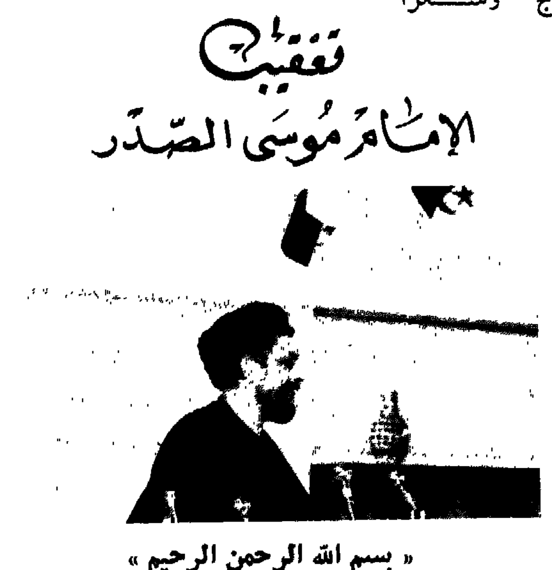
أولا : وجدنا من يقول ان من حق الحاكم المسلم ان يلغى النصوص، واستدل على هذا بكلام فارغ ان عمر بن الخطاب عطل حد السرقة فى عام المجاعة ، وللاسف هذه المقالة تنتشر بين جماهير المثقفين ، ان عمر عطل حد السرقة ،هذا كذب،لا عمر ولا من هو أكبر من عمر ولا من هو دون عمر يجبر على تعطيل حد من حدود الله ، لو ان عمر قطع يـد سارق لكان خارجا عن الاسلام ، من قال ان السارق تقطع يده ، هذا غير صحيح بتاتا ، لو أن عمر أقام حد الزنا بثلاثة شـــــهود لكان مضللا ، لو ان عمر قطع يد جائع لكان خارجا عن الاسلام ، عمر عطل ولا يعطل حده ، وكذلك قالوا عن عمر انه الغى سهم المؤلفة قلـوبهم من مصارف الزكاة وما يستطيع عمر ولا غيره ان يلغى سهما من اسهم الزكاة ، قرر القرآن انه سهم لهم · انما عمر فعل شيئا طبيعيا عندما وقف تنفيذا خاطئا لنص القائل · فقد كان يأخذ هذا السهم بعض المتعطلين من الشيوخ البدو الذين استـسلموا أيام ضعف الامة ، ومـــع ذلك فقد ظنوا انهم يسيطرون على هذا السهم بعد ان هزم المسلمون الفرس والرومان وسيطـروا على الدنيا · أيبـقى لهـؤلاء حق فى ان يأخذوا سهما باسم تألف القلوب ؟ لا ، فعمر الغى التطبيق لمبـــدا لا يمكن ان يلغى أبدا وما يجرؤ أحد على الغائه لكن هؤلاء يريدون ان يقولوا ان الحاكم يوم يطبق الاسلام انه يأخذ منه نصا وحيـــدا وهو قدرته على وقف احكام الله ، وبذلك نطبق الشريعة ويعطى الحـــاكم

باسم الاسلام حقاً في الغاء ما يريد ، اين اسلام هذا ! هذا كذب على الشريعة الاسلامية وهو نوع من التسميم البطىء كما قلت الخلق طبقة من الناس تكره الشريعة ، وأنا والله أعلم ان هناك من يكره الاسلام من اعماق قلبه ، وانهم اذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوبهم ، واذا ذكر الذين من دونه يستبشرون ، ان هؤلاء يكرهون الاسلام ٠

شيء آخر وهو القول بأن وجود أقليات دينية في ربوع الامة الاسلامية يمنعها من تطبيق الحكم الاسلامي ، وهذا أيضا من الكذب الذى ينتشر ، ان الله وقاكم أيها الاخوة الجزائريون من وجود اقليات دينية ، والحقيقة ان وجود اقلية بعد ان قرر الاوروبيون من استدراك خطئهم القديم ، وأوصاهم لويس التاسع فى وصيته ان ينتفعوا بالاقليات الدينية الموجودة في ربوع العالم الاسلامى لتشغب على التعليم الدينى ، وعلى الحكم بالشريعة ، ولتكون رأس رمح فى الكيان الاسلامى تعمل فى احشائه ٠ هذا كله يجب ان يعلم فيه الوضع الصحيح ٠ الانجيل نفسه يقول : **(ما لقيصر لقيصر وما لله لله)** ونحن بالنسبة الى المارون فى لبنان والاقباط فى مصر ــ قيصر الذى يجب ان يخضعوا له ، ليست لديهم أحكام فى المواريث فاذا حكمنا مواريثنا فى الدولة فهذا حقنا ، ليست لديهم احكام فى الجنايات او فى الجنح ، فاذا نفذنا الاحكام التى لدينا فهذا قانوننا وهو قيصر الذى أمروا بالخضوع له ، انهم يخضعون لأى حكم يجعل الميراث كله للابن الاكبر او بالوصية ، أو بأى تقسيم ، فلم اذا كان الحكم الاسلامى قانوننا قالوا : لا أن أناسا كثيرين بتحريك من الخارج يقولون للمسلمين يوم يتنادون بتطبيق شريعتهم هذا عدوان علينا ، وتعقب ضدنا ، وهذه رجعية قديمة لا نريدها ، والواقع ان هؤلاء أبواق الاستعمار الذى جعل الواقع الاسلامى يمشى فى هذه الهاوية ، اننى الفت النظر الى ضرورة العودة الى الشريعة الاسلامية لانها جزء من دين نريد ان نعود اليه من ألفه الى يائه ، فان كان الاسلام ربعا وستين أو ربعا وسبعين شعبة فنحن لا نريد ان نترك شعبة واحدة من هذه الشعب،ولنعلم ان الله عز وجل بين ان دينه لا يتجزأ،فاذا كان القرآن مائة وأربعة عشر سورة فان الكفر بسورةواحدة من هذه المائة والاربع

عشر كفر بها جميعا وكفر بمن انزلها ، اننا لا نريد ان نتـــرك ديننا فالتشريع الاسلامي هو ضرورة حياة واذا حياة واذا كان الدين غالبا يكون عملا للمستقبل فأنا أريد أن أقول ان الدين هو الاسلام بالنسبة لنا ليس ضمانا للغد ، انما هو ضـــمان لحاضرنا الآن الى جانب انه ضمان لكل ما نريد الحفاظ عليه واقامته لذلك أرى أن أكرر اقتراحي الاول ان تكون السبع سنـوات الباقية من القرن الرابع عشر سنوات انتقال يتخلص فيها العالم الاسلامي من جميع القوانين المستوردة من الخـــارج · وشــــكرا ·

تعقيب الإمام موسى الصدر



« بسم الله الرحمن الرحيم »

أولا أتمنى على الاستاذ الزرقاء بما نعرف من مقدرته العلمية ، أن يحدد لنا في جواب على التعليمات اطار الاتحاد على المصالح المرسلة ·

المصالح المرسلة كما تعرفون في الفقه الجعفري لا نعتمدها ولكن أنا متأكد ان في المذاهب الفقهية التي تعتمد المصالح المرسلة ليس الامر متروكا لرغبات المجتهد او الفقيه يتصرف ويستمد ويفتش كما يشاء ، والا فسنعود الى المشكلة التي من اجلها سدت ابواب الاجتهاد ·

أبواب الاجتهاد سدت لان فقيها ما كان يرى في الشيء من المصالح المرسلة ما يفرض عليه الحكم بالحرمة ، ويرى فقيه آخر ما يدعوه الى ان يرى وجوب نفس الموضوع ، فأصبح الاســـــلام في خطروسدت

أبواب الاجتهاد ٠ وكانت النية حسنه جدا كما قال الاستاذ ابو زهرة بالامس ٠

فتحديد المصالح المرسلة ضرورى وأكثر من ضرورى حتى لا ينفتح على الشريعة الاسلامية نافذة تهب منها رياح الاهواء والرغبات والقوانين المستوردةبصورة مطلقة ٠

ثانيا : ورد في كلام الاستاذ مصطفى الزرقاء ان كثيرا من البلاد الاسلامية اعتمدت الشريعة الاسلامية فى بعض الحقول كالاحوال الشخصية ، وكالقوانين المدنية فى بعض البلاد وهكذا وكان عرضا قيما ٠ ولكن احب ان اضيف الى حديثه وهو غنى عن التفكير ، ان اعتماد حكم أو مجموعة احكام فى اطار نظام غير اسلامى ليس تمسكا واعتمادا للاسلام ٠

والا فنابليون ــ كما قلنا ــ من الثابت انه اخذ كثيرا من القوانين المدنية المصرية التى كانت معتمدة على الشريعة الاسلامية ٠ والقوانين النابليونية الشهيرة الى حد كبير مشابهة الى القوانين المدنية المصرية ، والتى اعتمدت من قبل بلجيكا فيما بعد وكثير من الدول الاوروبية أيضا تابعوا ذلك ٠

اعتماد حكم واحد أو مجموعة أحكام فى اطار التنظام العام القانونى الكافر ليس اسلاما ٠ الاسلام ان نضع هذا القانون فى موضعه ،يعنى استنادا من مصادر التشريع لا يكون تنفيذ الحكم مستندا الى مراسيم ، اللهم الا مراسيم اكتشافية تقريرية ، وليست مراسيم تنفيذية ، وأمثال ذلك من الاطر ، والا فليس هناك ما يدعو للتفاؤل بأنه فى بلد ما استندوا الى بعض القوانين الاسلامية وبعض الشرائع الاسلامية٠

وبهذه المناسبة اؤكد انى مع الاستاذ الغزالى ولست مع صديقنا الفاضل الاستاذ راشد عبد الله الفرحان وزير الاوقاف الكويتى ــ حفظه الله ٠ أن الحكام على استعداد لتنفيذ القوانين المقترحة عليهم من قبل الفقهاء ٠

أنا اتساءل هل الحكام يجهلون القوانين الواضحة الصريحة المجمعة فى الاسلام ؟ هل الحكام لا يعرفون ان الخمر محرم ؟ فكيف يبيحونها

ويضعون ضرائب عليها ويستوردونها ويؤجرونها ويسنون الشرائع من أجلها ، أنا لا أنكر مسؤولية علماء الدين اطلاقا ، لا امام الحكام والناس والامة ، لانه عرفت الامة اخطار القوانين الغربية والشرقية المعتمدة والفشل الذريع الذى منيت الامة به نتيجة اعتماد هذه القوانين ٠ومن جانب آخر عرف لمعطيات القوانين الاسلامية ونتائجها وبصورة خاصة امكانياتها للتطوير ولتلبية الحاجات المعاصرة ، فسوف لا تسمح الامة بأن الحكام يظلون محتكرين سلطات تشريعية تنفيذية ، فيمنعون الامة من ممارسة اسلامها ، فمسؤولية العلماء ليست انهم لم يقدموا قوانين للحكام بل مسؤوليتهم هى انهم ما أوضحوا واقع الاسلام وفشل القوانين وامكانية التطور وعرض التجارب على الامة ٠

ثم عتابى لمولانا سماحة المفتى محمد خاطر الذى يقول انه برىء ونحن كذلك ، مولانا يقول لقد قرر واستعرض الواقع والحقيقة ان الواقع هكذا ولكنه هو ونحن والجميع ان شاء الله سنسعى لتغيير هذا الواقع ولاقرار واقع أفضل ٠

وأخيرا أذكركم بهذه الآية الكريمة : « **يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به** » ، فى التفسير ان الانسان عندما يأخذ حقا من الطاغوت فهو باطل ، فلا يمكن الا الاطار العام يكون اطارا اسلاميا فيكون فيه الحكم حسب الآراء والاستنباطات أو لا يكون ، فلا يكون هناك من تجميع للفكرة والتثبيت لفشل الاسلام من جديد من جهة أخرى ، والله هو الموفق والمعين ٠

تعقيب

فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله :

كلمة بسيطة فى التعقيب على سماحة الشيخ الاســـــتاذ موسى الصدر ، أنا حين كنت أصــــحح واقعة وردت فى المحاضرة وهو يسرد البلاد التى وجدت فيها القوانين الاجنبية ، فقال ان مصر فيها القانون المدنى الفرنسى فقلت : لا ، ان المــوجود قانون معــدل غير القانــون الفرنسى ومع هذا (ولم أقل أقر) فان الدولة فى نهضة تشريعية وفى لجان الوحدة تعمل على تنفيذ احكام الشريعة الاســــلامية فى جميع قوانينها فى المدنى والجنائى وهى تطبــق احكام الشريعــة فى نظــام الاسرة بحذافيرها ، ولم تخرج عنه • فللقانون المدنى والقانون الجنائى لجان التشريع قائمة الآن للعمل بأحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقها والاخذ بها •

أقول ذلك تصحيحا لما فهمه سماحة الشيخ الاستاذ موسى الصدر من كلمــــــتى •

ردّ الأستاذ مُصطفى الزّرقاء

اخوانى وأخواتى :

جاءت تعليقات من عدد من الاســـــاتذة الكرام على محاضرتى ، بدأ الملاحظات الاستاذ الشيخ عبد الله المجاهد الشماحى فتســــاءل لماذا

جعلت الاصلاح الروحي في تحديدي لمفهوم الاسلام ، جعلته ثاني الاصول ولم اجعله أولا ، والجواب واضح وهو انني لما حددت اطار الاسلام لكي اصل منه الى اطار تحديد للشريعة الاسلامية ، ثم لكي أصل بذلك الى المفهوم المقصود بروح الشريعة انما بدأت في تحديد اطار الاسلام ببيان الاصل الذي جاء به الاسلام لتحرير العقل والعقيدة ، ثم لتصفية وتطهير الروح وتأسيس صلة العبد بربه عن طريق العبادة ، ولا شك ان العقيدة وتحرير العقل فيهما من الخرافات هو اساس الايمان ، وكذلك كان موقعه اولا وتأتي قضية تطهير الروح وتوثيق صلتها بالله تعالى، تأتي ثانيا عن طريق العبادة.

ثم يقول الاستاذ الشماحي ايضا ان روح الشريعة هو الايمان بالله ، اني استميح الاستاذ عذرا في أن أقول : نحن لسنا في الكلام في هذا الصدد ، الايمان بالله لا نقول هو روح الشريعة ، بل هو الاساس ، أساس كل الاسلام الذي يقوم كنظام للحياة شامل ناظم لسلوك الانسان في الطريق الى ربه ، هذا هو اساسه الايمان بالله وباليوم الآخر ، ولكن نحن لما جاءنا موضوع طرح علينا ، لم نختر نحن صيغته وهو روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الاسلامي ، لما يأتينا موضوع هكذا « روح الشريعة الاسلامية » هل نفهم منه الايمان ؟ هل كان واضع عنوان الموضوع عاجزا عن ان يقول الايمان بالاسلام ؟ فلذلك نحن تقيدنا بحدود الموضوع الذي جاءنا لنكتب فيه كما اختير لنا عنوانه ، ولا شك انه لا يفهم ناظر في هذا الموضوع ان المراد بروح الشريعة هو الايمان وان كان الايمان هو اساس كل شيء في الاسلام .

على أن سؤال الاستاذ الشماحي او تعليقه على هذا الموضوع ثبت لدي ضرورة مسلك سلكته في محاضرتي وهو اني بدأت بتحديد هذه المفاهيم ، ذلك انه لما جاءني عنوان المحاضرة وجدت ان كلمة روح الشريعة الاسلامية كلمة فيها شيء من الغموض في العنوان ويحتار واقف أمام هذا الموضوع اذا اراد ان يكتب فيه. يحتار من أين يمسك به وما هي جوانبه وما هي حدوده ، وأن كلمة « روح » فيها ما فيها من الغموض في المقصود ولكني لهذا السبب وخشية من ان امشي في

طريق حدود الموضوع ويفهم سواى طريقا آخــرا ، أحببت ان أحدد الاطار الذى فهمته من الموضوع مبتدئا من تحديد مفهوم الاسلام لان روح الشريعة الاسلامية بينت فى مقـدمة محاضرتى وفيما اختصرته منها ، بينت ان العنوان المركب يجب ان تحدد مفاهيم اجزائه لـكى يمشى الكاتب فيه على بصيرة ، فلا يكون هو ماشيا فى واد وغيره فى واد آخر ، فبقيت متحيرا،ولو أطلت فى المحـاضرة،ان أخصص بعض الصفحات لهذه التحديدات للمفاهيم أولا ، ثم ترجح عندى ان أفعـل وجاء تعليق الاستاذ الشماحى مؤيدا لوجهة نظرى فى ضرورة هــذا التحديد والحمد لله ٠

أخونا الكريم الاستاذ البحاثة الدكتور احمد الشرباصى يقول فى تعليقه ـ يروى ما نقله مالك رضى الله عنه ـ فى موضــــوع زوجة المفقود ويعلق على قولى بأن عمر ـ رضى الله عنه ـ قد ميز فى حكمه الاستحسانى بين زوجة المفقود وبين أموال المفقود ، فالزوجة لحم ودم ولا يمكن قياسها على قِياس الاموال ولذلك المفقــود الذى بحـــكم الاستصحاب يفرض استمرار حياته الى ان يقوم دليل على وفاته ،هذا وان كان الاصل فى ذلك فعمر ـ رضى الله عنه ـ اعطى للزوجة حكما استثنائيا من القـواعد فحـكم بتطليقها من زوجهـا بعد مضى أربـع سنوات فى حالة السلم وسنة واحدة من عودة المحـــاربين فى حالة الحرب ، أما أمواله فتبقى الى ان يقوم دليل على وفاته اما ببينة او من قرائن الاحوال بوفاة اقرانه فى بلده ، فأستاذنا الشرباصى يقـــول ان حكم عمر هو فى الاموال كالزوجة ، يعنى أجرى على الاموال حـكم الزوجة الاستحســـــانى وتوزع أموال المفقود بعد اربع سنوات بين ورثته كما تتطلق زوجته ، وجوابى على هذا ان الذى احفظه فقها هو ما قلته انا من ان عمر رضى الله عنه ميز بين الزوجة والامـــــوال ، فالاموال بقيت على القاعدة وهى قاعدة الاستصحاب المعروفة فى الفقه ان الشىء الثابت قبلا يحكم استمراره الى ان يقوم الدليل على خلافه وعندئذ اموال المفقود لا توزع ميراثا بين ورثته الا بعد ان يثبت موته اما ببينة او بقرائن الحال لوفاة أقرانه ، والفقهاء مثلا كالحنفية حددوا وفاة الاقران اذا تعـــذر اســتقصاؤهم فى بلده ، حددوه بأن نهايته

تسعون سنة أما الزوجة فهي التي استثناها عمر في حكمه الاستحساني ـ هذا ما احفظه ـ على كل حال اذا كان الاستاذ على يقين مما يقول فمرجع ذلك كتب الفقه التي لا نملكها الآن ٠

ولكن حفظي هو هذا التمييز ويغلب عني الآن من كتاب الذاكرة ان ابن رشد في بداية المجتهد ينص على هذا التمييز في قضاء عمر وقد ذاكرت الاستاذ الكبير أبا زهرة في هذا الموضوع ماذا يحفظ ، فأيد رأى الاستاذ الشرباصي بمقتضى قاعدة ولم أفهم منه تأييده هذا عن تذكر بنقل ولكن ان الحكم بتطليق المرأة مستند الى الحكم بوفاة الزوج ومتى حكم بوفاته فوفاته سواء بالنسبة للاموال وللزوجة ،ولكن الذي اعرفه من الفقه انه لا يوجد اى مانع من ان يعتبر الانسان ميتا بالنسبة الى بعض الاحكام وحيا بالنسبة الى بعض آخر ، والفقهاء لهم في هذا نصوص صريحة في ان الشيء يمكن بطريق الاستصحاب ان يعتبر بالنسبة لحال على شكل وبالنسبة لحال أخرى على شكل آخر فمثلا ، في المفقود نفسه يقول الحنفية ان الاستصحاب يصلح حجة للدفع ولا يصلح حجة للاستحقاق ويبنون على ذلك ان المفقود يعتبر ميتا منذ فقدانه بالنسبة لاستحقاقه هو من غيره ، فلو مات مورث للمفقود فان المفقود لا يعطى نصيبه ، وانما يحبس النصيب حتى تثبت حياته ان عاد حيا ، ولكنه بالنسبة لما يستحق منه أى كأمواله بالنسبة لورثته يعتبر حيا مستمر الحياة فلا توزع أمواله ميراثا بين ورثته الا بعد ان تثبت وفاته ، فهم قد اعتبروه ميتا بالنسبة لما يستحق ، ويعتبرونه حيا بالنسبة لما يستحق منه كالميراث ، فليس بدعا من الامور ان يحكم بالفقه لأصل لاجل ناحية من وجه ونفس الشيء يعتبر على خلاف ذلك بالنسبة لناحية اخرى ، حتى ان للفقهاء فروعا لهذا الموضوع اغرب واعجب ، فهم مثلا ينصون بصراحة على انه لو قال احد لآخر لك على فلان فأنكر الدين ولم يستضق المقر له ان يقيم البينة فان الذى اعترف بالكفالة يؤاخذ بالدين وان لم يثبت الدين على المدين الاصيل ، وهذا من شؤون ثبوت الفرع مع عدم ثبوت الاصل ، فاذن لاننا نأخذ الانسان باقراره فلا مانع من ان يثبت حكم بالنسبة الى اساس ناحية ما ، ولا يعتبر ثابتا نفس الاساس بالنسبة الى ناحية اخرى وهي قضية معروفة في الفقه ٠

على كل حال فيما يتعلق بزوجة المفقــود المرجع هو المراجع التى لا نملكها وأنا لا ابرىء نفسى من احتمال الخطا او النســيان ، وانما كتبت ما كتبت من كتاب الذاكرة ٠

ثم الاستاذ الشرباصى ـ حفظه الله ـ وأدام نفعه وعمم فوائد قلمــه السيال ، علق على ما بينت من حركة مجمع البحوث فى تقنين المذاهب تقنين فقه كل مذهب على حدة وأنهم انجــزوا تقنين عقد البيع من المذاهب الاربعة وهو عمل حميد مشكور ، منتقدا بأن من الواجب أن يدخل أيضا فقه المذاهب الاربعــة الاخرى وهى الامامى الجعفرى والزيدى والظاهرى والاباضى ، وهذا لا يعترض به على فأنا وضحت عملا لمجمع البحوث يقوم فيه بحركة تقنينية وأنا شرحت الامر الواقع فقلت انهم اخرجوا كذا وكذا ٠٠ وان مجمع البحوث هل يتابع العمل فى تقنين المذاهب أو لا ؟ فهذا من شأن المجمع ٠

الاستاذ راشد عبد الله الفرحان وزير الاوقاف فى دولة الكويت علق ايضا تعليقا قال فيــه انه يرى ان روح الشريعة ، ان الشريعــة كجسم الانسان واعضــائه وان روح الشريعة هى الادلة التى تعتبر كالروح بالنسبة لجسم الانســان ، فيرى ان الادلة هى الروح وان الاصل فى العبادات التوقف كمــا ان الاصل فى المعاملات المقاصد ، وقال هذا هو الروح الذى يجب ان نعالجه ٠

جوابى على هذا اننى حددت اطار الموضوع من قول العنــوان روح الشريعة الاسلامية واعتقد ان كل قارىء لهذا العنوان من اهل العلم لا يستطيع ان يفهم من كلمة الروح هنا معنى الادلة والذى وضع صيغة العنوان ــ وهو لا شك وضع من قبل علماء فى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ــ انه يستطيع لو أراد معنى الادلة ان يقول ادلة الشريعة ، ولذلك لا أرى ان هذا ينافى ، وان كان الدليل له قيمتــه وشأنه ، ولكن معنى الروح كما فهمته استيحاء ممن يقولون اليوم نص القانون وروح القانون ، فمن هنا استوحيت معنى الروح ولا اعتقد ان المقصود سواه ٠

فضيلة الاستاذ الجليل مفتى الديار المصرية الشيخ محمد خاطر ، وجه اعتذارا على قولى فى قسم واقع التشريع فى العالم الاسلامي اليوم

لما استعرضت واقع التشريع ثم بينت الاتجاه اليميني اليوم ، فقلت ان مصر لم تغير قانونها الفرنسي الذى كانت عليه من أيام الاستعمار ولم تزل متأثرة بالتشريع الفرنسي الذى تعتبره هو الطريق القانونى فى تشريعاتها الوضعية ، فاعترض فضيلته ـ حفظه الله ـ على ذلك بأن مصر غيرت القانون الى قانون آخر فيه موافقات للشريعة الاسلامية هو القانون المدنى الجديد ولم تبق على التشريع الفرنسي ، انى فى هذا الشأن أقول ـ وأنا على ثقة مما أقول ـ ان مصر كما هو معروف كانت أخذت من عهد بعيد اكثر من تسعين عاما القانون الفرنسي الذى هو بعنوانه القانوني يسمى Code Napoléon بنصه الحرفى حتى انهم كانوا عندما يختلفون على معنى لفظ او جملة فى القانون بصيغته العربية يرجعون الى الاصل الفرنسي ليحل المشكل ، ثم بعد ذلك على يد الاستاذ السنهورى ـ رحمه الله ـ واللجان التى عملت معه منـذ سنة 1930 الى أواخر الاربعينيات وضعوا القانون المدنى المصرى الجديد والذى لا يزال الى اليوم والذى اخذته سوريا بتعديل وهكذا ، فهذا القانون وان كان غير القانون السابق ولكنه قائم على اصوله ، فالقانون المصرى الجديد هو كله مستمد من الفقه الاجنبى ، ونصوصه قد يوجد فيها بعض الموافقات مع الشريعة ولكن موافقات بعض الاحـكام فى القوانين الوضعية مع الشريعة ، اذا اتفقت مع بعض احكام الشريعة لا يقال انها مستمدة من الشريعة لانها كلها فى صـيغها ومراجعها ومستمداتها تمد أيديها الى الفقه الاجنبى والمصادر الاجنبية ذلك الفقه الذى مراجعه لاستاذ الجامعة وللقاضى وللمحامى وللباحث وللشـارح تقطعنا عن الفقه الاسلامى كل القطع ، فلذلك القانون المصرى الجديد وان كان غير القانون السابق الذى هو ترجمة حرفية ، لكنـه قانون أجنبى بكل معنى الكلمة ووجود بعض احـكام موافقة لفقهنا فيه لا يجعله متفقا مع الشريعة فى شيء أبدا ، وعلى سبيل المثال ، لو رجعنا الى القانون الفرنسي القائم اليـوم فى فرنسا Code Napoléon لو اخـذنا مثـلا بحث القـرض الذى يسمونه عاريـة الاستهـلاك Prix de consommation لرأينا احـكام القرض فى القانون الفرنسي تكاد تكون نسخة طبق الاصل عن احكام القرض فى المذهب الحنفى ولكن هل هناك من العلماء الفرنسيين أو من الباحثين

القانونيين المصريين ، من يرجع في تفسير احكام القرض فى القانون الفرنسى الى مصادر فى فقه الشريعة الاسلامية أبدا ! ولو انها متفقـة معه لانهم يعتبرون ان احـــكام القرض فى القانون المدنى الفرنسى مراجعها الفقه الرومانى او آراء علماء القانون فى ذلك الوقت ، ونحن لما نطالب بقانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى انما نريد قانونا لا متفقا فقط فى الاحكام مع احكام الفقهاء، بل مصحوبا بمذكرة ايضاحية تبين فى كل حكم من اين استمد فى اقوال فقهائنا او من أصول فقهنا وقواعده ، هل هو من آراء ابى حنيفة او مالك او الشافعى او احمـد او غيرهم من الائمة المجتـــهدين الذين لم تدون لهم مذاهب ، واعلام فقهنا الذين مـلأوا الارض علمـا وكـادوا ان يكونوا هم المرجـع فى التفسير والشرح والايضاح والتطبيق فى القضـــاء والوراثة وما الى ذلك ، ولذلك لا أرى ان ما أورده فضيلة الاستاذ محمد خاطر حـول القانون المدنى المصرى الجديد يتفق فى كثير من احكامه مع الشريعة ، ان هذا شيء يذكر ، بل اقول انى اعرف مصادر القانون المصرى الجديد وان مصدره الاساسى الرئيسى هو المشروع الفرنسى الايطـــالى الذى عندما فكرت فرنسا وايطاليا فى ان تضعا او توحدا تقنينا مدنيا لديهما لانهما كلتاهما دولتان ذات اصول لاتينية ، للجوار ولصلة المعاملات بينهما ألفوا لجانا عدة وضعت مشروعا موحدا للدولتين سمى « مشروع القانون المدنى الفرنسى ــ الايطالى Le Code Franco-Italien بقوا نحو 30 سنة يضعون فيه وألفوا فى مذكراته مجلدات سبعة ولكن فى النهاية لم تقبل كل من الدولتـــين ان تدمج تشريعها المدنى مع الاخرى فى قانون موحد وبقيت كل منهما مع قانونها ، هذا المشروع « الايطالى الفرنسى » هو الذى اتخذ اماما فى مشروع القانون المصرى الجديد ، ولذلك هذا ليس هو الذى ندعو اليه ، نحن عندما أردنا فى سوريا ان نأخذ القانون المصرى قاومنا وطلبنا ان يوضع قانون مـدنى مستمد من الفقه الاسلامى ، أرادوا ان يخدعونا ويقولوا : تعالوا هذا هو المشروع بين أيديكم ، فماذا تجدون فيه من مواد تخالف الشريعة الاسلامية ، فنحن على اســـتعداد لتعديلها • فقلنا لهم : ليس المهم المخالفة والموافقة ، قد نخرج بضع مواد مخالفة تعدلونها ولكن المواد ولو بقيت احكامها متفقة مع الفقه الاسلامى فان مرجعها الفقه الاجنبى،

وان هذا سيربط نظر استاذ الجامعة،والدارس ، والقاضى ، والمحامى، والشارح ، والباحث ، سيربطه بعجلة الفقه الاجنبى فى كل تفسير ، وتوسع ، وقياس ، وكل ما لم يرد عليه نص فى القانون لانه يرجع الى المنابع التى استمد منها ونحن نريد قانونا يكون مستمدا من منابعنا حتى يكون ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، وابن حـزم ، وأمثالهم هم مرجع القاضى ، والشارح ، وأستاذ الجامعة ، فى هـــذا الفقه العظيمالذى ملأ الدنيا عدلا ،ونظاما ، وقواعد ، وأحق كل حق.

ثم فضيلة الاستاذ الشيخ محمد خاطر اعترض على فى تقســـيمى المحاولات اليوم فى وضـــع تقنينات مدنية مســـتمدة من الشريعة الاسلامية وفقهها ، فقسمت الاعمال الى رسمية وغير رسمية ، فقلت هناك اعمال اخذت صفة رسمية واخرى شعبية ، ومثلت للشـــعبية بالحركة الميمونة الكريمة فى مجمع البحـوث فى مصر من تقنيـن كل مذهب على حدة ، فقال : ان هذه اللجان ليست شعبية وهى رسمية ، فأقول ان هذا من المحتمل ، فهذا يتوقف على ان نحدد معنى الرسمى فاذا أردنا من الرسمى لجنة ألفت من قبل اصحاب السلطة التشريعية لكى تضع مشروعا على اساس انه اريد به ان يأخـــذ فيناقش ويقر ويكون تشريعا نافذا ، فلجان مجمع البحوث الكريم ليست رسمية ، وأما اذا أردنا من الرسمى انه عمل تطوعى من هيئات رسمية فعمل مجمع البحوث رسمى !

أما المشروع الرسمى مثلا فاليـــوم فى المملكة الاردنية تقرر فى مجلسى النواب والاعيان تاليف لجنة تقوم بوضع مشروع لقانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى وكان لى الشرف فى أن أختار خبيرا قانونيا وشرعيا فى هذه اللجنة وقد جئت مع زميل لى الى مصر وقابلنا الاستاذ البيصار ـ حفظه الله ـ فى مجمع البحوث واخذنا من عنده التقنينات للمذاهب التى أشرنا اليها ، فهذا عمل رسمى ، لانه لجنة رســـمية كلفت بقرار رسمى من مجلسين تشريعيين وهى تسير بعمل لتقدمه الى المجالس لتقره ليصبح قانونا .

فضيلة الاستاذ الجليل الاخ الكريم المجاهد بقلمه ولسانه ـ حفظه الله ـ الشيخ محمد الغزالى تكلم أيضا بمناسبة محاضرتى وبين فيما

فهمت وقد كان الكلام لا يصل الى أذنى بشكل واضح من الصدى الذى يشكو منه الجميع ، وأنه أبدى ملاحظة لما قلت : ان الاحوال الشخصية فى واقع التشريع فى البلاد الاسلامية معظمها مستمد من الشريعة الاسلامية بمعناها الواسع ، ولا من مذهب فرد ضيق الا فى بعض البلدان الاسلامية خرجت عن هذا وأتيت بمثل لتركيا ، فقال - على ما فهمت - حتى تقنينات الاحوال الشخصية فى البلاد العربية ليست مستمدة استمدادا كاملا من الشريعة ، على أن هذا ليس فيه اعتراض ، فلا موجب هنا للمناقشة ، وانما هو توضيح لواقع الحال ٠

ثم سماحة الامام موسى الصدر - حفظه الله - يقول فى تعليقه أنه يجب تحديد معنى المصلحة المرسلة لما اشرت الى قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كيلا يظن ان المصلحة المرسلة متروكة عفويا لتقدير كل انسان من فقيه او غيره ، أو تقدير الحكام فيجب ان نحدد المصلحة المرسلة وشرائطها وضوابطها ، والجواب على ذلك ان هذا يتعلق بضوابط المصلحة المرسلة ، والواقع أنا ان لم اعرض هذه الضوابط بتفاصيلها ، ذلك لان المصلحة المرسلة ليست هى الموضوع الرئيسى فى محاضرتى ، وانما أتيت بها كطريق يدل على روح الشريعة ، وأشرت اليها اشارة عابرة كما اشرت الى كثير من غيرها ، ولذلك هنا اطمئن الاستاذ - حفظه الله - وأقول بأن المصلحة المرسلة مبحوثة على أيدى فقهائنا ، وعلماء اصول الفقه ، بحثا مستفيضا ، مقسمة فيه الضوابط الى أنواع ثلاثة منها ما يتعلق بضرورات الحياة وهى صيانة النفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، والدين ، ومنها ما يتعلق بالحاجيات التى لا تنعدم الحياة بدونهاولكنها تتعرقل ، ومقسمة الى التحسينات ولكل منها ضوابط حددها الفقهاء ، والاستاذ الدكتور صبحى الصالح أفاض بالامس فى المصالح المرسلة وبين من شرائطها أيضا ما قد يكون فيه الكفاية ، وان كان لى على بعض ما قال من الاطلاقات ملاحظة لو أتيح لنا الوقت لبيناها ٠

هذا هو الذى أتذكر ان اساتذتنا الكرام - حفظهم الله - وأدام نفعهم لهذه الامة قد أدوه من تعليقات ٠

تعقيب

فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

فضيلة الاستاذ الكريم مصطفى الزرقاء عرض جزءا من الملاحظة ولم يعرض الجزء الآخر ، لأن ملاحظتى مكونة من قسمين : القسم الاول هو اننى قلت له ان مصر قد عدلت القانون المدنى تعديلا هو فى احكامه كما اتفق وكما قال ، فلم اقل له فى مصادره ، وانما قلت فى معظم احكامه فيما عدا الفائدة او الربا ـ وهو افظع شيء ـ وعقود القرض ، ولم أقل له اننا سنبقى عليه بدليل ملاحظتى التالية التى قلت له فيها ان مجمع البحوث يقوم بالتقنين وهو الآن يقوم بتقنين القانون المدنى (قانون المعاملات) فى جميع المذاهب وكل على حدة ، فلو أنى كنت أريد ان أقول له ان القانون قائم وأصل من الشريعة ، ما كنت متناقضا مع نفسى حين أقول له : اننا نقنن القانون المدنى الآن فى مجمع البحوث ، اذن كنت أقول له ـ وقد صححت ذلك امامه حين الرد على سماحة الامام موسى الصدر وبينت الوضع وقد اعترف بأن كثيرا من الاحكام مأخوذ من الشريعة الاسلامية ، أما أنى أقول له ان مصدرها الشريعة الاسلامية،او انى اريد ان ابقى عليه بدليل اننا نعمل الآن تشريعا فى مجمع البحوث لجميع المذاهب الفقهية كل على حدة من أحكام الشريعة الاسلامية من القرآن والسنة ، وهذا هو ما نقوم ونعمل به ، وهو بيان لاجابة السيد الاستاذ المحاضر على السؤال أو الاعتراض ٠



وواقع التشريع اليوم في العالم الاسلامي

للدكتور عبد القهار مذكر



عميد كلية الحقوق بجامعة جاكارتا "اندونيسيا"

سيدى الأخ الرئيس ·

سيدى الوزيـر ·

حضرات السادة العلماء الاجلاء ·

اخوانى الطلبة والطلبات ·

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ·

وبعد فقبل البداية فى كلمتى عن الموضوع المذكور ، يشرفنى ان أقدم شكرنا الجزيل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وبالاخص وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية وعلى رأسهـــا معالي الوزير المسلم الكبير السيد مولود قاسم حفظه الله وأعلى مقامه على دعوتـه لنـــا ٠

أوجه شكري هذا علما مني بان الدعوة لمسلمي اندونيسيا الى هذا الملتقى معناه ان المسؤولين في هذه الدولة لهم اهتمام كبير باخوانهم المسلمين في أقاصي البلاد من العالم الاسلامي ودانيها ٠

ولا يخفى عليهم ان الاقليات الاسلامية في بلاد جنوب شرق آسيا يعانون الآن صعوبات كبيرة من اضطهاد ، وظلم سواء من المعتدين الاجانب أو من مواطنيهم انفسهم ٠

فمسلمو الفلبين الذين لا يزالون يقاومون لأجل كيـانهم ـ كمـا لا يخفى عليكم ـ دليل على حيوتهم المناضلة التي تستحق عطفنـــا ومؤازرتنا وتضامننا جميعا ، وفي غير الفلبين فالمسلمون في تايلاندا الجنوبية وفي برماد في كمبوجا وفي الهند الصينية كذلك يستحقون اهتمامنا الكبير ٠

واذ شكرنا على بعض البلاد العربية التي تفضلت فأرسلت وفودها الى جزر الفلبين لمؤاساتها ، فانما نرجو من بـلاد العالم الاسلامي الاخرى اهتمامها بالاحوال كذلك ٠

والحقيقة ان اخواننا المسلمين شعوب بلاد جنوب شرق آسيا بما فيها مسلمو اندونيسيا وملايسيا لا يزالون تتهددهم أخطار الصليبية والشيوعية والهندوكية والبوذية واللادينية ما جعلنا دائما على يقظة ومساعدة ومؤازرة سيدي الرئيس ٠

ان الموضوع الذي اخترته هو الموضوع الاول ومنهاجي في البيان عنه هو انني أبحث فيه من ثلاث نـواح :

الناحية الاولى : ما هو العالم الاسلامي بعد الحرب العالمية الثانية ؟ أين هو وكيف هو من الشريعة الاسلامية ؟ وما هو التشريع الوطني في كل بلد من هذه البلاد ٠

الناحية الثانية : ما هى الشريعة الاسلامية ؟ ولماذا يجب علينا العمل بها لحياة الامم الاسلامية ؟ وهل هى خاصة بالمسلمين أم تعم غيرهم من البشر ؟ ٠

الناحية الثالثة :كيف السبيل الى العلم بالشريعة الاسلامية؟ وكيف السبيل الى العمل بها ؟ وكيف نوحد تشريعاتنا فى العالم الاسلامى على ضوء الشريعة الاسلامية ؟ والكلام على هذا المنهاج قد أخذ وقتا طويلا ، ولكنى اجتهد فى ان اختصر فيه قدر الامكان ٠

فالعالم الاسلامى الذى نحن عليه اليوم لم يكن يوجد يوما واحدا انه بدأ من مكة ثم المدينة بلاد العرب ثم سوريا ثم تركيا ثم روسيا ، ومن سوريا الى مصر الى ليبيا الى تونس الى الجزائر ، الى المغرب الى اسبانيا ٠ ومن جزيرة العرب شرقا الى العراق ثم ايران ، الى افغانستان ثم الى بلاد ما وراء النهر والى الجنوب الشرقى من جزيرة العرب الى باكستان الى الهند ، الى بورما ثم الى جزر الملايو واندونيسيا وجزر الفلبين٠ومن الغرب الى فرنسا وايطاليا ومن تركيا الى البلقان ثم أوروبا الشرقية ٠ وقد أتى حين أن نقصت من العالم الاسلامى بلاد الاندلس ، بلاد البلقان ، جنوب ايطاليا ، ثم ذهبت كذلك أواسط آسيا وفلسطين ٠

والمسلمون بدأوا من أفراد فى مكة ثم أسر ، ثم جماعات ثم مجتمعات ثم شعوب ثم أمم ودول ٠

ودستور الشريعة الاسلامية فى كل ادوار العالم الاسلامى فى التاريخ كانت عقيدتهم وقوانينهم الفرعية ، حتى اذا جاء الاستعمار الاجنبى ، واستطاع أن يحكم عليهم صارت الشريعة الاسلامية تنقص شيئا فشيئا ، ولم تبق منها الا أحكام الايمان والتوحيد وأحكام الاحكام الشخصية ٠

واذا أردنا ان نصور العالم الاسلامى بعد الحرب العالمية الثانية ، فانا نستطيع أن نقسمه الى ثلاثة أقسام ٠

القسم الاول : وهو الدول الاسلامية المستقلة التى تصرح قانونيا أنها دول اسلامية بذكر مادة أو مواد فى دساتيرها ونستطيع ان ندرج فى هذا القسم الدول الآتية :

1 ـ المملكة العربية السعودية
2 ـ المملكة الهاشمية الاردنية
3 ـ المملكة المغربيـــة
4 ـ الجمهورية العربية المصرية
5 ـ الجمهورية العربية الليبية
6 ـ الجمهورية التونسية
7 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
8 ـ جمهورية اليمن الشمالية
9 ـ الجمهورية العربية السورية
10 ـ جمهورية السودان
11 ـ الجمهورية العراقية
12 ـ دولة الكويت
13 ـ دولة الامارات العربية فى الخليج
14 ـ جمهورية موريطانيا الاسلامية
15 ـ الجمهورية الباكستانية
16 ـ المملكة الايرانيـة
17 ـ المملكة الافغانستانية (حدثت حادثة سياســـية فى أثنـاء الملتقى أن صارت المملكة جمهورية)
18 ـ مملكة ملايسيا
19 ـ مملكة مسقط وعمان ٠
20 ـ جمهورية الصومال
21 ـ جمهورية اليمن الجنوبية

فى جمهورية كلديف وملديف فى المحيط الهندى

والقسم الثانى من العالم الاسلامى تلك الدول التى أغلبية سكانها مسلمون ، ولكن دولهم لم تصرح قانونيا على أنها دول اسلامية ، ومن ذلك :

1 ـ جمهورية تركيا
2 ـ جمهورية اندونيسيا
3 ـ جمهورية بنغلاديش

4 ـ جمهورية نيجيريا

5 ـ جمهورية البانيا ؟

ولم تسعفنى معلوماتى القليلة عن الدول الاسلامية فى افريقيا ، ولعل حضراتكم لديكم معلومات كاملة عنها ٠

والقسم الثالث : هو مجتمعات اسلامية كبيرة كانت أو صغيرة كأقليات تعيش فى دول غير اسلامية ، وأظن ان وجود المجتمعات أو الجماعات الاسلامية فى قارة أوروبا والولايات المتحدة ، وأمريكا اللاتينية ، وبلاد السوفييت ، وبلاد الصين ، وبلاد الهند وبلاد استراليا فى الوقت الحاضر اكثر بكثير منهم فى العصور الماضية ٠

وهناك الاقليات الاسلامية فى الفلبين ، فى تايلاندا، فى كمبوديا ، بورما ، فى سيلان ، فى فيتنام الجنوبية ، فى كوريا ، فى اليابان ، فى لبنان ، فى دول افريقيا وفى الحبشة ، وفى غيرها من البلدان الاخرى لم تحضر اسماؤها ٠

سيدى الرئيس :

والآن بعد ما ذكرنا دول وبلاد الاسلام والمجتمعات والاقليات الاسلامية التى يقدر عددها نحو 750 مليونا من النفوس ، أحببنا أن نعلم كيف أحوالها القانونية أو التشريعية فيها ٠

وبما ان الاحوال التشريعية من كل بلد تتعلق دائما بأحواله السياسية فنستطيع أن نقول ان جميع البلدان الاسلامية والتى أصبحت الآن دولا مستقلة على وجه عام كانت مستعمرة لدول غربية مسيحية ، اللهم ما عدا الحرمين الشريفين وتركيا وايران وافغانستان واليمن ، وما عداها فكاد يكون كلها كانت مستعمرات اجنبية غربية٠

فلنأخذ امثلة على مصداق قولنا المذكور بأن الاستعمار ـ قليلا كان أو كثيرا ـ كان عاملا قويا لزوال احكام الشريعة الاسلامية واحلال الاحكام الغربية محلها ٠

فمملكة ملايسيا مثلا كانت أحوالها التشريعية كما يأتى :

ففى تاريخ ملايسيا القديم ملايسيا كانت جزءا لأمبراطورية سرى ويجايا السومتراوية فى اندونيسيا ثم صارت بعد ذلك جزءا من

امبراطورية ماجافاهيت الجاوية فى اندونيسيا ، ولكنها لأوامر منهـا أصبحت مستقلة بعد ان تقبلت الاسلام دينا لها وبقيت ملايســـيا دولة مستقلة بعد الاسلام ، ولكن أتى حين من الدهر أن مملكة ســيام البوذية أو تايلاند قد أغارت على ملايسيا مرة تلو مرة • ولما استقرت الاحوال السياسية فى ملايسيا ، أصبحت فى القرن الثالث عشر الى الخامس عشر محطة الشعوب التجارية فى آسيا ، وكان المســـلمون أصحاب قوة وسلطان فيها حتى اذا جاء البرتغاليون اسقطوا العاصمة وهى ملقا فى 1511 ، وبعد زوال حكمهم عادت ملايسيا مستقلة على شكل دول اسلامية صغيرة •

فلما جاء الحكم الانجليزى فى القرن التاسع عشر الى ما قبل عشر سنوات ماضية تقريبا أصبحت مستقلة الى اليوم •

أيها السادة ، لم أذكر تاريخ ملايسيا المذكور الا رغبة فى معرفة علاقات الحكم بالتشريع ففى الحكم الانجليزى كانت ملايسيا وأعنى شبه جزيرة الملايو وملايسيا الغربية ، كانت ذات 9 ســـلطنات و 3 مستعمرات مباشرة وهى : سنغافورة ، ملقا ، وجزيرة فيتانج •

ففى التسع السلطنات كانت الشريعة الاســلامية فيها قائمة ذات المفعولية القانونية فى :

1) الاحوال الشخصية

2) الاحكام الجنائية فى المخالفات الدينية فى جرائم التعزير مثل:

الخلوة بالاجنبية ، وعدم الصيام فى شهر رمضان بلا عذر ، وعدم صلاة الجمعة لمن تجب عليه فى بلده وهو غير مسافر ولا مريض ، وعدم دفع زكاة الفطر •

وأمثال هذه الاحكام الاسلامية الجنائيةوالمدنية كانت ولا تزال حتى الآن قائمة قانونية تحت سيادة السلاطين والامراء فى ســـلطناتهم التسع • بينما تسير هذه القوانين الشرعية فى مستعمرات الانجليز الثلاث المذكورة فى عهدهم ولم تقـم حكومة الفيـــدرال الملايوى فى كوالا لمبور بتغيير شيء من تلك الاحكام •

والانجليز كانوا فى ملايسيا يقيمون دولة ذات سيادة ولها سلطة قضائية مزدوجة ، فالاحكام المدنيةوالجنائية والادارية فى مستعمراتهم وفى سلطنات امراء و سلاطين الملايو ، نافذة كذلك ، فجنايات السرقات والقتل والتعذيب والاختلاسات والعقود كلها كانت خاضعة للقانون الانجليزى السارى فى البلاد والانجليز كانوا يفوضون أمور الاسلام المدنية والجنائية الى أهالىالبلاد ، وهذا كان دأبهم الاستعمارى ولكن فيما يتعلق بالاموال والنفوس والمطاط والقصدير فهم تمسكوا بملكيتهم تمسكا قانونيا انجليزيا .

هذا مثال فى ملايسيا .

وهاكم مثالا آخر وهو التشريع فى اندونيسيا :

(كانت اندونيسيا فى عهودها القديمة أعنى من القرن الثالث الى القرن الرابع عشر) كانت امبراطوريات هندكية وهى امبراطورية ويجايا ومجافاهيت ، وكانت الاخيرة من أعظم الامبراطوريات ، ثم جاء الاسلام من شبه جزيرة العرب عن طريق فارس والهند . وذكر المؤرخ الانجليزى « توماس أرنولد » بان الاسلام وصل الى أحد سواحل سومترا الغربية فى القرن الثامن الميلادى ثم انتشر فى شمال سومترا ، أواسطها ثم جنوبيها ، ومن ملايسيا الى جاوا كاليماتنان وسولاويس وغيرها من البلدان .

بالاسلام قامت أسر ثم جماعات ثم مجتمعات ثم حكومات ثم دول اسلامية ، ففى عهود الهندوكية والبوذية فى اندونيسيا قد انتشر الاسلام وتقبله الاهالى بسلام ، فنشأت الاحكام الاسلامية فى العقيدة والعبادة ، والاخلاق وأحكام الطعام والشراب والملابس والاحوال الشخصية والمدنية والجنائية والدستورية .

فقامت دول اسلامية فى سومترا ، وجاوا وكاليمانتان ، وسولاويس وغيرها من البلدان وكانت الدول الاسلامية هى : آجه ملايوب ، جامى ، منانكباو ، فالمباتج ، لمفونغ بنتان ،جربون ماثرام ، دماك ، قرس ، بنجارماسين ، كوتاى ، سحياس ، فونتياناك ، بونى، حكاسار ، دونجالا ، كوننالو ، تيدورى ، ترناتى وهلماهير وغيرها .

ثم جاء الاستعمار البرتغالى والاسبانى والانجليزى والهولندى واستقر الهولنديون يحكمون اندونيسيا قرونا ثلاثة . وكانت تلك الدولة الاسلامية تحكم البلاد بالشريعة الاسلامية .

ثم اذا جاء الحكم الهولندى نظم سلطتهم القضائية شيئا فشيئا وقد بدأوا فى محافظة جاكرتا فى مدة 150 سنة بتأسيس محكمة هولندية بأحكام غربية ثم بعد اخضاعهم للدول الاسلامية فى اندونيسيا بسطوا سلطتهم القضائية فى الاحكام الادارية ، الجنائية ، المالية ، الضرائب ، وغيرها . وقد كانوا يبقون الاحوال الشخصية لمحاكم العلماء كما كانوا يسمون (   ) وكانت الشريعة الاسلامية قائمة بين الاهالى فيما يتعلق بالاحوال الشخصية الى ما قبيل الحرب العالمية الثانية اذ شرع الهولنديون قانونا لسحب اختصاصات المحاكم الشرعية ونقلها الى المحاكم المدنية ، فيما يختص بالفصل فى قضايا الارث بدعوى ان القضاة الشرعيين غير اكفاء والحقيقة لان المتنصرين من الاهالى من أبناء مسلمين بدأوا لم يقبلوا الارث لاختلاف الاديان .

وهذه التغييرات القانونية تحصل فى سنة 1937 ، وكان الهولنديون يريدون منع تعدد الزوجات بتشريع قانون مدنى لزواج المسلمين . ولكن المسلمين عن طريق الاحزاب السياسية والهيئات الدينية قاوموا المشروع مقاومات شديدة ،والامر ليس كذلك بالنسبة للاحزاب السياسية النصرانية والقومية اللادينية واحزاب اليسار .

وينبغى ان نذكركم هنا بأن المسلمين قد اجمعوا عن لسان احزابهم السياسية ــ قبل الحرب العالمية الثانية ــ على برنامجهم السياسى الوحيد ، وهو انهم كانوا يريدون لوطنهم دولة اسلامية اندونيسية .

وكان الاحتلال اليابانى على اندونيسيا بعد زوال الحكم الهولندى فيما بين سنة 1942ــ1945 قد أتى على البلاد بأنواع الظلم والاجحاف ، ما جعل المسلمين يقومون على الحكم اليابانى العسكرى بثورات ثلاث مرات فى مديرية « اندرامايو » ، بجاو الغربية بقيادة العلماء ،وثورة « سنجابارنا » بمحافظة جاو الغربية كذلك بقيادة الشيخ زيشل مصطفى ثم ثورة الشبان المتمردين فى مديرية « بلينار » ، كانت

حكومة اليابان العسكرية فى اندونيسيا فى منتصف سنة 1945 قد سمحت بتأليف لجنة لدراسة الاحوال اللازمة لاستقلال البلاد ، ففى هذه اللجنة كان المسلمون الاملاميون يشتركون فيها ولكن بنسبة 25٪ فقط من سائر الاعضـــاء اذ كان عددهم 60 عضـــوا والممثلون للعقيدة الاسلامية خمســـا وعشرين فى المائة فقط ، ومع ذلك فقد جاهدوا وطالبوا ان نكون عقيدة الدولة الاسلامية اســـلامية ، وقد رفض مطلب المسلمين ، جميع الاعضاء المنتمين الى الاحزاب المختلفة بما فيهم النصارى والوطنيون اللادينيون ، وبعد مناقشات حادة بين الزعماء الاسلاميين وغيرهم ، ووقع على مشروع المبادىء الخمسة وهى : مبدأ الايمان بالالهـــــية ، مبدأ سيادة الامة عن طريق التمثيل الشعبى ، مبدأ العدالة الاجتماعية ، مبدأ الانسانية ومبدأ القوميـة الاندونيسية ، وفى يوم 22 يونيه 1945 قدم المســـلمون تعديلا على مشروع الدستور القائم على المبادىء الخمسة ، المذكورة بزيادة الفقرة القائلة : أن على الرعايا المسلمين فى الدولة واجب القيام بالشريعة الاسلامية وأن رئيس الدولة يجب أن يكون مسلما .

وقد انفق زعماء الطرفين على هذا الميثاق فى 22 يونيه 1945 وسمى الاتفاق « بميثاق جاكرتا » ووقع عليه الزعماء التسعة ، وقد كان للضعيف شرف الاشتراك والتوقيع على هذا الميثاق .

ولكن مع الاسف الشديد ، حدث اعلان الاستقلال أعنى فى يوم 18 اغسطس 1945 ، اجتمعت لجنة الاستقلال ، وقبلت اقتراح الاقليات غير الاسلامية بحذف المواد الخاصة .

وهى عبارات :

(1) مع وجوب تنفيذ الرعايا المسلمين بأحكام الشريعة الاسلامية .

(2) وان لفظ « الله » يحذف ويؤتى بكلمة « الاله » بدله .

(3) حذف ترجمة « بسم الله الرحمن الرحيم » من مقدمة الدستور

وبذلك فقد المسلمون ركيزتهم الاساسية وهى السيادة الاسلامية لدولتهم وأما القوانين القائمة الآن فهى معظمها كانت قوانين هولندية

قديمة مع تعديلات قوانين جديدة من التقنين الوطني ويحتوى بعضها على مواد اسلامية مثلا فى قانون توزيع الاراضى فيه اعتراف بالملكية الفردية ، ملكية مشاعة للوقف الاسلامى ٠

وقانون الاحوال الشخصية فى اندونيسيا قائم على مرسوم الدولة الذى أقر من القانون الهولندى القديم وهو ان المسلمين يسمح لهم بممارسة الشريعة الاسلامية فى أحوالهم الشخصية بموجب الكتب الفقهية الشافعية فكتب الائمة الشافعية وخصوصا المتأخرين امثال الائمة ابن حجر ، الرملى ، الباجورى الخطيب ، النووى وغيرهم قوانين للمحاكم الشرعية التى اختصاصها ينحصر فى أمور النزاع فىالزواج والنفقات والطلاق والرجوع فقط ولكن ليس لديها قوة التنفيذ بل يفوض التنفيذ الى المحاكم المدنية ٠

وفى هذه الايام سيقدم الى البرلمان الاندونيسى مشروع قانون الاحوال الشخصية وفيه تقييد لتعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وهذه المطالب القانونية من مطالب الاحزاب اللادينية والتصرانية فى اندونيسيا ٠

وقوانين العرف هى التى صارت فى التشريع الاندونيسى مصدرا للاحكام الرسمية ، ومعلوم بأن هذهالقوانين مأخوذة من كتب المشرعين الهولنديين ٠

سيدى الرئيس وسادتى العلماء

أظن اننى قدمت لكم صورا حية عن واقع التشريع اليوم فى بعض العالم الاسلامى ، ولو سمح الوقت رغبت فى زيادة البيان ٠

والآن نريد أن نقول ان كان الاستعمار فيما مضى على البلاد الاسلامية جعل الشريعة الاسلامية مقضيا عليها ، فلماذا ونحن قد أصبحنا دولا مستقلة لم نستطع العودة الى الشريعة الاسلامية ؟ ولماذا لم نستطع أن نعود الى الكتاب والسنة فى كثير من قوانينا المدنية والتجارية والجبائية والادارية ، والدستورية ولماذا نكون عالة دائما على الغرب ؟

أيها السادة لقد قلت سلفا ان هناك ثلاثة أقسام من المسلمين

(1) الدول الاسلامية الصريحة قانونيا ٠

(2) الدول الاسلامية غير الصريحة قانونا ٠

(3) والمجتمعات الاسلامية فى بلاد الدول غير الاسلامية ٠

يا سيدى الرئيس :

أظن اننى انتهيت من الكلام على الباب الاول من المحاضرة وهو ما يختص بشرح البلاد الاسلامية ، بقى على ان ندخل فى الباب الثانى وهو ما يختص بالشريعة الاسلامية ٠

اننى لست بحاجة الى كثير من القول عن الشريعة الاسلامية وواجب المسلمين نحوها ، ولم أحتج كذلك ـ يا سيدى الرئيس ـ الى ذكر الآيات والاحاديث التى أوجبت علينا العمل بالشريعة الاسلامية ، ان الآيات والاحاديث التى تهددنا بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، اذا لم نكن نعمل بالاحكام التى انزلها الله فهى كثيرة جدا ، وأحكام النفاق أو الكفر او الفسوق هى أقل العقوبات التى سينطق بالحكم علينا كشعوب اسلامية كافراد مسلمين ، كعلماء مسؤولين ، كزعماء مسؤولين ٠

وغفر الله لنا جميعا وللمسلمين اذ قصرنا فى حياتنا عن العمل بالشريعة الاسلامية ولكن يا سيدى الرئيس ـ اتماما لبيان هذا الباب من المحاضرة عن الشريعة أحببت أن أقول : ان الشريعة الاسلامية هى نظام الحياة الكامل الذى أنزل الله على رسوله الكريم عن طريق الوحى الالهى لهداية البشر المؤدى الى الفوز فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ٠

فان كان التشريع الاندونيسى اليوم ـ واندونيسيا بلاد المسلمين ـ مصدره هو العرف فقط ، وفى كثير من الدول العربية الاسلامية مصادر التشريع القومى ان الشريعة الاسلامية فى المنزلة الثالثة ، مع ان الشريعةالاسلامية مصادرها ثلاثة هى : الوحى والعقل والعرف ٠

فلماذا يا سيدى الرئيس لا نعود الى الشريعة الاسلامية ؟ فان كنا نشعر بالنقص المركب اذا عدنا الى الشريعة ، فها نحن أولا

نسمع ونقرأ كتبا عن فقهاء الغربيين من يشيد بالشريعة الاسلامية فهل ونحن دائما سنتبع خطوات الغربيين حتى ولو دخلوا جحر ضب ٠

اننا فى اندونيسيا بدأنا الدعوة للشريعة الاسلامية ، وان كانت الاحوال فى اندونيسيا اكثر تعقدا من أحوال مصر سنة 1936 بعد توقيع المعاهدة المصرية الانجليزية حين دعا الداعون من القانونيين للعودة الى الشريعة ٠

الباب الثالث عن الاقتراحات

وقد انتهينا الآن الى نهاية المحاضرة ، بقى على أن أقدم مقترحات لدى هذا المجلس العلمى الوقور ٠

والمقترحات هى :

1 ـ تأييد الدعوة التى تدعو دول العالم الاسلامى وشعوبه الى الاخذ بالشريعة الاسلامية الغراء لتكون لهم عقيدتهم السياسية وفلسفتهم الدينية الاجتماعية ٠

2 ـ تأييد الدعوة الداعية الى التشريع القومى الاسلامى فى مختلف فروع القوانين الاخلاقية والاحوال الشخصية والمدنية والتجارية والجنائية والادارية والدستورية والدولية من مصادر الشريعة الاسلامية ٠

3 ـ الدعوة الى عقد ندوات رسمية على صعيد الحكومات عن طريق اتحاد الدول الاسلامية (أى مؤتمر الدول الاسلامية) وسكرتيريتها فى جدة ، لانها هى الهيئة التى وفقت الى تنسيق الامور الثقافية ، ووكالة الانباء الاسلامية وانشاء البنك الاسلامى ٠

4 ـ دعوة حكومات تركيا واندونيسيا وغيرهما الى الندوات التى تبحث فى التشريع الاسلامى ٠

5 ـ دعوة دول العالم الى تقوية الوحدة الاسلامية وهى التى تمثل الجبهة الثالثة فى العالم بعد أن اتحدت الجبهات الرأسمالية والشيوعية ٠

أيها السادة ، هذه كلمتى ومقترحاتى اقدمها لحضراتكم راجيا من الله ان تكون نافعة للاسلام والمسلمين ، أشكركم على حسن استماعكم لها ٠ والسلام عليكم ورحمة الله ٠

تَعْقِيبات ومُنَاقشَاتَ
حول محاضرة
الدكتور عبد القهار مذكر

تعقيب

الأستاذ فتحي يكن

رئيس تحرير مجلة الشهاب (لبنان)

بسم الله ، ولا نعبد الا اياه ، ولا حول ولا قوة الا بالله

نقطتان ايها الاخوة اود ان اشير اليهما فى معرض تعقيبى الآن ، النقطة الاولى تتعلق بالشكل التنظيمى الســـارى المفعول فى هذه الجلسات ، وهذه موجهة لمعالى الوزير ، والنقطة الثانية تتعلق بالمحتوى الفكرى الايديولوجى المتعلق بمناقشة الموضوعات ذات المحـــاضرات الواحدة التى موضوعاتها (روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع الاسلامى اليوم) ٠

فأما بالنسبة للنقطة الاولى فمعذرة أقول لمعالى الوزير نحن نحترم النظام على أن يكون نظاما مطبقا على الجميع بدون تمايز وبدون محاباة، أما أن يتكلم أناس ويسترسلون فى الكلام دون ان يحـــدد لهم وقت ودون ان ينزلوا من على المنصة ، ويتكلم آخرون أو لا يكادون يتكلمون ثم يسحبون من على المنصة سحبا ، فهذا أمر لا نقبل به بل ونحتــج عليه ٠ وأما النقطة الثانية فتتعلق بالمحتوى الايديولوجى لمناقشـــــة محاضرات روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم ، وكنت ارى ايها الاخوة الا يدخل علماؤنا الافاضل فى مناقشة جزئيات موضوعات خلافية فقهية كانت أم لغوية فى حين ان الامة تواجه قضـــايا خطيرة تفرض تقديم الاهم على المهم ، وفى رأيى أيها الاخوة ، وأرى الا تكون هنالك مصادرة للآراء وللافكار وان يعطى كل انسان الحق فى الكلام ٠ وشـــــكرا ٠

تدخل

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزيرا للتعليم الأصلي والشؤون الدينية



الطلبة الذين يصفقون ويهرجون لكل الشعارات الزائفة عليهم كذلك ان ينسحبوا . نحن لسنا هنا شعوبيات ، وفروعيات ، وفرقا ، وهذا أضر بالاسلام ، هو الذى أهلكه ، نحن لا نحب هذه الفوضى .. نحن لا نحابى هنا أى احد ، الاسلام هنا للمسلمين .. للجميع ، ليس هناك محاباة لأى أحد عندما يتكلم الاستاذ فى الموضوع ويطيل قليلا ، نقول له الرجاء ان يختصر فى كلامه والا يسهب ، أما ان يتكلم خارج الموضوع تماما فهذا لا نقبله من أىاحد وليست هنا أية محاباة، نحن نعرف اتجاه الاستاذ عندما دعوناه ، فهنا الاسلام وحده ، ولابد لعالم الاسلام بمختلفاتجاهاته المعاصرة المؤسفة ان يكونهنا كلهممثلا لنصل الى حل يجمع هذه الامة ، أما ان تأتى هنا شعارات لتفرق الامة فهذا ما لا نقبله بحال من أى أحد .

تعقيب

الأستاذة زينب الغزالي الجبيلي

كاتبة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

سادتي ، ابنائي وبناتي ، في القسم الاخير من محاضرة الاخ عبد القهار ، وفي الكلمات الاخيرة من القسم الاول اريد ان اعلق او انبه الى حقائق .

اندونيسيا الاسلامية ، اندونيسيا التي تكسى أرضها بالبشرية الاسلامية تستورد قانونها من هولندا ويأتي انسان ارتد عن دينه فيسوقها لتحكم بشيوعية فاجرة ، أو غربية ملحدة وارض اندونيسيا ان شئنا ان نكسوها ببشرية التوحيد لكان ذلك سهلا ، سهلا جدا علينا ، لم الشريعة التي تحكم اندونيسيا من هولندا نستوردها ومن انجلترا كذلك ، ومن روسيا كذلك لم ؟ اليس ذلك دليلا على ان هناك في الارض الطاهرة ارتدادة خطيرة عن روح الشريعة وعن هيكلها ؟ نعم يا ابنائي رجالا ونساء ، ان هناك ارتدادة خطيرة في كل الارض المسلمة ، في كل ارض التوحيد ، هناك ارتدادة عن الاسلام ، هناك ارتدادة عن الاسلام فيجب ان نعود ، يجب ان نعود الى الاسلام ، ويقول الاخ عبد القهار ، ان له أملا في مؤسسات اسلامية ، وأنا اقول لا أمل في أي مؤسسات تقليدية تؤسسها الدول التي تأخذ بغير الشريعة الاسلامية ورجال هذه المؤسسات لا يفقهون الشريعة التي اجتمعوا ليقننوا بها ، الامل فيكم يا ابنائي الشباب ، الامل فيكم يا بنات وأمهات المستقبل ، الامل في الثورة الاسلامية المقبلة ، الامل في أن نربي افرادا على الشريعة الاسلامية ومعنى الشريعة الاسلامية ، أي الدين الاسلامي كله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب

الدكتور توفيق الشاوي

أستاذ بكلية الشريعة والحقوق
المملكة العربية السعودية



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

ان السؤال الذى وضعه اخونا المحاضر الاستاذ عبد القهار مذكـر سؤال مؤلم حقا ، وكان يجب ان نشغل انفسـنا جميعا بالبحث عن الجواب عليه ، انه شغل نفسه كثيرا بذكر تاريخ الاستعمار فى منطقة الشرق الاقصى وخصوصا فى اندونيسيا وماليزيا ، لم يكن ذلك عبثا وانما قصد منه ان يبين ان الشريعة الاسلامية كانت تسود تلك البلاد ولم تخرج منها او لم تضعف شوكتها الا بسبب دخول الاستعمار ، ثم قامت ثورات وطنية وخرج الاستعمار ، أو هكذا ظننا ، فهو يسـأل الآن وقد خرج الاستعمار ، يتساءل المسلمون فى اندونيسـيا وفى ماليزيا وفى غيرها ٠٠ لماذا لم تعد الشريعة الاسـلامية الى عرش السيادة التى ازالها عنها المستعمرون ؟

ان هذا السؤال يجب علينا جميعا ان نفكر فيه لانهذا الوضع قبل ان يكون خاصا بأندونيسـيا وقبل ان يكون خاصا بماليزيا ، وقد يكون له مثيل فى بلاد اسلامية أخرى ، ان الجواب فى نظرى لا يمكن ان يكون الا جوابا واحدا وهو ان الاستقلال الذى حصلنا عليه بعـد

حركات التحرير الوطني وبعد هـــذا الكفاح ما زال في حاجة الى استكمال وما زال في حاجة الى كفاح جديد ، ولهذا فان الاستقلال السياسي لا يمكن ان يتم الا بسيادةالشخصيةالوطنية ، أو الشخصية الاسلامية في البلاد الاسلامية ولذلك فان كل شعب من الشعوب الاسلامية اذا حصل على استقلال سياسي فمعنى هذا الاستقلال انه بقي عليه هو ان يبني شخصيته منجديد على أصول مقوماتهالاسلامية، ولهذا فان الاستقلال لا يختم صفحة الاستعمار وانما يفتح صفحة جهاد جديد نرجو ان نكون جميعا على مستوى خوض هذا الجهاد وان نعمل له ·

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

تعقيب

الأستاذ محمد شريفي بلحاج
عضو المجلس الإسلامي الأعلى ، وأستاذ بثانوية
المقراني (الجزائر)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ·

من محاضرة الدكتور عبد القهار مذكر أحاول ان اعقب على سؤال طرحه أخيرا ، قال : لماذا لم تستطع أو لا نستطيع ان نعود في تشريعاتنا الى التشريع الاسلامي ؟

ان هذه الاسباب كثيرة ولكن لا اتعرض الا الى سبب واحد انزل به الى مستوانا المر ، الى واقعنا المر الذي نعيشه نحن خاصة في دول المغرب العربي ، اننا خرجنا حديثا من عهد الاستعمار ووجدنا انفسنا أمام فراغ هائل وكان أول ما يجب ان نعنى به ، انما هي تشريعاتنا ،

فكيف يتم او تم فى بعض البلدان بعض هذه التشريعات عمليا ؟ هنا هو بيت الداء فى واقعنا ، ان هذا يتم ويا للاسف على طريقة نخجل ان نذكرها ولكن يجب ان نذكرها ذلك ان أمور الدين وأمور الشريعة في بلادنا اسندت الى غير أهلها ، نعم اسندت الى غير أهلها ودونكم المثال ، هنا في جزائرنا كان آخر ما عرض من مشاريع التقنين ، ولا اتحدث عن التشريع الاقتصادى ولا عن التشريع الجنائى فان ذلك لم يستشر فيه أى عالم دينى اسلامى ، آخر ما عرض علينا انما هو قانون مشروع الاسرة، قانون مشروع الاسرة هذا هو الذى نتألم له الآن وكل منا يرجو ان يراه على احسن حال ولكن كيف عرض وعلى أى طريقة عرض ؟

أولا قدم هذا المشروع بلسان فرنسى فكانت كل المصطلحات فرنسية ثم من جهة اخرى عرب ثانيا بعد ذلك فلم تكن الاصطلاحات موافقة تمام الموافقة لروح الشريعة الاسلامية ، ولكن الادهى والامر من هذا انه لم يستشر فيه العلماء الاعلام الذين يجب ان تكون لهم الكلمة المسموعة والاولى فى هذا المقال ، وشاءت الظروف المرة المحزنة ان يجتمع هؤلاء العلماء مع بعض اشخاص أوتى بهم من جميع نواحى القطر فيهم وصدقونى اذا قلت هذا ، فيهم من لم يتعلم حرفا ولم يعرف أية مسألة من مسائل الفقه ما ذلك الا لانه قيل له ان هذا شاب ، وهذا طموح ، وربما المسألة تتعلق باجيال مقبلة ، فصوت الشباب يجب ان يسمع وقدمت بعض هيأت الشباب شبابا ويا للاسف لا يستطيعون أن يتكلموا ولو باللغة العربية لغة القرآن قدموه ليناقش مشروع اسرة اسلامية ، ثم قدمت طالبة اخرى ، طالبة لا لشىء الا لانها تعلمت يقال انها تتعلم علم الاجتماع او فى مادة من المسائل التى تتعلق بالاسرة فى وسطنا الجزائرى فقدمت ليؤخذ رأيها لان المسألة اجتماعية ، ثم قدم ابن يقال انه ابن شهيد وانه بذلك يستحق ان يسمع قوله لان المسألة تتعلق بمسائل وطنية ، وهذا الاستقلال انما حازه هؤلاء الذين كان لهم الفضل فى ان حققوا لنا هذا الاستقلال فيحق لابنه ان يقول كلمة فى هذا الموضوع ، وهكذا قدم لنا مشروع ممسوخ ممزق من جميع نواحيه ، هذا هو الواقع المر الذى نحن فيه

والذى يجب ان نجد له علاجا ، أول الامور قبل ان نتحدث فى هـــذه التشريعات يجب ان تسند الامور الى أهلها ، يجب ان يعطى القوس باريها والا فان كل شىء يحول الى الامانة،وهنا يعجبنى ما قاله سماحة الصدر أمس من ان امثال هذه التشريعات يجب ان تقدم اولا الى علماء الدين المتضلعين فى الشريعة الاسلامية ، ثم بعد ذلك يستدعى رجـال القانون بعد ذلك ليبوبوا ويقننوا ، أما الكلمة الاولى او الاخيرة فيجب ان تكون لرجال الدين المتضلعين فى الشريعة ، هذا هو القول الفصل، وهذا هو الحق الذى يجب ان ندين لله به ، وهذا ما نرجو من سعادة الوزير ان يدافع عنه وهذا ما نتمنى من التوصـيات التى نتمنى ان يخرج بها المؤتمر ، ان تسند الامور فى الشريعة الاسلامية الى أهلها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

ردّ الدّكتور عبد القهّار مذكر
على الأساتذة المعقّبين

الأخ الرئيس ، حضرات الاخوة :

بعد ما قلت هذه الكلمة التى اعددتها من جوكيا كارتا ، لا جاكارتا، بلدى جوكيا كارتا ، مسافة يوم بحاله من جاكارتا ، اعددت هـــذه الكلمة قبل شهرين نقطا تحليلية عن الموضوع ، وهو (روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاســـلامى) ويمكن اننى اعتبرت اننى لم اذكر فى الموضـــوع ولكن اظن اننى قد دخلت فى الموضوع لاننى حللت الموضوع من ثلاثة نواحى .

أولا العالم الاسلامى ، لان العالم الاســـــلامى هو الذى سيقوم بالتشريع الاسلامى فيجب ان نعرف ما هو العالم الاسلامى اليوم بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم بعد ذلك عن الشريعة ، ولم احتج الى بيان عن الشريعة الاسلامية ، وأنا أمام علماء الشريعة الاسلامية هنا ، نحن ندرس منهم ونقرأ كتبهم ، فأنا كما يقول المثل الاندونيسى ــ لم أرب ملحا على البحر ــ فانا هنا بين شيوخ اجلاء ، فأنتم لستم محتاجين الى ذكر عن الشريعة الاسلامية ، ثم ثالثا : أنا قدمت اقتراحات ، هـــذه الاقتراحات تتعلق بالندوات العلمية الاختصاصية تقوم بها الحكومات وتدعى اليها الدول الاسلامية الرسمية والدول الاســـــلامية غير الرسمية ، ثم الجماعات أو المجتمعات فى جميع قارات الدنيا ، بعـــد ذلك انا قلت ان خير هيئة تقوم بالندوات الاختصاصية ، هذه الهيئة التى ذكرتها وهى اتحاد الدول الاسلامية التى اجتمعت فى سنة 1969 بعد حرق المسجد الاقصى فى رباط الفتح ، ثم يتلوها قيام اجتـــماع وزراء الخارجية عدة مرات فى بلدان مختلفة ، هذه الهيئة الاســـلامية تستطيع ان تنظم هذه الندوات والندوات تكـــون خاصـــة ــ مثلا ــ للقانونيين وعلماء الشريعة فى جميع حقول التشريع ، من مـــدنى ، وجنائى ، وادارى ، ودستورى ، وعسكرى ، وغيرها ، واجابة عـــلى حضرات المعقبين ، أنا على العموم أشكرهم ، أنا لم اسمع من حضراتهم نقدا ، ولكن سؤالا وتنبيها للسيدة الفاضلة ومن الدكتـــور محمد توفيق الشاوى ومن العالم الفاضل السيد الجزائرى ، فأنا لم احتج الى اجابتهم بل اريد ان اشكرهم شكرا جميلا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

ردّ الدكتور عبد الغفار مذكر
على أسئلة الطلبة

س ـ سيدى المحاضر ، الرجاء أن توضحوا لنا التيارات الفكرية العنيفة السائدة فى بلاد اندونيسيا ؟

س ـ هل هناك تطلعات للشعب الاندونيسى فى تطبيق الشريعة الاسلامية ؟

ج ـ الجواب على السؤال الاول ، ذكرت فى محاضرتي ان هناك فى اندونيسيا احزابا وطنية لا دينية ـ أعنى ـ احزابا سياسية وطنية ، ثم هناك احزاب اشتراكية ، واحزاب كاثوليكية . وبروتستانية ثم طوائف العمال ، الآن على حسب التكوين السياسى فى البلاد ، ان هناك جماعة الجيش اولا ، ثم طائفة العمال من موظفين وكل من يطلق عليه اسم عامل ، ثم كذلك الاحزاب ، والاحزاب على ثلاثة اقسام قسم الاحزاب الديمقراطية وانضم فيها الاحزاب الوطنية والكاثوليكية والبروتستانية ويسارية قومية ، ثم الاحزاب الاسلامية ـ ولله الحمد ـ ان الاحزاب الوطنية والاحزاب الاسلامية قد اتحدت، وهو حزب نهضة العلماء ، وحزب المسلمين ، وحزب شركة اسلام ، وحزب التربية الاسلامية ، هذه هى الاحزاب ففى البرلمان الاندونيسى ثلاث تيارات وكلها تقريبا تؤازر الحكومة فى أعمال التنمية .

س ـ سيدى المحاضر ، قلتم بأن اغلب الدول الاسلامية لا تزال تعمل بقوانين اجنبية فما الذى ادى بها الى التمسك بهذه القوانين رغم ان بعضها قد استقلت منذ سنوات عديدة ، هل معنى ذلك انها لم تجد فى الشريعة الاسلامية ما يناسب اوضاعها الحالية ؟ شكرا الطالب : حسن خضراوى .

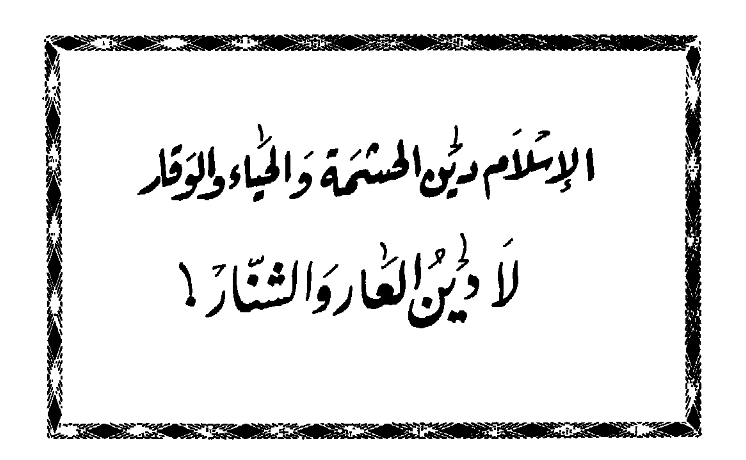
ج ـ الجواب على ذلك اننى اود ان انصح الاخ الطالب ان يعمل مذاكرة فيما بين الطلبة فى هذا المضمار لان ظروف بلد قد تختلف عن بلد آخر .

س ـ سيدى المحاضر قلتم فى محاضرتكم القيمة ان اندونيسيا كانت قبل الاحتلال والاستعمار تحكم بالشريعة الاسلامية المحضة ، ثم فى وقت الاحتلال انحلت هذه القوانين الاسلامية وتعرضت وانقرضت تماما ، فهل بعد ان اخذت اندونيسيا استقلالها وأصبح دستورها الاسلام ، فهل ستعود الى الشريعة الاسلامية وتحييها من جديد وتحكم بها ، واذا امكن ذلك فما هى الجهود التى تبذلها فى سبيل ذلك بالعودة الى الشريعة الاسلامية والحكم بقوانينها السماوية ؟ وشكرا

السيد : سعيدى خليفة

ج ـ الجواب على هذا السؤال المتشعب ، أولا ان مصير الشريعة الاسلامية بعد الاستعمار فى كل بلد اسلامى ، هذا سواء كان فى اندونيسيا ، أو فى ماليزيا او فى آسيا كلها أو فى افريقيا او فى بلاد العرب ، أما هل توجد فئات فى اندونيسيا او جماعات مسلمة تريد ان تعود الى الشريعة الاسلامية ، جوابها ـ نعم ـ أما الوسائل التى ينهجونها فهى كثيرة ، اندونيسيا فى الوقت الحاضر وفى المستقبل لم تحتج الى اعمال العنف ، لكن نستطيع ان ننشر ما هى الشريعة الاسلامية ؟ لان المتعلمين الحقوقيين عندنا ـ مثلا ـ الذين درسوا قوانين الدولة التى كان معظمها مأخوذ من القانون الهولندى هى بعيدة عن الروح الاسلامية ، ولذلك ادخلنا فى منهج كلية الحقوق دراسة الشريعة الاسلامية من السنة الاولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة عندنا الى الخامسة فى جامعاتنا ، وجامعتنا حرة ، وقلت بعد الندوة فى العام الماضى ، منهج كلية الحقوق لجامعتنا الاسلامية ، اخذتها كلية الحقوق الاخرى من الجامعات الحكومية ، فالآن تكاد تكون واحدة ، فى السنة الاولى وبقرار من مجلس الامة قبل خمس سنوات او سبع سنوات ان كل طالب يجب ان يدرس التربية الدينية ، فان كان مسلما يجب عليه ان يدرس التربية الاسلامية ومبادىء تنفيذ الشعائر الدينية من صلاة وصيام ، وكيف يتوضأ ، وهذا لم يكن موجودا من قبل ، وبعد هذا ، التعمق فى الاسلاميات عن الايمان ، والاخلاق ، والعبادات العملية ، ثم تاريخ التشريع الاسلامى ، وفى السنة الثانية يدرسون الشريعة وهى الاحوال الشخصية وقانون الزواج والارث ، وفى السنة الثالثة ندرس لهم قانون المعاملات والجنايات الاسلامية

ونأخذ من الكتب المعتبرة فى مصر التى كتبها العلماء المخلصون ، وفى السنة الرابعة ، ندرس لهم الادارة الاسلامية ، والخلافة ، ثم مبادىء العلاقات الدولية فى الاسلام ، ومع شكرى ، أنا أريد أن أقول لهـــذا الملأ : اننا منذ ست سنوات ندرس كتاب العالم الفاضـــل العلامة الشيخ محمد أبى زهرة الحاضر فى هذا المجلس ، هذه وسيلة لتثقيف الحقوقيين حتى يتفهموا الشريعة الاسلامية ، وقد تخرجوا وتوظفوا فى دوائر الحكومة ومنهم نواب ، واساتذة ، وقد فهموا وتفهموا الشريعة الاسلامية ، فبعضهم ولد من أسر غير متدينة وبعد ما علموا ان التربية الدينية واجبة عليهم وهم فى كليـــاتهم التى تطبق التمرينات فى العبادات فهم الآن أصبحوا ممن يؤدون العبادات الاسلامية على خـير وجه ، هذا مثل من الامثلة ، أما مجلاتنا وصحفنا الاسلامية ففيها اشياء من الشريعة الاسلامية ، لان الشريعة كانت تنشر عليها صورا مشوهة فى أيام هولندا ، والآن نحـــاول ان نضىء على الملأ حقائق ونزيل من اذهان شبابنا ما كان مشوها ، ونرجو بعـــد مرور الايـام ان هؤلاء يكونون ولاة لأمور المسلمين ، وشكرا .



روح الشريعة الإسلامية

وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

للأستاذ/ محمد أبي زهرة

أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة



هذا موضوع من الموضوعات التى عرضـــها القائمون على الملتقى السابع المنعقد بالجزائر العامرة المجاهدة للتعرف على الفكر الاسلامى، وقد اخترناه من بين الموضوعات الكثيرة التى عرضها القوامون عليه・

وانا نرحب بهذا الملتقى،لان كل التقاء بين المسلمين تعارف بينهم وكل تعارف سبيل للوحدة والتفاهم والمســـلمون اخوة ويجب ان يلتقوا ليتعارفوا ، ويتفاهموا فيما هو رفع للبلاد وجلب للخير الذى يهم ، والاسلام يجمعهم ، ولا يفرقهم ・

ان المسلمين قد توزعتهم الارض ، وتفرقوا شيعا واحزابا وكانوا شيعا لغيرهم ، واحزابا لاعدائهم ، فهذا تركي ، وذاك مسكوفي، وذلك فرنسي ، وآخر انجليزي ، ونادر من يكون اسلاميا وهذا النادر لا يسمع له صوت وسط ضجيج الاهواء ، وقـــوة الانتماء ، والانتماء لأعداء الاسلام دائما .

ان الوحدة الاسلامية يجب أن تكون هي المقصد الاسمي، واذا لم نقصد اليها حقا ، واكلنا سباع السادة في كل أرض ، وانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فيجب ان نضم القاصي والداني ونجتمع على الفكرة الاسلامية أولا ــ والشعور بأن المسلمين أمة واحدة ثانيا ، وأنه لا يصح لمسلم ان يتخذ من غير المسلم وليا يناصره كما يقـــول تعالى : « **لا يتخـذ المؤمنـون الـكافرين أوليـاء من دون المـؤمنين** ». ثالثا ــ ونجتمع للعمل جماعة مؤتلفة موحـــــدة لازالة ذلك الغبار المتكاثف أولا والذود عن حياض المسلمين آخرا .

وان الملتقيات امثال هذا الملتقى اتجاه الى المعنى الاول فلنسر الى ما يليه ، حتى نصل الى الغاية ، وهي صراط الله المستقيم .

روح الشريعة وواقع التشريع اليوم

١ ــ ان هذا العنوان ليس محدود المعنى في تفكيرنا ، بل هو مقول بالتشكيك ، كما يقول المناطقة فهو يشع في مؤداه ، ويضيف فهـو يشع حتى يكون معناه ، الشريعة الاسلامية مطبقة في تشريع المسلمين اليوم ، أم غير مطبقة ، ولذلك جواب يوجب الحسرة والاسى ويضيق حتى يكون معناه الشريعة الاســـــلامية متحقق روحها في التشريعات القائمة اليوم ، وان لم تكن مطبقة بحذافيرها وغير قائمة حدودها ، ولا منفذة زواجرها الاجتماعية ، ولا نظمها الاقتصادية وقد يزداد في هذه المعنى ، فيدعى أن روحها قائمة في التشريع ، لانها قائمة على المصلحة الانسانية في زعم الزاعمين ، وادعاها البعض متفقة مع هذا الزمان في كثير من المسائل .

كان هذا التشكيك في المعنى أو الشك فيه سببا في حيرة المعنى ، لان الروح معنى فيه اتهام ، الا اذا قلنا ان روح القانون أو الشريعة

اما أن تكون سالبة واما أن تكون موجبة ، وعلى ضوء هـذا المعنى نقول أعلاقة القوانين المطبقة اليوم سالبة أم موجبـة ، أى للشريعة تأثير فيها أو ليس لها تأثير ، بل مناقضة ٠

2 ـ وعلى ضوء هذا ، أتكلم وبايجاز شديد ونحصر كلامنا فى ثلاثة موضوعات :

1) مقام الشريعة من التطبيق فى الماضى ٠
2) مغزى تطبيقها ٠
3) العلاج مع القوانين القائمة ٠

(أ) مقام الشريعة فى التطبيق :

3 ـ جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا من رب العالمين فأشرقت الارض بنور ربها ، ولا نريد فى هـذا المقام أن نتكلم فى العقيدة التى دعا اليها فى وسط الوثنية ، وعبادة الكواكب والنيران، ووثنية اليونان والرومان ، والثالوث الذى كان عنـد الافلاطونية الحديثة الذى قبسته منه بعض الملل التى كانت فى الاصل ديـانة توحيـد ٠

لا نتكلم فى شىء من ذلك لانه أمر معروف للعامة والخاصة من الذين عرفوا الاسلام وأدركوه ولا نتكلم فيه لانه ليس من موضـوعنا فى الظاهر ، انما الموضوع مقصور على التكليفات ، ان العملية التى جاء بها القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبينته السنة النبوية ٠ ويلاحظ ان هذه التكليفات أوامر ونواه جاءت من السماء ليس لبشر أن يناقضها أو يغير فيها ويبدل انما له فقط حق استخراج معانيها من ألفاظها ، وتحقيقها وتطبيقها على أقـوم سبيل وأعدل طريق مستقيم من غير نقص منها ، ولا مزيد عليها ، ولا تحريفها عن مواضعها ٠

جاءت هذه الاوامر والنـواهى ، وقد كان القانون الرومانى فى أوجه ، وصقلته التجارب فى نحو ثلاثة عشر قرنا من وقت انشـاء روما ، وكان للفرس نظام ، وللهند وراءها نظام الطبقات الذى يحدد الناس أربع طبقات : طبقة البراهمة أى علماء اللاهوت قد خلقوا من

رأس براهما الههم وطبقة المحاربين وقد خلقوا من سواعد براهما ، وطبقة التجار والصناع ، وقد خلقوا من ساق براهما ، وطبقة الخدم وقد خلقوا من اقدامه ، ووراء هؤلاء الانجاس الذين لا يحسون جاء التكليف الاسلامى فى زمن سادت فيه النظم •

ولعل أقواها فى الصياغة القانونية وأحكمها القانون الرومانى الذى لا يزال المصدر الثانى أو الاول في قانون نابليون •

4 ـ وانه بالموازنة بينه وبين الشريعة الاسلامية فى المبادىء الانسانية المقررة الآن فى داخل الدول الاوروبية والامريكية نجد المفارقة واضحة والموازنة بينهما كالموازنة بين نظام همجى يتحكم فيه الانسان فى أخيه الانسان من غير أن تكون للضعيف حقوق أمام القوى ، ونظام يقرر الحقوق والواجبات من غير تفرقة بين قوى وضعيف ، ولا شريف وغير شريف ، ولا لون ولون ، فالشريعة تقرر ذلك والقانون الرومانى لا يعرفه ، فالمرأة تعامل كالرقيق ، فهى أمة فى بيت أبيها ، وامة فى بيت زوجها واذا قتلها لا يسأل لم قتلها ، لان الزواج فى هذا القانون عقد رق ، والابن لا يملك أن يتصرف فى ماله ، أو أن يتصرف مادام أبوه حيا ، ولو بلغ الستين الا أن يأذن له أبوه ، فالولاية عن النفس عند الرومان ، وفى قانونهم الذى يقدمه الفرنسيون الى اليوم رق ، وليس سدا لنقص يزول بزواله ، أو معاونة لعاجز يزول بزوال عجزه •

وقد تعددت أسباب الرق فى القانون الرومانى ، حتى ان الرجل اذا خرج من أرضه كان عرضة لان يسترقه من يكون من قوم آخرين، ولقد جرى الرق على شيخ من شيوخ الفلاسفة ، وهو افلاطون فقد استرق عند انفراده خارج قومه ، حتى استعاد حريته بالفداء •

كل هذا واضعافه فى الاشياء والنظام فى قانون الرومان أما الاسلام فقد الغى كل اسباب الرق ولم يبقى الا سببا واحدا ، وهو الحرب العادلة اذا كان الاعداء يسترقون فيكون من قبيل المعاملة بالمثل ، لقوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين** » •

ولنزن القانون الرومانى وقانون فارس ، وطبقات الهنود ، لنزن هذا ، ولننظر الى الشريعة وروحها ، فان الافضـــل لا يستمد من المقابلات والموازنات ، انما يستمد من ذاتها •

ان الفضل للشرائع ذاتى ، وليس باضافى حتى نوازن بينه وبين غيره من النظم •

مقاصد الشريعة الاسلامية

تكريم الانسان وأول مقصد من مقاصد الشريعة الاســلامية التى هى روحها ومغزاها ــ هو الكرامة الانســـانية ، وقد بدا تكريمها للانسان فى عقيدتها ، وفى تكوينه ، وفيما له من حقوق ، وما عليـه من واجبات فالعقيدة الاسلامية تقوم على التوحيد ، أى وحدانية الله تعالى فى ذاته وفى صفاته وفى عبادتهوالاعتماد عليه وحده والاستغناء عمن سواه كبيرا أو صغيرا شريفا او ضعيفا ، وانه لا فضل لمخلوق عليه ، وانما الفضل لله وحده ، فلا عزة الا منه ولا تكريم الا منه ، ولا فقر الا اليه « **يا أيها الناس أنتم الفقراء الى اللـه ، والله هــو الغــنى الحميــد** » •

فالعقيدة تربى العزة ، ولو كان المؤمن عبدا حبشيا •

والتكوين الانسانى فيه بيان أنه اكرم خلق الله عند الله تعالى : الم تر أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم لمقام الادراك ،والعلم بالاشياء ، « **وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكــة ، فقــال انبئونى بأسماء هؤلاء ، ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ماعلمتنا ، انك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنبئهم باسمائهـم فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم ، انى أعلم غيب السمــوات والارض ، وأعلم ما تبدون وما كنتــم تكتمــون ، واذ قلنا للمــلائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابىواستكبر وكانمنالكافرين** »•

ولقد صرح الله سبحانه بتكريم الانسان فقال تعالى : «**ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقنــاهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » •

وان الانسان يكرم لانه انسان فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا أحمر فى الكرامة الانسانية ، واختلاف الالوان من آيات اللهسبحانه وتعالى فى خلقه ، ولهذا قال تعالى : « **ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم والوانكم** » ٠

والكرامة يستحقها لا فرق بين غنى وفقير ولا أمة غنية بمواردها وصناعاتها وموقعها الجغرافى ، وأخرى ليست فيها هذه المزايا ، ولا بين أمة فيها علماء ، وأخرى ليس فيها علم يكون ، وعلى العلماء أن يعلموا الجهلاء من غير أن يستعلوا عليهم ، ولقد روى أن على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه قال : لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء ولم لم يعلموا ٠

ولان الكرامة حق فطرى للانسان : سوى فى استحقاقها أهل الاديان المختلفة ولا فرق بين مسلم وكافر ، ولقد روى البخارى انه مرت جنازة يهودى فوقف لها الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انها جنازة يهودى فقال الرسول الحر : أليست نفسا ٠

كرامة الرقيق

6 ـ لم تفرق شريعة القرآن فى الكرامة بين الحر والعبد ، بل كرمت العبد كما كرمت الحر على سواء ، ومن احترام كرامة العبد الا ينادى مالكه بيا سيدى ولا سيدتى ، ولا ان ينادى المالك مملوكه بيا عبدى أو أمتى بل يقول المالك فتاى وفتاتى ، ويقول المملوك مولاى ومولاتى ومن احترام كرامة الرقيق ان يأكل المالك والمملوك على مائدة واحدة، ولقد قال الرسول الكريم : «**اخوانكم خولكم ملككم اياهم ، ولو شاء لملكهم اياكم ، اطعموهم ما تطعموا ، واكسوهم مما تكسون** » ٠

ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ومواليهم لا يأكلون معهم فغضب الفاروق رضى الله تعالى عنه وامتنع عن أن يأكل فى وليمتهم ، وقال بئس القوم لا يأكل مواليهم معهم ، وذكر ان لا عزة لهم وقد منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ان يضرب العبيد ،، وقال « من لطم عبده فكفارته عتقه » ٠

وروى عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه يعتـــق بمجرد اللطم الظالم ٠

ومن كرامة العبد ان الله جعل نفسه كنفس الحر ، ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الامام احمد فى سنده : « من جدع عبده جدعناه ، ومن قتله قتلناه ولقد كان فى المذهب الحنبـلى ان الحر يقتل بالعبد ، وان المالك يقتل بمملوكه ، وهو نص الحديث ، وقد رويناه ٠

وقد يقول قائل انما كان الاولى ان يلغى الاسلام الرق ؟ ونقول فى الاجابة عن ذلك ان القرآن سد أبواب الرق المبنى على الاسترقاق الغاصب ، ولم يفتحه الا فى باب الحرب الاسلامية ، لان الاعــداء يسترقون ، وقد بنيت الحرب الاسلامية على المعاملة بالمثل ، ما لم يكن فيها هتك لحمى الفضيلة والاعداء يسترقون ، فكيف لا نستـــرق اسراهم ، ومن فضيلة الاسلام الكبرى ان المصـــدر الاول له وهو القرآن لم يوجد فيه نص يبيح الرق ، ولكن وجدت فيه النصوص التى توجب العتق وما فهمت اجـــازة الرق الا من الاوامر الملزمة بالعتـــق ٠

فأمر من افطر فى رمضان بعتق رقبة، ومن حلف يمينا فحنثبعتق رقبة ، ومن قتل مؤمنا خطأ بعتق رقبة ، ومن قال امرأته عليه كظهر أمة ، لا يقربها الا اذا اعتق رقبة ، واذا طلب العبد ان يتركه ليكسب ثمنه ، ويدفعه لمالكه ويسمى هذا مكاتبة ، فعلى السيد بمقتضى ظاهر القرآن ان يعقد معه عقد المكاتبة فقد قال تعالى : «**فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » ٠

واعتبر العتـــق فى ذاته قربة يتقرب بها الى الله تعالى ، فقال تعالى : « **فلا اقتحم العقبة ، وما ادراك ما العقبة ، فك رقبة** » ٠

وانه يقتضى احضار الرق فى حرب المسلمين مع الكافرين وأوامر القرآن الكريم بالعتق لا يمكث الرقيق فى ملك مالكه اكثر من سنة ٠

وانه بعد ايفاد الاسترقاق فى الحروب وغيرها ليس لأحد ان يدعي بقاء الرق فى الشريعة الاسلامية -

العـــدالة :

7 ـ ان العدالة سمة الاسلام ، وشعاره والشريعة الاسلاميـة ميزاتها العدالة ، وقد جاءت بها وقررتهامع العدو والولى على السواء ، ويقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامـين لله شهـــداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبـير بما تعملـون** » أى لا يحملنكم البغض الشديد لقوم على ألا تعدلوا ، فالعدل أقرب للتقوى .

واذا كان قد روى عن المسيح أنه قال اســـتغفروا لاعدائكم ، فالاسلام يقول : « اعدلوا مع اعدائكم » وان ذلك هو الممكن والاسلام لا يستنفر الاعداء الا اذا اعتقدوا الحق ، وتركوا الباطل ، ولقد روى أن أكثم بن صيفى حكيم بنى تميم لما بلغته دعوة الاسلام أرســـل بنيه ليسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنـكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون** » .

ولما بلغوا أباهم رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتلوا عليه الآية الكريمة،قال حكيم بنى تميم انه ان لم يكن دينا كان فى الاخلاق أمرا حسنا ، كونوا يا بنى فى هذا الامر أولا ولا تكونوا آخرا ، هذه هى روح الشريعة ومغزاها ، العدالة التى لا فرق بين عبد وولى ولا أبيض وأسود ، ولا عربى واعجمى ، وقد طبقت فى عهد الرســـول الامين وعهد الراشدين تطبيقا دقيقا ، حتى ان رسول الله سيد الخلق أجمعين ، ليطلب ان يقتص منه ، وهو الطاهر المطهر .

وان من أبرز صور العدالة فيها ، العدالة بين الحاكم والمحكوم ، فالحاكم فرد من الافراد ويؤخذ منه اذا ظلم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقتص من الوالى اذا ظلم واحدا من الرعية وينبه عماله الى ذلك فى اوامر صارمة قاطعة ، لقد جمع ولاته فى موسم الحـج : وقال لهم :

وما ارسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، ولكن ارسلتكم لتعلموهم أمر دينهم ، والله لا أوتى بعامل ضرب الناس فى غير حد ، لاقصيته منــه .

ولقد قال عمرو بن العاص لرجل من المؤمنين : يا منافق فقال ما نافقت مذ أسلمت وشد رحاله الى عمر ، وقال لامير المؤمنين : « لقد نفقني الامير وما نافقت مذ أسلمت فأرسل الفاروق الى عمرو بن العاص ، يقول فلان أنك نفقته وما نفق مذ أسلم فاذا وصلك ، فمكنه من أن يضربك ، فعاد الرجل الى الملأ الذى سمعه ينفقه ، فسألهم أرأوا الامير ينفقه ، فقالوا كلنا نسمعه فتلا كتاب أمير المؤمنين على عمرو ، فقالوا أتضرب الامير ، فقال الرجل ليس هنا لامير المؤمنين أمر فطأطأ عمرو للرجل رأسه ليضربه ، فهز الرجل السوط ، وقال الآن عفوت ٠

ولقد كان عمر نفسه يضرب القصاص ممن يضربه بغير حق فيروى انه قد أمر فى الحج ألا يطوف الرجال مع النساء ، وخصص للنساء وقتا ، فرأى رجلا يطوف معهن ، فعلاه بالدرة ، وقال افما علمت عزمتى بالا يطوف الرجال مع النساء ، فقال الرجل ما علمت لك فى هذا عزمه لئن كنت ظالما فما علمتنى ، وان كنت جاهلا فقد ظلمتنى ، فاعطاه عمر الدرة ليضربه ، فامتنع فطلب منه أن يعفو فما عفا ٠

فلما التقى بأمير المؤمنين فى الغد ، وجده مضطرب النفس ، فقال له لعل ذلك من ضربه الامس قال نعم ، فقال العربى المؤمن الآن عفوت ٠

وانه من المقرر فى الفقه حقيقتان يجب ذكرهما لمعرفة مدى العدالة الاسلامية ، ومدى المساواة العادلة :

الحقيقة الاولى : أنه اذا ارتكب الامام الاعظم ما يوجب حدا ، وجبت اقامته عليه ، ولم يخالف فى ذلك أحدا الا أبوحنيفة وحده، والقاضى يقيم حق الله عليه والا كان آثما ، لان القاضى نائب عن المسلمين وليس بنائب عنه ، وكونه مولى من قبله لا يجعله نائبا عنه ، اذ ان التولية لدى الاهلية تمكين من القيام بالواجب ، وليست أى نيابة له بدليل أنه لا يعزل بموته ٠

واذا ارتكب الوالى المولى من قبل الامام الاعظم ما يوجب حدا فانه بالاجماع يقام عليه الحد ٠

والحقيقة الثانية : أنه قرر الفقهاء بالاجماع أنه اذا ارتكب الامام الاعظم أو عماله ما يوجب قصاصا وجب القصاص منه ، وعلى عامة المؤمنين ان يعاونوا المجنى عليه من القصاص فى غير هوادة ، لانهم أولياء دمه يشاركون ولى الدم فى الولاية اذا عجز عن الاخذ بحقه ، وذلك لما جاء فى قوله تعالى : « **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا** » .

فقرر الفقهاء بالاجماع انه فى حال اعتداء ولى الامر اعتداء يوجب القصاص قرروا أن لولى الدم المطالبة ، وقد فرضوا انه قد يعجز عن القصاص لنفسه ، فأوجبوا على المسلمين المطالبة بذلك حتى يحملوا القائم على الامر أن ينزل الى القصاص منه ، وفى ذلك تطبيق دقيق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطر ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم** » .

هذا مبدأ ، لم يسبق به الاسلام ، ولا يمكن أن يلحق به قانون وضعى ، لان القانون الوضعى يستمد قوته مما تواضع عليه الناس ، وقد تواضع الناس على أن ذات الملك مصونة لا تمس ، ولان غير الملك من الرؤساء يتغلبون ، والتغلب تحكم بالغلب لا بالحق ، وحتى رؤساء الجمهوريات المنتخبون انتخابا واستباح فى عصورهم دماء الملونين مهراقا ، ولا ناصر لهم ، أما الشريعة فانها مستمدة من الله ، وحكم الله هو الحق .

العدل مع الضعفاء :

8 ـ الضعفاء فى كل القوانين الوضعية فريسة لا ناصر لهم ، فمرة يؤكلون باسم الملونين ، ومرة باسم العادات ، ومرة باسم الطبقات ، ومرة باسم الاشتراكية التى فرقت ولم تجمع ، ومرة باسم حماية المجتمع ، وجرت تطبيقات الاحكام ، ولو كانت عادلة على أساس ملاحظة المراكز الاجتماعية ، فمن كان ذا مركز اجتماعى يرفق به فى تطبيق القانون ، وعند محاكمته ينادى بأرفق العبارات ، ويكون

وكيله فى مثل مكانته ، أما الفقير والضعيف ، فانه يخاطب بأخشن العبارات ، وليس له وكيل يدافع عنه ، أو يحميه من الظلم الاجتماعى الذى يكون القاضى فى أكثر الاحيان فى عينيه غشاوة بسبب كثافته ٠

وهنا نجد الشريعة التى نزلت بالقرآن حامية الضعيف بأمرين :

أولهما : ان القاضى الاسلامى قد رسمه عادل الانسانية بعد النبيين عمر بن الخطاب فى كتاب القضاء الذى بعثه الى أبى موسى الاشعرى قال الفاروق فى كتابه : « سو بين الخصمين فى مجلسك وكلامك واقبالك واشارتك ، حتى لا ييئس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع قوى من ضعفك » ولا تنس الانسانية ان على بن أبى طالب ابن عم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزوج ابنته سيدة نساء المؤمنين تخاصم مع يهودى أمام عمر الفاروق فسمع أمير المؤمنين كلام اليهودى ، ثم التفت الى على وقال : وما قولك يا أبا الحسن ؟ فقال تركت الخصومة ، فقال عمر لانى سويتك باليهودى ٠

قال امام المجاهدين ، لا بل لانك لم تسو بيننا ، لقد كنيتنى ، ولم تكنه ، والنداء بالكنية تكرم ، فكان المجاهد الاول بعد الرسول يرى أنه كرمه ، ولم يكرم خصمه ، فلم يسو بين الخصمين فى كلامه ٠

ولقد نص الفقهاء فى آداب القضاة على أنه يجب التسوية عند المقاضاة بين الخصمين فى الامور الاربعة التى رويت عن الفاروق ، حتى انه يروى ان الرشيد قد تخاصم امام الامام يوسف القاضى صاحب ابى حنيفة مع يهودى ، فأجلس الرشيد ولم يجلس اليهودى فاعتقدت انها ليست عدلا أمام الله ، فكان يستغفر عن ذلك ، ويعتذر بان الذى دفعه هو مقام الخلافة ، ونحن نقول انه ليس بعذر فما كان الرشيد بخير من على ، ولا بخير من عمر ، انما هو الباب الذى فتح ، ولم يغلق الى اليوم ، حتى صار أمر المسلمين بددا وفسدت الامة — **ثانى الامرين** — الذى حمت به الشريعة الضعفاء أنه جعلت عقوبة الضعيف على النصف من عقوبة القوى ، وكان الضعفاء فى العصر الاول هم الرقيق ، والاقوياء هم الاحرار وقد جعل القرآن الكريم عقوبة الاماء على النصف من عقوبة الحرائر ، وقد قال الله

سبحانه وتعالى فى الاماء : « **فاذا أحصن فان أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** » أى ان حد الزنىمائة جلـدة ، فيكون على الحرة مائة ، وعلى الامة خمسين وكذلك العبد ، وكذلك كل الحدود المقدرة ، فمن شرب الخمر ثمانون جلدة على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين ، وحد القذف ، وهو الرمى بالزنى ثمانون يكون على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين وهكذا ·

وقد استنبط كاتب هذه السطور من هذه القاعدة أنه يجب ان تكون العقوبة على الضعفاء اخف من عقوبة الاقوياء فالوزير يجب ان تكون عقوبته أشد من عقوبة الخفير أو قائد السيارة ، وذلك عكس ما هو قائم الآن ·

وذلك لانالجريمة والعقوبةتسيران سيرا طرديا مع الكبير والضعيف فى الشريعة فالجريمة تكبر بكبر المجرم ، وتضعف بضعفه ، والعقوبة تتبعها ، فتكبر بكبره ، وتضعف بضعفه ، وذلك لان الجـريمة مهانة انسانية ، والمهانة من المهين اجتماعيا وفى نظر الناس قرينة فتهـون بهوانه وهى من الكبير اجتماعيا كبيرة، فتكبر تبعا لمقامه ، هذا نظـر عادل رفيق بالضعفاء ولكنا نرى فى القوانين الوضـــعية ، أو فى تطبيقها على الاقل عكسا للمعقول ، وظلما للعقول ، وذلك لانالقوانين الوضعية هو القانون الرومانى ، ثم الاوضـــاع الاجتماعية التى اصطنعها الاقوياء فى المال ، أثر الجاه أو نحو ذلك من أسباب القوة ·

ولنضرب لذلك مثلا للمفارقة بين حكم الله وحكم الرومان واتباعهم، قد رأيت ان الشريعة الاسلامية بنص القرآن ومضمونه تجعل عقوبة العبد فى الزنى وغيره على النصف من عقوبة الحر ·

أما القانون الرومانى سيد قوانين هذا الزمان ، فانه يقول كمـا جاء فى مدونة جستنيان ان العبد اذا زنى بحرة قتل ، أما اذا زنى عضو الشيوخ ، فانه يغرم غرامة بسيطة ، (مدونة جستنيان ترجمة المرحوم عبد العزيز فهمى) ·

وقد سكت القانون عن الحرة المزنى بها ما حـــكمها ، لم يعتبرها مجرمة وربما لو كانت هى التى همت به وأغرته ودفعته ولا حول ولا قوة الا بالله من ظلم الانسان للانسان ·

العدالة الاجتماعية :

9 ـ لم يتجه الاسلام بهدى محمد صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، ونصوص القرآن الكريم الى اقتطاع أموال الاغنيــاء ، ليذيب ما بين الاغنياء والفقراء ، كما قال ذلك بعض الذين تزعموا السياسـة فى بعض البلاد العربية ، لان الغنى والفقر حقيقتان ثابتتان فى الوجود بمقتضى الطبائع الانسانية ، وان الثمرات تابعة للطاقة ، وان نظام الانتاج وتقدير الله تعالى لها دخل فى اثراء هذا ، وجعل ذلك فى قل من المال ، فان نتائج الاعمال كثمرات الغرس وكأثمار الزرع والقوى متفاوتة ، فهذا ينتج بقوة أشـــد ، وذاك ينتج بقدر أقل ، وبذلك تتفاوت الثروة قلا وكثرة فى أيديهما ، ولا يمكن اتحاد القوى ، فلا يمكن اتحاد الثروة ، وقد يتحد الانتاج ولكن احدهما يسارع فيبيع فى وقت غلاء الاسعار ، وينتظر الآخر غلاء اكثر ، فيجىء كســاد ، فيبيع بثمن بخس ، فيكون فى يد الاول ثروة ، وتكون يد الثـــانى خاليــة ٠

وذانكم اثنان يزرعان فى قطع من الارض متجاوران ، وتســقى بماء واحد وتبذر فيها بذور واحدة وتسمد بسماد واحد ، ولكن تاتى آفة ، زراعية لاحدهما دون الآخر فيكون أحدهما ذا ثروة والآخـــر لا ثروة فى يده ٠

انه لا يمكن زوال ما بين الغنى والفقر بالاذابة كما يجـــرى على السنة الجهلاء بطبائع الاشياء وطبائع القوى الانسانية ، وما يجرى به الـزمان ٠

والاسلام اذا اعترف بهذه الحقيقة الثابتة عالج الفقر ، فلم يجعله داء ينخر فى عظام المجتمعات ، بل عمل على سد حاجـــة الفقير ، ومعاونته محبة ورحمة ، ففتح باب الصدقات المنثورة ، وجعل التعاون فى الاسرة قائما على المودة والتراحم فأوجب على الغنى فيها الانفاق على الفقير العاجز ، ونفذ ذلك بحكم القضاء ان لم تكف دعوة الرحمن٠

وأوجب على أهل كل حى أو قرية ان يتعاونوا فى سد خلة الفقير ، فقد جاء فى المحلى لابن حزم الفقيه السلفى الذى يأخذ بالمأثور : أن

على أهل كل قرية ان يتعهدوا فقراءها بالانفاق ، فاذا لم تكف الزكاة الفقراء كان عليهم ان يرتبوا لكل فقير فيها مطعما طيبا ، وملبسا كاسيا ، ومسكنا يؤديه هذا نص عبارة ابن حزم تقريبا ٠

وهذا نوع من التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصغير ونراه قائما على التضافر والتكافل الاجتماعى ٠

وهناك باب من أبواب سد الفقر ، وهو باب النذور والكفارات ، فمن نذر أن يتصدق كان عليه بحكم ان يتصدق ، ويكون ذلك واجبا فى ذمته ، ودينا عليه حتى يؤديه ، وقد قال عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ٠

وكفارات الذنوب كلها بالصدقة ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفىء المعصية ، كما يطفى الماء النار ٠

ومن أفطر فى رمضان ، وليس عنده رقبة يعتقها عليه اطعام ستين مسكينا ، ومن حلف على شيء ورأى خيرا منه وحنث ، فعليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ،وهكذا كانت كفارة الذنوب دائما الصدقة اللازمة على الفقراء ، وذلك لان اكثر المعاصى فيها اعتداء على المجتمع ، فكان حقا على العاصى ان يعوض المجتمع عما كان من اعتدائه عليه ٠

الزكاة والعدالة الاجتماعية :

٥١ ـ ان ما تقدم اكثره عطاء فردى يتولى من وجب عليه اداؤه ، لمن يشاء من الفقراء أو المحتاجين أو جهات البر بشكل عام ، ولكن للدولة الاسلامية نظام يوجب جمع الزكوات الواجبة على القادرين الذين لهم أموال نامية تؤخذ الزكاة من نمائها أو عينها على حسب اختلاف الاحوال ، فيؤخذ من عينها من النقدين وهما الذهب والفضة ، وما يقوم الآن مقام الذهب من الاوراق النقدية (البنكنوت) ومن الارض من الثمار والزروع ٠

وان لمال الزكاة بيتا من بيوت المال قائما بذاته ، وذلك لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله واليا على اليمن قال له فى شأن الزكاة (خذها من أموالهم وردها لفقرائهم) ٠

وقد عين القـــــرآن الكريم مصارف الزكاة ، فجعلها فى ثمانية مصارف ، ولم يترك لنبى أو حاكم أن يوزعها كما يشاء له الهوى ، بل قال سبحانه وتعالى فى شأن توزيعها :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفـة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » ٠

وجعل لها فى بيت مال الدولة حصيلة قائمة بذاتها ، وترى ان من بين الثمانية ثلاثة يجب التنبيه اليهم ، هم ابن السبيل ، وهو الذى له مال ولكن فى مكان قد انقطع عن ماله ، ولا مأوى ولا مطعـم ولا ملبس ، فانه يجب ان يستضاف فى بيت مال الزكاة حتى يعود الى أهلـه ٠

والثانى فى الرقاب ، فانه يجب ان يشترى من مال الزكاة عبيد ليعتقهم بيت المال ، ليكونوا قوة عاملة فى الدولة ، بدل ان يكونوا أرقاء متدغمين فى غيرهم ليست لهم شخصية كاملة مستقلة ٠

والغارمون ، وهم المدينون بديون اســـــتدانوها فى غير اسراف ، وعجزوا عن السداد فى غير اسراف كتاجر استدان ، وعجز عن سداد الدين لهبوط فى الاسواق ، فانه يسدد عنه دينــه من مال الزكاة ، وهنا نقف وقفة قصيرة ، ونشير الى أمرين :

أولهما : أنه لا يوجـــــد الى الآن فى أى قانون من قوانين العالم شيوعيا أو اشتراكيا أو رأس مالى ، وصل الى هذا النوع من التعاون الانسانى ، ولكن الشريعة الاسلامية بنص القرآن الحكيم أعلنت اليه منذ نحو اربعة عشر قرنا من الزمان ، فهـــل يعتبر المعتبرون الذين يتكففون التطعم ، وعندهم خير من فى الوجود كله ، وانه فى الوقت الذى كان فيه القانون الرومانى فى بعض أوقاته يسترق المدين اذا لم يسدد دينه ، ويباع ليأخذ ثمنه فى السداد ٠

فى هذا الوقت كان القرآن يوجب سداد دين المدين ليبقى قـــوة منتجة مثمرة ، ولا تنقطع ثمرات انتاجه عن الامة ٠

الامر الثانى : أن والى الصدقات فى افريقية فى عهد الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز أرسل اليه يشكو من أن بيت مال الصــــدقات

اكتفل ، ولم يجد فقيرا يعطيه ، فأرســـل اليه عمر بن عبد العزيز يقول : سدد الديون عن المدينين ، فسدد ، ولكن بيت مال الصدقات لا يذهب منه جزء حتى يعود الى الامتلاء اذ تترادف عليه الاموال ٠

فأرسل الى الحاكم العادل ، لقد ســـددت ديون المدينين ، حتى لم يبق مدين لم أسدد دينه ، فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز ، اشـــتر عبيدا من عبيد المسلمين واعتقها ٠

العدالة الدولية :

١١ ـ بعث محمد صلى الله تعالى عليه وســـلم للناس كافة وعد الجماعة الانسانية أمة واحدة ، ولقـد جاء فى القـرآن الكريم : « **كان الناس أمة واحدة** » وقد قال تعالى : « **وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا** » وقد جعل القرآن الغاية من اختلاف الانســـان الى شعوب وقبـــائل ان يكون التعارف دون التخالف ، فقال تعالى : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « **كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى** » ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « **بعثت للاحمـر والاســود** » ٠

فنظرة القـــرآن الكريم الى الناس ، على أنهم تجمعهم وحـــــدة الانسانية ، وان التعاون بين آحاد الانســـــان وجماعته أمر تحتمه الفطرة ، ويؤكدها الاسلام ، وان المعاونة واجبة بين الناس ولذا قال عليه السلام : « **الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه** » ٠

بهذه النظرة المتسامحة المتآخية هى نظرة الاســـــلام الى علاقة المسلمين بغيرهم من الاجناس والاديان ، فجميع الناس امام الله تعالى على سواء ، لا تنافر ولا تناحر ، واذا كان قد أباح الحرب ، فلمنـــع الفساد فى الارض ، ولمنع الاعتداء ، فلا يعتدى قـــوى على ضعيف فكانت الحرب ، لأمرين : أولهما دفع الفساد ، وثانيهما منع الاعتداء ، وليعيش ابن الارض فى سلام مع أخيه الانسان ، والسلام الحق هـــو الذى يقوم على العدل ودفع الفساد ، ولقد قال تعـــالى : « **ولولا دفع**

الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » فكان دفع الظلم فى شريعة الفضيلة باعثا على القتال لمنع الفساد ، وليستقر الحق فى هذا الوجود الانسانى ، او ليعيش غير مستخذل ولا مستسلم للباطل ، انه من وقت أن حسد قابيل أخاه هابيل ، لأنهما قدما قربانا لله فتقبل من احدهما وهو هابيل ، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل ، فانفجر غيظا من رد قربانه قائلا : **لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ، ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك ، انى أخاف الله رب العالمين** » ••• « **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين** » •

ذانكم ولدا آدم ، فجاءت ذريتهما متناحرة متغالبة ، الشر يغالب الخير ، وكان على الخير اما ان يستسلم ليتحكم الشر فى الارض ، واما أن يغالبه ، ويكون النصر متداولا بين الحق والباطل ، ولذلك كانت الحرب وكان الانحياز فى الارض ، فصار لكل شعب اقليم ، وكان لابد أن يكون تنظيم فى العلاقات بين الناس من غير ان يجتث الشر اجتثاثا ، ومن غير أن يستحكم قانون الغابة ، ويكون السلطان للقوى الغالب سواء أكان محقا أم كان مبطلا ، كما نرى الآن فى الامم التى أوتيت المال والارض ، والعلم ، فكان ذلك شرا على الانسانية كلها ، وركب الشيطان رءوس حكامها ، حتى صاروا لا يبالون بفضيلة ولا حق •

ان شريعة القرآن هى شريعة الله تعالى وهى لا تقر الظلم ، ولا تخضع الحق للباطل ، بل يحق الله الحق بكلماته ، ويبطل الباطل ولو كره المجرمون

ولذا نظم الاسلام علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، ولعل ما اشتمل القرآن عليه من علاقات بين المسلمين وغيرهم هو أول تنظيم للعلاقات الدولية ، ومن هدى القرآن وأعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وسنن الصحابة فى الحروب ، والعهود تكون أول قانون دولى ، وجد فى العالم •

لقد جمع امام من أئمة الفقه الاسلامى ، وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما اتبعه

فيه اصحابه من بعده ، وخصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، الذي حارب وعقد العهود ، في كتاب سماه السير الكبير ، وآخر سماه السير الصغير ٠

وتدارسهما أهل أوروبا ، وأخذ منهما علماء في هولنـدا وكتبوا في القانون الدولى ، ولـكن كتب محمد بن الحسـن ومن عاصره كالاوزاعى والقاضى أبى يوسف ، فيها القانون الدولى مسـتمدا من القرآن ، وقائما على الفضيلة ، والاخلاق الانسـانية ، ولم يقم على مجرد العهود التى يمليها القـوى ويمليها قانون الغلب ، لا قانون العدل والفضيلة ٠

12 ـ هذا وتقرر أن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقـوم أولا على أن الاساس فى العلاقات هو السلم ، حتى يكون اعتـداء على المسلمين ، اما بالوقوف ضد الدعوة الاسـلامية ومصادمتها وفتنة المتدينين بالاسلام ، ثممحاربة الملوك الذين كانوا يحولونبين رعيتهم، والاسلام انما يحاربونهم لتكون الحرية الدينية بالتبليغ بالحق ، لا لحملهم على الاعتقاد ، فلا اكراه فى الدين ، انما ازالـة هؤلاء الملوك ليتبين الرشد من الغى ، وبعد ذلك فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها ٠

هذا وان العلاقة من بعد ذلك تقوم على ثلاث دعائم كل يعتمد على الحق ، والعدل والفضيلة فى ذاتها أولها المودة التى توجبها المؤاخاة الانسانية العامة ، سواء أكانوا متقاربين أم كانوا متباعدين وسواء اتحد اللون أم اختلف ،وسواء اتحد الدين أم اختلف، مادام الاعتداء غير قائم ، ولم يقاتلوا المؤمنين ولم يظاهروا عليهم ، وهذا قوله تعالى: **« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطـين ، انمـا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الـدين وأخرجـوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ، ومن يتولهم منـكم فأولئك هم الظالمـون »** ٠

وإذا لم تكن المودة متمكنة لاعتدائهم ، اذا كانوا يحادون المؤمنين فى دينهم يكون القتال كما قال تعالى : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** » .

فاذا كانت العداوة المعتدية تكون العدالة هى الفصل الحاكم ، ويكون على دولة الاسلام ان تعدل مع اعدائها ، فالعدالة لا تفرق بين عدو وولى فهما على سواء فى استحقاقها وقدذكرنا من قبل فى هذا البحث قوله تعالى : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** » ولذا كان رد الاعتداء بمثله لا يتجاوزه .

واذا لم يعتدوا بالفعل لم يكن لدولة الاسلام ان تحاربهم الا اذا تبين لها أنهم سيعتدون ، ويعدون العدة للاعتداء ، وللانقضاض على المسلمين ، وانه حينئذ لا يسوغ لدولة الاسلام ان تنتظر حتى ينقضوا ، فان الله تعالى يقول فى القرآن الكريم : « **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات أوانفروا جميعا** » .

والدعامة الثانية ، هىالمعاملة بالمثل ، ما لم يكن رذيلة ، فبالسلاح الذين يحاربوننا به نحاربهم ، وبالمعاملة التى يعاملوننا بها نعاملهم الا أن تكون رذيلة ، فاذا كانوا يقتلون الشيوخ والنساء والاطفال لا نحاربهم فيها ، واذا كانوا ينتهكون حمى الفضيلة لا ننتهكها ، ولو فى ميدان القتال ، واذا كانوا يمثلون بالقتلى ، لا نمثل بقتلاهم ،ولقد مثل المشركون بجثمان حمزة بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأدال منهم ، ولم يمثل باحد منهم ، لان حرب الاسلام لاقامة العدل ، والفضيلة ، لا لمجرد المغالبة ، واظهار القوة كما يفعل الوحوش الامريكان وغيرهم فى هذه الايام .

13 ـ واذا انتهت الحرب لا يقول الاسلام ويل للمغلوب كما يقول ساسة اليوم الذين يحكمون الوحشية فى سياستهم ، بل يقول : « **لا تثريب عليكم ، اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين** » كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للذين أخرجوه من داره ، وفتنوا اصحابه فى دينهم ، ومثلوا بعمه وحبيبه حمزة بن عبد المطلب .

والدعامة الثالثة فى علاقة دولة الاســـلام بمخالفيها ــ الوفاء بالعهد ، فان الوفاء بالعهد دعامة العلاقة الدولية الفاضلة ، وهو من العدالة التى لا تستقيم العلاقات الانسانية الا بها ولقد شدد الاسلام فى الامر بالوفاء بالعهد ، فقال تعالى: «**وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسالن عما كنتم تعملون ، ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم** » ، وان هذا النص الكريم يشير ، بل يؤكد ثلاثة معـــان :

أولها : ان العهد الذى يوثق باسم الاســلام هو عهد الله ، فمن ينقضه فانما ينقض ميثاق الله سبحانه وتعالى ٠

ثانيها : ان العهــــد فى ذاته قوة وأمن للمتعاقدين . والوفاء به يكسب قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بالحمقاء التى تغزل غزلا ، وتفتله وتقويه ، ثم بعد احكامه تنقضه جزءا جزءا ، وفوق ذلك عن نقضه ذلك لنقدم بعد ثبوتها ، والعهد كذلك ، لانه تثبيت للسلم ، والسلم قوة ، ونقضه اضعاف لهذه القوة ، وقد رأينـــا الدول التى تنقض العهود وتسميها أوراقا غير ملزمة تزول ، وفى وقت الحاجة لا تجد من يثق بها ٠

وثالثها : من المعانى التى تدل عليها الآيات الكريمات انه لا يصح أن تكون الزيادة فى أرض الدولة ، وقوة السلطان فيها ســببا فى نقض العهد ، ولذا ذكر من بواعث الغــدر الباطلة ان تكون أمة هى اربى من أمة ، أى أن تكون أكثر عددا ، وأوسع أرضا وأقوى سلطانا من امة اخرى ٠

وان القوة التى تكون بسبب باطل تؤدى الى الضعف لا محالة ، ولأجل هذا شدد القرآن الكريم فى أن تكون العلاقات الدولية قائمة على العدالة ، ومنها الوفاء بالعهود ٠

وانه لا يجوز نقض العقد ، لأى سبب الا أن يكون السبب مشتقا من العهد نفسه ، بأن ينقضه العدو ، ولا يستمسك به ، كما نقض المشركون عقد الحديبية ، وكما نقض يهود المدينة عهودهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهدا بعد عهد ·

وان القرآن الكريم لا ينتظر الاعداء حتى ينقضوا العهد ، ويخونوا امانات المؤمنين ، بل انه ، يترقبهم ، ويحذرهم ان قامت امارات تدل على الخيانة ، أو ظهرت بوادرها عليهم ببطلان العهد الذى هموا بأن ينكثوه أو عدوا العدة لنكثه ، ولذا قال تعالى : « **واما تخافن من قوم خيانة ، فانبذ اليهم على سواء** » أى سويا بينك وبينهم ، فان العقد لا يوفى من جانب واحد ، بل لابد ان يوفى من الجانبين لانه رباط لا يكون الا بين طرفين ·

هذه هى الشريعة الاسلامية ، أشرنا فى هذه العجلة الى أساس العلاقات الدولية ، لو نفذت فى هذه الايام لرفرف السلم فى العالم، وما كانت الحرب الا بين المفسدين ، وما دخل العادلون الا لمنع الفساد فى الارض ·

الرأى العام الفاضل :

14 ـ ذكرنا أن الاسلام يبنى تنظيم المجتمع على الكرامة الانسانية، أولا ، وعلى العدالة ثانيا · والمجتمع الفاضل دعامته هذان الامران ، ولا يتكامل فضيلة الا اذا ساده الخلق الطيب ، واختفت فيه الرذائل واستترت ، وعاشت فى ظلام ، فان الظلام يقتلها ، وان النبى صلى الله تعالى عليهوسلم دعا الى اخفاء الرذائل ، فى قوة ، فقال : يا معشر الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات ، فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ، وقال صلى الله تعالى عيه وسلم : « **ان من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين** قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال **ذلك الذى يعمل عملا بالليل قد ستره الله تعالى عليه ، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله** » ·

ولذا كان الرأى العام الفاضل النزيه فهذا الانماء ، ونرى الاسلام الى تكوينه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو خاصة الامة الاسلامية ، واساس قوتها اذا أخذت به ، كما قال تعالى:« **كنتم خير**

امة اخرجت للناس تامروون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله » وترك هذا الفرض الذى حرض عليه القرآن الكريم فى كثير من آياته المحكمة لهو الطريق لغناء الامم ، وما ضعفت شوكة المسلمين ، وتفرق جمعهم ، وصاروا نهزة المفترضين الا أن سكتوا عن ذلك وتركوا ذوى القوة والجاه ،والحكم منهم من غير ناطق بالحق متقدم للجهاد به ، فصاروا عبرة المعتبرين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠

وان البناء الاجتماعى الفاضل لابد ان يسوده الحياء ، بحيث يخفى الشخص رذائله ، ويظهر محاسنه ، لان اظهار الفضائل دعوة اليها ، واخفاء الرذائل استحياء من الله والناس يحمى الناس منها ، ولذا دعا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحياء،فقال **الحياء خير كله** ، وقال لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ، ويقول من لا حياء فيه لا خير فيه ، ويقول **ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الاولى ، اذا لم تستح فاصنع ما شئت** ٠

وهكذا شرع الاسلام للامة ما يحمى مجتمعها من الرذائل ان تسيطر ، وأن الفرق بين المجتمع الفاضل وغيره ، ليس بمقدار عدد الرذائل فيه ، ولكن بمقدار سيطرة الفضائل ، ولو كان عدد الرذائل كثيرا ، لان الفضيلة اذا سيطرت وجهت ، وطهرت ، وطهر المجتمع بها ، والرذيلة اذا سيطرت دنست المجتمع كله ولو كثر عدد الفضلاء فى ذات انفسهم ، وقد وجدنا فى عصرنا مع سيادة الظلم أمة كانت حريصة على طهارة الرأى العام فيها ، فكانت تغمض العين عن الرذائل قلت أو كثرت مادامت فى الظلام ، فاذا ظهرت حاربتها ، وقاومتها بعنف شديد ٠

وجدنا هذه الامة الآن آلت الى انهيار ، اذ يعلن كبراء فيها معاصيهم ، ويكتفون بوصف انفسهم بالصغاير ، فضلوا ونسوا ان اعلان معاصيهم تحريض على المعاصى ٠

الكسب الطيب :

15 ــ تكلمنا فيما هو قوام الانسانية ، وما به يتكون المجتمع الفاضل ، واخذنا الاحكام من القرآن والسنة مباشرة ٠

والاسلام لم يكتف بذلك التنظيم الاجتماعي الانساني العام ، بل تكلم في اسباب الرزق الحلال ، والكسب الطيب ، وقال الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا »** ، بهذا النهي الحكيم من رب العالمين كان تنظيم المال وعقوده ، وأشار سبحانه الى أن أكل المال بالباطل يقتل به الامة نفسها ، وقد جاء اليهود من هذا الباب ، فيسروا أكل المال بالباطل بين المسلمين ، وقتلوها ، اذ حكموا المادة فيها فماتت وتفرقت ، واستطاعوا ان يسيطروا عليها ·

والاسلام ككل تنظيم اقتصادى المتبع له في جملته وتفصيله بحده يقسم الكسب الطيب الى ثلاثة انواع :

كسب بالزراعة . وهو حلال لا ريب فيه . وقد من الله تعالى على عباده فقال : **« كلوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الارض»** .

والثاني الكسب بالتجارة : والكسب بالتجارة أشار اليه القرآن الكريم في الآية التي تلوناها : **« يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل »** الآية ·

وان التجارة حبب فيها الاسلام وقد تولاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وذلك لان التجارة لكل الاموال من أرض تنتج أنواعا الى أرض لا تنتجه فتجعل ابن الارض ينتفع بخيرات أرض في كل أرض تنتج خيرا ، ولقد قال عليه السلام الجالب مرزوق ، والمحتكر خاطىء ، والجلب هو الاستيراد من الاقطار الاخرى ، ويقول بعض الاقتصاديين من المسلمين الاولين نقل المتاجر من الاقطار لا يفعله الا ذوى الاخطار من التجار ·

وانه في هذا تتعرض المتاجر للمخاطر ، ولا يقوم عليها الا من يريد أن يكسب بالتعرض للربح والخسارة كالغرم بالغنم ·

والطريق الثالث هو العمل . والعمل هو الاصل في الكسب وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل . وحبب فيه وقال

عليه السلام : «خير ما أكل ابن آدم ما كان من عمل يده ، وان نـــبي الله تعالى داوود كان يأكل من عمل يده » ٠

وكرم الله تعالى عمل اليد لكيلا يحقره أحد ، وتتعاون الامة كلها بالعمل ، وهكذا ٠

تهيئة الفرص :

16 ــ وان الاعمال متفاوتة في ذاتها اوسعها عمل اليد ، واعلاها عمل الفكر ، وبينهما درجات . وقد استنبط منها المسلمون من آثار الصحابة والتابعين ، ومن قبلهم هدى سيد المرســـلين توزيعا عادلا للقوى الانسانية ، كل فيما يستطيعه ، وان ذلك التـــوزيع تنظمه الفطرة وهو شيء من القوى التي وهبها الله لعبـــاده ، وهي متفاوتة ويكون عمل كل امرىء بمقدار مواهبه وبمقدار استعداده ٠

لقد قرر الشاطبي مستنبطا من فقه الصحـــابة والتابعين وهدى سيد المرسلين أن الاعمال التي تسند لذوى القدرات تكون على حسب الفروض الكفائيـــة ، وتكون التربيـــة لتهيئة الناس على الفروض الكفائية ، كل بحسب مقدرته وطاقته ، فيكون لكل ذوى طاقة فكرية وبدنية فرض كفائي يناسبها ، وتقوم به ، وتؤديه ٠

17 ــ وقبل ان نخوض في بيان ذلك نشـــــير الى معنى الفروض الكفائية ، فنقول ان الفروض كما اوجبها الاسلام فروض عينية يجب على المكلف ان يقوم بها كالصلاة والزكاة والحـج لمن استطاع اليـه سبيلا أن يقوم به ولا يغني عن واحد قيام غيره به ، فلا تغني صـــلاة واحد عن آخر ، وكذلك من صومه ، وكذلك الزكاة لمن وجبت عليه ، والحج لمن استطاع اليه سبيلا ٠

وهناك فروض لا تجب على الآحاد بل تجب على الجماعة ، وتتضافر على تحقيقها وتتعاون في ايجاد من يقومون بها ، كالجهاد وكالقضـــاء ويقول الامام الشافعي الفروض الكفائية واجبة على العموم والخصوص، فالطب مثلا فرض كفاية ، وهو واجب على العموم ، وعلى الخصوص ، فهو واجب على الامة بأن تعد طائفة من بينها للتخصص في الطب وان نعين لكل نوع منه طائفة معينة ٠

ثم بعد تعيين هـــــذه الطائفة المتخصصة يكون الطب واجبا على الخصوص على هذه الطائفة التي خصصتها الامة ٠

ويكون الوجوب على هؤلاء قريبا من الوجوب العيني ، لانه لا يتعين طبيب لكل مريض ولكن بلا ريب يكون الوجوب على الاطباء هـــــو الافضل في الوجوب بعد تعيينهم ٠

وكذلك الهندسة وكذلك القضاء ، وكذلك الجهاد ، لابد ان تتضافر الامة على تربية طائفة لنقيادة والجنـــــدية ، وتدريبهم ، وتمدهم بكل الاسباب ، ويكون الفرض عليهم أولا ، ولا يكون الجهاد على الكافة الا اذا دخل العدو أرض الاسلام في أي جزء من اجزائها القاصي والداني، فكل شبر من أرض الاسلام لكل مسلم حصته شافعة فيه ، فعليه ان يرابط لحصته ، وكما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « **كل مسلم على كثرة من كثور الاسلام لا يؤتى الاسلام من جانبه** » ٠

17 ــ على ضوء هذه الاشارة الموجزة الى مقام الفروض الكفائية ، ومقدار الوجوب فيها قد قرره الشاطبي بانيا على كلام الشافعي فيه وكلام الشافعي في فرز من هدى النبي صلى الله تعالى عليه وســـــلم ويأخذه عنه الصحابة والتابعون ، بعد نصوص القرآن الكريم ٠

قرر الشاطبي في التربية الاسلامية في الجـــــزء الثالث من كتابه الموافقات أنه يجب ان تبنى التربية على أساس تهيئة الجميع للفروض الكفائية كل على حسب طاقته ٠

قرر أن يكون التعليم على ثلاث مراحل :

1) المرحلة الاولى ، وتكون عامة لكل الشباب ، يعلمون في هذه المرحلة فروض الدين ، وأحكامه واللغة العربية ، ويحفظون القرآن الكريم أو جزءا منه ويعلمون به شؤون دينهم كما اوجب الشـــــافعي ويعلمون فيه السباحة والرماية وركوب الخيل للجهاد ، ويعلمون حمل السلاح ، ويدربون على النضال كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوصى به في تربية شباب الصحابة ، وكما كانوا يفعلون ، ومن اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثانية ، ومن لم يجتزها بتفوق ، وقف عند ذلك الحد ، وهو حينئذ يقف عنـــــد فرض كفائي يجب على الامة تحقيقه ، وهو القيام بالاعمال اليـــــدوية وتجهيز عمال يدويين ، ومن جنـــــد يحاربون ليس لهم الا قوتهم البدنية بها يدافعون ٠

٢ ـ المرحلة الثانية ـ وهى المرحلة المتوسطة تكون من المتفوقين فى المرحلة الاولى اجتازوها بتفوق ، وبرعوا فيها ، وفى هذه المرحلة يتجهون نحو التفنن المحدود ، ويعلمون أصول الصناعات ، ويدربون على الاعمال الفنية ·

ومن اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثالثـــة مرحلة التخصص الكامل أو ما يكون طريقا الى الكمال ·

ومن لم يجتزها بتفوق ، وقف عند مرحلة تحتاج اليها الفروض الكفائية التى تحتاج اليها الامة ، فالامة تحتـــــاج الى ممرضين ، ومساعدى صيادلة ومهندسين ، وكتبة للديوان وغير هؤلاء ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة وتحتاج الى عمال فنيين مدربـين مهرة ، وغيرهم ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة ، فحيث وقفوا كانوا يستطيعون القيـــام بفروض كفائية ، الامة محتاجة الى أنواعهــا ·

والمرحلة الثالثة أو التالية ـ هى التى تتكون ممن يبقون فى المرحلة السابقة ، وهذه مرحلة التخصص ، وفيها يتخرج كبار القـــواد ، والعلماء والفقهاء ، والمهندسون والاطباء ، وهذه المرحلة فى حقيقتها مراحل ، ولكن مراحلها تكون بالجهود الذاتية ، فمنهم من يربى نفسه فى القيادة حتى يكون كخالد بن الوليـد ، ومنهم من يربى نفســـه بالفقه ، حتى يكون كأبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ومنهم من يربى نفسه فى القضاء حتى يكون كعثمان التبتى وعبد الرحمن بن شبرمه وابى يوسف القاضى ، ومنهم من يربى نفسه فى الطب ، حتى يصير كابن سينا ومنهم من يربى نفسه فى الهندسة حتى يكون كأبى الريحانى البيرونى ، ومنهم من يربى نفسه فى العلوم الرياضية حتى يكون كأبى بكر الخوارزمى ومنهم من يربى نفسه فى علوم البيان ، حتى يكون كالجاحظ ، وابى هلال العسكرى والزمخشرى ، وهـــكذا يتجهون نحو القمة ، حتى يصلوا اليها ·

١٨ ـ وان خلاصة هـــــذا الكلام تنتهى الى أن التربية كما قررها الشاطبى مستنبطا من عمل النبى والصحابة والتابعين ، كبناء الهرم ·

وقاعدته أوسعته وهي تشمل المرحلة الاولى ، وهي شباب الامة كلها، ثم يضيق من بعد القاعدة حتى يصل الى المرحلة الثانية ، ثم يذهب فى الارتفاع حتى يصل الى المرحلة الثالثة .

والمرحلة الثالثة تضيق وترتفع حتى تصل الى القمة ، وفى القمة يكون العدد قليلا ، وهؤلاء هم العباقرة الذين تبنى عليهم الحضـــارة الانسانية فى كل فروعها ، وأنواعها .

وقد يقول قائل ، ان هذا كلام أقرب الى اصطلاحات العصـــور الحديثة فهل كل هذا شرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونفذه الصحابة ؟

ونقول فى الاجابة عن ذلك ان المراحل ذكرت بعضها تقريبـا فى كتاب الموافقات للشاطبى وواضح أنه اقتبس اصلها من كلامالشافعى فى الرسالة الا صولية : فكـلام الشـاطبى تفصيل لمعنى الخصوص والعموم بالنسبة للتكليفات الكفائية ، وهو توضيح لقديم ، وليس ذكرا لجديد والشافعى ، وهو العالم بالقرآن ، وامام السنة وناصرها أخذهما مما درس من فقه الصحابة وفقه السنة ، واذا كانت الاسماء لم ترد على السنتهم ، فالحقائق قد ثبتت باقـــوالهم وافعالهم ، وما اتبعوه فى سياستهم العلمية ، والحربية ، وتنظيم الدولة .

وعدم ذكر هذه الاسماء ، وجريانها على ألسنة الصحابة من تقسيم المراحل ، وذكر واجبات كل مرحلة وما تنتهى به واليه لا يدل على أن وقائعها لم تكن موجودة ، بل انها موجـودة ، وان لم يقف السلف الصالح بالاسماء عنى بالوقائع .

الكسب بالزمن :

١٩ ـ لم يعد الاسلام الكسب بالزمن سببا من أســـباب الكسب الطيب لأن الزمن لا ينتج ثمرا ، ولا يـلد نقدا ، أو يحمل فيه نقـد حتى يتمخض ، ولذلك أبطل القرآن الكريم الكسب بالزمن ، وجعلـه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وعده سحتا فى الكسب ، فقال تعالى : « **الذين يأكلون الـربا لا يقومون الا كما يقـوم الذى يتخبطـه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله**

البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون،يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتووا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » ٠

نص صريح لا ريب فيه ، وعد القرآن الكريم من لم يذر الربا بعد تحريمه فى حرب الله ورسوله ، لانه سيحارب نظام الشريعة فى الكسب ، لانه يرتكب اعظم الاثام جرما فى بناء المجتمع ، وحد مؤدى التوبة ومغزاها وهو ان يسلم لهم رؤوس أموالهم ، ولا يأخذوا فوق راس المال شيئا والا فهو الربا ٠

ولكن تنبأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بزماننا هذا ، وهو زمن ربوى فى أكثر طرق الاستغلال ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام أحمد : «**يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، من لم يأكله ناله غباره** » ٠ وهذا هو زماننا ، وان ذلك بلا ريب انحراف بالامة عن مقاصد دينها ، ونصوص كتاب الله تعالى الذى نزل رحمة للعالمين ٠

انما الطامة الكبرى ، ان ينبرى بعض كبراء المشتغلين بالعلم الاسلامى لبيان أن فوائد البنوك ليست ربا لان القروض فيها استغلالية ، والربا فى زعمهم انما هو فى القروض الاستهلاكية ٠ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا ، فالقروض الاستهلاكية والاستغلالية على سواء فى تحريم الربا ، لان اللفظ عام ، لم يفرق بين قرض للاستهلاك ، وقرض للاستغلال ولان ربا الجاهلية كان فى أكثر احواله للاستغلال لا للاستهلاك ، فربا العباس بن عبد المطلب الذى ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند تحريم الربا فقال عليه السلام : « **ان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدأ به ربا**

عمي **العباس بن عبد المطلب** » وما كان العباس في شرف محتده الذى كان يسقى الحجيج بقنع العنب في موسم يجنيه طالب قـوت ، ويقول أما ان تربى واما أن لا اعطيك ، ولأن العرب ما اتسـعت حاجاتهم ، بل كان الرجل يعد موفور الرزق مادام بجد التمر واللبن ، فمادامت عنده الناقة التى يحلب لبنها ، والنخلة التى يأكل ثمـرها ، فهو مجدود ورزقه موفور ، فليست عنده ولا عليـه نفقات تعليم ابنه أو جهاز ابنته ليقترض لها ، واذا كان لا يملك الا قوت يومه ، فمن الذى يقرضه ، ليأخذ وراثه اقراضه ربـا •

وان العرب في مـكة كانوا قوما تجارا ، فمنهم من كان يتجـر في ماله ، ومنهم من كان يتجر في مال غيره ، على ربح مقوم بينهما ومنهم من كان ينمى رأس ماله بالقرض على أن يكون لصاحب المال قدر محدود من النقد ، وهذا هو الربا ، وكان هو ربا الجاهلية الذى شـاع مع شيوع التجارة •

وقد اختلف بنو المغيرة الذين اقترضوا من بنى ثقيف عندما نزل تحريم الربا ، فقال بنو المغيرة ، ان الربا على ما اخذوه في المـاضي يحتسب من رأس المال ، وقال بنو ثقيف لا يحتسب ، واحتكموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليطبق عليهم النص القرآنى ، « **ذروا ما بقى من الربـا** » •

وما كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا ، بل كانوا يقترضون ليزيدوا في رؤوس أموالهم ، فمنهم الوليـد بن المغيرة الذى نزل فيه قوله تعالى : «**ذرنى ومن خلقت وحيدا ، وجعلت له مالا ممدودا وبنـين شهودا** » وان التعبير برأس المال في قوله تعـالى : « **وان تبتـم فلكم رؤوس أموالكم** » ، ان هذا التعبير عن الدين يدل على أنه رأس مـال للاتجار ، لا للاكل واعداد الحاجات •

20 ـ ومن الكسب بالانتظار والاحتكار ، فانه كسب الزمن ، اذ تدخر البضائع في وقت كثرتها الى وقت قلتها ، فيزداد ثمنها ، ويكون الكسب بالزمن ، وقد حرم بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **الجالب رزوق والمحتكر خاطىء** » •

ولماذا حرم الاسلام الكسب بالزمن وعده كسبا خبيثا ؟ والجواب عن ذلك ان الكسب الطيب في الاسلام هو الذي يزيد ثروة الامة ، أو ينمي مالها في مجموعه اما بالزراعة ، واستخراج ينابيع الارض ، أو بتحويل الاشياء بالصناعة فالتحويل يزيد الثروة ، فتحويل القطن الى نسيج يزيد ثروة الامة ، وتسد حاجاتها ، وغير ذلك .

والتجارة تحويل البضاعة من مكان فيه وفرها الى مكان آخر ليس فيه وفر ، بل حاجة ، وذلك ينمي ثروة الامة وتسد حاجاتها .

اما الكسب بالزمن فانه لا يسد حاجة ، ولا ينمي ثروة الامة ، انما الذي يسد الحاجات وينميها فهو المقترض المستقل مثلا ، ويجب تشجيعه لا بخسه ، ولا الاقطاع منه لمن لا يعمل ، ولا يتحمل أي تبعة

ويقول اولئك الذين انحرفوا لان المجتمع الربوي جرفهم ، ان الربا يمكن المستغل من أن يستعمل بوفرة ، ونقول انه يرهقه من أمره عسرا لانه يعمل مستغلا ثم يجيء الآخر ويشاركه في كسبه ، من غير ان يشاركه في خسارته ، ان خسر ، وبذلك تتوالد الازمات عندما يكون الكسب غير قائم بسداد الربا الذي هو كالاتاوة ، ولو كان الرابي شريكا ، لتحمل الخسارة ، ولكنه لا يريد الشركة ، بل يريد الاخذ من غير تحمل لتبعة وذلك ظلم مبين مؤدى الى فراغ عند المرابين ويصيرون كلا على المجتمع . لا يفكرون الا في حساب الفوائد، وفوائد الفوائد ، وكيف يقتنصون أموال الناس ، ويأكلونها أكلا لماً ، ولعل أرسطو قال قوله الحق عند ما قال : ان الكسب بالفائدة كسب خبيث ، لأن النقد لا يلد النقد .

مؤدى تطبيق الشريعة أو مغزاه

21 ـ ما ذكرنا اجمال لبيان الشريعة ، وما كانت ترمي اليه ، وقد أسهبنا بعض الاسهاب ، لكي نعرف مدى تطبيقها في الماضي ، وما ينبغي لتطبيقها في الحاضر ومنه كيف أن نطبقها أو روحها ، أم نحن في واد ، وهي في واد !

ان هذه الشريعة كانت مطبقة تطبيقا كاملا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي علم الانسانية ، كلها ، علم الحق والعدل ،

وكانت مطبقة فى عهد الراشـــــدين الاربعة ، ثم عهد الحاكم العادل عمر بن عبـــد العزيز رضى الله عنه الذى عـــده بعض المؤمنين من المؤرخين خامس الراشدين ٠

اقيمت فى عهد هؤلاء الحدود كلها ، حد الحـــرابة ، وهم قطاع الطريق والعصابات ، وحد السرقة وهو قطع اليد ، وحـــد الزنى ، وحد قذف المحصنين والمحصنات ورميهم بالزنى ، وحد الشرب ،وهو ثمانون جلدة ، لمن يقبض عليه شاربا الخمر ، وحد الردة ، وهو قتل المرتد بعد استتابته ٠

ونفذ القصاص ودفعت الديات ٠

وبذلك قام مجتمع صالح تختفى فيه الرذيلة ، وترفع رأســـها الفضـــيلة حتى تكونت بحق المدينة الفاضـــلة التى كان يحلم بها الفلاسفة ولم يستطيعوا لها تطبيقا أو ايجادا ٠

وكانت التعزيرات ، وهى العقوبات غير المقدرة بقـدر محدود فى الكتاب أو السنة تقوم بالعدل والميزان فما كان يعتدى انسان الا اذا اعتدى على مصلحة مقررة فى الشرع أو انتهك حـــرمة من حرمات الشرع ، أو اعتدى على حق عام ، أو نشر فسادا ٠

وكانت العقوبة تقدر بقدر الاعتداء ، وتكون رادعة فى غير تحيف ولا ظلم ، ولا دفع للتعاريف واشد وما كانت التعزيرات أو غيرها من العقوبات لشهوة الحكام وارضائهم ، بل لارضاء الله سبحانه وتعالى ٠ وهو الرءوف بعباده الرحيم بهم ٠

وكان الحكم قائما على الشورى ، كما قال تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » ، وكما قال تعالى : « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكـل على اللـــه** » ٠

فأساس الحكم فى الاسلام هو الشورى لا يعين الحـــاكم الا برضا المؤمنين ، وبيعتهم أو بيعة أهل العقد والحل الذين اختيروا لذلك من بعده ، ولم يول أحدا من بعده ، واختبر الله تعالى عترة محمد اختبارا شديدا ، فلم يتمكنوا من سلطان الا فى الاطراف من الارض ، ولآماد

قصيرة والذين طال بهم الامد وصـــاروا حكاما قد حولوه الى ملك عضوض فكانوا كغيرهم فى الدول التى ادعت الخلافة ٠

وفى الحق أن أول هدم فى بنيان الحكم الاسلامى كان تحويل الخلافة الى ملك عضوض ليعض عليه بالنواجذ ، ولقد ورد فى الاثر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا** » ٠

واذا كان علماء القانون فى هذا الزمان يقولون ان دستور الدولة هو أمر القوانين فيها عنه تصدر حكمه تنفذ ، واليه يحتكم فى صحة ما تشترع ، فأساس الحكم ، والانحراف عن الشـــورى الى الملك العضوض هو أول هدم لحكم الشرع الاسلامى ، ولقد سئـل الحســن البصرى عن معاوية بن ابى ســـفيان فقال فى معاوية اربع احداهن موبقة أولاها أن أمر المسلمين كان شورى فجعله ملكا عضوضا ، وعهد الى يزيد السكير والحق به زيادا ، والنبى صلى الله تعالى عليه وسـلم يقول **الولد للفـراش ، وللعاهر الحجـر** ، وقتله حجر بن عدى غدرا ، « ويل له من حجر بن عدى » ٠

هذه كلمات الحسن البصرى أحد كبار التابعين ، وســـيد علماء البصرة ننقله ، ولا نذكر اننا نؤيده فى قوله أو لا نؤيده ، ونرضاه أو لا نرضاه ٠

22 ــ وانه فى الحق نقول انه فى الفترة التى غير فيها دســـتور القرآن ، وهو الشورى كان الفقه الاسلامى فى منهاجه الحق بالنسبة للاحكام الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة ، واعمال الصـحابة مجمعين وغير مجمعين وقد سار فى طريقه السوى من غـير عوج ، ولا مبالاة للحكام المستبدين ، كما رأينا فقيها ما لا فى حكم شرعى ، ولا أدهن فى حد من حدود الله تعالى بل يقرر الاحكام المســـتنبطة من الكتاب والسنة فى رأيه من غير عوجاء ولا لوجاء ٠

ولكن نلاحظ أمرين :

ــ احدهما ، انهم لم يتعرضوا من مبدا الحكم فى الاسلام الا بكلام قليل وأكثر القليل كان متخذا من الاوضـــاع التى كانت قائمة ، راضيا بها أو ساكتا عنها

ومنهم من كان يستنكر ظلمهم أولاد علي كأبي حنيفة وما تركه أبو جعفر المنصور حتى زج به في غيابات السجن بتعلة غير الباعث الحقيقي •

وكان مالك رضي الله عنه لا يؤيد الخارجين ولا يؤيد الحاكمين ، وقد خرج في المدينة محمد النفس الزكية من أولاد عبد الله بن حسن بن حسن ، فسئل مالك رضي الله عنه أنكون مع الخارجين أم نكون مع أمير المؤمنين ؟ فقال رضي الله عنه : ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلوهم ، والا فاتركوهم ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما •

وحاول والي المدينة أن يمنعه من رواية حديث وليس لمستنكره يمين لان الخارجين كانوا يستدلون به في رفض خلافة ابي جعفر المنصور ، لانها أخذت بالاكراه وأبى امام المحدثين وامام دار الهجرة ان يمتنع عن التحدث بحديث رسول الله اتباعا لهوى حاكم أو ملك تسمى باسم خليفة ، فضرب بالسياط •

وحوكم الامام الشافعي لاتهامه بالولاء لآل علي حتى استطاع الخروج من التبعية بلباقة وشفاعة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الذي كان قاضيا للرشيد •

وحبس وجلد الامام أحمد لانه لم يقل ان القرآن مخلوق اتباعا للمأمون أولا ، والمعتصم ثانيا والواثق ثالثا •

هذه تعذيبات شديدة نالت الفقهاء أو بعضهم بسبب آرائهم حول الحكم أو على مقربة منه ولكن الفقه استمر سليما لم يرنق بضلال قد يكون فيه أخطاء بدليل ان بعضهم كان يخطىء بعضا ، ولم يكن فيه انحراف في الدين أو التواء في النفس أو حض على هوى الحكام •

ولذا جاء الفقه سليما في استنباطه وسليما فيما استقى من ينابيع وسليما في فتاويه في الواقعات يهدي ويرشد ، ولا يضل ويغري •

وقد اغلق باب الاجتهاد أو غلقه الفقهاء على أنفسهم ، وكان ثمة بواعث اقتضته ، ولكن أرى أن ذلك هو من قدر الله تعالى ، وصيانته لشرعه من أن يعبث به أهواء الملوك الذين استولوا على ملكهم بغير حق شرعي ولا شبه شرعي •

فان الاحكام بهذا التغليق على انفسهم ، وان لم يكن بمصدر شرعى ، صان الشريعة عن عبث الاهواء ، وقد حكم الهدى دون الشرع ، لان حكم الملكية حكم الهوى الا من استقام على الطريقة ، وقليل ما هم بل نادر ما هم ٠

وقد استمرت الشريعة محفوظة بحفظ الله مع فساد الحكم الاسلامى ، وما كان فيه من سلاح مدعى كان فى الحرب ، وما كانت الحرب جهادا ، بل كانت للغلب ٠

ثم انقلبت فصارت حربا بين المسلمين عندما تمنعت يد الحاكم العباسى على القبض على السلطان ، فقام بين مؤيديه ، وصارت الحرب بين المسلمين ، حتى جاء التتر واستولوا على بغداد، وطردوا العباسيين منها ٠

ومن الحق علينا ان نقول ان الذخيرة الشرعية كانت ثابتة قائمة يتذكرها الفقهاء ، ولا يزيدون ولا يتصرفون ٠

وجاء الى الاجيال الذخيرة الفقهية غير عرجاء ولا عوجاء ، وجاءت أحكام القرآن والسنة مصونة لم تمس ، واذا كان فيها فى بعض الاحيان جمود على آراء فان ذلك خير من أن يجرى التغيير والتبديل تبعا لاهواء الحكام ٠

ابتداء الانحراف :

23 ـ قلنا ان تغليق الفقهاء عن أنفسهم باب الاجتهاد حفظ الذخيرة الفقهية ، ولكن بعد أن آل أمر المسلمين الى آل عثمان وجد اتصال قانونى بين الاتراك ، وغيرهم ، ووجد الاتصال بين المغرب واوروبا ، وكان يمكن أن يكون اجتهادايقرب ، ولا يبعد ، وباب الاجتهاد مغلق لا يفتح رتاجه ، ولكن استطاع الممالئون لسلطان آل عثمان ان يدخلوا من باب الحيل أى من غير الباب الذى يصح الدخول منه ، فوجدت الحيلة الشرعية لاباحة الربا ، بما يسمى « بيع العينة » الذى قال فيه محمد بن الحسن أحد تلاميذ ابى حنيفة « بيع العينة اخترعه أكلة الربا وهو أثقل على نفسى من الجبال » ٠

ولهذا البيع صور شتى منها أن يبيع شخص لآخر لبنا بثمن مؤجل قدره مائة مثلا ويتسلم العين أو لا يتسلمها،ثم يبيعها المشترى ثانية للبائع الاول بثمن معجل قدره ثمانون ، فتكون النتيجة أنه قد قبض ثمانين ، وصار عليه دين قدره مائة ، والعشرون هى فـــرق الثمنين ربا بلا ريب ، ولكن فى صورة البيع والشراء يحسبون انه اختفى على الله ، وما خدعوا الا أنفسهم ، ودخل فى الفقه على صـــور كثيرة ، ودخلت تغييرات فى الفقه بهذه الطريقة ٠

دخول القوانين الاوروبية

24 ـ قلنا أن أول تغيير فى الاصول الشرعية كان انحراف الحـكم من شورى بنص القرآن الى استبداد بارادة الحـــكام ، ملوكا وغير ملوك ، كما ظهر من بعد ، وصار أمر المسلمين بورا ، وحكمهم فرطا يحكم الملك ، وكأنه يحكم بأمر الله ، وطاعته مقدسة ، والخروج عليه تمرد على حكم الله ، وحكم المسلمين حكام جهلة ، واضطربت الامور ، ولم يكن ثمة قضاء منتظم ، ولا حقـــوق مرعية ، وتصرف الملوك فى الناس تصرف المالك فى ملكه ٠ ولم يكن لهم عند سلطان آل عثمان ارادة ، ولا رأى فى أى أمر من الامور ، ولم يكن ثمة ملك من ملوك المسلمين يحس بأى تبعة أمام الشعب المسكين ، وكان الدين قائمـــا الى حد عند بعض الملوك ، فكان يخشى الله فى رعيته ، الا اذا اعترض على حكمه معترض ، فعندئذ يكون الويل والثبور وعظـــائم الامور ، وتقوم الدنيا وتقعد ، ويكون ممن يجهلون علم الاسلام من يبرر للملك تصرفه أيا كان ٠ كانت الامور فوضى وكان لابد من تغيير واعـــداء الاسلام بالمرصاد ٠

ابتدأت العثمانية فكبلت المسلمين بالامتيازات الاجنبية ، زاعمـة أنها من مذهب أبى حنيفة الذى ذكر بالنسبة للذميين أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وأننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وحرف فيه الحكم عن موضعه وجاءت القوة من ورائه تفسره كما يهوى الاقوياء ، لا كما هو مقرر فى المذهب الحنفى ٠

ان المقرر فى المذهب الحنفى أمران ، أولهما : انهم فى المعـــاملات كلها عقودا أو حدودا وقصاصا ، تطبق عليهم الاحكام الاسلامية المقررة

بلا تفرقة ، وقد أصل ذلك فى الامتيازات الاجنبية اجمالا تاما فلما ضعفت الدولة العثمانية صاروا يحاكمون فى موضـــوعات الحدود والقصاص فى بلادهم ، وامام قضـــاة منهم ولو كان الامر بينهم وبين رعايا الدولة الاسلامية ·

الثانى : أن أبا حنيفة قرر أنه فيما يتعلق بأحكام الاسرة من زواج وما يتعلق به تطبق عليهم شريعة دينهم عملا بقاعدة أمرنا بتركهم وما يدينون ·

جاء سليمان القانونى ، ومن بعده خلفاء ، فاعطوهم امتيازات ، وتوسعوا فيها كلما زادوا قوة ، وزاد آل عثمان ضعفا ، حتى تدخلوا فى كل شىء يتعلق بالاجانب ووجد ما يسمى بالصالح الاجنبى أى ان كل قانون أو نظام يسن يكون فيـــه ما يمس الاجنبى ولو عن بعد تدخلوا فيه باسم الصالح الاجنبى ·

كانت هذه الامتيازات غلا فى أعناق المسلمين فرضه الجهل التركى على الشعوب ، أو ابتداء استخذاء الدولة الاســـلامية أمام الغارات الفكرية الاوروبية أو محاولة الاتصال التجارى بأوروبا ، فتســـهيلا لتجارتهم ومتاجرهم كان ذلك الامتياز الاوروبى ، ووجدوا فى بعض نصوص المذهب الحنفى ما يفتح الباب لذلك وان لم يكن الا بقـــدر ضـــئيل ·

25 ـ كان فساد الحكم ، وفساد القاضى ، وعدم وجود أى نظام قار للقضاء ولتنفيذ الاحكام الشرعية مع سوس الامتيازات سيما لتورد القوانين الاوروبية فى العالم الاسلامى ، ولنضرب مصر مثلا ، من بين هذا العالم ·

1) جاء رجل ارمنى اسمه نوبار باشا ، فأنشأ المحاكم المختلطة فى مصر ، لتكون مركز التقاضى بعضهم مع بعض والتقاضى بينهم وبـــين المصريين وذلك فى الامور المدنية والجنح التى تقع مع الاجانب ، أمـــا المتـــصلة بالحياة ، فكان التقاضى فيها من اختصـــاص دولة المدعى عليه والتداعى أمامها وكان التقاضى فى هده المحاكم على حسب القانون الفرنسى الذى جمعه نابليون بونابرت ، وكان انشاء المحاكم المختلطة سنة 1875 ·

واستبدت المحاكم المختلطة ، حتى كانت لا تعترف فى قضائها بأى عقد الا اذا سجل أمام المحكمة المختلطة وكان ذلك توسعة لنفوذها وتطبيقاتها على المصريين بغير حق ، وكان ذلك سببا لان ينشأ فى المحاكم الوطنية قلم للتسجيلات ، والتسجيل فيها ، من بعد ذلك .

2) كان انشاء هذه المحاكم منفذا دخل منه الى قانون نابليون نقل الى مصر ، وانشئت المحاكم الوطنية ، التى كما كانت تسمى بالاهلية واسمها يدل على اختصاصها وانها كانت مختصة بأهالى مصر ، وابتدأ ذلك سنة 1881 وعم انشاؤها ربوع الديار المصرية سنة 1883 .

وصار التقاضى بين الاهالى على نظام القانون الفرنسى خاصة والقوانين الاوروبية بشكل عام ، ولم يتضمن القانون المطبق من الشريعة الا بعض الموضوعاتالجانبية التى بنى الاخذ منها على العادات التى كانت مدعية فى ذلك ، وهى حقوق الارتفاق ، واحكام الشفعة ، واحكام المريض ، مرض الموت ، فى بيته ، وتصرفاته التى تقيد الورثة من بعد الوفاة .

وترك للاحكام الشرفية ما تطبقه المحاكم الشرعية التى كانت قائمة ابان ذاك ، فكانت تقضى فى الزواج والطلاق ، والنفقات وثبوت النسب ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الاسرة .

وكانت تقضى فى أصل الوقف ، وما يتعلق بانشائه ، وما تشتمل عليه وثيقة انشاء الوقف التى تسمى كتاب الوقف ، وما تضمنه من شروط فى الوثيقة وترتيب للاستحقاق فيها ، وتوزيع .

3) ومما خرج من اختصاص المحاكم الاهلية التى صارت تسمى باسم المحاكم الوطنية ، الميراث والوصايا على خلاف يسير فى الوصايا ، انتهى بخروجها من اختصاص المحاكم الوطنية ، كالوقف والوصية أخت الوقف ولا ينفصل الاخوان الا عند من يريد تقطيع الارحام .

وقد جرت اقتراحات خاصة بمحاكم الاحوال الشخصية ، ثم تعسف الحكم المصرى فيما تعسف فالغى المحاكم الشرعية وعد المفكرون فى ذلك الالغاء مأتما للشريعة الاسلامية ، أو مقدمة لمأتمها العام ، ثم

أخذ أمر الشريعة يضمر أمام القوانين الاوروبية عند ما كان قلب النظم الازهرية بالقاهرة الذى سمى تطوير الازهر ، وكان من مقتضاه فيما يختص بالشريعة ان صارت القوانين الاوروبية بأصولها وفروعها وملحقاتها تدرس بجوار العلوم الشرعية فى كلية الشريعة ، وغير اسمها ، فصار كلية الشريعة والقانون ، واذا كان فى ذلك كسب للطالب الازهرى ، فهو بلا ريب على حساب الشريعة وصارت القوانين الاوروبية والشريعة على سواء ، فى ذلك العهد الدينى العتيق ٠

26 ـ وفى العشرة الثالثة من هذا القرن استعارت تركيا المسلمة قانون سويسرا المدنية ، وطبقت فى كل شىء فيها ، حتى فى الاسرة فاستعارت منها قانون الاسرة فيما استعارت من قوانين مدنية ، وعلى ذلك كانت المرأة مثل الرجل فى الميراث على سواء واتيح للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم ومنع تعدد الزوجات ، ومنع الطلاق ، وصار الاقدام على واحد منهما اقداما على جريمة يعاقب عليها من اقدم عليها ، وصارت المباحات الشرعية يصدر بتحريمها قانون العقوبات فى الاسرة ٠

ولقد دخلت القوانين الاوروبية كل البلاد العربية والاسلامية بشكل عام ، وصرت لا تجد بلدا يطبق الشريعة ، الا ما نراه فى الحجاز ، وبعض البلاد العربية الاخرى مثل الكويت الى حد ما ، ومثل الامارات العربية ، وغيرها ٠

وقد اخذت القوانين الاوروبية تتورد اليها قانونا بعد قانون فى غير مواربة واستحياء ٠

وان البلاد الحجازية الذى يقال ان الشريعة تطبق فيها تطبيقا كاملا يلاحظ فيها أمران :

أولهما : أن الحكم فيها لا يمكن أن يكون اسلاميا ، فان نظام الحكم فيها ملكية متوارثة كأن الشعوب أشياء تورث كما يورث كل شىء ، وهذا نظام لا يعرفه الاسلام ، والحكم فيها استبدادى ، الملك فيها مطلق اليد لا معقب لقوله ، ولا ناقض لحكمه ، فهل كان محمد ملكا ، وهل كان الشيخان ملكين ، وهل كان ذو النورين ملكا ، وهل كان ابو الشهداء على ملكا ؟

لا ندرى كيف يطبق الاسلام والحكم ملكى ، ومطلق لا يقيد بقيده ؟

الامر الثانى : الذى يجب التنبيه اليه أن المذهب المطبق هو المذهب الحنبلى ، ولم يدون فى قانون مسطور وهـــذا المذهب كغيره فيه آراء كثيرة ولذلك يصعب الرجوع الى ما يحكم به ، واعلم ان بعضابنائنا من خريجى كليات الحقوق فى القاهرة ، أراد ان يضع قانونا مسطورا من مذهب أحمد ، وهو عمل صالح ، فصودر الكتاب ٠

ونحب أن نقول أن الافكار الاوروبية أخذت تتورد على بلاد الحجاز فهناك مؤسسات للتأمين على الحياة ، وعلى المتاجـــر ، وقد انشرحت قلوب بعض الحجـــــازيين ، حتى صار منهم من يريد أن يأخذ بها ، وحكمت محاكم بجواز عملها ، والى الله المصير ٠

الاسرة

27 والآن عمت القوانين الاوروبية البلاد الاســـــلامية ولم تبق الشريعة الا فى الاسرة ، والاوقاف والمواريث والوصايا ، وذكرناها ، وان كانت من ضمن الاسرة ، لانها أقرب الى التنظيم المالى ، ولـــكن انتزعت من الشريعة انتزاعا فى قانون تركيا ، فحيل بينها وبين حيز الشريعة فى أعمـــال كثيرة اقترنت بها كالغاء الحـــروف العربية ، واستبدال الحروف الافرنجية بها ، فى غير تحرج ، وكمنـــع الآداب بالعربية وان انحشرت غمة ذلك بقوة الشعب التركى ٠

ولكن هل سلمت للشريعة الاسلامية الاسرة ، لقد وجدنا دعوة الى اخراجها من نطاق الشريعة ابتدأت فى أول هذا القـــــــرن فى كتب فى مصر ، ابتـــدأت وكانت بتأويلات فى الشريعة وأيدها كبار من المفكرين خصوصا فيما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق ولكن صرخات هؤلاء ذهبت فى واد ٠

فقد كتب الكاتب الاجتماعى قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ، وأيده فيما اشتمل عليه الامام محمد عبده ، والزعيم العظيم سعد زغلول لان حال المرأة فى ذلك الوقت كانت فيها مهينة مظلومة ، وكانت فوضى الطلاق والتعدد ٠

ولكن بمجرد ان استيقظت المرأة المصرية سلمت ما لها من حقوق

شرعية وصارت غير محتاجة الى قانون غير مشتق من الشريعة ذاتها ، وان حملت تأويلات مذهبية ·

ولذلك أراد بعض تلاميذ الامام محمد عبده ان يحيوا آراءه فى تعدد الزوجات سنة 1926 وقدموا مشروعا بذلك ولكن الزعيم العظيم الخالد الذكر حقا وصدقا ، قد رأى المرأة حملت عبئها ، وكان ممن عمل على وأد ذلك المشروع وطيه فى زوايا النسيان، وكذلك فعل خليفته من بعده·

واذا كانت هذه الآراء قد اماتها الشعب المصرى المتمسك بالشرع فقد وجدت طريقها فى غفلة من التفكير الاجتماعى الاسلامى السليم·

فقد اخذت سوريا بمبدأ أن تعدد الزوجات لا يكون الا باذن من القاضى الشرعى أو من يقوم مقامه ، ولم تقيد الطلاق ·

وجاءت من بعدها العراق فمنعت الطلاق وتعدد الزوجات فى عهد عبد الكريم قاسم ، ولكن ما ان أزيل حكمه الطاغى ، حتى زال معه قانونه المائع ، والذى اقتدى فيه بتركيا فى تسوية الرجل بالمرأة فى الميراث ، ولما ذهب ذلك الرجل الظالم مع قوانينه عادت الشريعة كما هى ·

وجاءت تونس فمنعت منعا مطلقا الطلاق وتعدد الزوجات أخذا بما أخذ به القانون الفرنسى ، والنظم الكنيسية بشكل عام حتى أن أحد اصدقائنا الانجليز دعى لالقاء محاضرة فى تأييد القانون المشتمل على هذه المبادىء على اعتبار انه قانون اسلامى ، فوقف وبين أن الفرق بين الاسرة فى نظام الكنيسة ، والاسرة فى الاسلام هو فى الطلاق وتعدد الزوجات ، فالاسلام يتيح التعدد ، والكنيسة تمنعه ، والكنيسة تمنع الرجل من أن يتولى التطليق بذاته والاسلام يبيحه ، ولذا لا يعد هذا القانون اسلاميا ·

ومما يحكى ونذكره على سبيل الفكاهة ، وان كان متصورا أن يكون حقيقة ان رجلا تزوج وهو متزوج فقدم للقضاء ليحكم عليه بالحبس ، والغرامة ، جزاء ما اقترف ، فأوعز اليه المحامى الذى تقدم للدفاع عنه ان يقول انه صديقها يباشرها فى بيته على أنها صديقة وليست زوجا ، ورضيت الزوجة بهذا لتنجو هى وهو من العقاب ، فاعترفا

بذلك ، وكانت البراءة ودخل الزجل المحكمة وهو طاهر ، وخرج منها وهو زان لينجو ، ودخلت المرأة حصانا رزانا طاهـرة ، وخرجت زانية ، ويروى أن هذه الواقعة كانت فى تركيا وروى أنها كانت فى تونس ، ولعلها كانت فيها لان قوانينها تسمح بأن يقع هذا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى ٠

واننا اذا غادرنا تونس ، الى المغرب ، نجد القانون المغربى مع انه يبيح تعدد الزوجات يذكر أنه لا يجوز التعدد اذا خيف عدم العدل وحسب أنه أخذ ذلك من القـــرآن ، من قوله تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** » ٠

وانما نرى أن هذا يخالف ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، واصحابه الاكرمون ٠ واجماع المسلمين ، ونلاحظ مع ذلك ما يـلى :

(I) ما معنى العدالة ، وكيف تثبت ، بشهادة اثنين ، ان العدالة أمر نفسى لا يعلم الا من جهة صاحبها ، وخصـوصا الخوف منها وان القرآن الكريم عندما ذكر العدل أناط الامر الى الخوف من أن لا يعدل، كما قال تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا** » مناطة الى أمر نفسى لا يجرى فيه اثبات القضاء ، وما لا يمكن اثباته قضاء لا يوضـــع فى قانون يمنعه القضاء ٠

(2) ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صرح بأن العدالة المطلوبة هى العدالة الظاهرة بالسوية فى المأكل والملبس والمسكن ، والمحبـة الظاهرة بألا يظهر المحبة لاحداهن ولا يظهرها للاخـــرى أما المحبة القلبية فليست بمطلوبة ولقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **اللهم ان هذا قسمى ، فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك** » وهذه هى العدالة الحقة التى لا يمكن استطاعتها اذ قال تعـــالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كـــل الميل فتذروها كالمعلقة** » ٠

(3) انه قد اجمع الفقهاء على أنه لا يحل الزواج ، ولو من واحدة اذا تأكد أنه لا يعدل مع زوجته اذا تزوج الواحدة فى ذلك كالتعدد

على سواء ، فهل يشترط لاباحة الزواج قضـــاء ان يكون عادلا ؟ ان ذلك يترك للتدين والاخلاق اذا بعد فانه من هذا السياق التاريخى والواقعى نقول ان ظل الشريعة مع الاسى والاسف ، قد انكمش فلم يستظل المسلمون بظله ، واستعاروا قوانين هى بالنســـبة لشريعة القرآن كنســـبة النقص الى الكمال ، وقد ارتضوا هـــذه القوانين الناقصة وتركوا كمال الشريعة القرآنية ولذلك حلت الاهواء محـــل العدل وحل الفساد محل الصلاح ، وضاع المسلمون لانهم أضـــاعوا القرآن والشريعة ٠

3 ـ الطريق السوى لاعادة الشريعة لمكانها :

28 انتهينا من هذه السلسلة التاريخية الى أمرين :

أولهما : ان الشريعة أخذ سلطانها يضعف شيئا فشيئا فى العصور المختلفة وان الفقهاء فى وقت ضعفها أو تدرج هذا الضعف نازلا درجة درجة ، كان الفقه الاسلامى المتعرف لاحكام الشريعة وغاياتها ، ففى الوقت الذى قال فيه عبـــد الملك بن مروان : « من قال لى اتق الله قطعت عنقه » وكان الحجاج بن يوسف الثقفى يملأ ســـجونه ، وفى الوقت الذى كان يقول فيه ابو جعفر المنصور العباسى لرجل قال له اتق ، يقول لهذا القائل اهتياها ، ولا تعد لمثلها ، وفى هذا الوقت ، وفى ظل امثال هؤلاء كان الفقه الاسلامى خصبا ، ويقرر الاحـــكام الشرعية ويستنبطها من كتاب الله وسنة رسوله يأخذه منهما صفوا لا كدرة فيـــه ٠

حتى اذا كان القرن الرابع اغلق الفقهاء على أنفسهم باب الاجتهاد وبذلك حفظت الذخيرة الفقهية من أن يعبث بها الحـــكام الطاغون ويتنبهوا للتدخل فى الاســـــتنباط ليوجهوا الى ما يرضى أهواءهم وشهواتهم ، ويكون الذهب والمغريات وجاه السلطان وحكم الطغيان موجها للفقه والفقهاء وهو منهم بمعزل ، ولا قبل لهم به ٠

الامر الثانى : ان نظام الحكم مكن لاهل الباطل ان يغلبوا ويتولوا أمر المسلمين واذا لم يظهر اثر ذلك والاســـــلام غض ، وان كانت مظالم ، فقد ظهر بعد ذلك ، وقد ضعف الوازع الدينى عند الحـكم ، ولـــم تكن ضمائـــر دينية تسيطر ، وقد وقع فى أذهان الحكام أنهم

يملكون الرقاب الاسلامية ، ويحـــكمونها ، ويتصرفون فيها تصرف المالك فيما يملك لا معقب لاحكامهم ، وهم المتصرفون وحدهم ٠

وذهب أمر الشورى وذهب قوله تعالى : « **وأمرهم شـــورى بينهم** » وصار لكل حاكم رجال يناصرونه ويؤيدونه كالملاء من قوم فرعون ، وكالملاء من قوم عاد وصار هؤلاء الملاء هم الذين وحدهم مستشارون فيما يثبت سلطان سيدهم وسلطانهم ٠

وبذلك ينتهى الامر الى أن ذهاب الشريعة العادلة وضرورة حكمها شـــكلا لا معـــنى فيه ، ثم ذهب الشـــكل ثم اجتـــرأ الناس عليهمـــا ، حتى صار القانونيون يتهكمون بالحدود تهكما مزريا عنجهالة لا تتفق حتى كدنا نقول ما قاله الله تعالى : « **ومن لم يحـكم بما أنزل اللــه ، فأولئك هم الكافرون** » لا بل نقولها مصرين عليها ويفعل الله ما شاء ، وهو الفاعل المختار ٠

واذا كنا نريد ان نعيد للشريعة مكانتها ، وللحـــكم الاســـلامى اصلاحه للناس ، واعلاء شأن المسلمين ، فانه يجب علينا ان نعود الى أسباب قوتها فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وســـلم ، وعهد الراشدين من اصحابه الكرام الذين رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ٠

الشورى فى الحكم :

29 ــ ان الشريعة أخذت تتولى فى سلطانها ، لا فى ذاتها ، فهى شريعة الله لا تتولى ابدا بل هى تقرر هذا الوجود الســـاطع دائما ، وعلى الناس ان يعشوا اليه ٠

أمر القرآن بالشورى ، فيجب ان يختار الحاكم منهم اختيارا حرا ، ولا يتولى أى سلطان الا بعد أن يختار ، وليبحث العلماء عن طـــريق لاختيار عادل لا ريبة فيه ، ولتتجه العقول المفكرة الى النظر فى أمثل طريقة لانتخاب حر يختار به الحاكم الاعلى للمسلمين أو الرئيس الذى يحكم فى أى اقليم اسلامى ٠

ومن المؤكد انه ليس من الاختيار ان يرشـــح شخص نفســـه ، ويقول فى طريق الانتخاب قل : لا ــ أو نعم ، فهذا الامر لا اختيـــار

فيه ، انما الاختيار أن يكون بين أشخاص أو اثنين يختار امثلهما ، ومن ذا الذى جعل لذلك اختارنى ، فأنا مفروض ٠

ان اختيار الحاكم هو السبيل الذى سنه الاسلام بالقرآن وباعمال الصحابة فى اختيار الراشدين هو السبيل الامثل لوقاية الشريعة من عبث الحاكمين وكل تهاون فى ذلك هو تهاون فى أصل من اصول الاسلام ، ألم تنظر الى الامريكان ، والازمة التى قامت على رئيسهم اليهودى فى حكمه ونزعته ، لانه فى أثناء الانتخاب للرئاسة وضعت الحكومة بأمره سامعا لاستراق السمع من الحزب المخالف له ، فقامت الدنيا وقعدت ، وربما تنتهى بعزله ، أمر العزالة ويذهب طاغوت من طواغيت الارض ، ولا نأمن أن يجيء من يخلفه ، ان المسلمين اذا لم يأخذوا بشريعة القرآن فى اختيار حكامهم الاعليين أو الاقليميين ، استمروا فى ضيعتهم الى الابد ، وكان بطن الارض خيرا لنا من ظاهرها ، وانه بعد الاختيار للرئاسة يجب ان يكونوا فى رقابة مستمرة من الشعوب ٠ وان تتدبر قوله تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » وقوله عليه السلام : « **لا يسأل العامة عن ظلم الخاصة حتى يروا الظلم ، ولا ينكروه** » ، وبذلك تحمل العامة ظلم الملوك جميعا ، ولا تزال تطلع على بقية منهم ، فهل لنا ان نزيل التراب عن وجوهنا ونتبع احكام الشريعة فى الحكم لانفسنا ، وذلك لحفظ الاسلام والمسلمين ، ان الشعوب فى كل الانسانية تتطلع لحكم نفسها ، وللسيطرة على حكامها الا المسلمين ، حتى توهم الناس ان ذلك هو الاسلام ٠

يجب ان يتفطن كل مسلم ليقرر ما فيه خيره وخير الاسلام ،ولنضع اعناق الذين يفرضون انفسهم على المسلمين تحت اقدام المسلمين طوعا ، فان لم يفعلوا فليضعها المسلمون كرها ٠ واعلنوها جهيرة صريحة قوية ، لا ملكية فى الاسلام ، لا ملكية فى الاسلام لا ملكية فى الاسلام ، ان الشعوب الاسلامية ليست سلعا تورث كما يورث المال وأن الارض يرثها عبادى الصالحون ٠

ان الاحكام الشرعية فى ظاهرها وباطنها ومن لم يرض ذلك يديث بالصغار ويوطأ بالمناسم ، وخير لنا ذلك ، من أن توطأ شريعة الله ،

وتتخذ كتاب الله تعالى ، وراء ظهرينا وسنة نبينا دبر آذاننا ، ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا .

الحدود تقام والقصاص ينفذ

30 — يجب ان تقام الحدود كلها من غير هوادة ، وليس لاحد ارادة فى هدمها ، أو التأويل لاسقاطها او التعابث بها ، فان اقامتها صيانة للمجتمع من المفاسد ، وحماية له من الانهيار ومنع للترف الذى اطفىء الحكام من أن يهلك الامة كما قال تعالى : « واذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

انه يجب ان تنفذ الشريعة فى العقوبات تنفيذا محكما ، لا يفر من حكمه أحد ، ولا يدرع سلطان بسلطانه ، ولا ذو جاه .

يجب ان تطبق الحدود على الحاكم والمحكوم على السواء ، ويجب أن يطبق القصاص فى النفس والاطراف على الجميع لا فرق بين حـــاكم ومحكوم ويجب ان يعين الشعب اولياء الدم ليأخذوا بحقهم ، وينفذوا سلطانهم عملا بقوله تعالى : « **ومن قتل مظلوما ، فقــد جعلنا لوليـــه سلطانا فلا يسرف فى القتــل انه كان منصــورا** » يجب أن يتحــرك المسلم فى كل بقاع الارض ليأخذ الحكام من نواصيهم الى تنفيذ حكــم الاسلام ليحمى نفسه ودينه من ظلمهم وعبثهم ، انهم وباء الاسلام ، فيجب ان تنفض الشعوب عنها شرهم .

يجب على المسلمين فى كل البقاع الاسلامية قاصيها ودانيها ، أن يرفعوا عن أنفسهم رق الحكام ، ويجعلوهم مسؤولين ككل الناس ، والا استمر الضياع ، ولا منجاة ، يجب ان يتحركوا فقد طم السيل وعم ، وحاولوا ان يطفئوا نور الاسلام او أطفأوه لا نباع ولا نورث ، ولا يتحــكم فينا بعد اليـــوم .

نور الله يشرق

31 — انبلج نور الفجر ، ونرجو ان يعم الكون ضياؤه ، لقد ابتدأ الناس يحسون بنور الشريعة لا فى المسلمين وحــــدهم ، بل فى الغربيين الذين كانوا يفاخرون بقوانينهم ، وان كانت ناقصــة عن العلاج ، وابتـــدأ بعض المثقفين الذين كانوا يتأثرون طريق الفــكر

الاوروبى ، ويسيرون فى مساره ، وان كانت الكثرة أو الظاهرين من هذه الكثرة لا يزالون فى ضلال مبين عن الحقيقة ٠

وفى الجامعات الاوروبية دراسات فقهية للحـــــدود والقصاص وعلاجهما لآفاق المجتمع ، بل ان بعض البلاد الاوروبية أدركت أنــه لا نظير للشريعة ٠

نذكر بعضا من هذه الامور او واحدة فقط :

انه من المقررات الشرعية أنه لا يذهب دم فى الاسلام هدرا أبـدا فاذا قتل قتيل ولم يعلم له قاتل لا يقرر المحقق الاسلامى انه تحفظ قضيته لجهل الفاعل أو لعدم كفاية الادلة بل انه يستحلف خمســون من أهل الحى الذى وجد فيه القتيل ، من العدول ، يحلف كل واحد ، انه ما قتله ولا يعرف له قاتلا ، وكذلك أهل القرية فاذا حلفوا كان على بيت المال ديته أو غرم أهل القرية أو الحى ديته ٠

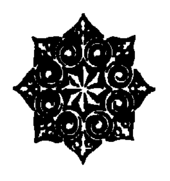
درست هذه النظرية ، وقررت اكاديمية العلوم الجنائية فى جامعة روما ، انها نظرية صالحة يمكن تطبيقها ، ونقول مطمئنين انه يجب تطبيقها ان كانوا منصفين ٠

فالحدود والقصاص ، قد اخذت الجامعات العربية والاســـــلامية والجامعات الاوروبية تدرســـــها ، وانه قد أتيح فجـــر التطبيق لا الدراسة فقط ٠

فان ليبيا بقيادة الشاب قررت ضرورة تطبيق الحدود والقصاص ، كما قررها القرآن ، فمنعت الخمر منعا باتا ووضعت عقوبة لشاربه ، وقرر حد السرقة وهو قطع اليد ، وقررت عقوبة الحرابة ، وهى فى جرائم العصابات التى تهدد الامن والسلام وتقطع الطـــريق ، وهى شـــغــــل الامريكان حتى ان بعض العصابات كانت لـــهـــا موازنة مالية ، تقارب موازنة الولاية التى تعيش فيها ، ومنع الربـا بين الآحاد منعا باتا ، فلا يجوز الحـــكم بفائدة ، وفى الطريق منع الفائدة بالمؤسسات ووضع حد الزنى وان لم يتم القانون ، وهكذا ٠

ان هذه بشار النور الهادى ، ونرجو أن يتصل حتى يعم ٠

ولا ننسى أن نقول خاتمين القول انه يجب نشر حكم الشورى الذى يلغى حكم الملوك والطغاة والمفسـدين الغاء ٠ وفق الله العاملين على تطبيق الشريعة خائنة الاعين وما تخفي الصدور ٠





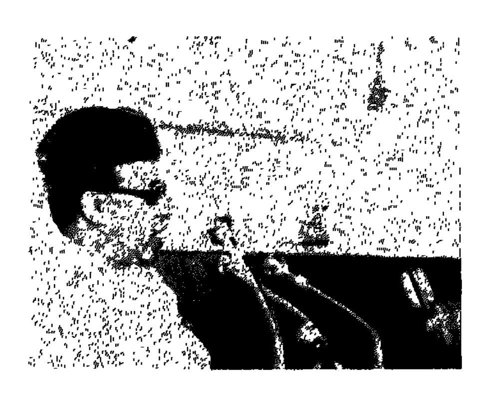
تعقيبات ومناقشات

حول محاضرة

الأستاذ محمد أبي زهرة

تعقيب

الأستاذ خليفة المحفوظي
مكلف بمهمة بالديوان الملكي
(الرباط - المغرب)



كنت أنتظر هذه المحاضرة للأستاذ أبى زهرة بشـــوق كبير لانى عرفت الاستاذ من خلال الكتب الكثيرة التى كتبها عن الفقه الاسلامى وعن رجالات الفقه الاسلامى ـ وتمتعت كما تمتع غـيرى من تدخلات الامس ، وتمتعنا اكثر من الفوائد التى اضافها على السادة المحاضرين وأحيانا مع بعض الاساتذة المعقبين .

لكن المحاضرة التى استمعت اليها الآن ، فالحقيقة انى اجد نفسى فى موقف من الصراحة يجعلنى أقول لفضيلة شيخنا الاستاذ محمد أبى زهرة ولو لم أكن تلميذا مباشرة له ، أقول هذا على عادة الجـــدود

والاسياد : خاب ظني فيما كنت انتظر ، فالمحاضرة لم تكن الا عبارة عن نقط لا يربط بينها رابط ، لم تكن هنالك وحـــدة منسجمة بين مختلف مراحل المحاضرة وكنت أرجو من الاستاذ ، من علمه ومن مقامه ومن معرفته العميقة بروح الشريعة الاسلامية والمحاضرة تتعرض من خلال عنوانها الى روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع في العـالم الاسلامي اليوم ، أن يأخذ هذا التشريع أو أهم جوانب التشريع المدنى والجنائي المعمول به الآن في سائر الدول الاســلامية ، ونطالب في جميع المناسـبات باقلاع هــذا التشريع الدخيل علينا والعودة الى التشريع الرسمي الذى هو مأخوذ من ينابيع الشريعة الاســـلامية الطاهــرة .

كان ينبغي للاستاذ ان يستعرض هذه المآخذ واحدا واحدا وان لا ينغمر في بحر من الاستمرار يفقد فيه السيطرة على الموضوع .

النقطة التالية التي أريد ان أتعرض اليها أننا ربما نجد بعض العذر لهؤلاء الذين ينصرفون حاليا عن الشريعة الاســـلامية وتطبيقها الى القوانين الوضعية لانهم في هذه الحالة يجـــدون قوانين وضعية ، مضبوطة ، منسقة ، مكتوبة بلغة عربية المأخذ وقريبة الى الافهام وقابلة للتطبيق ، بينما يجدون طريقة عرض الشريعة الاسلامية بمـا يكتبه ـ وخاصة الشيوخ اسوأ من الطريقة القديمة التي قرأناها في المعاهد كنا نجد هذه الكتب القديمة تأخذ المتن ثم الشرح ، ثم الحاشية وما كانت تكتفي بالمتن أو بالـــشرح بل تزيد الى جانب ذلك التعقيب أو الحواشي ، أما الآن فما نجد في هـــذه الكتب الا أن الاوراق التي كانت صفراء أصبحت بيضاء وأصبح المتن والحاشـــية والشرح كلها مختلطة مع بعضها فكيف نجد أنفسنا في هذا التشريع وكيف نحاول ان نقدم الى حكوماتنا دليلا من الاقناع ، ثم مرة أخرى اطلب المعـذرة بالنسبة لبعض الاساتذة خصوصا الاســـتاذ مصطفى الزرقاء في محاضرته المشكورة ، كانت محاولات قامت بها حكومة وقام هو باخراج موسوعات في الفقه الاسلامي اخرج منها ثلاث مجلــدات ـ وهو ما وصل الينا في المغرب وهي من احسن ما كتب في الفقه الاســلامي في قالب حديث عصري وهناك بعض الاخــوان المصريين الذين قاموا

ببعض المحاولات من هذا النوع كالمرحوم محمد يوسف موسى وكذلك كأستاذنا احمد بهنسي خصوصا فيالقانون الجنائي الاسلامي وهي على أحسن ما تكون عليه من الترتيب ، فعلى هـذا النحو ينبغي ان ندون ونجمع ٠

أما بعض الموسوعات التي تصلنا وبعض الموســوعات التي يلهج بعض الاخوان بـالمديح عليها كالمحاولة المشــكورة وان كانت فيـها مآخذ مما يقوم به اخواننا في مصر وهي موسوعة الفقه الاســلامي او موسوعة جمال عبد الناصر ، فهذه ينطبق عليها ما قلت ، هناكخليط من المسائل وعدم التنسيق وعدم الضبط وعدم الدقة ٠

فاذا أردنا ان نقنع غيرنا فعلينا ان نقدم انفســنا على ما ينبغي ان يكون عليه التقديم ، أما أن نقدم أنفسنا على اسوأ حال فلن نستطيع ان نقنع حتى أنفسنا ، فضلا ان يحمل جماعــة من الناس تثقفوا في مدارس الغرب وأخذوا العلوم الحديثة على احسن الطرق اننا نحمد الله على ما وصلنا اليه من تطور في ميدان الادب ، والفلســـــفة ، وعلوم أخرى كثيرة ، مما حاول العرب الآن ان يقدموا به العلوم الاســـلامية أما بالنسبة الى الفقه الاسلامي فاني غير مطمئن ، ولذلك كطالب علم في الفقه الاسلامي اطلب من السادة الاساتذة ان يرجعوا الى الصواب في هذا الموضوع ، والسلام على من اتبع الهدى ٠٠

تعقيب

الأستاذ القاضي عبدالله الشماحي
مستشار بوزارة العدل (اليمن الشمالية)

سلام الله عليكم :

في المقدمة نسلم في ملتقانا العظيم هذا ، على شيخنا الامام محمـد أبو زهرة ، ونستميح من سماحته ان يأذن لنا بأن نقف معـه موقف

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجانب محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وسلامه يوم الحديبية ، موقف الامام ابن الخطاب يناقش محمدا وهو سيد الوجود فى ذلك الصلح الذى ابرمه محمد بين المشركين القريشيين الذين هم قوم محمد ، والمسلمين وقف شيخنا أبو زهرة اماما وقفة بعيدة فهو لم يضع حتى أنملة عن روح الشريعة ولكن معذرته ان الذين تكلموا عن روح الشريعة الاسلامية هم كثيرون ، فأراد ان يأتى لنا بالروابط تلك الروابط التى تكون فيها التشريع الاسلامى ، فوقف وقفة مع الامام او الخليفة او الرئيس الذى ان قتل شخصا عاديا من أمته او غير أمته سيب الى المعشر وضرب لنا مثلا فى البسالة ، وكيف ان الدم سواء كان مسلما او غير مسلم فالقتيل لا يهدر ، فيجب ان يعطى له مال واذا لم يكن مالا فيجب على بيت المال. وضرب لنا مثلا فى الربا وقد فسر العينة ، فالربا صفة ملعونة ، والعينة صفة ملعونة فنشكره على ذلك وكنا نود نحن وابناؤنا وشبابنا والحاضرون جميعا أن نستمع من ينبوع ابى زهرة الينبوع الذى ينطق حديثا شافيا عن روح الشريعة الاسلامية ، فان له مقامه فما علينا الا ان نصغى اليه بأفكارنا المتعطشة الى الاسلام والى روحه، وقد وقف وقفة واسعة الى جانب الصفة الروحية للمرأة ، نعم ، المرأة فى الاسلام شريكة الرجل ، « **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله عن فضله** » هذا هو الاسلام فى شأن المرأة ، وما أروع ما قاله المتنبى :

فلو كان النساء كمن فقدنا
لفضلت النساء عن الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال

القضية التى شرحها أمامنا شيخنا ابو زهرة وتكلم عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، هذا الخليفة تكلم عنه فى حديث رواه صاحب الاغانى قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكان بنو أمية قد احتاجوا أموالا كثيرة من أموال المسلمين فأرجعها الى أهلها ، فبعث بنو أمية اليه من يراجعه فى حديث طويل فقال مقالته

يوضح بها الشريعة الاســـلامية ، ان الله بعث محمدا (ص) رحمة للانسانية لا عذابا ، فجاء أبو بكر الصديق فترك النهر على ما هو عليه وجاء عمر كذلك وجاء عثمان شق من النهر نهرا ولما جاء معاوية شق أنهارا ، وما زال ذلك النهر الذى تركه محمد بين الناس سواسيا ، وما دمت فى الخلافة فسأترك النهر على ما كان عليه ، وشـــكرا الى استاذنا محمد أبى زهرة ٠

والســـلام

تعقيب
الأستاذة زينب الغزالي الجبيلي
كاتبة ـ جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على ســيد المرسلين ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تعرض مولانا الشيخ أبو زهرة الى عمل المرأة كوزيرة وأنـا أقول لأبنائى ولبناتى ، والله مكان المرأة المسلمة فى بيتها أفضـل لها من مكانها فى رئاسة الوزراء المرأة المســـلمة فى بيتها تصنع رئيس الوزراء ، وتصنع رئيس الدولة ، وتصنع الامة ، تربى أمير المؤمنين ان شاء الله وتربى المجددين لدولة محمد عليه الصلاة والســلام ٠ هى أعظم وأكرم وأنفع من المرأة فى رئاسة الوزراء ٠

المرأة صانعة الحياة ، صانعة الوجود وامتداد الوجود الانسانى ، ان رسالة المرأة اكبر بكثير ، واعظم واخطر من رسالة رئيس الوزراء، ومن رسالة رئيس الجمهورية ، ومن رسالة أمير المؤمنين لانها هى التى

تقدم للامة أمير المؤمنين وهى التى تقدم للامة رئيس الـوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس الشورى ٠

المرأة المسلمة كما قلت بالامس مسؤولة عن مستقبل سلامة العالم، وسلامة البشرية كلها ، وسلامة الانسانية كلها وقد ضل الانسان عن الطريق ، والمرأة المسلمة فى استطاعتها وقدرتها أن تعيده الى الطريق الى لا اله الا الله وحده لا شريك له ، محمد عبد الله ورسوله ملتزما فى حقوقها بواجباتها ، ومؤديا بحدودها ، مؤديا لآماناتها ، فان فعلت فقد اعادت لنا من جديد عمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء الغزاة الفاتحين، وهؤلاء المجددين الصالحين ، ففكرى طويلا وفى تؤدة ، يا بنتى الحبيبة فى مستقبلك المقبل ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

تعقيب

الدكتور عبد المنعم خلاف

كاتب - القاهرة (جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

أشعر بدوار عنيف فى رأسى من كثرة الخواطر والافكار التى تطرح فى مثل هذه الندوة ثم تتعارض منها الآراء ولا نصـــل الى رأى قاطع فيها لنخرج من فترة الحيرة العميقة التى نجتازها ونحن على منـزلق خطير بعد ان وضعت السيوف على رقابـنا من الصهيونية التى عزمت واجمعت أمرها واخذت قلب بلادنا العربية والاسلامية ونحن الى الآن لم نصل الى نقطة بدء نستطيع ان نبدأ فيها بعزم المؤمنين ويقين المفكرين

الواصلين الى اعماق الامور ومواجهة الزمان بما هو امره من الاسلام الصحيح الذى نزعم وندعى ان فيه حلا لمشكلات الفكر والاقتصاد وحل مشاكل العيش ، أقول ان منهج اجتماعنا هذا ومثله من الاجتماعات الاخرى يجب ان يعدل وان تسود فيه افكار ، لا العواطف ولا المشاعر وان لا نرتد الى حالة من البحث الطائش الذى لم يهتد بعد المنطق الفاصل الذى نبدأ منه ٠

فمعذرة اذا طلبت ورجوت من السيد الوزير ومن الهيئة المشرفة على هذا الملتقى ان تتخذ فيما بقى لها من أيام منهجا صارما ينتج حصيلة مبلورة فى افكارنا وقلوبنا لنخرج منه ونحن اوعى ما يكون بحاضرنا واقدر ما يكون لمواجهة مستقبلنا ٠ اريد ان احصر خاطرى الآن فيما عرضه استاذنا الكبير الشيخ ابو زهرة الموسوعة الفقهية الحية التى تمدنا دائما بما غاب عنا من آراء الفقهاء القدماء ٠

وقد تعرض للصلة بين العلماء والامراء ، ويجب ان نصل فيه الى رأى حاسم ، ان العلماء وليس الامراء هم المسؤولون اولا عما وصل اليه العالم الاسلامى ، وما وصل اليه الامراء من استبداد واستغلال، ان العلماء فى الصدر الاول كانوا ورثة النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا ورثة خلفائه الراشدين وما كان احد منهم يخاف خليفته او أميره ، بل كان يجابهه ويوجهه ، وكان الامراء يعلمون ان العامة والجماهير بأيدى العلماء ، وانهم اصحاب السلطان وما زال هذا الامر يمضى حتى وصلنا الى عهد المماليك ، فاذا بسلطان العلماء العز بن عبد السلام يواجهه طاغوت المماليك فى مصر ويريد ان يبيعهم فى الاسواق بحجة انهم ارقاء من رقيق بيت المال وانهم يباعون وان تدفع اثمانهم الى بيت المال ليواجه به خدمات الشعب ومسائل الدفاع عنه ، فلما ابى السلطان ان يطيعه فى أول الامر خرج غاضبا ، وخرجت وراءه جموع المصريين فلما احس السلطان فى ذلك الوقت ان المسألة اخطر من ان يتركها هكذا ، اسرع يسترد هذا السلطان وعاد به ونفذ ما اقترحه هذا العالم ، صاحب السلطة المطلقة الذى يعرف أنه أقل ما يجب عليه ان يبيع نفسه ودمه ، ويقدم راحته فى سبيل سياسة الامانة التى ولاها ذلك السلطان ، الى أن يعود الى مثل حال هذا السلطان وقوته وشعوره بعزة الله ٠

فاذا أراد هذا المؤتمر ان يأخذ بتوصية ذات قـــدر فى تغيير حالة المسلمين فليخرج بهذه التوصيةالتى يجعل للعلماء العاملين ،الواصلين المقام الاول فى توجيه أمور الحـــكم ، ولا يكونوا هـــكذا كما هم لا يستشارون فى أمر ، الا ما يتصل بالاحوال الشخصية ٠

ان انحدار أمر المشرفين قد أتى منذ ان فصل التعليـم الدينى عن التعليم العام ، منذ ان صار هناك لقب يقال له « رجـــل دين » ولقب يقال له « رجل دنيا » لم يكن فى محمد وأصحابه مثل هـــذا اللقب ومثل هذا الوصف ، كانوا كلهم متمســـكين بأمور الدنيا ثم تلقى ارشاد الله وتربيته فاذا به يتحول الى قديس الروح ، نظيف الجسد ، قوى العارضة فنيا فى كل شىء جنديا ، تاجرا ، سياسيا ، قاضيا ، الخ شؤون الحياة ٠

فأرجو ان نركز على هذا الجانب ولا نخرج منه ، ثم أقول مرة اخرى، لماذا تبطىء الدول الاسلامية ، ونبطىء نحن فى تحولنا من الحالة التى نحن فيها ، بعد ان استقلت معظم دولنا من المستعمر الذى كان يحطم ديننا وشريعتنا ؟ فما الذى يقعد بأمرائنا وعلمائنا وجماهيرنا عن ان تسير فى طريق التغيير الحقيقى للرجوع الى منابع حياتنا ومصـــادر قوتنا؟ان اليهود يجمعون أمرهم منذ مائتى ســـنة على الاقل ، وقد أصروا منذ الف سنة على ان يعودوا الى فلسطين ، وقد عادوا وحاربوا العالم كله ، وحطموا أعداءهم من الداخل ورسموا الخطط بالتفكير لا بالشعر ولا بالعواطف حتى وصلوا الى ان يملكوا زمام الحكم فى هـــذا العصر واذا بالامم على قوتها وعلى كثرة الاعضاء فيها لم تســـتطع ان تنفذ قرارا لها امام تحدى الصهيونية وانصارها ٠ ان الصـــهيونية استولت على أمريكا وتحطم بها العـــالم وتحطمها من الداخل ، قوة هائلة لانها تؤمن ولان رجالها يؤمنون بدينهم يصلون عقب الانتصار ، ويقال لهم مثلا فى سيناء تسير الوحدة الفولانية التى كان يعيش فيها جدنا فلان ، ولما استولوا على الضفة الغربية اذا برئيس دولتهم وكبار رجال الدولة يسيرون حفاة صائمين ويصلون صلاة الشــكر على انهم استولوا على القدس لقد قاتل الجندى اليهودى فى سيناء قتالا دل على عمق تدينه ونحن الى الآن لم نهتد الى ان الصـــهيونية واسرائيل لها

أبعاد دينية بل البعد الاول الاهم فيـــها هو البعد الديني ، يعودون لتغيير المسيحية ـ لم يؤمنوا بالمســـيح ابن مريم ولا بمحمد طبعا ـ ويلبسون لباس المسيح المنتظر ليحـــكم العالم كله ـ الملك الكاهن الاعظم كما يلقبونه ـ يعيشون بهذه الاشياء التي نسميها اســاطير ، نعم هي خرافات لكنهـــم آمنـــوا بها واعتقدوها فوصـــلوا بها الى ما وصلوا اليه ، ونحن عندنا الحق ، الصدق ، ولم نحقق شيئا ، نحقق الباطل ولا نحقق الحق وهذه هي جريمتنا الكبرى فيجب ان نستيقظ وان نعلم اننا الآن في فترة حياة او موت واعتقد والله ان الحرب الآتية ستكون فاصلة اذا لم نعد لها عدتنا الكاملة من أنفسنا ، من العودة الى ربنا ، فاذا كنا قد عجزنا ان نسلم أنفسنا فيجب ان نلجأ الى الله ليسلحنا بقوته ، فأقل ما يجب ان نعمله هو ان نلجأ الى مصدر القوة والحق والحياة الى من يعلم اننا خدام كلمته ورسالته ، ان قادتنـــا لم يحركونا الى الله الى الآن فيجب ان نتحرك ونحرك قادتنا ، وشكرا .

تعقيب
السيد عبد الرحمن الجيلالي
مؤرخ (الجزائر)

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصـــحبه ومن والاه :

أشكر هذا الجمع المتركز على العلم والدين وعما نبع عنهما هـــذان الركنان الاساسيان في الحياة وهو الاخلاص ، وانتقل حالا الى النقطة التي أريد ان أذكرها وهي مسألة اثيرت صباح اليوم حول الـــزواج ،

وان وصفني الاستاذ بمؤرخ واســـــتحي والله ان العبد الحقير محب للتاريخ ، وخاصة التاريخ الجزائرى المهجور المتروك ، المشـــــوش ، المضطرب ، المغير ، المصنوع ، المتشتت ، فالسيـــد الحقير دفعه الى الميل الى التاريخ وحبه وكتابة من سمى من التاريخ ٠

فمسألة الزواج بالاجنبيات اما أن تكون من أهـــل الكتاب أو من غير أهل الكتاب وهم المشركون ، فأهـــل الكتاب ورد فيهم النص فى القرآن الكريم وهو قوله جل شأنه : « **يسألونك ماذا أحـــل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات الذين أوتوا الكتـاب** » فبهذا النص الصريح الظاهر ، الواضح ، لا نستطيع ان نصـطدم به ولا ان نصادمه فأهل الكتاب هن أهل الكتاب ٠ غير انه فى الزواج بالاجنبية يجب ان تكون من أهل الكتاب ومعنى ذلك انتكون مسيحية او يهودية اسرائيلية تنسب الى التوراة او الانجيل ٠ غير ان مـا ألاحظه واؤكد عليه كوننا نمنع هذا فلا يستطيع المسلم ان يحرم ما حلل الله ، وقلت هذا مخافة ان تتسرب لأذهان ابنائي وتلامذتى فى الجامعات والثانويات من ذكور وبنات ، أو يتبادر ا لىاذهانهم انه طريق الى التحريم ، لا ، وانما اؤكد على الدول الاسلامية انها تلتزم اذا ما كان هناك قران او زواج بين مسلم وكتابية ان يشترط على الكتابية ان تتنازل تماما عن جنسيتها ، وذلك لان الابناء يلحقون فى القوانين الاجنبية بالامهـات غير ان الاسرة ان دخلتها اجنبية مسيحية او اسرائيلية ســــتلتحق بقوانينها وجنسيتها ، فاذا تبع الابناء آباءهم جنسا ولغة ، وقانونيا، فهذا معقول ولا نستطيع ان نحرم ما احله الله ، وانما يتأكد هذا ان يشترط على المسيحية او الاسرائيلية ان تتنـــازل عن قانونها وفيما يخصها وبما يتعلق بأبنائها فى قوانين الميراث وغــير ذلك ويرجع كل ذلك الى الزوج المسلم ٠ فبذلك لا تستطيع المرأة الكتابية ان تهرب ـ كما قال الاخ ادريس الكتانى فهذا ما أريد ان الاحظه ، والســـــلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

تعقيب

الدكتور صبحي الصالح
أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الذى وسعنى ان استشفه من محاضرة الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبى زهرة هو التفرقة الواضحة بين جوهر الشريعة الاصيل الثابت الذى لا يتغير وهو ما يسمى شريعتنا ، وبين الاشياء الاخرى يبدو انها تتعرض لكثير من التغيير والتبديل صحيح كما قال الاستاذ خليفة المحفوظى ان المحاضرة كانت مجموعة من نقاط متعددة ولكن ليس عسيرا على أحدنا ان يستشف المعنى المتعلق بالشريعة من حيث جوهرها الثابت غير القابل للتغيير والتبديل ۰ ولعلنى لكى أشير الى بعض الوثائق التى تعلمناها بالذات من كتب هذا الاستاذ الجليل ان نكتفى على الاقل بتعليق على آخر شىء من الاخ الذى سبقنى والذى قدم على انه مؤرخ جزائرى الاستاذ عبد الرحمن الجيلالى فقد تعرض لنقطة الزواج بالكتابيات ، تعريف يختلف من ناحية حسية تعبيرية داخلة فى صميم الشريعة ، متعلقة بهذا الفصل الحاسم بين ما كان جوهرا وبين ما ينبغى او ما يمكن ان يتدارك ۰الجوهر السابق فى هذهالقضية أيها الاخوة ، هو قوله تبارك وتعالى « **والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » فالامر واضح ولا يستطيع احد ان يقول فى مثله اى تعقيب ، او تعليق ، معناها حدثت فى التاريخ حقيقة لا اظن انها تخفى على المجتهدين فى الدراسات

الاسلامية بينكم وهى حادثةمنع عمر بن الخطاب رضىالله عنه الصحابة الكرام من الزواج بالكتابيات لما رأى الفتوح قد انتشرت وقد كثـــر الداخلون للاسلام ممن كانوا كما تعرفون من امتهم ، فخشى من ذلك ان يضطرب حــدالامة بسبب هذا التمازج الذى لم يكن له فى ذلك الخوف ما يسوغه حفاظا على وحدة الامة من التصـــــدع ، وحفاظا على عادتنا الاصلية من ان تتسرب اليها تقاليد لا تتفق مع اوضاعها ولكن كيف عبر عمر عن موقفه لقد قال عمر : أما انى لا أحرم حلالا ، أى انى لا أحرم ان تتزوجوا يامعشر الصحابة من الكتابيات ، لماذا قلت انا لا أحرم ذلك لانه لا يستطيع هو ولا غيره ان يحرم ما أحل الله أو يحـل ما حرم الله ٠

ولكن مع هذا قال : ولكننى اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات وهذا التعبير جامع لموضوعين ، أما أحدهما فهو ان عمر لا يستطيع ان يحرم لان الله أبى ، وهذا يعنى الجوهر ، الثـــانى أى روح الشريعة الاسلامية ، لان الروح شيء خالق ، حقيقة لا يمكن ان تكون عرضـــة للتغيير والتبديل لايعصف بها ظرف ، ولا يدخل عليها تعديل ، بل هى شيء ثابت ، فالشريعة الاسلامية مرنة خالدة ، فى الوقت نفسه الذى تفقد منه جواهرها يمكن ان تطور بعض اشكالها ان حاجتنا متركزة فى تجديد الصياغة ، والقضية ليست اننا نجدد تشريعا ، لا يحل الا الله ولا يحرم الا الله ، ليس شارعا الا الله ، ولم يشرع محمد شيئا ، بوصفه شارعا اساسيا ولكن بوصفه مبينا عن الله ما الهمه الله ، لا أحد حتى الرسول ، لا أحد يمكن ان يشرع الا أن يكون الـــله اعطاه السلطة ليشرع والقدرة ليبين ، ومع ذلك فان علينا بنفس القـوة ان نجدد الصياغة ، فالصياغة شيء قانونى أى شيء شكلى وما أروع بينة تفضل بها صاحب السماحة الصديق العزيز الجليل موسى الصـــدر ، عندما تكلم بالامس وبين الفرق بين ان نصدر مرسوما وبين ان نضـــع قانونا وبين ان ننظم نظاما فان القضـــــية اكبر من ان تنصرف الى حرفيات شكلية ، فاننا نبحث عن الروح ومن بحث عن الروح لم يهتم بالحياة ولا بالاشكال ، انما نبحث عن حياة وعــن ممات ، كفانا اننا متنا قرونا وقرونا فلنجدد ولكن على اسم الله الحى القيوم ، والسلام عليـــكم ٠

تعقيب

الدكتور أحمد الحوفي

من رئاسة تحرير مجلة منبر الاسلام ،
ورئيس لجنة التعريف بالاسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،
وعضو لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،
وعضو مجمع اللغة العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الأدب
العربي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة :

في غاية الرفق والحذر أوجه ملاحظة على بعض المعقبين أما هـــذه الملاحظة فهي ان بعض المعقبين نسوا او تناسوا انهم هنا يعقبون على اساتذة اجلاء ، يعقبون على علماء ، اجهدوا انفسهم اسابيع او اشهرا في بحوثهم ، ويقف المعقب لا ليسأل ولا ليكمل ، ولا ليضيف شـيئا من عنده وانما أقولها بصراحة وفي عتاب وألم يقف ليسخر ، يقف الابن ليسخر من أبيه ، يقف الاخ ليسخر من اخيه ، وهذه ليست من تقاليد الابوة ولا من تقاليد الاخوة ، ولا من تقاليد الاسلام .

أيها السادة لسنا هنا في سـوق عكاظ ، وانما نحن في حلقة دعت اليها جمهورية الجزائر الحبيبة ، حلقة دينية اسلامية ، نرجو لها التوفيـق كله ولن يكون توفيـق الا اذا خلصت النيات ، والا اذا تواضعنا جميعا ، نحن جميعا نتواضع ونحن جميعا نقدر اساتذتنا ، ونقدر باحثينا ونثني عليهم وان اختلفت وجهات النظر ، والا ما كان في الاسلام المذاهب الاربعة ، والستة ، والثمانيـة ، والا ما كان في الفلسفة المذاهب المختلفة اختلاف الرأي لا يفسد القضية وما من شك في ان الاسلام الذي يدعو الى الحرية يدعو الى حرية الرأي ايضا ، ولكن في توقير من ابن لابيه ومن الاخ لاخيه .

شيء آخر انني لمحت حملة غير موفقة على هيئة اسلامية كبرى ، هي المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ولست أعرض هذه من قبيل المباهاة ولا المفاخرة ، وانما أعلن واشهد الله على ما اعلن ان هذا المجلس الذى انتج تسع مجلدات من موسوعة الفقه الاسلامى وله رجاله المتعددون انتجت فى عشر سنوات ما لم تنتجه مصر كلها في عشرة قرون .

أيها السادة ، انني أرجو من معالى الوزير ان يأذن وأن يأمر باختصار التعقيبات ويستغنى عن هذه التعقيبات الكثيرة بشيء آخر هو أن يشكل لجنة لقراءة هذه البحوث واستخلاص النتائج القيمة منها ، فذلك خير وأجدى من هذه الخطابات ، من هذه السوق العكاظية والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب
السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاساتذة الافاضل :

بودنا ان ننبه الى شيء كنا فيه حينا ، وقد كنا الححنا مرارا ، مرارا ، وقد بح صوتى ، وقد طلبت منكم بالحاح ان تتركونى جالسا لكى استفيد من المحاضرات مثلكم ولكن مع الاسف كلامنا يذهب سدى وكأننا ليست لنا آذان او كأننا نتعمد ان نفسد الغاية التى عقدت من أجلها هذه الملتقيات ، وأقول هناك تعمد لافساد هذا الملتقى من بعض الاخوة فلا أدرى لماذا ، ومن الذى كلفهم بهذا ؟ ولمن يؤدون هذه المهمة؟

والشيء الثابت انهم يقصدون الشر قلنا مرارا ومرارا هنا واكدنا ان التعقيبات ينبغي ان تنحصر في تعزيز رأى الاســـتاذ او تكميل رأيه بأشياء يكون قد نســـبها بحجة وآيات وأحاديث وان يبدى الرأى ويظهر الحق ، بالتعزيز والاتمام ، أو بالتصحيح وبيان الخطأ ووجـــه البطلان ٠

ولسنا هنا للمدح ، ولا للذم ولا للخبش ، ولا للشتم ، ولا للسب، فهذا كلام لا يصح ان يصدر عن اساتذة ، ومرة أخرى شكرا للاستاذ الكبير عـلى محاضرته ، وسأشير بالذات لكل استاذ لا يحترم نظـام الملتقى وروحه والغاية التى عقد من أجلها ٠

تعقيب

الدكتور عبد الرحمن الصابوني

عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه - جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر فضيلة الشيخ استاذنا الامام محمد أبو زهرة وأبدى بعض الملاحظات المختصرة ضمن الوقت المحدد ٠

لقد أظهر لنا ــ حفظه الله ــ مكانة الشريعة الاســـلامية فى عصر نزولها ، فقارن بينها وبين أعظم القـــوانين التى ما تـزال حتى الآن تدرس فى كليات الحقوق فى كل البلاد العربية ٠ كالقانون الرومانى المدرس ، أو بعض الكليات كما بلغنا اليـــوم الغى تدريس الشريعة الاســــلامية فى كلياتنا ٠ هذا القانون الرومانى الذى كان بقوته ومجده ، قارن استاذنا الجليل بينه وبين الشريعة الاسلامية فى عـدة

نقاط وبين الفوارق الكبيرة بين التشريعين ، ومن هذا رد على من يدعى ان الشريعة الاسلامية اقتبست عن القانون الرومانى من جهة ، ومن جهة ثانية فيه وضوح على ان الشريعة الاسلامية جاءت وحيا من السماء ليست نتيجة مطالبة ، ولا مطالب اتحادات ولا نقابات بل جاءت شريعة كاملة دليل على انها من عند الله • وهى مقارنة ضرورية لتوضيح مكانة الشريعة ، كما قارن استاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة صباح اليوم بين الشريعة الاسلامية وبين النظم والقوانين التى تتخبط بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وهى مقارنة لابد منها لاولئك الذين يعتقدون ان كل ما فى الشريعة الاسلامية له شبيه او مثيل فى بقية التشريعات ، فهذه هى نقطة الضعف التى تعيشها الامم المتخلفة والضعيفة •

ثم وضح لنا استاذنا حفظه الله كيف بدأ الانصراف لدى المسلمين عن الشريعة فى منتصف القرن التاسع عشر والخاصة بالذكر الدول الاسلامية حين لجأوا الى القوانين اللاتينية وأول قانون اجنبى هو قانون التجارة فى سنة 1850م• ثم ضرب لنا امثلة واقعية عن الذين يقولون بأن التشريع الاسلامى لا يطبق على التاجر ، فراح يضرب لنا أمثلة من انواع ونماذج مختلفة تبين لنا فى وضوح ان الشريعة الاسلامية لا تقل خبرة ولا تقل مثالية خلقية بعيدة عن التعليل ، فبين لنا الامثلة الواضحة التى توضح هذا النوع • ثم بين لنا ايضا واجب الفرد والمجتمع وكيفية تقويم الحاكم المنحرف ، وبين لنا كذلك الشورى كنظام اساسى فى الحكم وان كل نظام اذا ابتعد عن الشورى فهو نظام خارج عن تشريع • وفى محاضرة كهذه اعتقد يقينا ان الوقت لا يتسع كما ذكر لنا استاذنا الكريم لاستيعاب جميع ما يراد كما ينبغى •

أما ما ذكر بعض المعقبين من الكتب الفقهية وهذه لها صلة مثلى ، قالوا انها صفراء وما ضرها انها صفراء ، فالكتب الفقهية طبعت فى عصر كان الورق لونه اصفر ، فى عصر كان اسلوبه معينا ، كما يبرر اساتذتنا ومؤرخونا فلكل عصر أسلوب معين ، أما القول بأن الكتب الفقهية التى كتبت فى ذلك العصر او هذا العصر كتلك الكتب ، فهذا

الكلام لا صحة له اطلاقا ، وكنت أتمنى ان يهتف بكتاب واحد كتب منذ مائة عام الى الآن على طريقة الشرح والمتون والحواشى • انالمؤلفات الفقهية الحديثة التى كتبها شيخنا الاستاذ محمد ابو زهرة والاستاذ مصطفى الزرقاء وعبد الفتاح السنهورى وكلهـا مؤلفات كتبت بخط واضح ، وعلى ورق أبيض ، وبأسلوب عصرى ، وكلـها تبين القانون والشريعة والفقه ، ليس بها غموض ولا أى التباس •

ثم لا أريد ان أذكر ردا قيل عن استاذنا الجليل الامام محمد أبـو زهرة واعتقد انه واجب الدفاع عنه ، فكتبه ومؤلفـاته لم تخالف أى فتوى كما نرى فى كثير من العلماء حين أفتوا بالربا ، وبمنـع تعدد الزوجات ، ومع هذا بقى ثابتا متمسكا بالكتاب والسـنة ، فأوجه لاستاذنا الكبير تحية تقدير واكبار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب

فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الواقع ان الموقف ليس فيه تعقيب على محاضرة فضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ، وانما هو ايضاح لبعض المعقبين •

فضيلة الاستاذ اكتفى بعرض المسألة ، وقد تكلم فى بدء محاضرته عن ذلك ، لكن الذى أعقبه على السيد الاستـاذ خليفة المحفوظى انـه قال : ان العلماء لم يقوموا بالواجب نحو تقديم الشريعة ، وهو بذلك قد تجنى على الفقهاء ، ففضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة

فى مؤلفاته ما يصلح ان يكون من التقنين لاحكام الشريعة من الاسرة والقوانين الجنائيـــة والمدنيـــة ، فله كتاب مرجع فى العقوبات فى الشريعة الاسلامية وهذا المرجع يصلح ان يكون قانونا ويصلح للاخذ به ، ما أثاره من الموسوعات الفقهية فأعقب عليه كذلك لانه ذكر انه لم يطلع الا على موسوعة للدكتـــــور المرحوم محمد يوسف موسى ، وللاسف الدكتور محمد يوسف موسى لم يصدر موسوعات ، ثم قال ان هناك موسوعة الفقه الاسلامى وهى التى يصدرها المجلس الاعلى ، قال انها غير كاملة ، وهو فى الواقع لم يطلع على هذه الموسوعة ، لانه لو اطلع عليها لعرف الجهد الكبير والفخر العظيم لعلماء الفقه وللقائمين على اخراج هذه الموسوعة وهو المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بمصر فالموسوعة خرج منها تسعة أجزاء فالجـــــزء العاشر فى المطبعة وهى مرجع للفقه الاسلامى ، مركب منظم فيها المذاهب الثمانية ، مذاهب أهل السنة ومذاهب الشيعة كالاباضية والظاهرية والامامية و ... ففيها المذاهب الثمانية بترتيب وتنسيق على نظام الحروف وفيها جهد كبير ، ولكنه لم يطلع عليه ، فأرجو ان يتدارك ذلك .

أما أستاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة فهو غنى عن التعريف وليس فى حاجة الى أن يشكر ، وان كان قد طلب منى أن أشهد له ، لكنى أقرر الواقع وهذه منى ليست شهادة وانما هى اقـــرار للواقع على الاستاذ وفضله وعمله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب

الأستاذ أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

أيها الاخوة الكرام ، السلام عليكم جميعا .

حقا لقد كانت محاضرة الاستاذ محمد أبي زهرة نفيسة ، فقد حصرها في نقاط ثلاث ، وتكلم في كل نقطة بقدر ما كان الوقت يسمح له ، وعرض أمثلة من الشريعة في روحها ، وعنوان المحاضرة روح الشريعة الاسلامية ، هذه الروح التي تفرض العدل المطلق والمساواة بين الناس ولا تعصم رئيس الدولة من التعرض للحد والقصاص مع أن دساتير الدول كلها تحمي الذات الملكية ، الملكية كما كان يسمى الملك حقا ، وقد تسمى باسم آخر ، تحميها من مجرد النقد والاتهام فضلا عن الحساب والعقاب ، لكن الشريعة الاسلامية لا تعترف بهذه القدسية ، كما سمعتم من استاذنا الجليل يعرض عليكم ذلك ان روح الشريعة كما سمعنا في المحاضرة تدين بجعل سلطة القاضي المسلم المنفذ الشرعي للاحكام فوق سلطة الخليفة في بعض الاحوال يحاكمه ، ويحكم عليه ، ويقيم عليه الحد ، ويأخذ للناس حقوقهم منه ، ولهذا أخالف رأي زميلي الاستاذ خليفة المحفوظي في رأيه الذي أعرب عنه ، أقول ان علماء الشريعة لم يخلوا بواجبهم وانهم كانوا دائما مستعدين لخدمة الحق وفي كل عصر كانت طائفة منهم به ظاهرة منصورة ، لقد درسوا الكتب الصفراء حقا ولكنهم تعبوا معها ، وكتبوا الصحيفة البيضاء حقيقة ومجازا في مؤلفاتهم وأتوا بأشياء جديدة كانوا في كثير منها من المجتهدين بحق ، قضوا فيها وأفتوا في مشاكل لم تطرأ على خاطر

أبى حنيفة ولا على خاطر الامـــام مالك ، ولا على خاطر الشافعى أو احمد رضى الله عنهم فالزمان قد تقدم وهم يفتون بنصوص الشريعة وقواعدها وهذه الكتب التى ألفوها ألفها أجلة منهم وهم حاضـــرون هنا يسمعون تلاميذهم المعترفين بجميلهم المحاولين اصدار قـــوانين مستمدة من كتاب الله ومن سنة رسوله انهم قادرون على اصـــدار قوانين مستمدة من نصوص الشريعة وقواعدها لحكم العالم لا لحكـم دولهم الصغيرة .

ولكنهم ـ أيها الاخـــوان ـ معـــزولون من ميـــدان التشريع ، لا يستشارون ولا يدعون للمشاركة فيه ، متهمون بالقصـــور قبل التجربة ، محكوم عليهم بالهزيمة قبل التحدى ، ان الاستاذ أبا زهرة تكلم فى موضوع المحاضرة وكان فى بابه فى كل ما عرضه ، فله الشكر على ما سمح له الوقت بعرضه وله العذر فيما طواه لضيقه .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب
الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الاخـوة والاخـوات ،

قسم أستاذنا الكبـير الشيخ محمد أبو زهرة موضوع محاضرته الى عناصر متـــوالية متتابعة ، تفصح عـــن روح الشريعة وحكمتها وانانيتها وعالميتها وأصلها ، ثم قـــارن : بين الشريعة والقانـــون المعترف به حاليا وهو القانون الرومانى ، فعرض مدخل الشـــريعة

على هذا القانون بحجج تنفى الشبهات والآراء الدخيلة التى ترتاب وتقول ان الفقه الاسلامى استعان بالقانون الرومانى .

ثم وضع نماذج وقارن بينها وبين ما يوجد من القوانين الوضعية المعاصرة من التشريعات ، ثم ابان ان هذه الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا اتت بأنماط من التشريع . ثم انتهى الى الحديث عن واقع التشريع فى العالم الاسلامى وركز بعض الشىء على موضوع العلاقة بين المرأة والرجل فى المجتمع الاسلامى ، وهذا الموضوع ينبغى ان نلتفت فيه الى كلمة وسواء ، مستمدا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الى آية من كتاب الله وحديث من سنة رسول الله ، اما الآية فقوله تعالى « فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض » واما الحديث فقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام « النساء اخوات الرجال » ، واقع الدعوة الاسلامية فى صلبها يرشدنا الى التطبيق العملى للآية والحديث . جاء الرسول صلوات الله وسلامه عليه رحمة للعالمين ، فكان اول شخص فى الوجود يستجيب لدعوة الاسلام المرأة ممثلة فى السيدة خديجة رضوان الله عليها ، والمرأة المسلمة تشارك الرجل المسلم فى المسجد النبوى استطاعت المرأة المسلمة ان تساهم الرجل فى حضور الصلوات ، وسماع العظات ، وتقديم الصدقات ، والاعتراض على امير المؤمنين عند ما اراد سن بعض التشريعات . ولم ينكر عليها احد ، فهى فى مثل هذا ، فى مساواة كاملة مع الرجل ، ولكن الامر فى المعاملات ، فى الارث وفى الشهادة غير ذلك .

ردّ الأستاذ محمّد أبي زهرة
على الأساتذة المعقّبين



من حقى أن احتج ، على جمهور المستمعين لانهم لم يهتموا بكلمتى فأتوجه اليهم بكلمات تجعلنى أحس بأنهم استمعوا الى ، وانهم استمعوا القول فاستمعوا أحسنه .

الاستاذ الذى ابتدأ التعقيب اللاذقى لم تعجبه المحاضرة ، لانه لم يعجبه نطقى . فماذا أفعل اذا كنت لا أعجبه ولا يعجبه كلامى ؟ وأشكر كل الشكر فضيلة المفتى لانه دافع عنى ، وكذلك الدكتور عبد الرحمن الصابونى وأشكر كذلك الدكتور أحمد الشرباصى لانه دافع عنى وأقول لحضرة المعقب انها فكاهة . فكان يسمع الى مطالب أبنائنا الطلبة وأرجو أن لا يسلبوه على وأنا رجل متقدم السن لا أستطيع حملاتهم فليرفقوا بى وان لم أكن من القواعد .

ردّ الأستاذ محمّد أبي زهرة على أسئلة الطّلبة

ســـؤال (1)

سيدى المحاضر ما حكم الاسلام فى تولى المرأة الميدان القضائى ؟ بعد تخرجها من كلية الحقوق ، ونحن كطالبات فى هذا النوع ــ نرجو انارة السبيل .

الطالبة مرتاع عائشة ، جامعة قسنطينة

أقول واصر على ما أقول ، لا يجوز ان تتولى المرأة القضاء ، اجمع على ذلك فقهاء المسلمين ما عـــدا ابن حزم الظاهرى ، وينسب الى أبى حنيفة انه قال يجوز وقد أخطأ الذين قالوا ذلك فى نسبة القول الى أبى حنيفة المنصوص عليه فى الدر المختار وحاشيته رد المحتـار النص الآتى :

ــ وينقض قضاؤها فى غير الحدود والقصاص ، وجاء شرح الــدر وقال : ويأثم من يوليها ، ونتنهى من هذا النص الفقهى الى انـــه لا يجوز ان تولى ، ولكن انه جاء والى البته الحضارة الاوروبية الهبت رأسه الهابا وولاها فى ناحية ــ ولم يول لها ــ انه يأثم عند أبـــى حنيفة كما يأثم عند كل الفقهاء . لكن أبا حنيفة كان رجلا رقيقـــا وعلميا اذا لم يول احدا سواها ايقول الناس فوضى لا حكم بينهم ، قال حينئذ ينقض قضاؤها فى غير الحدود والقصاص للضرورة والذين قالوا كاذبين على أبى حنيفة انه يجيز توليها آثمون مخطئون . امـا خطؤهم فواضح واما اثمهم فلانهم كذبوا على والد الامام العظيم الفذ .

ســـؤال (2)

اذا كانت الشريعة الاسلامية قد اعطت للمرأة حقها كانسان لـه حقوق وعليه واجبات ، فلماذا هذا الاختلاف بين مشائخنا فى آرائهم حـول المـــرأة ؟

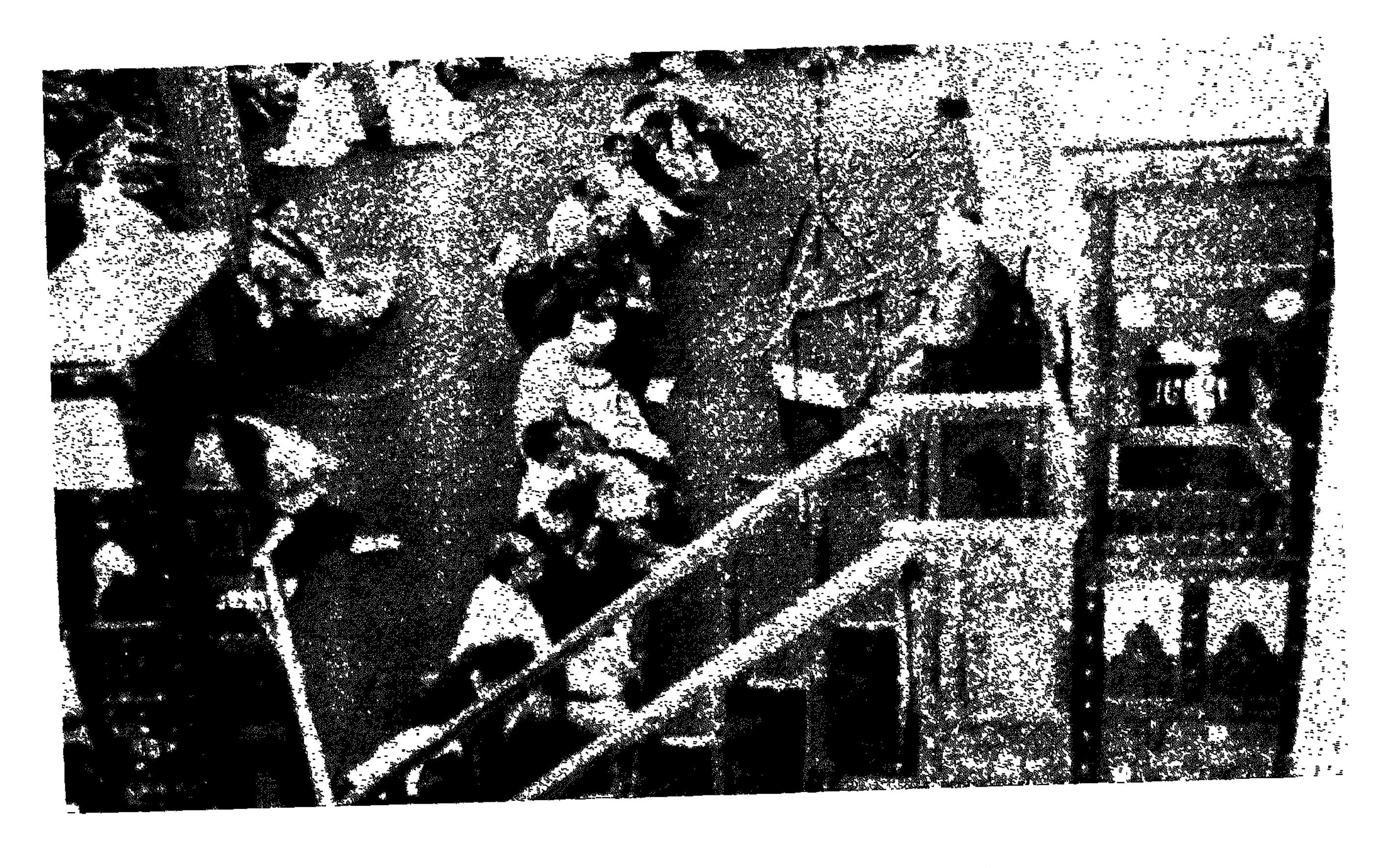
الطالبة حسانى فاطمة

سؤالك يا بنتي صعب على صعوبة كبيرة أن أفهمه أو أن افقهه أو اعرف مراميه ، لم يختلف أحد في ان للمرأة حقوقا كاملة كانسان فهي انسان له حقوق انسان كامل ، ليس هناك حقوق للرجل كانسان ولا للنساء كالرجل ، انما هناك تفاوت بينهما فى مقدار الحقوق الفرعية ، فعلى المرأة البيت ـ كما قالت الحاجة زينب الغزالي ـ وعلى الرجل العمل والكدح لاجل الحياة ، والحياة تقتضى العنصرين ، عنصر الرجال وعنصر النساء ، كما أن هناك تفاوتا بينكن فى الخلق والتكوين هذه الولادة والارضاع والحضانة والصيانة للطفل ، وهذا عمل الحرف والخياطة لكن الخلاف بين الناس لا بين الفقهاء ، ليس فى هذا انما الخلاف أتكون المرأة قاضية أم لا ؟ الخلاف أتكون المرأة عاملة أم لا ؟ الخلاف فى أن المرأة تكون لها السيادة أم للرجل السيادة ؟ هذا خلاف جزئى أساسه الكلام فى طبيعة المرأة كطبيعة الرجل ، ولا أحب أن أترككم فى عمياء من جهة المرأة أن تفعل أم لا ؟

قلت وأكرر القول وأبدى وضعى .. ان عمل المرأة ان تكون مربية للطفل ، ان تكون مهدا للطفولة ، ولكن تعمل خارج المنزل ؟ قلت وأقول واكرر قولى . ان المرأة لها بل يجب عليها ان تعمل فى حالات .

الحالة الاولى : ـ اذا كانت لا تجد من يعولها ويعول عيالها كان يموت زوجها وليس لها من ولى ان ينفق على اولادها . فان هذه الحالة يتعين ان تعمل لتعول هؤلاء ، واقول ان هذا النوع لا يوجد فى اخذ الشريعة الاسلامية لان النصوص عليه فى كتب الفقهاء ان يجمع عليه عند السابقين أمام المرأة التى لا تجد عائلا يجب ان يجرى عليها رزق من بيت المال ، ولكن بيت المال فسد والحكام قد فسدوا . فماذا نصنع ؟ اذن هي تعمل لا مخالة .

الامر الثانى : ـ ان تعمل فى عمل زوجها بالذات كالزارع يذهب الى الحقل وهو يحمل الفاس وهى تحمل الزرع ، فهو يحفر الارض وهى تلقى البذرة هذا موجود عندنا فى مصر واحسب انه موجود هنا فى الجزائر لان الجزائر بلد زراعى وان لم يكن فمصر خير دليل .



الاستاذ ابو زهرة يلقي درس الجمعة في جامع تيزي وزو

فهــــرس المجلــد الاول

صفحة

مطبعة البعث
قسنطينة ـ الجزائر
1395 هـ ـ 1975 م


وزارة
التعليم الأصلي والشؤون الدينية
تيزي وزو
من 10_20 جمادى الثانية 1393 هـ
10_20 يوليو 1973 م